٦١٨

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ هـ

الجزء الرابع

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شبكة الفكر
alfeker.net

٦١٨

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ هـ ق

الجزء الرابع

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شابك ٠ ـ ٠٤٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 046 - 0

رياض المسائل

في بيان

أحكام الشرع بالدلائل

(ج ٤)

■ المؤلّف: الفقيه المدقّق السيّد عليّ الطباطبائي ﵀ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٥٣٦ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣١ هـ. ق □
■ شابك ج ٤: ٥ ـ ٩٨٤ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 984 - 5

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

متن

المختصر النافع[1]

(١) خدمة للقارئ الكريم ننقل متن كتاب «المختصر النافع» للمحقق الحلّي قدّس سرّه - وهي النسخة المطبوعة المتداولة - بقدر ما جاء في هذا الجزء من «رياض المسائل» لآية الله السيد علي الطباطبائي رحمه الله، ولا يخفى أنّ بين النسخة المذكورة والنسخ المتعددة من الرياض اختلافات لم نذكر مواردها بل تركناها للقارئ العزيز.

بسم الله الرحمن الرحيم

(المقصد الثاني) في بقيّة الصلوات: وهي واجبة ومندوبة.

فالواجبات

(منها)

الجمعة

وهي ركعتان يسقط معها الظهر، ووقتها مابين الزوال حتى يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً، ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة، وكذا لوأدرك مع الإمام الركوع ولوفي الثانية.

ويدرك الجمعة بإدراكه راكعاً على الأشهر.

ثم النظر في شروطها، ومن تجب عليه، ولواحقها، وسننها.

والشروط خمسة:

(الأول) السلطان العادل.

(الثاني) العدد.

وفي أقلّه روايتان، أشهرهما خمسة، الإمام أحدهم.

(الثالث) الخطبتان.

ويجب في الأُولى حمدالله تعالى والثناء عليه، والوصية بتقوى الله، وقراءة

سورة خفيفة، وفي الثانية حمدالله تعالى والصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وائمة المسلمين، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلاة، وأن يكون الخطيب قائماً مع القدرة.

و في وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد، أحوطه الوجوب.

و لا يشترط فيهما الطهارة.

و في جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان، أشهرهما الجواز.

و يستحبّ أن يكون الخطيب بليغاً، مواظباً على الصلاة، متعمّماً، مرتدياً ببرد يمنيّة، معتمداً في حال الخطبة على شيء، وأن يسلّم أولاً، ويجلس أمام الخطبة، ثم يقوم فيخطب جاهراً.

(الرابع) الجماعة، فلا تصحّ فرادى.

(الخامس) أن لا يكون بين الجمعتين أقلّ من ثلاثة أميال.

والذى تجب عليه: كل مكلّف، ذكر، حُرٍّ، سليم من المرض والعرج والعمى، غيرُهِمٍّ ولا مسافر، وتسقط عنه لوكان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين، ولو حضر أحد هؤلاء وجب عليه، عدا الصبي والمجنون والمرأة.

و أما اللواحق فسبع:

(الأُولى) إذا زالت الشمس و هو حاضر حرم السفر لتعيّن الجمعة، ويكره بعد الفجر.

(الثانية) يستحبّ الإصغاء إلى الخطبة، وقيل يجب، وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها.

(الثالثة) الأذان الثاني بدعة، وقيل مكروه.

(الرابعة) يحرم البيع بعد النداء، ولو باع انعقد.

(الخامسة) إذا لم يكن الإمام موجوداً و أمكن الاجتماع والخطبتان استحبّ الجماعة ومنعه قوم.

(السادسة) إذا حضر إمام الأصل مصراً، لم يؤمّ غيره إلّا لعذر.

(السابعة) لو ركع مع الإمام في الأُولى و منعه زحام عن السجود، لم يركع مع الإمام في الثانية، فإذا سجد الإمام سجد ونوى بهما الأُولى، ولو نوى بهما الأخيرة بطلت الصلاة، وقيل: يحذفهما و يسجد للأُولى.

و سنن الجمعة: التنفّل بعشرين ركعة، ستّ عند انبساط الشمس، وستّ عند ارتفاعها، وستّ قبل الزوال، وركعتان عنده، وحلق الرأس، وقصّ الأظفار، والأخذ من الشارب، ومباكرة المسجد على سكينة ووقار، متطيّباً، لابساً أفضل ثيابه، والدعاء أمام التوجّه.

و يستحبّ الجهر جمعة أو ظهراً، وأن تصلّى في المسجد ولو كانت ظهراً، وأن يقدّم المصلّي ظهره إذا لم يكن الإمام مرضياً، ولو صلّى معه ركعتين وأتمّهما بعد تسليم الإمام جاز.

(ومنها)

صلاة العيدين

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة و مندوبة مع عدمها جماعة وفرادى.

و وقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ولو فاتت لم يقض.

و هي ركعتان يكبّر في الأُولى خمساً، و في الثانية أربعاً، بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الأشهر.

ويقنت مع كلّ تكبيرة بالمرسوم استحباباً.

وسننها: الإصحار بها، والسجود على الأرض، وأن يقول المؤذّن: الصلاة ثلاثاً، وخروج الإمام حافياً على سكينة ووقار، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى ممّا يُضحّي به وأن يقرأ في الأُولى بالأعلى، وفي الثانية بالشمس.

والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات، أوّلها المغرب، وآخرها صلاة العيد، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة، أوّلها ظهر يوم العيد لمن كان «بمنى»، وفي غيرها عقيب عشر.

يقول: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبر، اللهُ أكبر على ماهدانا، اللهُ أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

وفي الفطر يقول: اللهُ أكبر ـ ثلاثاً ـ لا إله إلا اللهُ، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا.

ويكره الخروج بالسلاح، وأن يتنفّل قبل الصلاة وبعدها إلّا بمسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قبل خروجه.

مسائل خمس

(الأُولى) قيل: التكبير الزائد واجب، والأشبه الاستحباب، وكذا القنوت.

(الثانية) من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة، ويستحبّ للإمام إعلامهم بذلك.

(الثالثة) الخطبتان بعد صلاة العيدين. وتقديمهما بدعة، ولا يجب استماعهما.

(الرابعة) لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين.
(الخامسة) إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلّي العيد، ويكره قبل ذلك.

(ومنها)

صلاة الكسوف

و النظر في سببها، و كيفيّتها، و أحكامها:
و سببها: كسوف الشمس، أو خسوف القمر، و الزلزلة..
و في رواية تجب لأخاويف السماء.

و وقتها من الابتداء إلى الأخذ في الانجلاء، ولا قضاء مع الفوات، وعدم العلم، واحتراق بعض القرص.
و يقضي لو علم و أهمل، أو نسي، وكذا لو احترق القرص كلّه على التقديرات.

و كيفيتها: أن ينوي و يكبّر و يقرأ الحمد وسورة أو بعضها، ثم يركع، فإذا انتصب قرأ بالحمد ثانياً وسورة إن كان أتمّ في الأُولى، وإلا قرأ من حيث قطع. فإذا أكمل خمساً سجد اثنتين،ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمداً بترتيبه الأول، ثم يتشهّد ويسلّم.
و يستحبّ فيها الجماعة، والإطالة بقدر الكسوف.

و إعادة الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء، و أن يكون ركوعه بقدر قراءته، وأن يقرأ السور الطوال مع السعة، ويكبّر كلّما انتصب من الركوع، إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول: سمع الله لمن حَمِده،وأن

يقنت خمس قنوتات.

و الأحكام فيها اثنان:

(الأول) إذا اتفق في وقت حاضرة تخيّر في الإتيان بأيّهما شاء على الأصحّ ما لم تتضيّق وقت الحاضرة، فيتعيّن الأداء، ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة.

(الثاني) تصلّى هذه الصلاة على الراحلة وماشياً. وقيل: بالمنع إلّا مع العذر وهو أشبه.

(ومنها)

صلاة الجنازة

و النظر فيمن يصلّى عليه والمصلّي وكيفيّتها وأحكامها:

تجب الصلاة على كلّ مسلم و من بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين ويستوي الذكر والأُنثى والحرّ والعبد.

و تستحبّ على من لم يبلغ ذلك ممّن ولد حيّاً، ويقوم بها كلّ مكلّف على الكفاية، وأحقّ الناس بالصلاة على الميّت أولاهم بالميراث، والزوج أولى بالمرأة من الأخ.

و لا يؤم إلا وفيه شرائط الإمامة، و إلا استناب، ويستحب تقديم الهاشمي، ومع وجود الإمام فهو أولى بالتقديم.

و تؤم المرأة النساء و تقف في وسطهن ولا تبرز، و كذا العاري إذا صلّى بالعراة. ولا يؤم من لم يأذن له الولي.

وهي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية ولا يتعيّن، وأفضله أن يكبّر

ويتشهّد الشهادتين، ثم يكبّر ويصلّي على النبي وآله، ثم يكبّر ويدعو للمؤمنين، وفي الرابعة يدعو للميّت، وينصرف بالخامسة مستغفراً.

و ليست الطهارة من شرطها وهي من فضلها، ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة.

و لا يصلّى على الميّت إلا بعد تغسيله وتكفينه، ولو كان عارياً جعل في القبر وسترت عورته، ثم صلّي عليه.

و سننها: وقوف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة، ولو اتفقا جعل الرجل إلى الأمام والمرأة إلى القبلة يحاذي بصدرها وسطه، ولو كان طفلاً فمن ورائها.

و وقوف المأموم وراء الإمام ولو كان واحداً، وأن يكون المصلّي متطهّراً حافياً.

رافعاً يديه بالتكبير كلّه، داعياً للميّت في الرابعة إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً، وبدعاء المستضعفين مستضعفاً، وأن يحشره مع من يتولّاه إن جهل حاله.

و في الطفل: اللهمّ اجعله لنا ولأبويه فرطاً شفيعاً.

و يقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة.

و تكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين.

وأحكامها أربعة:

(الأول) من أدرك بعض التكبيرات أتمّ ما بقي ولاءً وإن رفعت الجنازة ولو على القبر.

(الثاني) لولم يصلّ على الميّت صلّي على قبره يوماً وليلة حسب.

(الثالث) يجوز أن يصلّى هذه في كلّ وقت، ما لم يتضيّق وقت حاضرة.

(الرابع) لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة تخيّر الإمام في الإتمام على الأُولى والاستئناف على الثانية، وفي ابتداء الصلاة عليهما.

وأمّا المندوبات

(فمنها) صلاة الاستسقاء: وهي مستحبّة مع الجدب.

وكيفيتها كصلاة العيد، والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه، وأفضل ذلك الأدعية المأثورة.

و من سننها: صوم الناس ثلاثاً، و الخروج في الثالث، و أن يكون الاثنين أوالجمعة؛ والإصحار بها حفاة على سكينة ووقار، واستصحاب الشيوخ والأطفال والعجائزمن المسلمين خاصة،والتفريق بين الأطفال والأُمّهات وتصلّى جماعة، وتحويل الإمام الرداء، واستقبال القبلة مكبّراً، رافعاً صوته، الى اليمين مسبّحاً، وإلى اليسار مهلّلاً، واستقبال الناس داعياً ويتابعه الناس، والخطبة بعد الصلاة، والمبالغة في الدعاء، والمعاودة إن تأخّرت الإجابة.

(ومنها) نافلة شهر رمضان: و في أشهر الروايات استحباب ألف ركعة زيادة على المرتّبة في كلّ ليلة عشرون ركعة، بعد المغرب ثمان ركعات، وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة، وفي العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثون، وفي ليالي الافراد في كلّ ليلة مائة زيادة على ماعيّن.

و في رواية يقتصر على المائة و يصلّى في الجُمَع أربعون بصلاة علي وجعفر وفاطمة عليهم السّلام، وعشرون في آخر جمعة بصلاة علي عليه السّلام، وفي عشيّتها عشرون ركعة بصلاة فاطمة عليها السّلام.

(ومنها) صلاة ليلة الفطر: و هي ركعتان، في الأُولى مرّة بالحمد وبالإخلاص ألف مرة.

و في الثانية بالحمد والإخلاص مرّة.

(ومنها) صلاة يوم الغدير: و هي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة.

(ومنها) صلاة ليلة النصف من شعبان: أربع ركعات.

(ومنها) صلاة ليلة المبعث و يومها: و كيفيّة ذلك، وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب تخصّ به، وكذا سائر النوافل فليطلب هناك .

(المقصد الثالث) في التوابع، وهي خمسة:

(الأول) في الخلل الواقع في الصلاة: و هو إمّا عمد أو سهو أو شك .

أمّا العمد: فمن أخلّ معه بواجب أبطل صلاته، شرطاً كان أو جزءً أو كيفيّة، ولو كان جاهلاً، عدا الجهر والإخفات، فإن الجهل عذر فيهما. وكذا تبطل لوفعل ما يجب تركه. وتبطل الصلاة في الثوب المغصوب، والموضع المغصوب، والسجود على الموضع النجس مع العلم، لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة.

و أمّا السهو: فإن كان عن ركن و كان محلّه باقياً أتى به، وإن كان دخل في آخر أعاد كمن أخلّ بالقيام حتى نوى أو بالنيّة حتى افتتح أو بالافتتاح حتى قرأ أو بالركوع حتى سجد أو بالسجدتين حتى ركع.

و قيل: إن كان في الأخيرتين من الرباعية أسقط الزائد وأتى بالفائت، ويعيد لو زاد ركوعاً أو سجدتين عمداً وسهواً.

ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتمّ ولو تكلّم على الأشهر، ويُعيد لو استدبر القبلة.

و إن كان السهو عن غير ركن (فمنه) ما لا يوجب تداركاً، (ومنه) ما يقتصر معه على التدارك ، (ومنه) ما يتدارك مع سجود السهو.

(فالأول) من نسي القراءة، أو الجهر، أو الإخفات، أو الذكر في الركوع، أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة في الرفع، أو الذكر في السجود، أو السجود على الأعضاء السبعة، أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس فيه، أو الطمأنينة في الرفع من الأُولى، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد.

(الثاني) من ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعادها أو غيرها، ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع قام فركع، وكذا من ترك السجود أو التشهّد وذكر قبل ركوعه قعد فتدارك ، ومن ذكر أنه لم يصلّ على النبيّ وآله عليهم السَّلام بعد أن سلَّم قضاهما.

(الثالث) من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهّد، أو ترك سجدة، قضى ذلك بعد التسليم و سجد للسهو.

و أمّا الشك: فمن شكّ في عدد الثنائية أو الثلاثية أعاد.

و كذا من لم يَدْرِكَمْ صلّى أولم يحصل الاولين من الرباعية أعاد. ولو شك في فعل، فإن كان في موضعه أتى به وأتم، ولو ذكر أنه كان قد فعله استأنف صلاته إن كان ركناً.

و قيل: في الركوع إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه، ومنهم من خصّه بالأخيرين، والأشبه البطلان ولو لم يرفع رأسه.

ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته ركناً كان أو غيره،

فإن حصل الاولين من الرباعية عدداً و شكّ في الزائد:

فإن غلب بنى على ظنّه.

و إن تساوى الاحتمالان فصوره أربع:

أن يشك بين الاثنين و الثلاث، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الاثنين والأربع، أو بين الاثنين والثلاث والأربع.

(ففي الأول) بنىٰ على الأكثر ويتم، ثم يحتاط بركعتين جالساً، أو ركعة قائماً على رواية.

(و في الثاني) كذلك.

(و في الثالث) بركعتين من قيام.

(و في الرابع) بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس، كل ذلك بعد التسليم.

و لا سهو على من كثر سهوه، ولا على من سها في سهو، ولا على المأموم، ولا على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه، ولو سها في النافلة تخيّر في البناء.

وتجب سجدة السهو على من تكلّم ناسياً، ومن شكّ بين الأربع والخمس، ومن سلّم قبل إكمال الركعات.

و قيل: لكلّ زيادة و نقصان، وللقعود في موضع القيام، وللقيام في موضع القعود.

و هما بعد التسليم على الأشهر، عقيبهما تشهّد خفيف وتسليم، ولا يجب فيهما ذكر، وفي رواية الحلبي أنه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول فيهما: بسم اللهِ وبِاللهِ وصلّى اللهُ علىٰ محمّدٍ وآله.

و سمعه مرّة أُخرى و هو يقول فيهما: بسم الله و بالله، السّلامُ عليكَ أيُّها النبيّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه.

و الحقّ رفع منصب الإمامة عَن السهو في العبادة.

(الثاني) في القضاء: من أخلّ بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاتته بنوم أو سكر مع بلوغه وعقله وإسلامه وجب القضاء عدا ما استثني، ولا قضاء مع الإغماء المستوعب للوقت إلا أن يدرك الطهارة والصلاة ولو ركعة.

و في قضاء الفائت لعدم ما يتطهّر به تردّد، أحوطه القضاء.

و تترتّب الفوائت كالحواضر، وفي الفائتة على الحاضرة.

و في وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردّد، أشبهه الاستحباب، ولو قدّم الحاضرة (على الفائتة خ) مع سعة وقتها ذاكراً أعاد، ولا يعيد لو سها، ويعدل عن الحاضرة إلى الفائتة لو ذكر بعد التلبّس، ولو تلبّس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها واستأنف الفريضة.

و يقضي ما فات سفراً قصراً ولو كان حاضراً وما فات حظراً تماماً ولو كان مسافراً، ويقضي المرتدّ زمان ردّته، ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلّى اثنتين وثلاثاً وأربعاً، ولو فاتته ما لم يحصه، قضىٰ حتى يغلب الوفاء.

و يستحبّ قضاء النوافل الموقّته، ولو فاتته بمرض لم يتأكّد القضاء.

و يستحبّ الصدقة عن كلّ ركعتين بمد، فإن لم يتمكّن فعن كلّ .

يوم وليلة بمد.

(الثالث) في الجماعة: والنظر في أطراف: (الأول) الجماعة مستحبّة في الفرائض، متأكّدة في الخمس، ولاتجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط.

ولا يُجمع في نافلة عدا ما استثني.

ويدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع، وبإدراكه راكعاً على تردّد.

وأقلّ ما تنعقد، بالإمام ومؤتم، ولا تصحّ وبين الإمام والمأموم ما يمنع المشاهدة، وكذا بين الصفوف، ويجوز في المرأة.

ولا يأتم بمن هو أعلى منه، بما يعتدّ به كالأبنية على رواية عمّار، ويجوز لو كانا على أرض منحدرة، ولو كان المأموم أعلى منه صحّ، ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة إلا مع اتصال الصفوف.

وتكره القراءة خلف الإمام في الإخفاتية على الأشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولو لم يسمع قرأ.

ويجب متابعة الإمام، فلو رفع (رأسه خ) قبله ناسياً أعاد، ولو كان عامداً استمر، ولا يقف قدّامه، ولابدّ من نية الإئتمام.

ولو صلّى اثنان وقال كلّ منهما: كنت مأموماً أعادا، ولو قال: كنت إماماً لم يعيدا.

ولا يشترط تساوي الفرضين.

ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفّل، والمتنفل بمثله وبالمفترض.

ويستحبّ أن يقف الواحد عن يمين الإمام والجماعة خلفه. ولا

يتقدّم العاري أمام العراة، بل يجلس وسطهم بارزاً بركبتيه، ولو أمّت المرأة النساء وقفن معها صفاً، ولو أمّهنّ الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة.

و يستحبّ أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعة، إماماً كان أو مأموماً، وأن يخصّ بالصف الأوّل الفضلاء، وأن يسبّح المأموم حتى يركع الإمام إن سبقه بالقراءة، وأن يكون القيام الى الصلاة إذا قيل: قد قامت الصلاة.

و يكره أن يقف المأموم وحده إلا مع العذر، وأن يصلّي نافلة بعد الإقامة.

(الطرف الثاني) يعتبر في الإمام: العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والبلوغ على الأظهر، ولا يؤم القاعد القائم، ولا الامّي القارئ، ولا المئوف اللسان بالسليم، ولا المرأة ذكراً ولا خنثى، وصاحب المسجد والمنزل والإمارة أولى من غيره، وكذا الهاشمي.

و إذا تشاحّ الائمة قدّم من يختاره المأموم، ولو اختلفوا قدّم الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسن، فالأصبح وجهاً.

و يستحبّ للإمام أن يُسمِع مَن خلفه الشهادتين، ولو أحدث قدّم من ينوبه، ولو مات أو اغمي عليه قدّموا من يتمّ بهم.

و يكره أن يأتمّ الحاضر بالمسافر، والمتطهّر بالمتيمّم، وأن يستناب المسبوق، وأن يَؤُمَّ الأجذم، والأبرص، والمحدود بعد توبته، والأغلف، ومن يكرهه المأمومون، والأعرابي المهاجرين.

(الطرف الثالث) في الأحكام، ومسائله تسع:

(الأُولى) لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد، ولو كان عالماً أعاد.

(الثانية) إذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز أن يمشي راكعاً ليلحق.

(الثالثة) إذا كان الإمام في محراب داخل لم تصحّ صلاة من إلى جانبيه في الصفّ الأول.

(الرابعة) إذا شرع في نافلة فأحرم الإمام قطعها إن خشي الفوات، ولوكان في فريضة نقل نيّته إلى النفل وأتمّ ركعتين استحباباً، ولوكان إمام الأصل قطعها واستأنف معه، ولو كان ممّن لا يقتدى به استمرّ على حالته.

(الخامسة) ما يدركه المأموم يكون أول صلاته، فإذا سلّم الإمام أتمّ هو ما بقي.

(السادسة) إذا أدركه بعد انقضاء الركوع كبّر وسجد معه، فإذا سلّم الإمام استقبل هو، وكذا لو أدركه بعد السجود.

(السابعة) يجوز أن يسلّم قبل الإمام مع العذر أو نيّة الانفراد.

(الثامنة) النساء يقفن من وراء الرجال، فلو جاء رجال آخرون تأخّرنَ وجوباً إذا لم يكن لهم موقف أمامهن.

(التاسعة) إذا استنيب المسبوق فانتهت صلاة المأمومين أومأ إليهم ليسلّموا، ثمّ يتمّ ما بقي.

خاتِمَة

يستحبّ أن تكون المساجد مكشوفة، والميضات على أبوابها والمنارة

مع حائطها، وأن يقدّم الداخل يمينه ويخرج بيساره، ويتعاهد نعله، ويدعو داخلاً وخارجاً، وكنسها، والإسراج فيها، وإعادة ما استهدم، ويجوز نقض المستهدم خاصّة، واستعمال آلته في غيرها من المساجد.

و يحرم زخرفتها، و نقشها بالصور، و أن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أو مُلك، ويعاد لو أخذ، وإدخال النجاسة إليها، وغسلها فيها، وإخراج الحصى منها، ويعاد لو أُخرج.

و يكره تعليتها، و إن تشرفت، ويجعل محاريبها داخلة، أو تجعل طريقاً.

و يكره فيها البيع و الشراء، وتمكين المجانين، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضوالّ، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، وعمل الصنائع، والنوم، ودخولها وفي الفم رائحة الثوم أو البصل، وكشف العورة، والبصاق فإن فعله ستره بالتراب.

(الرابع) في صلاة الخوف: و هي مقصورة سفراً و حضراً جماعة و فرادى، وإذا صلّيت جماعة والعدوّ في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وأمكن أن يقاومه بعض، ويصلّي مع الإمام الباقون، جاز أن يصلّوا صلاة ذات الرقاع.

و في كيفيّتها: روايتان، أشهرهما رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: يصلّي الامام بالأُولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتمّ من خلفه ثمّ تأتي الأُخرى فيصلّي بهم ركعة ثم يجلس، ويطيل التشهّد حتى يتمّ من خلفه، ثم يسلّم بهم، وفي المغرب يصلّي بالأُولى ركعة، ويقف في الثانية حتى يتمّوا، ثم تأتي الأُخرى فيصلّي بهم ركعتين، ثمّ يجلس عقيب

الثالثة حتى يتمّ مَن خلفه، ثم يسلّم بهم.

و هل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردّد، أشبهه الوجوب ما لم يمنع أحد واجبات الفرض.

وهنا مسائل

(الأُولى) إذا انتهى الحال إلى المسايفة والمعانقة فالصلاة بحسب الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً، و يسجد على قربوس سرجه، وإلا مُومئاً، ويستقبل القبلة ما أمكن، وإلا بتكبيرة الإحرام، ولو لم يتمكّن من الإيماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلا ثة عن الثلا ثية، ويقول في كلّ واحدة: سبحانَ الله والحمد لله ولا إله إلا اللهُ واللهُ أكبر، فإنه يجزئ عن الركوع والسجود.

(الثانية) كلّ أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال إلى الإيماء مع الضيق، والاقتصار على التسبيح إن خشي مع الإيماء ولو كان الخوف من لُصٍّ أو سبع.

(الثالثة) الموتحل والغريق يصلّيان بحسب الإمكان إيماءً ولا يقصر أحدهما عدد صلا ته إلا في سفر أو خوف.

(الخامس) في صلاة المسافر: و النظر في الشروط والقصر.

أمّا الشروط فخمسة:

(الأول) المسافة، وهي أربعة وعشرون ميلاً، والميل أربعة آلاف ذراع تعويلاً على المشهور بين الناس، أو قدر مدّ البصر من الأرض تعويلاً على الوضع، ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصّر.

و لابدّ من كون المسافة مقصودة، فلو قصد مادونها ثم قصد مثل

ذلك أو لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر، ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الأذان، ثم توقّع رفقة قصّر مابينه وبين شهر، مالم ينو الإقامة ولو كان دون ذلك أتم.

(و الثاني) أن لا يقطع السفر بعزم الإقامة، فلو عزم مسافة وله في أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً، أو عزم في أثنائها إقامة عشرة أيام أتم، ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصّر في طريقه وأتمّ في منزله، وإذا قصّر ثم نوى الإقامة لم يُعِدْ، ولو كان في الصلاة أتم.

(الثالث) أن يكون السفر مباحاً، فلا يترخّص العاصي، كالمتّبع للجائر، واللاهي بصيده، ويقصر لو كان الصيد للحاجة.

ولو كان للتجارة قيل: يقصّر صومه ويتمّ صلا ته.

(الرابع) أنّ لايكون سفره أكثر من حضره كالراعى، والمكاري، والملّاح، والتاجر، والأمير، والرائد، والبريد، والبدوي.

وضابطه: أن لايقيم في بلده عشرة،ولو أقام في بلده أو غير (بلده خ) ذلك قصّر، وقيل: هذا يختصّ المكاري، فيدخل فيه الملاح والأجير.

ولو أقام خمسة قيل: يقصّر صلا ته نهاراً و يتمّ ليلاً، ويصوم شهر رمضان على رواية.

(الخامس) أن تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى أذانه، فيقصّر في صلا ته وصومه، وكذا في العود من السفر على الأشهر.

و أمّا القصر فهو عزيمة،إلا في أحد المواطن الأربعة: مكّة، والمدينة، وجامع الكوفة، والحائر، فإنه مخيّر في قصر الصلاة، وإلا تمام أفضل.

و قيل: من قصد أربعة فراسخ و لم يرد الرجوع ليومه تخيّر في القصر والإتمام، ولم يثبت، ولو أتمّ المقصّر عامداً أعاد، ولو كان جاهلاً لم يعد.

و الناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه.

و لو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باقٍ قصّر على الأشهر، وكذا لو دخل من سفره أتمّ مع بقاء الوقت، ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب.

و إذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم، ولو نوى دون ذلك قصّر، ولو تردّد قصّر مابينه و بين ثلا ثين يوماً، ثم أتمّ ولو صلاة.

ولو نوى الإقامة ثم بدا له قصّر ما لم يصلِّ على التمام ولو صلاة.

و يستحبّ أن يقول عقيب الصلاة: سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إله إلّا الله واللهُ أكبر ثلا ثين مرّة جبراً.

ولو صلّى المسافر خلف المقيم لم يتم، و اقتصر على فرضه، وسلّم منفرداً.

و يجمع المسافر بين الظهر و العصر والمغرب والعشاء.

ولو سافر بعد الزوال ولم يُصلِّ النوافل قضاها سفراً وحضراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿المقصد الثاني﴾

﴿في﴾ بيان ﴿بقيّة الصلوات﴾

المعدودة في المقدّمة الأُولىٰ من مقدّمات الكتاب.

﴿وهي﴾ قسمان: ﴿واجبة ومندوبة فالواجبات﴾ كثيرة:

﴿منها﴾: صلاة ﴿الجمعة﴾

علىٰ من اجتمعت فيه شرائطها الآتية بالكتاب والسنّة المتواترة وإجماع الأُمّة.

﴿وهي ركعتان﴾ كالصبح ﴿يسقط معهما[1] الظهر﴾ بالنصّ والإجماع. ﴿ووقتها ما بين الزوال﴾ زوال الشمس ﴿حتّىٰ يصير ظلّ كلّ شيءٍ مثله﴾ علىٰ المشهوربين الأصحاب. خلافاً للمحكيّ في الخلاف عن المرتضىٰ في أوله، فجوّز فعلها عند قيام الشمس[2]. وهو شاذّ، بل في الخلاف والروض وشرح القواعد للمحقّق الثاني علىٰ خلافه الإجماع[3]. وهو الحجّة عليه، مضافاً الىٰ الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة، وسيأتي الىٰ جملةٍ منها الإشارة.

هذا، مع أن الحلّي قال بعد نقل نسبة الشيخ هذا القول إلى المرتضىٰ: ولعلّ شيخنا سمعه من المرتضىٰ مشافهةً، فإنّ الموجود في مصنّفات السيّد موافق

---

(١) في المتن المطبوع: «معهما».

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م٣٩٠ في وقت خطبة الجمعة ج١ ص٦٢٠.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٣٩٠ في وقت خطبة الجمعة ج١ ص٦٢١، وروض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٢٨٤ س١٧، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٣٦٦

للمشهور من عدم جواز إيقاعها قبل تحقّق الزوال[١]. وهو كما ترىٰ صريح في موافقة السيد للأصحاب، فلا خلاف ولا إشكال هنا. وإنّما الإشكال في التحديد بالمثل، فإنّه وإن كان مشهوراً بل عن المنتهىٰ: أنّه مذهب علمائنا أجمع[٢] إلّا أنّ مستنده من النصّ غير واضحٍ، بل ظاهر النصوص المعتبرة المستفيضة خلافه، وهو التحديد بمادونه، وأنّه عند الزوال، وأنّه من الأُمور المضيّقة،كما في الصحاح وغيرها:

منها: أنّ من الأُمور أُموراً مضيّقةً وأُموراً موسعةً وأنّ الوقت وقتان، والصلاة ممّا فيه السعة، فربّما عجّل رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ وربّما أخّر، إلّا صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيّام[٣]. ونحوه غيره[٤].

وفي آخر: فإنّ وقتها حين تزول الشمس[٥]. وحكي القول بمضمونها عن جماعةٍ من القدماء: كابن زهرة والحلبي وابن حمزة والجعفيّ[٦] وإن اختلفت عباراتهم في التأدية.

فقيل: نصّ الأوّلان علىٰ فواتها اذا مضىٰ من الزوال مقدار الأذان والخطبتين والركعتين. والثاني: علىٰ وجوب أن يخطب قبل الزوال ليوقع الصلاة أوّله.

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة في أحكام صلاة الجمعة ج٩ ص٢٩٦.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣١٨ س٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة الجمعة ح٣ ج٥ ص١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة الجمعة ح١ ج٥ ص١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة الجمعة ح١٤ ج٥ ص١٩.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٤٩٨ آخر سطر، والكافي في الفقه: في صلاة الجمعة ص١٥٣، والوسيلة: كتاب الصلاة في بيان صلاة الجمعة ص١٠٤، وكما في كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٢٤٢ س١٦.

والثالث: علىٰ أنّ وقتها ساعة من النهار(١).

قيل: ونحو ابن حمزة محتمل عبارة المهذب والإصباح والمقنعة، فإنّ فيها: أنّ وقت صلاة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس، لما جاء عنهم -عليهم السلام- أنّ النبيّ- صلّى الله عليه وآله- كان يخطب في الفيء الأوّل، فاذا زالت نزل عليه جبرائيل -عليه السلام- فقال له يا محمد -صلى الله عليه وآله- قد زالت الشمس فصلِّ بالناس، فلا يلبث أن يصلّي بالناس. وفي الأوّلين: أنّ الإمام يأخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت، فاذا زالت صلّىٰ(٢).

ولا ينافي قولهم أخبار التحديد بالساعة وإن ضعّفه بها جماعة، لإجمال الساعة فيها، واحتمالها الساعة التي توقع فيها الصلاة وحدها أو مع الخطبة، مع قصور أسانيدها، بل ضعفها، فلا يمكن المصير بها الىٰ ما عليه الجعفيّ إن أراد من الساعة: ما يتوهّم منها.

ويعضد مختارهم ما يقال: من إجماع المسلمين علىٰ المبادرة بها حين الزوال(٣). وهو دليل التضيّق، وإلّا لوقع التأخير أحياناً. وبه يعارض إجماع المنتهىٰ، مع عدم صراحته في دعواه، ووهنه بمصير هؤلاء الأعاظم من القدماء علىٰ خلافه، مع أنّه لم يحك القول به منهم إلّا عن ظاهر المبسوط(٤). فتأمّل.

وللحلّيّ قول بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر، لتحقّق البدليّة، وأصالة البقاء(٥)، واختاره الشهيد -رحمه الله- في جملةٍ من كتبه(٦). وهو ضعيف في

---

(١) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٢٤٢ س٩.

(٢) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٢٤٢ س١٤-١٦، باختلافٍ في اللفظ مع تقديم وتأخير.

(٣) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٢٤٢ س١٧.

(٤) المبسوط: كتاب الصلاة في شرائط الجمعة ج١ ص١٤٧.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة في احكام صلاة الجمعة ج١ ص٣٠١.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٤٢ س١٨، والبيان: كتاب الصلاة في صلاة ←

الغاية، فإنّ فيه إطراحاً للأدلّة المتقدّمة. وسيّما الأخبار منها، ويخصّص بها أصالة البقاء، وقاعدة البدليّة إن سلّمنا وإلاّ فلا تخلوان عن مناقشةٍ، سيّما الأخيرة، فإنّها فرع وجود لفظٍ دالٍّ عليها، أوعلىٰ المنزلة في النصوص، ولم أرمنها مايشير اليها بالكلّيّة.

نعم، ربّما أشعر بعض النصوص: بأنّ بناء الضيق علىٰ الفضيلة. ففي الصحيح: عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدمٍ أو نحو ذلك، إلّا يوم الجمعة أو في السفر، فإنّ وقتها حين تزول الشمس[1].

وروىٰ الشيخ في المصباح: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن صلاة الجمعة؟ فقال: وقتها اذا زالت الشمس فصلّ ركعتين قبل الفريضة، وإن أبطأت حتّىٰ يدخل الوقت هنيئةً فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتّىٰ تصلّيهما بعد الفريضة[2].

وفي الصحيح: كان رسول الله -صلّى الله عليه وآله- يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك[3]. فتدبر.

وبالجملة: المسألة محلّ إشكال، ولاريب أنّ الاحتياط يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقّق الزوال.

﴿وتسقط﴾ الجمعة ﴿بالفوات، وتُقضىٰ ظهراً﴾ إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في عبائر جماعةٍ، وللمعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح: عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة، قال: يصلّيها ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً[4].

الجمعة ص١٠١.

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة الجمعة ح٧ ج٥ ص١٨.

(٢) المصباح المتهجد: في دعاء يوم الجمعة ص٣٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة الجمعة ح٤ ج٥ ص١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح٣ ج٥ ص٤١.

وفي آخر: فإن أدركته وهو يتشهّد فصلِّ أربعاً[١].

وفي ثالث: من أدرك ركعةً فقد أدرك الجمعة[٢]. ويستفاد منه حصول الفوات بعدم إدراك ركعةٍ كما عليه الشهيدان[٣] وجماعة.

ويعضده عموم مفهوم: من أدرك من الوقت ركعةً فكأنّما أدرك الوقت. خلافاً للمحكيّ عن الشيخ[٤] وجماعة، فما لم يتلبّس بالتكبير ومعه فلا فوت، لاستصحاب الصحة وحرمة إبطال العمل في الشريعة. وهما بعد تسليمهما اجتهاد في مقابلة المعتبرة المعتضدة بالاتّفاق علىٰ العمل بها فيما عدا الجمعة.

والمراد بالقضاء في العبارة: مطلق الأداء الشامل للأداء والقضاء بالمعنىٰ المصطلح، فلا يُرد أنّ القضاء تابع لأصله والجمعة ركعتان فكيف تقضىٰ أربعاً!؟.

﴿ولو لم يدرك﴾ المأموم ﴿الخطبتين أجزأته[٥] الصلاة. وكذا لو أدرك مع الإمام الركوع﴾ خاصّة ﴿ولو في﴾ الركعة ﴿الثانية﴾ بإجماعنا الظاهر المصرّح به في كثيرٍ من العبائر، وللمعتبرة المستفيضة المتقدّم الىٰ جملةٍ منها الإشارة.

ومنها: الصحيح: اذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعةٍ فأضِف اليها ركعةً أُخرىٰ[٦]. ونحوه الخبر[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح٥ ج٥ ص٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح٦ ج٥ ص٤١.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في احكام الجمعة ص٢٣٥ س٣١، وروض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٢٨٤ آخر سطر وص٢٨٥ السطر الاول.

(٤) المبسوط: كتاب الصلاة في شرائط صلاة الجمعة ج١ ص١٤٥.

(٥) في الشرح المطبوع ونسخة (م) «أجزأه» والصحيح ما أثبتناه كما في المتن المطبوع ونسخة (مش) و(ق) و(ش).

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح٥ ج٥ ص٤١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح٨ ج٥ ص٤٢.

وفي آخر: اذا أدرك الرجل ركعةً فقد أدرك الجمعة، فإن فاتته فليصلّ أربعاً[١].

وأمّا الصحيح: الجمعة لا تكون إلّا لمن أدرك الخطبتين[٢] فمع شذوذه يحتمل الحمل علىٰ التقيّة، لكونه مذهب جماعةٍ من العامّة[٣] وإن وافقنا أكثرهم. أو علىٰ أنّ المراد: نفي حقيقة الجمعة، فإنّ حقيقتها ركعتان، مع ماناب عن الأخيرتين، فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقةً وإن أجزأه ما أدركه، وهو معنىٰ ما مضىٰ من المعتبرة. وحمله الشيخ علىٰ نفي الكمال والفضيلة[٤].

﴿ويدرك الجمعة﴾ ﴿أيضاً﴾ ﴿بإدراكه[٥]﴾ ﴿الإمام﴾ ﴿راكعاً علىٰ الأشهر﴾ الأظهر، بل عليه عامّة من تأخّر، وفي الخلاف عليه الإجماع[٦]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ أنّ إدراك الركعة مع الإمام موجب لإدراك الجمعة، كما مرّ في المعتبرة، وهو يحصل بإدراك الإمام راكعاً، كما في الصحاح الصراح المستفيضة:

منها: اذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة[٧].

خلافاً للمحكيّ عن المقنعة والنهاية والقاضي، فاشترطوا في إدراكها إدراك

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح٤ ج٥ ص٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح٧ ج٥ ص٤٢.

(٣) المغني لابن قدامة: كتاب صلاة الجمعة باب صلاة الجمعة ج٢ ص١٥٨، والمجموع: كتاب الصلاة باب هيئة الجمعة ج٤ ص٥٥٨.

(٤) الاستبصار: كتاب الصلاة ب٢٥٥ في من لم يدرك الخطبتين ج١ ص٤٢٢ ذيل الحديث٣.

(٥) في المطبوع من الشرح والمخطوط «بإدراك» وما أثبتناه كما في المتن المطبوع.

(٦) الخلاف: كتاب الصلاة م٣٩٢ في من ادرك ركعة أدرك الجمعة ج١ ص٦٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٤١.

تكبيرة الركوع(١)، للصحيح: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة(٢). وفي لفظٍ آخر: لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام(٣). وفي ثالثٍ: اذا أدركت التكبير قبل أن يركع فقد أدركت الصلاة(٤). وهو مع قصوره عن المقاومة لسابقيه غير صريحٍ، لاحتماله الحمل علىٰ الكراهة، وهو أولىٰ من حمل تلك على التقيّة،كما اتّفق لبعض الأجلة، معتذراً بموافقتها العامّة(٥)، لرجحانها علىٰ هذا الصحيح بالاستفاضة والصراحة والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل لعلّها الآن إجماع في الحقيقة،كما عرفت من الخلاف نقله.

وقريب منه في السرائر والذكرىٰ، حيث عزياه الىٰ باقي الفقهاء من عدا الشيخ كما في الأوّل(٦)، وإلى المتأخّرين كافةً كما في الثاني(٧). وزاد الأوّل فادّعىٰ تواتر الأخبار به(٨).

وبنحوه يجاب عن الصحيح الآخر الوارد في المقام: اذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر(٩). مع احتماله الحمل علىٰ أنّ المراد: بعد الفراغ منه، أي:

(١) لم نجد له عين ولا أثر في المقنعة حتىٰ أنه تفطن الىٰ ذلك صاحب مفتاح الكرامة: كتاب الصلاة في شرائط صلاة الجمعة ج٣ ص١٢٨ س٢٢ فراجع، والنهاية: كتاب الصلاة باب الجمعة واحكامها ص١٠٥، والمهذب: كتاب الصلاة في كيفية صلاة الجمعة ج١ ص١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٤٠.

(٥) مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة في حكم من أدرك الامام في اثناء الصلاة ج١، ص١٦٦.

(٦) السرائر: كتاب الصلاة في احكام صلاة الجماعة ج١، ص٢٨٥.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في احكام صلاة الجماعة ص٢٧٥، ص١٧.

(٨) المصدر السابق.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح١ ج٥ ص٤٠.

الرفع، أو الفراغ من الركعة المعروفة التي إنّما تتمّ بتمام السجدتين. وعلىٰ المختار المعتبر اجتماعهما في حدّ الراكع.

وهل يقدح في ذلك أخذ الإمام في الرفع مع عدم مجاوزته حدّ الراكع فيه؟ وجهان، وعن التذكرة: اعتباره ذكر المأموم قبل رفع الإمام رأسه(١). ومستنده غير واضحٍ كما صرّح به جماعة.

نعم، قيل في الاحتجاج: عن الحميريّ، عن مولانا الصاحب -عليه السلام- أنّه اذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحةً واحدةً اعتدّ بتلك الركعة(٢). ولا ريب أنّه أحوط.

﴿ثمّ النظر في شروطها، ومن تجب عليه، ولواحقها، وسننها﴾

﴿والشروط خمسة﴾

﴿الأوّل: السلطان العادل﴾ أي: المعصوم -عليه السلام- أو من نَصَبَه إجماعاً منّا كما حكاه جماعة مستفيضاً، بل متواتراً، بل قد قيل: قد أطبق الأصحاب علىٰ نقل الإجماع عليه لارادّ له في الأصحاب(٣). وهو الحجّة، مضافاً الىٰ الأصل والقاعدة في العبادة التوقيفيّة من وجوب الاقتصار فيها علىٰ القدر الثابت منها في الشريعة، وليس هنا إلّا الجمعة بهذا الشرط وباقي الشروط الآتية. ونفيه بأصالة البراءة إنّما يتّجه علىٰ القول بكونها أسامي للأعمّ من الصحيحة والفاسدة.

وأمّا على القول بأنّها أسامي للصحيحة خاصّة كما هو الأقرب فلا، إذ لادليل علىٰ الصحة بدونه، لامن إجماعٍ ولا من كتابٍ ولا سنّةٍ، لمكان الخلاف لو لم

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٤٨ س٧.

(٢) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدّسة ج٢ ص٤٨٨.

(٣) مجموعة (الاثنىٰ عشر رسالة): في صلاة الجمعة ص٢١٩.

نقل بانعقاد الإجماع علىٰ الاشتراط. وغاية الأخيرين الدلالة علىٰ وجوب الجمعة، ولا كلام فيه، بل هو من ضروريّات الدين، وإنّما الكلام في أنّ الجمعة المؤدّاة بدون هذا الشرط جمعة صحيحة أم فاسدة ولا ريب أنّ المأمور به فيهما إنّما هو الصحيحة منها خاصّة، ولا إشارة فيهما الىٰ صحّتها من دونه بالكلّيّة، مع أنّ في جملةٍ من النصوص وغيرها دلالةً واضحة علىٰ الاشتراط وإن اختلف بحسب الظهور والصراحة.

ففي النبويّ المشهور المنجبر بالعمل: أربع الىٰ الولاة: الفيء والحدود والصدقات والجمعة(١).

وفي آخر: أنّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين(٢).

وفي الصحيفة السجّاديّة: اللهم إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أُمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قدابتزّوها وأنت المقدّر لذلك -الىٰ قوله عليه السلام -: حتّىٰ عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرون حكمك مبدّلاً، وكتابك منبوذاً -الىٰ قوله عليه السلام -: وعجّل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد لهم(٣).

وفي الموثّق: عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا لمن صلّىٰ وحده فهي أربع ركعاتٍ وإن صَلّوا جماعةً(٤). وهو ظاهر، بل صريح في أنّ المراد بإمام الجمعة: إمام الأصل، لا إمام الجماعة، وإلّا فصلاة الأربع ركعاتٍ جماعة يستلزمه، فلا معنىٰ لقوله: «أمّا مع الإمام فركعتان»، مضافاً الىٰ أنّ المتبادر من لفظ الإمام حيث يطلق ولم يضف الىٰ الجماعة، إنّما هو المعصوم عليه السلام.

---

(١) نصب الراية: ج٣ ص٣٢٦. (٢) لم نعثر عليه.

(٣) الصحيفة السجّادية: دعاء ٤٨ في يوم الاضحىٰ والجمعة ص٢٨١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة الجمعة ح٨ ج٥ ص١٦.

ومن هنا، يصحّ الاستدلال على الاشتراط بالمعتبرة الدالّة علىٰ اعتبار الإمام في الجمعة بقول مطلق، وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما، كما اتّفق لجماعةٍ من أصحابنا، ومنهم الفاضل في المنتهىٰ(١).

وأمّا ما يجاب عنه بأنّه لاينافي عدم الاشتراط لأنّه يشترط في إمام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكّن منهما لعدم الخوف والتقيّة بخلاف إمام الجماعة فضعيف غايته، لأنّ لفظ الإمام المطلق حقيقة إمّا فيمن هو المتبادر منه عند الإطلاق أو من يعمّه وإمام الجماعة لاسبيل في الرواية إلىٰ الثاني لما عرفت، فتعيّن الأوّل. وما ذكره إنّما يتوجّه لوكان للإمام معنىً آخر خاصّ، وهو إمام الجماعة بقيد أنّه يحسن الخُطبة، ويتمكّن من الجمعة من غير خوف وتقيّةٍ، وهذا المعنىٰ لاأثر له في الاستعمالات والإطلاقات بالكلّيّة، بل لم أرَ أحداً احتمله.

نعم، روي هذا الموثّق بنحوٍ آخر بزيادة بين قوله: «أربع ركعات» وقوله: «وإن صلّوا جماعة» وهي هذه يعني: اذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعاتٍ وإن صلّوا جماعة(٢). فيكشف من أنّ المراد بالإمام المطلق: من فُسّر به فيه، وهو أعمّ من إمام الأصل، لكن يحتمل كون التفسير من الراوي، ومع ذلك فالظاهر أنّ المراد بمن يخطب: خصوص الإمام أو نائبه الخاصّ لحصول أقلّ الخطبة الذي هو قول: «الحمد لله والصلاة علىٰ محمدٍ وآله، يا أيّها الناس: اتّقوا الله» من كلّ إمام جماعة ويبعد غاية البعد وجوده مع عدم تمكّنه منه وإطلاق النصّ محمول علىٰ الغالب، وعليه فلا معنىٰ لاشتراطه، وأنّه مع عدمه يُصلّي الجمعة أربعاً ولو جماعةً. فتأمّل.

وفي الصحيح أو القريب منه المرويّ في العلل: إنّما صارت صلاة الجمعة اذا كان مع الإمام ركعتين، واذا كان بغير إمام ركعتين وركعتين، لأنّ الناس

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣١٧ س٦.
(٢) الوافي: ب١٥٧ في وجوب صلاة الجمعة وشرائطها ح٦ ج٨ ص١١٢١.

يتخطّون الىٰ الجمعة من بعد، فأحب الله ـ عزّوجلّ ـ أن يخفّف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه، ولأنّ الإمام يحبسهم للخطبة وهم ينتظرون للصلاة، ومن انتظر للصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام، ولأنّ الصلاة مع الإمام أتمّ وأكمل، لعلمه وفقهه وفضله وعدله، ولأنّ الجمعة عيد، وصلاة العيد ركعتان، ولم تقصر لمكان الخطبتين(١). وفيه وجوه من الدلالة:

منها: ظهوره في لزوم اتّصاف إمام الجمعة بأوصاف لايشترط ما عدا العدالة: منها: في إمام الجماعة بلا شبهةٍ. ومنها: جعل الجمعة كالعيد، ويشترط فيه الإمام إجماعاً ـ كما يأتي إن شاء الله تعالىٰ ـ فكذا الجمعة.

ومنها: دلالته علىٰ وجوب تخطي الناس اليها من بُعدٍ، ولايكون ذلك إلّا بكونها منصب شخص معيّن يجب تخطّيهم اليه، لأدائها. ولا معنىٰ لذلك ولا وجه لو كان إمامها مطلق إمام الجماعة، كما لايخفىٰ علىٰ من تدبّره. وبهذا الوجه يمكن الاستدلال علىٰ الاشتراط بالصحاح الدالّة علىٰ وجوب شهود الجمعة علىٰ جميع المكلّفين إلّا من كان علىٰ رأس فرسخين.

ومنها: إطلاق الإمام فيه المنصرف ـ كما عرفت ـ الىٰ المعصوم عليه السلام، مع وقوع التصريح به فيه في موضع آخر منه، فقال: إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة، لأنّ الجمعة مشهد عامّ، فأراد أن يكون للأمير سبب إلىٰ موعظتهم وترغيبهم في الطاعة، وترهيبهم عن المعصية، وتوقيفهم علىٰ ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليه من الآفات، الحديث(٢).

وفي القويّ ـ المرويّ صحيحاً أيضاً كما قيل(٣): تجب الجمعة علىٰ سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب علىٰ أقلّ، منهم: الإمام وقاضيه والمدّعي حقّاً والمدّعىٰ

(١) علل الشرائع: ب١٧٩ في علة الغيبة ح٩ ج١ ص٢٦٤.

(٢) علل الشرائع: ب١٧٩ في علة الغيبة ح٩ ج١ ص٢٦٥.

(٣) والقائل هو صاحب مصابيح الظلام (خطي): كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٦٥ س١.

عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام[١]. وهو نصّ في الاشتراط، وعدم القول بتعيين السبعة بأعيانهم بالإجماع غير قادحٍ، لدلالته بمعونته علىٰ أنّ المقصود منه بيان أصل وضع الجمعة. هذا مع أنّ ظاهر الصدوق في الفقيه: العمل به كما حكي عنه في الهداية[٢].

وبالجملة: فتتبّع أمثال هذه النصوص يوجب الظنّ القويّ، بل القطع بشرطيّة الإمام، سيّما بعد شهرتها بين علمائنا بحيث لايكاد يختلج لأحدٍ الشكّ فيه، حتّىٰ ادّعوا عليها الإجماعات المتواترة وإن اختلفت عبائرهم في التأدية.

فبين من جعل المشروط نفس الجمعة بحيث يظهر منه أنّه شرط الصحّة: كالشيخ في الخلاف[٣]، والحلّي في السرائر[٤]، و القاضي[٥]، والفاضل في المنتهىٰ[٦]، والشهيد في الذكرىٰ[٧]، والمحقق الثاني في شرح القواعد[٨] ورسالته المصنّفة في صلاة الجمعة[٩] وغيرهم.

وبين من جعله الوجوب العيني: كابن زهرة[١٠] والفاضلين في المعتبر والنهاية والتذكرة[١١]، وشيخنا الشهيد الثاني في الروضة والروض وشرح

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجمعة ح٩ ج٥ ص٩.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها و... ح١٢٢٤ ج١ ص٤١٣، والهداية (الجوامع الفقهية): باب فضل الجماعة ص٥٢ س٢٥.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٣٥٦ في عدد صلاة الجمعة ج١ ص٥٩٤. فلاحظ.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة ج١ ص٢٩٠.

(٥) المهذب: كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة ج١ ص١٠٠.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣١٧ س٢.

(٧) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٢٣٠ س٢٥.

(٨) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٣٧١.

(٩) رسائل المحقق الكركي: في رسالة صلاة الجمعة ص١٥٨.

(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٤٩٨ س٢٧.

(١١) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٢٧٩، ونهاية الأحكام، كتاب الصلاة في صلاة

←

الألفيّة [١] . وناهيك هذه الإجماعات علىٰ نفي الوجوب العينيّ، مع عدم ظهور قائل به الىٰ زمان صاحب المدارك [٢] ونحوه.

وما يُحكىٰ عن المفيد والحلبيّ والكراجكيّ من: أنّ ظاهرهم الوجوب العينيّ [٣] غير واضح، بل محلّ مناقشةٍ ليس هنا محلّ ذكرها، مع أنّ المحكيّ عن الأوّل: التصريح بالاشتراط في كتاب الإرشاد، ومع تصريحه بالاشتراط في صلاة العيدين، وأنّ شروطها شروط الجمعة[٤]، وعن الثاني: القول بالوجوب التخييري كما في المختلف[٥]، بل في البيان حكى عنه القول بالحرمة[٦].

وبالجملة: اشتراط الإمام أو من نصّبه في الوجوب العينيّ ممّا لا شبهة فيه، وإنّما الإشكال في الوجوب التخييري. وسيأتي إن شاء الله الكلام فيه.

﴿الثاني: العدد﴾ إجماعاً فتوىً ونصّاً **﴿وفي أقلّه روايتان: أشهرهما﴾** على الظاهر المصرّح به في كثير من العبائر أنه **﴿خمسة، الإمام أحدهم﴾**.

ففي الصحيح: تجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسةً فمازاد، فإن كانوا أقلّ من خمسةٍ فلا جمعة لهم[٧]. والجملة الخبريـة تفيد الوجوب الظاهر في العيني منه

الجمعة ج٢ ص١٣، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٤٤ س٢٨ - ٢٩.

(١) الروضة البهية: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٦٦٣، روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٢٨٥ س٦، وشرح الألفية لايوجد عندنا كتابه.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٤ ص٨.

(٣) والحاكي هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٤ ص٢٣ ـ ٢٤.

(٤) كتاب الارشاد: باب ذكر طرف من الدلائل على إمامة القائم ... ص٣٤٧، والمقنعة: كتاب الصلاة ب١٨ في صلاة العيدين ص١٩٤.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٠٨ س٣٦ - ٣٧.

(٦) البيان: كتاب الصلاة في شرائط الجمعة ص١٠٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجمعة ح٧ ج٥ ص٨.

لا التخييري. ولا إشعار في قوله في الذيل: «فلا جمعة لهم» بأنّ المراد بها: إثبات الصحّة المطلقة الجامعة للوجوب العينيّ والتخييريّ. فلا دلالة لها علىٰ الأوّل، لابتنائه علىٰ تساوي الصحّة بالنسبة الى الفردين، وهو ممنوع، بل هي: تلازم الأول حيث لا مانع منه كما نحن فيه. فتدبّر.

وفي آخر: لا تكون الجمعة والخطبة وصلاة ركعتين علىٰ أقلّ من خمسة رهط الإمام وأربعة[1]. ومفهومه: ثبوتها علىٰ الخمسة ولفظة «علىٰ» ظاهرة في الوجوب العينيّ كالأمر، بل أظهر منه.

وفي الموثّق: فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر[2]. والتقريب فيه كالأوّل، بل أظهر لفقد ما يوهم الإشعار فيه بالخلاف. هذا مضافاً الىٰ الاتّفاق فتوىً ونصّاً علىٰ صحّة الجُمعة اذا كانوا خمسةً، فتجب لعموم مادلّ علىٰ وجوب الجمعة: الصحيحة من الكتاب والسنّة المتواترة، خرج منها ما اذا لم يكونوا خمسة بالإجماع والرواية، وبقي الباقي تحتها مندرجةً. فتأمّل.

والرواية الثانية الصحيح: اذا كانوا سبعةً يوم الجمعة فليصلّوا في جماعةٍ[3]. وأظهر منها الصحيحة المتقدّمة، لتصريحها بأنّها لا تجب علىٰ أقلّ من السبعة.

ونحوها الصحيح المرويّ في الفقيه وفيها: علىٰ مَنْ تجب الجمعة؟ قال: علىٰ سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقلّ من خمسةٍ من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم[4]. وظاهره كون السبعة شرطاً للوجوب العينيّ، والخمسة للتخييريّ كما هو خيرة الشيخ والقاضي وابن زهرة فيما حكي عنهم[5]. وبه حملوا الوجوب في الروايات

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجمعة ح٢ ج٥ ص٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجمعة ح٦ ج٥ ص٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجمعة ح١٠ ج٥ ص٩.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها و... ح١٢٢٠ ج١ ص٤١١.

(٥) النهاية: كتاب الصلاة باب الجمعة واحكامها ص١٠٣، والمهذب: كتاب الصلاة باب صلاة

السابقة علىٰ التخييريّ، مضافاً الىٰ الموثّق: كالصحيح بأبان: أدنىٰ ما يجزئ في الجمعة سبعة، أو خمسة أدناه[١]. وقريب منه الصحيح: في صلاة العيدين: اذا كان القوم خمسةً أو سبعةً فإنّهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة[٢]. واليه ذهب جماعة من فضلاء متأخري المتأخّرين[٣]، وهو مشكل.

أوّلاً: بفقد التكافؤ، لاشتهار تلك واعتضادها بإطلاقات الكتاب والسنّة والاحتياط في الشريعة دون هذه.

وثانياً: بإمكان الجواب عن الصحيحة الأُولىٰ بأنّ دلالتها بالمفهوم، وتلك بالمنطوق، وهو مقدّم عليه علىٰ المشهور.

وعن الثانية: بتضمّنها لزوم حضور السبعة المعدودة فيها، ولم يقل به أكثر القائلين بهذه الرواية، بل ربّما كان مخالفاً للإجماع، وخروج بعض الحديث عن الحجّيّة وإن لم يقدح في حجيّة باقيه، إلّا أنّه معتبر في مقام التعارض، فيوجب مرجوحيّة ما اشتمل عليه.

وعن الثالثة: بأنّ قوله: «ولا جمعة لأقلّ من خمسةٍ» يحتمل كونه من الفقيه كما صرّح به بعض الأفاضل، حاكياً الجزم به عن بعضهم[٤].

ومع هذا الاحتمال يرتفع الاستدلال، إلّا من حيث مفهوم العدد في قوله: «سبعة»، وهو مع غاية ضعفه هنا يجاب عنه بما أُجيب به عن سابقتها، وعن الموثّقة بعدم معلوميّة متعلّق الإجزاء فيها هل هو وجوب الجمعة عيناً فيصير مفاد

الجمعة ج١ ص١٠٠، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص ٤٩٨ س٢٩ و٣١

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجمعة ح١ ج٥ ص٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجمعة ح٣ ج٥ ص٨.

(٣) منهم صاحب مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٤ ص٢٩، ومنهم صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٢٤٩ س١٢، ومنهم صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١٠ ص٧٤.

(٤) مصابيح الظلام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٨٣ س١١، مخطوط.

العبارة يجزئ في عينيّة وجوبها سبعةً أو خمسةً، أو وجوبها تخييراً، أو صحّتها مطلقةً، ولا يتمّ الاستدلال بها علىٰ الأوّل، بل هي عليه بالدلالة علىٰ الخلاف أشبه. وعلىٰ الثاني مخالفة للإجماع، لانعقاده علىٰ كون الوجوب مع السبعة عينيّاً لاتخييريّاً. وعلىٰ الثالث لاكلام فيها، للاتّفاق علىٰ صحّة الجمعة علىٰ التقديرين.

وتقدير العينيّ بالنسبة الى السبعة، والتخييري بالنسبة الى الخمسة موجب للتفكيك المتوقّف علىٰ الدليل، وهو مفقود، اللّهم إلّا أن يجعل لفظة «أو» الموجودة فيها، إذ لاوقع لها إلّا علىٰ تقديره. وفيه نظر؛ لاحتمال كون الترديد فيها لغير ذلك، وهو التنبيه علىٰ كفاية أحد العددين في الوجوب العينيّ حيث حصل، وعدم انحصاره في السبعة كما يتوهّم من قوله: «سبعة» لو ترك قوله بعده: «أو خمسة» وإنّما لم يكتف بقوله: «خمسة» المفيد للمرام من غير احتياج الىٰ ترديد دافع للوهم في المقام، لندرة تحقّق مصر لايكون فيهم سبعة كما أشار إليه الفاضل في بعض كتبه[1].

وبمثل هذا يُجاب عن الصحيحة الأخيرة، مع أنّ الحكم المشروط فيها بالعدد هو الوجوب العينيّ بمقتضىٰ الصيغة[2]، والنسبة الىٰ عدد السبعة. فليكن بالنسبة الىٰ الخمسة كذلك، مع احتمال كون الترديد فيها من الراوي، كما يشعر به تأخير عدد السبعة عن عدد الخمسة، لاستلزام الحكم فيها ثبوته في السبعة بطريقٍ أولىٰ.

وبالجملة: قول الأكثر لعلّه أقوىٰ، ومع ذلك هو أحوط وأولىٰ.

واعلم: أنّ هذا الشرط يختصّ بالابتداء دون الاستدامة بلاخلاف فيه بيننا أجده. وجعله الشيخ قضيّة المذهب بعد أن قال: لانصّ لأصحابنا فيه قال: دليلنا: أنّه قد دخل في صلاة الجمعة وانعقدت بطريقةٍ معلومةٍ، فلا يجوز

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣١٨ س٣.

(٢) في نسخة (ق) «السبعة» بدل «الصيغة».

إبطالها إلّا بيقين[١].

ومقتضاه الصحّة ولو انفضّ العدد بمجرد التلبّس بالتكبير كما هو المشهور، خلافاً لمحتمل نهاية الأحكام والتذكرة، فاشترط إتمامهم ركعةً، لمفهوم: من أدرك ركعةً[٢]. ويضعف بأنّ الباقي بعد الانفضاض مدرك لركعةٍ، بل للكلّ، وإنما لايكون مدركاً لو اشترط في الإدراك بقاء العدد، وهو أوّل المسألة، واحتمل في الأوّل آخر، وهو الاكتفاء بركوعهم، لكونه حقيقة إدراك ركعةٍ[٣]. وفيه وفي التذكرة: ثالثاً[٤]، وهو العدول الىٰ الظهر اذا انفضّ العدد قبل إدراك الركعة، **لانعقادها صحيحةً، فجاز العدول كما يعدل عن اللاحقة الىٰ السابقة.**

وعلىٰ المشهور، هل المعتبر تلبّس الجميع بالتكبيرة، أو يكفي تلبّس الإمام خاصّة؟ قولان، مقتضىٰ ما تقدّم من الدليل الثاني.

﴿الثالث: الخطبتان﴾ بإجماعنا، وأكثر أهل العلم علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام جماعةٍ[٥]، للتأسّي والمعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيحين وغيرهما: إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتّىٰ ينزل الإمام[٦].

---

(١) الخلاف: كتاب صلاة الجمعة م٣٦٠ ج١ ص٦٠٠ و٦٠١.

(٢) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٢٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٤٧ س٢٨.

(٣) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٢٢.

(٤) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٢٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٤٧ س٢٨.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٢٨٣، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة ج١ ص٣١٨ س١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤ ج٥ ص١٥، ولعل الأُخرىٰ ب١٤ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢ ج٥ ص٢٩.

ونحوهما الموثّق المروي في المعتبر عن جامع البزنطي بزيادة قوله لاجمعة إلّا بخطبة[١]، ونقص قوله فهي صلاة إلىٰ آخره.

قيل: وفي العامّة قول بالاجتزاء بخطبةٍ، ويوهمه الكافي وآخر بعدم الاشتراط[٢]. ولا ريب في ضعفهما.

﴿ويجب في﴾ الخطبة ﴿الأُولىٰ حمدالله﴾ سبحانه بلاخلاف بلفظه للاحتياط والتأسّي. وعن ظاهر التذكرة الإجماع عليه[٣]، وللأمر به في الموثّق الآتي.

وفي تعيين «الحمد لله» كما هو صريح جماعةٍ، أو إجزاء الحمد للرحمن، أولربّ العالمين إشكال، والأحوط الأوّل. خلافاً لنهاية الأحكام، فقرّب إجزاء الحمد للرحمن[٤]. ويجب فيها أيضاً الصلاة علىٰ الرسول وآله وفاقاً للأكثر، بل في ظاهر الخلاف[٥] وعن التذكرة الإجماع عليه[٦]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ الاحتياط دون الصحيح المتضمّن للأمر بها، لتضمّنه كثيراً من المستحبّات[٧] الموجب لوهن دلالته علىٰ الوجوب جدّاً، سيّما مع خلوّ الموثّق الآتي عنها هُنا. ولعلّه لذا لم يوجبها الماتن هُنا، وفاقاً للحلّي والمرتضىٰ ـ رحمهما الله ـ[٨]. مضافاً الىٰ الأصل، لكنّه مخصص بما مرّ من الإجماع المعتضد بعمل أكثر الأصحاب، وبه يقيّد الموثّق، ويصرف عن ظاهره أيضاً، ويتعيّن بلفظها لما مضىٰ.

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٢٨٣.

(٢) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٢٥٠ س١١.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٥٠ س٣٣ ـ ٣٤.

(٤) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٣٣.

(٥) الخلاف: كتاب صلاة الجمعة م٣٨٤ ج١ ص٦١٦ ـ ٦١٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٥٠ س٣٩ ـ ٤٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ ج٥ ص٣٨.

(٨) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة وأحكامها ج١ ص٢٩٥، والمصباح كما نقله عنه المحقق في المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٢٨٤.

﴿والثناء على الله[١]﴾ تعالى بما هو أهله وفاقاً للمرتضى والخلاف[٢]، للموثّق الآتي،لكن يحتمل اتّحاده مع الحمد،كما هو ظاهر الخلاف[٣].ولا ريب أن الاتيان به أحوط ﴿والوصيّة بتقوى الله﴾ سبحانه، وفاقاً للأكثر، وفي ظاهر الخلاف الإجماع عليه[٤] للموثّق الآتي. خلافاً للمرتضى ـ رحمه الله ـ فلم يذكرها في شيءٍ من الخطبتين. وهو ضعيف. ولا يتعيّن لفظها ولا لفظ الوعظ بلا خلاف أجده. وبعدم التعيّن صرّح جماعة، ومنهم: الفاضل في النهاية[٥] وفيها لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها، لأنّه يتواصى به المنكرون للمعاد، بل لا بدّ من الحمل على إطاعة الله تعالى والمنع عن المعاصي[٦]. وذكر جماعة أنّه يكفي المسمّى كـ «اتّقوا الله تعالى وأطيعوه» وأمثالها[٧]. ولعله للإطلاق.

﴿وقراءة سورة خفيفةٍ﴾ كما عن ظاهر المبسوط[٨] والجمل والعقود[٩] والمراسم[١٠] والوسيلة[١١] والسرائر[١٢] والجامع[١٣]. وبه صرّح الماتن في

---

(١) في المتن المطبوع: «عليه».

(٢) المصباح كما نقله عنه المحقق في المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٢٨٤، والخلاف: كتاب صلاة الجمعة م٣٨٤ ج١ ص٦١٦.

(٣) الخلاف: كتاب صلاة الجمعة م٣٨٤ ج١ ص٦١٦.

(٤) الخلاف: كتاب صلاة الجمعة م٣٨٤ ج١ ص٦١٦ - ٦١٧.

(٥) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٣٣.

(٦) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٣٣.

(٧) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٤ ص٣٤.

(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في شرائط صلاة الجمعة ج١ ص١٤٧.

(٩) الجمل والعقود: في احكام الجمعة ص٨٢.

(١٠) المراسم: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٧٧.

(١١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان صلاة الجمعة ص١٠٣.

(١٢) السرائر: كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة واحكامها ج١ ص٢٩٢.

(١٣) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة ص٩٤.

الشرائع[١] وجماعة، للموثّق وفيه: ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامةً في الشتاء والصيف، ويتردّى ببرد يمنيّةٍ أو عدنيّة ويخطب وهو قائم يحمد الله تعالىٰ ويثني عليه، ثمّ يوصي بتقوى الله تعالىٰ، ويقرأ سورةً من القرآن خفيفةً، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمد الله ويثني عليه، ويصلّي علىٰ محمدٍ صلّى الله عليه وآله وعلىٰ أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، الخبر[٢] . ولا ضعف فيه كما قيل[٣] ، بل هو من الموثّق الذي هو حجّة، سيّما مع عمل الطائفة، ودلالته واضحة لمكان الأمر الظاهر في الوجوب، ولا صارف عنه حتّىٰ ممّا فيه من لفظة «ينبغي» الظاهر في الاستحباب، بناء علىٰ ظهور رجوعها الىٰ ماعدا الأحكام الواردة في الخطبة، كما لا يخفىٰ علىٰ من تدبّره.

هذا، مضافاً الىٰ الاحتياط والأمر بها في هذه الخطبة في الصحيح السابق وإن كان في الاستناد به لذلك مناقشة لما عرفته. خلافاً للحلبيّ فلم يذكرها[٤]، مشعراً بعدم الوجوب. وهو مع عدم وضوح مستنده سوى الأصل المخصّص بما مرّ إن قلنا بجريانه في مثل ما نحن فيه، وإلّا فلا أصل له من أصله شاذّ. وللخلاف وجماعةٍ، فاكتفوا بآيةٍ تامّة الفائدة[٥]، للأصل، وضعف الموثّق بما مرّ، وفيهما مامرّ. وللخبر: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يقول علىٰ المنبر: ونادوا يا مالك[٦]. وفيه ضعف سنداً ودلالةً ومقاومةً لما مرّ جدّاً.

نعم، في الصحيح السابق الاجتزاء بها في الخطبة الثانية، وبه استدلّ علىٰ

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: أورد صدره في ب٢٤ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ ج٥ ص٣٧، وأورد ذيله في ب٢٥ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢ ج٥ ص٣٨.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٣٩٦.

(٤) الكافي في الفقه: في صلاة الجمعة ص١٥١.

(٥) الخلاف: كتاب الصلاة م ٣٨٤ في صلاة الجمعة ج١ ص٦١٦.

(٦) أُسد الغابة (لابن الأثير): باب الياء والعين والفاء ج٥ ص١٢٩.

الاجتزاء بها مطلقاً، حتّىٰ في الخطبة الأُولىٰ،بناء علىٰ عدم القائل بالفرق بينهما[١]، وفيه بعد ما مرّ تضمّنه الأمر بالسورة في الأُولىٰ، وهو حقيقة في الوجوب. وكلّ من قال بوجوبها فيها قال في الأخيرة بوجوبها، أو عدم وجوب شيء من القرآن فيها.

وبعبارة أُخرىٰ: كلّ من قال بكفاية الآية في الأخيرة قال بها في الأُولىٰ، فلا يمكن الاستناد اليه لإثبات شيء من القولين إلاّ بعد حمل الصدر أو الذيل علىٰ الاستحباب، ولا ترجيح هُنا، إذ كما يمكن حمل الأوّل عليه فيوافق القول بكفاية الآية كذا يمكن العكس، فيوافق القول بعدم وجوب شيء من القرآن في الثانية كما هو ظاهر الماتن هنا، وفي المعتبر[٢]، وجماعة، ولهم الموثّقة السابقة المعتضدة بالأصل السليم عمّا يصلح للمعارضة عدا الصحيحة، وهي لما عرفت غير صالحةٍ للحجّية.

نعم، لو كانت القراءة في الثانية متعيّنة كما هو المشهور أمكن ترجيح الأوّل، فتدبّر. وللاقتصاد[٣] والإصباح[٤] والمهذّب[٥] والجامع[٦] فأوجبوا السورة لكن بين الخطبتين، ومستنده غير واضحٍ.

نعم، في الصحيح: يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر فيخطب، ولايصلّي الناس مادام الإمام علىٰ المنبر، ثمّ يقعد الإمام علىٰ المنبر قدر ما يقرأ

---

(١) والمستدل هو الشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٢٨٦ س١٦، والمقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٣٤٠.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٢٨٤.

(٣) الاقتصاد: كتاب الصلاة في حكم الجمعة ص٢٦٧.

(٤) الإصباح كما عن كشف اللثام: كتاب الصلاة في وجوب قراءة سورة في الخطبة ج١ ص٢٥٠ س٣٩.

(٥) المهذب: كتاب الصلاة، كيفية صلاة الجمعة ج١ ص١٠٣.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٩٤.

«قل هو الله أحد» ثمّ يقوم فيفتتح خطبته، ثمّ ينزل ويصلّي بالناس[١]. ودلالته علىٰ ما ذكروه ضعيفة، بل لا دلالة له.

﴿و﴾ يجب ﴿في﴾ الخطبة ﴿الثانية﴾ بعض مامرّ في الأُولىٰ من ﴿حمد الله تعالىٰ، والصلاة علىٰ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وعلىٰ ائمة المسلمين﴾، لعين مامضىٰ، مع عدم خلاف ظاهر في وجوب الصلاة هنا.

﴿و﴾ يجب هنا زيادة علىٰ ذلك ﴿الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات﴾ للموثّق السابق، ولايجب غيره للأصل. خلافاً للأكثر، فأوجبوا جملة ما في الأُولىٰ، حتّىٰ الوعظ والقراءة أيضاً. ومستندهم من النصّ غير واضح، عدا الصحيحة المتقدمة، المتضمّنة لجملةٍ من الأمور المستحبّة، ودلالتها علىٰ الوجوب لذلك - كما عرفت - غير واضحة.

نعم، عن ظاهر الفاضلين دعوىٰ الإجماع علىٰ اعتبار ما عدا القراءة في الخطبة، وهو ظاهر الخلاف أيضاً، بل زاد فادّعاه علىٰ الأُمور الأربعة جملةً[٢]. فيكون هذا هو الحجّة المقيّدة لإطلاق الموثّقة. وعليه فيشكل الأمر في القراءة، هل هي السورة الخفيفة أو يكفي آية تامّة الفائدة؟ وحيث قد أوجبنا السورة في الأُولىٰ لزمنا إيجابها في الثانية أيضاً، لعدم القائل بالفرق بين الخطبتين بوجوب السورة في الأُولىٰ وكفاية الآية في الثانية، وإن قيل بالفرق بينهما من وجهٍ آخر[٣].

هذا، مضافاً الىٰ الاحتياط، إلّا أنّ الاكتفاء بالآية التامّة الفائدة ممكن لمامرّ، مع احتمال فهم ظهور دعوىٰ الإجماع عليه من الخلاف[٤]، بل ظاهره كفاية مطلق شيء من القرآن الصادق علىٰ نحو «مُدهامّتان» لكن نزّله

---

(١) وسائل الشيعة ب٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٧ ج٥ ص١٥.

(٢) الخلاف: كتاب صلاة الجمعة م٣٨٤ ج١ ص٦١٦.

(٣) والقائل هوصاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٤ ص٣٤.

(٤) الخلاف: كتاب صلاة الجمعة م٣٨٤ ج١ ص٦١٦.

المتأخرّون على الآية التامة الفائدة، ويمكن تنزيله على ما ذكره في أكثر كتبه من السورة الخفيفة(١).

ويتحصّل ممّا ذكرنا: أنّه يجب في الخطبتين أُمور أربعة: الحمد والصلاة والوعظ والقراءة كما هو المشهور بين الطائفة، والأحوط زيادة الاستغفار للمؤمنين كما في العبارة والموثّقة وإن كان في وجوبه نظر،لدعوى الشيخ الإجماع في الخلاف على كون الأربعة أقلّ ما يجب في الخطبة وأنّه اذا أتى بها تجزئه بلا خلاف(٢). وأطلقها بحيث تشمل الثانية ،فيحمل الأمر به في الموثّقة على الاستحباب

وفي المقام أقوال متشتّتة، ليس في نقلها كثير فائدة، والمشهور وجوب الترتيب بين الأُمور الأربعة وعربيّتها، إلّا اذا لم يفهمها العدد المنعقد بهم الجمعة ولم يمكنهم التعلم فبغيرها، واحتمل بعضٌ وجوبها مطلقاً، وآخر سقوط الجمعة حينئذٍ من أصلها.

﴿ويجب تقديمهما على الصلاة﴾ بالنصّ والإجماع الظاهر المصرّح به في بعض العبائر(٣)، وفي المنتهى: لانعرف فيه مخالفاً(٤).

نعم، عن الصدوق في العلل والعيون والهداية: الفتوى بتأخيرهما، معلّلاً بأنّ الخطبتين مكان الركعتين الأُخراوين(٥). وهو اجتهاد في مقابل النصّ وإن روى في الفقيه ما يوافقه فقال: قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: أوّل من قدّم

---

(١) الجمل والعقود في احكام الجمعة ص٨٢، والمبسوط: كتاب الطهارة في شرائط صلاة الجمعة ج١ ص١٤٧، والنهاية: كتاب الصلاة: ص١٠٥.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م٣٨٤ في صلاة الجمعة ج١ ص٦١٦.

(٣) هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في الجمعة ج١ ص٢٥٠ س٢٦.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في اشتراط الخطبة ج١ ص٣١٨ س١٠.

(٥) علل الشرائع: باب ٦٧ في العلة التي من اجلها وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبيّ (ص) يوم الجمعة، وعيون أخبار الرضا ب٣٤ في العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان... ج٢ ص١١٢، والهداية (الجوامع الفقهية) كتاب الصلاة ص١٢٣ س١١.

الخطبة علىٰ الصلاة يوم الجمعة عثمان الخبر[١]. لإرساله واحتماله التصحيف، أو أنّ المراد: يوم الجمعة في العيد.

وقد صرّح الأصحاب ببطلان الصلاة مع التأخير قالوا: لانتفاء شرطها، وقاعدة العبادة التوقيفيّة، والتأسّي يقتضيه وإن كان استفادته من النصوص مشكلة.

﴿و﴾يجب ﴿أن يكون الخطيب قائماً﴾ حال الخطبة ﴿مع القدرة﴾ بلا خلاف أجده، بل عليه الإجماع في الخلاف[٢] والتذكرة[٣] وشرح القواعد للمحقّق الثاني[٤] والروض[٥]، للتأسّي والنصوص، مضافاً الىٰ المعتبرة المتقدّم اليها الإشارة،وفيها: أنّها صلاة حتّىٰ ينزل الإمام.

وعموم التشبيه أو المنزلة يقتضي الشركة في جميع الأحكام حتّىٰ وجوب الطمأنينة كما عن التذكرة، قالوا: ولو خطب جالساً مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من علم بذلك من المأمومين[٦]. ويعلم وجهه ممّا سبق، وفي وجوب الاستنابة مع الضرورة إشكال كما عن التذكرة[٧].

وعن نهاية الأحكام: الأولىٰ أن يستنيب غيره، ولو لم يفعل وخطب قاعداً أو مضطجعاً جاز كالصلاة[٨].

﴿وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد﴾ للفاضلين هنا، وفي المعتبر

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الجمعة صدر الحديث١٢٦٤ ج١ ص٤٣٢.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م٣٨٢ في صلاة الجمعة ج١ ص٦١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في قيام الخطيب ج١ ص١٥١ س١٩.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٣٩٧.

(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في الخطبتين ص٢٨٥ س٢٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في قيام الخطيب ج١ ص١٥١ س٢٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في قيام الخطيب ج١ ص١٥١ س٢٣.

(٨) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٣٦.

والمنتهى[١] : من التأسّي بالنبيّ والأئمّة عليهم السلام، وخصوص المعتبرة المستفيضة الآمرة به[٢]، ومن أنّه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقّق فيه معنى الوجوب، وأنّ فعل النبيّ -صلّى الله عليه وآله- كما يحتمل أن يكون تكليفاً يحتمل أنّه للاستراحة، وليس فيه معنى التعبّد، ولأنّا لانعلم الوجه الذي أوقعه عليه فلا تجب المتابعة.

نعم ﴿أحوطه الوجوب﴾ تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، سيّما مع عدم ظهور قائلٍ بالاستحباب صريحاً بين الطائفة وإن احتمله عبارة المهذّب والنهاية المعبّرة عنه بـ «ينبغي»[٣] الظاهر فيه، والأظهر الوجوب كما هو الأشهر على الظاهر المصرّح به في عبائر جمع، بل لعلّه عليه عامّة من تأخّر لما مرّ، مع ضعف وجوه الاستحباب بابتناء بعضها على منع وجوب التأسّي في العبادات. وهو ضعيف كما قرر في محلّه. وضعف آخر منها بعدم نصّ عليه، بل هو استنباط محض لايجوز الاستناد اليه، ومع ذلك شيء منها لايصلح لصرف الأوامر عن ظواهرها الى الاستحباب، والأولى السكوت حالة الجلوس، للنهي عن التكلّم حالته في الصحيح[٤]، وأن يكون بقدر قراءة التوحيد كما في آخر[٥].

وذكر جماعة: أنّه لو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتةٍ[٦]. ولا يبعد، وفي التذكرة: احتمال الفصل بينهما بالاضطجاع[٧]. وهو ضعيف.

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٢٨٥، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣٢٧ س٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ج٥ ص٣١.

(٣) المهذّب: كتاب الصلاة في كيفيّة صلاة الجمعة ج١ ص١٠٣، والنهاية: كتاب الصلاة ص١٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب صلاة الجمعة ح١ ج٥ ص٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٥ من ابواب صلاة الجمعة ح٣ ج٥ ص٣٩.

(٦) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة ج٢ ص٣٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٥١ س٣٠.

﴿ولا يشترط فيهما الطهارة﴾ وفاقاً للحلّي[1]، وعليه الفاضل في القواعد[2] وغيره، للأصل، مع عدم وضوح المخرج عنه، سوىٰ التأسّي والاحتياط، وعموم التشبيه في المعتبرة المتقدّمة: بأنّها صلاة حتّىٰ ينزل الإمام.

ولا حجّة في شيء منها، لضعف الأوّل بما مرّ، وفيه ما سبق.

والثاني: بمعارضته بالأصل، وفيه: أنّه عامّ بالنسبة الىٰ مادلّ علىٰ لزوم الاحتياط في نحو العبادات من استصحاب شغل الذمّة المستدعي للبراءة اليقينيّة، وهو خاصّ فليقدّم.

والثالث: باحتمال عود الضمير الىٰ الجمعة، ويعارض القربُ الوحدةَ، و«حتّىٰ» غاية للخطبتين. سلّمنا، لكن ليس المراد: الحقيقة الشرعيّة إجماعاً، بل المشابهة، ويكفي فيها بعض الوجوه.

وحمله علىٰ اشتراط الطهارة ليس بأولىٰ من الحمل علىٰ الثواب والحرمة، وفيه ظهور السياق في رجوع الضمير الىٰ الخطبة، ولا تعارضه الوحدة، لتوسّط الضمير بين اسمين، فيجوز مراعاة أيّهما كان في المطابقة. وجعل «حتّىٰ» غايةً للخطبة بعيد غايته، مع أنّ هذا الاحتمال علىٰ تقدير تسليمه لايجري إلّا في الصحيح من تلك المعتبرة.

وأمّا المرسل منها المرويّ في الفقيه والمقنع[3] فلا يحتمله، لتثنية الضمير فيه بقوله: «فهما صلاة»، والأصل في المشابهة الشركة في جميع وجوه الشبه، حيث لايكون لبعضها علىٰ بعض رجحان بالشيوع والتبادر والغلبة كما في مفروض المسألة، وكفاية بعض الوجوه في صحّة التشبيه حسن حيث يُعلم، ولم يلزم

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة في احكام صلاة الجمعة ج١ ص٢٩١.

(٢) قواعد الأحكام: كتاب الصلاة في باقي الصلوات ج١ ص٣٧ س٨.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها ح١٢٣٠ ج١ ص٤١٦، والمقنع: (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب صلاة يوم الجمعة ص١٢ آخر سطر.

إجمال، وأمّا معه كما فيما نحن فيه فلا. فإذاً الوجوب أظهر،وفاقاً للمبسوط والخلاف وابن حمزة(١)، وعليه من المتأخّرين جماعة، وظاهر الأدلة اعتبار الطهارة عن الحدث والخبث مطلقاً، وكونها شرطاً في الخطبتين، بل الصلاة أيضاً كما مضىٰ.

﴿وفي جواز إيقاعهما﴾ أي: الخطبتين خاصّة ﴿قبل الزوال روايتان أشهرهما الجواز﴾.

ففي الصحيح: كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأوّل، فيقول جبرئيل ـ عليه السلام ـ: يا محمد ـ صلّى الله عليه وآله ـ، قد زالت الشمس فانزل فصلّ(٢).

وعليه جماعة من القدماء، ومنهم: الشيخ في الخلاف، مدّعياً عليه الإجماع(٣). وهو حجّة أُخرىٰ بعد الرواية، مضافاً الىٰ النصوص الموقّتة لصلاة الجمعة أو الظهر يومها بأوّل الزوال، وهي كثيرة.

وتأويل الصلاة بها وما في حكمها، أعني: الخطبة لكونها بدلاً من الركعتين خلاف الظاهر،كتأويل الخطبة في الرواية بالتأهّب لها كما عن التذكرة(٤). وتأويل الظلّ الأوّل بأوّل الفيء كما في المنتهىٰ(٥)، وتأويله بما قبل المثل من الفيئ، والزوال بالزوال عن المثل كما في المختلف(٦)، مع أن الأخير يستلزم إيقاع الصلاة بعد خروج وقتها عنده، إلّا أن يؤوّل الزوال بالقريب منه. والرواية

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٤٧. والخلاف: كتاب الصلاة م٣٨٦ كتاب الجمعة ج١ ص٦١٨، والوسيلة: كتاب الصلاة في بيان صلاة الجمعة ص١٠٣

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤ ج٥ ص١٨.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٣٩٠ في صلاة الجمعة ج١ ص٦٢١.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٥١ س١٧.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣٢٥ س١٨.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في يوم الجمعة في الخطبة واحكامها ج١ ص١٠٤ س٢٦.

الثانية مادلّ علىٰ أنّ الخطبة بعد الأذان كآية «اِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا اِلَىٰ ذِكرِ اللهِ»[١].

ففي الصحيح: عن الجمعة، فقال: بأذانٍ وإقامةٍ يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر فيخطب، الخبر[٢]. لكنّه مضمر، إلّا أن يجبر بموافقة الكتاب، لكنّ في دلالته كالرواية قصوراً، لابتنائها علىٰ كون الأذان يوم الجمعة عند الزوال، وهو ممنوع كما قيل[٣]. ولا يخلو عن نظر، فتصحّ الدلالة ويحصل الجبر، مضافاً الىٰ حصوله بالشهرة المتأخّرة، المقطوعة والمطلقة المحكيّة في صريح الروض وظاهر الذكرىٰ والتذكرة[٤]. فلا يخلو القول بهذه الرواية عن قربٍ، سيّما مع تأيّدها بالنصوص الدالّة علىٰ أنّ الخطبتين بدل من الركعتين أو صلاة، فلا تقدّمان علىٰ وقتها، وبالاحتياط لظهور الاتّفاق علىٰ جوازهما بعد الزوال.

ويذبّ عن الرواية السابقة بأحد الوجوه المتقدم اليها الإشارة جمعاً، أو يقال المراد بها: أنّه ـ عليه السلام ـ كان اذا أراد تطويل الخطبة للإنذار والإبشار والتبليغ والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال، ولم ينوها خطبة الصلاة حتّىٰ لوزالت الشمس كأن يأتي بالواجب منها للصلاة، ثمّ ينزل فيصلي وقد زالت بقدر شراكٍ. ولا بعد في توقيت الصلاة بأوّل الزوال، مع وجوب تأخير مقدّماتها عنه، فهو من الشيوع بمكان، وخصوصاً الخطبة التي هي كجزءٍ منها، مع أنّ جواز الخطبة بعد الزوال مجمع عليه، وهو ينافي ظواهر الإطلاقات، فلا بدّ من تأويلها، وهو كما يحصل بما يوافق الاستدلال كذا يحصل بما ينافيه، وهو ما

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها ح٧ ج٥ ص١٥.

(٣) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في الخطبتين وكيفيتهما ج١ ص٢٥٠ س١٥.

(٤) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٢٩٣ س٩، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٢٣٦ س٩، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص١٥١ س١٣.

ذكرنا. وعن الإجماع بالوهن بمصير المعظم الىٰ الخلاف مع معارضته بالشهرة المحكية علىٰ الخلاف. ولكنّ المسألة مع ذلك لاتخلوعن الشبهة، والاحتياط يقتضي مراعاة الرواية المانعة.

﴿ويستحبّ أن يكون الخطيب بليغاً﴾ جامعاً بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبةً وحشيّةً، وبين البلاغة التي هي: القدرة علىٰ تأليف الكلام المطابق لمقتضىٰ الحال من التخويف والإنذار وغيرهما بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير إخلال ولا إملال. ﴿مواظباً علىٰ الصلوات[1]﴾ محافظاً عليها في أوقاتها، متصفاً بما يأمر به، مجانباً ما ينهىٰ عنه، ﴿متعمِّماً﴾ شتاءً كان أوصيفاً ﴿مرتدياً ببرد يمنيّةٍ[2]﴾ أو عدنيّة ﴿معتمداً في حال الخطبة علىٰ شيءٍ﴾ من: قوسٍ أو عصاً أوسيف وأمثالها. ﴿وأن يُسلِّم﴾ علىٰ الناس ﴿أوّلاً، ويجلس أمام الخطبة﴾ علىٰ المستراح: وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها للخطبة، للنصوص المستفيضة فيما عدا الأُولَين.

وأمّا هما: فقد علّلا بأنّ لهما أثراً بيّناً في القلوب والوعظ معهما، وقعاً في النفوس[3]. ولا خلاف في شيءٍ من ذلك إلّا من الخلاف في استحباب السلام فنفاه[4] لأصالة البراءة عمّا لم يثبت التكليف به ولو ندباً في الشريعة. وهو حسن لولا المرفوعة الناصّة به المنجبرة بالشهرة[5]، مضافاً الىٰ جواز المسامحة في أدلة السنن، والكراهة، وعموم أدلّة استحباب التسليم الشامل لمفروض المسألة، ولذا عن الفاضل في النهاية والتذكرة: استحباب التسليم

---

(١) في المتن المطبوع: «الصلاة». (٢) في المتن المطبوع: «يمنيّ».

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في شرائط الخطيب وآدابه ص٣١٦ س٢٩.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م٣٩٤ ج١ ص٦٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ ج٥ ص٤٣.

مرّتين: مرّة اذا دنا من المنبر يسلّم علىٰ من عنده، قال: لاستحباب التسليم علىٰ كلّ وارد. وأُخرىٰ: اذا صَعَده فانتهىٰ إلىٰ الدرجة التي تلي موضع القعود استقبل الناس فسلّم عليهم بأجمعهم، قال: ولايسقط بالتسليم الأوّل، لأنّه مختصّ بالقريب من المنبر، والثاني عامّ[١].

واعلم: أنّ قوله: ﴿ثمّ يقوم فيخطب جاهراً﴾أي: رافعاً صوته بها ليس ممّا يتعلّق به الاستحباب، لوجوب القيام كمامرّ. وكذا الإجهار، للتأسّي، وتحصيلاً لفائدة الخطبة من الإبلاغ والإنذار.

﴿الرابع: الجماعة، فلا تصحّ فرادىٰ﴾إجماعاً، فتوى ونصّاً. ومنه الصحيح: فرضها الله تعالىٰ في جماعةٍ[٢]. وهي شرط في الابتداء لاالانتهاء، اتّفاقاً. وتتحقّق الجماعة بنيّة المأمومين الاقتداء بالإمام، فلو أخلّوا بها أو أحدهم لم تصحّ صلاة المخلّ.

ويعتبر في انعقاد الجمعة نيّة العدد المعتبر. وفي وجوب نيّة القدوة[٣]،للإمام هنا نظر، من حصول الإمامة اذا اقتُدي به، ومن وجوب نيّة كلّ واجب. ولا ريب أنّ الوجوب أحوط، وهو خيرة الشهيد والمحقّق الثاني[٤].

﴿الخامس: أن لايكون بين الجمعتين أقلّ من ثلاثة أميالٍ﴾يعني: أقلّ من فرسخ إجماعاً منّا، فتوىً، ونصّاً.

في الصحيح: لا تكون جمعة إلّا فيما بينه وبينه ثلاثة أميالٍ[٥].

---

(١) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٤٠، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٥٢ س٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ذيل ح٢ ج٥ ص١٢، باختلافٍ يسير.

(٣) في نسخة (مش) و(ق) و(ش) «القدوة».

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في احكام الجمعة ص٢٣٤، س١٧، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢، ص٤٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة الجمعة ح١ ج٥ ص١٦.

ونحوه الموثّق: لايكون بين الجمعتين أقلّ من ثلاثة أميال[1]. ولا فرق في ذلك بين المصر والمصرين، ولا بين حصول فاصلٍ بينهما كدجلة وعدمه عندنا.

قيل: ويعتبر الفرسخ من المسجد إن صلّيت فيه، وإلّا فمن نهاية المصلّين[2]. ويشكل الحكم فيما لو كان بين الإمام والعدد المعتبر وبين الجمعة الأُخرىٰ فرسخ فصاعداً، وبين بعض المأمومين وبينها أقلّ منه، فعلىٰ ما ذكره لا تصحّ الجمعة، ويحتمل بطلان القريب من المصلّين خاصّة.

﴿و﴾أمّا ﴿الذي تجب عليه﴾حضور الجمعة فهو:﴿كلّ مكلّف ذكر حرّ سليم من المرض والعرج والعمىٰ﴾حال كونه ﴿غيرهمّ ولا مسافرٍ﴾ ولا بعيدٍ عنها بفرسخين، أو بأزيد منهما علىٰ الخلاف الآتي.

فلا تجب علىٰ الصبيّ مطلقاً وإن صحّت من المميّز تمريناً وأجزأته عن ظهره كذلك؛ ولا علىٰ المجنون حال جنونه؛ ولا علىٰ المرأة مطلقاً؛ ولا علىٰ الخنثىٰ اذا كان مشكلاً علىٰ قول[3]؛ ولا علىٰ العبد مطلقاً، أذن له السيّد أم لا، قنّاً كان أو مدبّراً أو مكاتباً ،أدّىٰ شيئاً أم لا، إلّا اذا هاياه المولىٰ فاتّفق الجمعة في نوبته، فتجب الجمعة علىٰ قول[4].

ولا علىٰ المريض مطلقاً ولو لم يشقّ عليه الحضور في ظاهر إطلاق النصّ والفتوىٰ وإن قيل بوجوب الحضور مع عدم المشقّة التي لا تُتحمّل عادةً، إلّا مع خوف زيادة المرض فلا تجب الجمعة[5].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة الجمعة ذيل ح١ ج٥ ص١٦.

(٢) القائل: المحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الطهارة في صلاة الجمعة ج٢ ص٤١١، باختلاف يسير باللفظ.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٢٣٢ س١٧.

(٤) المبسوط: كتاب الصلاة، في شرائط صلاة الجمعة: ج١ ص١٤٥.

(٥) كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١: ص٢٥٤ س٣٢.

ولا علىٰ الأعرج اذا كان مقعداً قطعاً لا مطلقاً وفاقاً لجماعة. وإن اطلق آخرون لعدم دليلٍ عليه يعتدّ به، عدا روايةٍ مرسلةٍ[١] لاجابرلها، عدا دعوىٰ المنتهىٰ: إجماعنا علىٰ اشتراط عدم العرج مطلقاً[٢]، لكنّها كالرواية تحتمل الانصراف الىٰ المتبادر منه وهو الذي ذكرناه. ويشعر به سياق عبارة المنتهىٰ، مع أنّه في التذكرة قيّده بالبالغ حدّ الإقعاد وادّعىٰ عليه إجماعنا[٣]. وفيها وفي نهاية الأحكام: أنه إن لم يبلغه فالوجه السقوط مع المشّقة، والعدم بدونها [٤]. ولا على الأعمى مطلقاً كالمريض،وقيل: فيه أيضاً ما مضىٰ [٥].

ولا علىٰ الشيخ الكبير العاجز عن الحضور أو الشاقّ عليه مشقّة لا تُتحمّل عادةً. ولا علىٰ المسافر سفراً يجب عليه التقصير لامطلقاً. ولا علىٰ البعيد بفرسخين أو أزيد بلا خلاف في شيء من ذلك أجده، إلّا ما مرّ فيه الخلاف؛ بل أُدّعي عليه الإجماع في عبائر جماعةٍ وإن اختلفت في دعواه في الجميع كالمنتهى[٦] وغيره، أو في البعض خاصّة كالفاضل في التذكرة، فقد ادّعاه في الحرّيّة وانتفاء الشيخوخيّة[٧]. وما عرفته كالشهيدين في الذكرىٰ والروض في الحرّية خاصة[٨] وإن كان ظاهرهما كغيرهما انعقاد إجماعنا علىٰ الجميع. وهو

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١٠ ص١٥٠.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة: ج١ ص٣٢٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة: ج١ ص١٥٣.

(٤) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة ج٢: ص٤٣.

(٥) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١: ص٢٥٤ س٣١.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١: ص٣٢٣ س١٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة: صلاة الجمعة: ج١ ص١٤٧ س١٣.

(٨) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة: ص٢٣٠، وروض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٢٨٧.

الحجّة فيه، مضافاً الىٰ السنّة المستفيضة:

ففي الصحيح: وضعها عن تسعةٍ: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمىٰ ومن كان علىٰ رأس فرسخين(١). ونحوه في بعض خطب أميرالمؤمنين ـعليه السلامـ المرويّة في الفقيه(٢).

قيل: وروي مكان المجنون الأعرج، وفيه: إلّا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبيّ (ولا تنافي بينهما واقعاً وإن توهم ظاهراً)(٣) لأنّ الهِمّ والأعمىٰ والأعرج كأنّهم مرضىٰ، والمجنون بحكم الصبيّ والإعراض عن البعيد، لأنّ المقصود حصر المعذور في المسافة التي يجب فيها الحضور(٤).

ولعلّه لذا لم يعبّر الماتن عن هذا الشرط بما ذكرناه، بل قال: ﴿وتسقط عنه﴾ الجمعة ﴿لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين﴾ وما اعتبره من الزيادة عليهما هو الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، وفي ظاهر المنتهىٰ دعوىٰ الإجماع عليه(٥) كالخلاف والغنية كما حكاه بعض الأجلة(٦). وفيه الحجّة، مضافاً الى العموم والمعتبرة، كالصحيحين: تجب الجمعة علىٰ من كان منها علىٰ رأس فرسخين(٧). ونحوهما المرويّ في العلل والعيون: إنّما وجبت الجمعة علىٰ من كان منها علىٰ فرسخين لاأكثر من ذلك. لأنّ ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً وجائياً والبريد: أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة علىٰ من هو علىٰ نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك أنّه يجيء فرسخين

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الجمعة ح١ ج٥ ص٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب وجوب صلاة الجمعة وفضلها ح١٢٦٣ ج١ ص٤٣١.

(٣) ما بين القوسين كلام المصنّف رحمه الله.

(٤) والقائل هو كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٢٥٤ س١٧. باختلاف يسير

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة: ج١ ص٣٢٣.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب الجمعة مسألة ٣٥٧ ج١ ص٥٩٤، وكتاب الغنية: كتاب الصلاة ص٤٩٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الجمعة ح١ و٦ ج٥ ص٢و٣.

ويذهب فرسخين وذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر[١]. خلافاً للصدوق وابن حمزة، فأسقطاها عمّن علىٰ رأس فرسخين[٢]، للصحيحة المتقدّمة. وأُجيب عنها بالحمل علىٰ من زاد بقليلٍ، لامتناع الحصول علىٰ نفس الفرسخين حقيقة وحملت في المختلف علىٰ السهو[٣]. والأوّل أقرب.

وهنا قولان آخران يحتملان كالصحيح المستدلّ به عليهما الحمل علىٰ ما اخترناه. وظاهر العبارة كغيرها: عدم سقوط الجمعة عمّن اجتمعت فيه الشرائط المتقدّمة مطلقاً، مع أنّ في الصحيح: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر[٤].

وفي التذكرة: لا خلاف فيه، والوحل كذلك، للمشاركة في المعنىٰ[٥]. وفي الذكرىٰ: وفي معناه الوحل والحرّ والبرد الشديدان اذا خاف الضرر معهما، وفي معناه: من عنده مريض يخاف فوته بخروجه اليها أو تضرّره به، ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك[٦].

وفي المنتهىٰ: السقوط مع المطر المانع، والوحل الذي يشقّ معه المشي، وأنّه قول أكثر أهل العلم، قال: لو مرض له قريب وخاف فوته جاز له الاعتناء به وترك الجمعة، ولو لم يكن قريباً وكان معتنياً به جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه، ولو كان عليه دين يمنعه من الحضور وهو غير متمكّنٍ سقطت عنه

---

(١) علل الشرائع: باب ١٨٢ في علل الشرائع واصول الاسلام ج١ ص٢٦٦، وعيون أخبار الرضا ـ عليه السلام ـ: باب ٣٤ العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها... ج٢ ص١١٢ باختلافٍ يسير باللفظ فيها.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب في صلاة الجمعة ح١٢١٩ ج١ ص٤٠٩، والوسيلة: في بيان صلاة الجمعة ص١٠٣.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة: ج١ ص١٠٧ س٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب صلاة الجمعة ح١ ج٥ ص٣٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة ج١ ص١٥٣ س٤٠، باختلافٍ يسير باللفظ.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الجمعة ص٢٣٤ س٦.

ولو تمكن لم يكن عذراً[١].

وعن الإسكافي: من كان في حقٍّ لزمه القيام بها: كجهاز ميّتٍ، أو تعليل والدٍ، ومن يجب حقّه ولا يسعه التأخير عنها[٢]. وهو مشكل إن استلزم القيام بها ـ والحال هذه ـ الضرر أو المشقّة التي لا تُتحمّل مثلها عادةً، لعموم نفيهما في الشريعة المرجّح علىٰ عموم التكليفات طرّاً، اتّفاقاً واعتباراً. ومنه يظهر الوجه في إلحاق بعض مامرّ بشرط البلوغ الىٰ هذا الحدّ، ويمكن فهمه من العبارة بجعل العنوان فيها كلّ مكلّف، ولا تكليف معه.

﴿ولو حضر أحد هؤلاء﴾ المدلول عليهم بالقيود المذكورة في العبارة من: الأعمىٰ والمسافر والمريض والأعرج والهِمّ والبعيد محلاً أُقيم فيها الجمعة ﴿وجبت عليه، عدا الصبيّ والمجنون والمرأة﴾. أمّا وجوبها علىٰ من عدا هذه الثلاثة بعد الحضور فهو المشهور علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام بعض[٣]، وعن ظاهر الغنية: دعوىٰ الإجماع عليه مطلقاً[٤]، كما هو ظاهر الإيضاح والمحقّق الثاني في شرح القواعد، لكن فيمن عدا العبد والمسافر[٥]، والمنتهىٰ: في المريض خاصّة وصريحه في الأعرج[٦]، وصريح التذكرة: في المريض والمحبوس لعذر المطر والخوف[٧]، وفي المدارك: نفي الخلاف عنه في البعيد[٨]. ولعلّه للعموم،

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣٢٤ س٣.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٠٨ س١٥

(٣) وهو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الجمعة ج٤ ص٥٤.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٤٩٨ س٣٠.

(٥) ايضاح الفوائد: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٢٤، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٣٨٨.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣٢٣ س٧ و١٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٤٧ س٨.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٤ ص٥٢.

واختصاص ما دلّ علىٰ وضعها عنهم من النصوص بعد ضمّ بعضها الىٰ بعض بإفادة وضع لزوم الحضور اليها لا مطلقاً، وإلّا لما جاز لهم فعلها عن الظهر، وهو باطل إجماعاً، كما هو ظاهر المدارك في الجميع(١)، والمنتهىٰ: في العبد والبعيد والمسافر(٢)، والذكرىٰ: في الأخير(٣).

هذا، مضافاً الىٰ الخبر المنجبر بعمل الأكثر، وفيه: أنّ الله -عزّوجلّ- فرض الجمعة علىٰ جميع المؤمنين والمؤمنات، ورخّص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يؤتوها، فلمّا حضروها سقطت الرخصة، ولزمهم الفرض الأوّل، فمن أجلِ ذلك أجزأ عنهم(٤). وبما ذكر يذبّ عن النصوص الدالّة علىٰ كون الظهر فريضةَ المسافر بحملها علىٰ صورة عدم الحضور الىٰ مقام الجمعة، كما هو الغالب المتبادر من إطلاقاتها. خلافاً لظاهر المبسوط(٥). والمنقول عن ابن حمزة والفاضل: في العبد والمسافر، فلا تجب عليهما وإن جاز لهما فعلها(٦)، لما مرّ مع الجواب عنه، ويتأكّد في الأخير، لورود النصّ باستحبابها له.

ففي الموثّق المرويّ عن ثواب الأعمال والأمالي: أيّما مسافرٍ صلّىٰ الجمعة رغبةً فيها وحبّاً لها أعطاه الله تعالىٰ أجر مائة جمعةٍ(٧). وهو صريح في عدم وجوب الظهر معينةً في حقّه، بناءً علىٰ أنّ فعلها ولو مستحبّة يسقط فرض الظهر إجماعاً، كما صرّح به في المدارك(٨) وغيره، فهو دليل علىٰ الحمل الذي قدّمناه في أخبار

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٤ ص٥٤.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣٢١ س٢٩.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في احكام الجمعة ص٢٣٢ س٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٨، من ابواب صلاة الجمعة وآدابها ذيل ح١ ج٥ ص٣٥.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في شرائط صلاة الجمعة ج١ ص١٤٥.

(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان صلاة الجمعة ص١٠٣، ومختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٠٧ س٢٧.

(٧) ثواب الأعمال: في ثواب الجمعة للمسافر ص٥٩، وأمالي الصدوق المجلس الثالث ح٥ ص١٩.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٤ ص٤٩.

المسافر، أو حملها علىٰ أنّ الظهر فريضة، تخييراً بينها وبين الجمعة حيث يحضرها، لكنّه مبنيّ علىٰ كون المراد بالوجوب في عبارة الأصحاب والنصّ: الوجوب التخييريّ، دفعاً لتوهّم احتمال وجوب الترك ، وهو خلاف الظاهر، بل عن صريح التهذيب[(١)] والوافي[(٢)] والغنية[(٣)] والسرائر[(٤)] ونهاية الأحكام[(٥)] التصريح بالوجوب العينيّ.

وعليه،فيتعيّن الحمل الأوّل، وحيث وجبت عليهم انعقدت بهم أيضاً بلا خلاف ظاهرٍ فيمن عدا العبد والمسافر. وفي المدارك دعوىٰ الاتّفاق عليه في البعيد والمريض والأعمىٰ والمحبوس بغذر المطر ونحوه، حاكياً له عن جماعةٍ[(٦)]، ولعلّ منهم: فخر الدين في الإيضاح، والمحقّق الثاني في شرح القواعد، والفاضل في التذكرة. لكنّه لم يدعه إلّا في المريض والمحبوس بالعذر خاصّة. وأما فيهما فقولان، أظهرهما نعم، وفاقاً للأكثر للعموم، وظاهر الخبر المتقدّم، مع نقل الإجماع عليه عن الغنية، وضعف ما يقال في توجيه المنع.

وأمّا عدم الوجوب علىٰ الصبيّ والمجنون فلا خلاف فيه، كما لاخلاف في عدم الانعقاد بهما وبالمرأة، بل عن التذكرة، وفي المدارك ، والذخيرة وغيرها التصريح بالاتّفاق عليه فيها[(٧)]. ويعضده الأصل، مع اختصاص النصوص الدالّة على اعتبار العدد بحكم التبادر وغيره بغيرهم.

---

(١) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب١ في العمل في ليلة الجمعة ويومها ج٣ص٢١، ذيل الحديث٧٧

(٢) الوافي: كتاب الصلاة أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطها وآدابها ج٧ ص١١١٥.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٤٩٩: سطر ٢٩.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة في أحكام صلاة الجمعة ج١ ص٢٩٣.

(٥) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في من يجب عليه ج٢ ص٤٤.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٤ ص٥٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٤٧ س١٤، ومدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٤ ص٤٨، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في كيفية الصلاة ص٣٠٠ س١٨.

وأمّا الوجوب عليها مع الحضور ففيه قولان: للأول كما عن التهذيب[١] والمقنعة[٢] والنهاية[٣] والوافي[٤] والإشارة[٥] والتحرير[٦] والمنتهىٰ[٧] الخبر المتقدم وغيره. وللثاني: كما عن ظاهر المبسوط، وعزاه في الذكرىٰ إلىٰ الأشهر[٨] للأصل، وضعف الخبر، ولعلّه أقرب، لاختصاص الجابر للضعف بغير محلّ البحث، مع إطلاق الصحيح بالكراهة الغير الجامعة للوجوب: اذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعةِ الجمعةَ ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لَتُصلِّ في بيتها أربعاً أفضل[٩]. فتأمّل. وهو صريح في الجواز، وقد حكى في المدارك القول بالمنع عن المعتبر[١٠]،وهو خلاف ظاهر الأصحاب، بل قيل: لا خلاف في جواز صلاتهنّ الجمعة اذا أمن الافتتان والافتضاح،وأذن لهنّ من عليهنّ استئذانه،فاذا صلّين كان كأحد الواجبين تخييراً[١١]

﴿وأما اللواحق فسبع:﴾

﴿الاولىٰ: اذا زالت الشمس وهو﴾ أي: المصلي المدلول عليه بالمقام

(١) تهذيب الأحكام: ب١١ في عمل ليلة الجمعة ويومها ح٧٧ ج٣ ص٢١.

(٢) المقنعة: كتاب الصلاة باب ١٣ العمل والصلاة في يوم الجمعة ص١٦٤.

(٣) النهاية: كتاب الصلاة باب الجمعة واحكامها ص١٠٣.

(٤) الوافي: كتاب الصلاة باب وجوب صلاة الجمعة وشرائطها ج٨ ص١١١٩.

(٥) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص١٢٣ سطر ٩.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٤٤ سطر ١٧

(٧) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣٢١ سطر ٣٦.

(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في شرائط صلاة الجمعة ج١ ص١٤٦، ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في شروط الجمعة ص٢٣٢ س١٧.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ ج٥ ص٣٧.

(١٠) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٤ ص٥٥.

(١١) والقائل هوصاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ص٢٥٥س١٨.

﴿حاضر﴾ مستجمع لشرائط الوجوب عليه ﴿حرم عليه﴾ قبل فعلها ﴿السفر﴾ الىٰ غير جهتها إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في التذكرة والمنتهىٰ وغيرها[١] ﴿لتعيّن الجمعة﴾ وتحقّق الأمر بها، وهو موجب لتفويتها المحرّم قطعاً، فيكون حراماً أيضاً. وفيه نظر؛ بل العمدة هو: الإجماع المعتضد بظواهر جملةٍ من النصوص.

منها المرتضويّ المرويّ في نهج البلاغة: لا تسافر يوم الجمعة حتّىٰ تشهد الصلاة، إلّا فاصلاً في سبيل الله، أو في أمر تُعْذَرُ به[٢]. ولا خلاف فيما فيه من الاستثناء، ويعضده إباحة الضرورات للمحظورات المتّفق عليها نصّاً وفتوىً واعتباراً.

وأمّا في السفر البعيد الىٰ جهة الجمعة أو عن الجمعة الىٰ أُخرىٰ فوجهان، واحتمل في الذكرىٰ ثالثاً، مفصّلاً بين مالو كانت قبل محلّ الترخّص كموضع يرىٰ الجدار أو يسمع الأذان فيجوز إن أمكن الفرض، وما لو كانت في محلّه فلا[٣].

﴿ويكره بعد الفجر﴾ إجماعاً كما في التذكرة والمنتهىٰ. وفي الأوّل الإجماع علىٰ عدم كراهيته ليلاً[٤]، ولا ريب فيه للأصل، كما لا ريب في الأوّل للإجماع المعتضد بإطلاق المنع في جملةٍ من الروايات، مضافاً الى المسامحة في أدلّة السنن.

﴿الثانية: يستحبّ الإصغاء الىٰ الخطبة﴾ واستماعها، ولا يجب وفاقاً للمبسوط[٥] وجماعة، للأصل السليم عمّا يصلح للمعارضة، عدا ما استدلّ به علىٰ الوجوب من انتفاء الفائدة بدونه، والآية الآمرة بالإنصات والاستماع

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٤٤ س١٧، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣٣٦ س٨.

(٢) نهج البلاغة: في كتاب ـ٦٩ـ له(ع) الىٰ حارث الهمدانيّ ص٤٦٠ س٧.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الجمعة ص٢٣٣ س٨ و١٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٤٤ س٢٥ و٢٨، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣٣٦ س١٢.

(٥) المبسوط كتاب الصلاة في شرائط صلاة الجمعة ج١ ص١٤٨.

للقرآن[١] بناءً علىٰ ما ذكروا في التفسير من ورودها في الخطبة، وسُمِّيت قرآناً لاشتمالها عليه، وعموم المعتبرة: بأنّها صلاة حتّىٰ ينزل الإمام[٢]. وشيء من ذلك لايصلح للخروج عن الأصل، لمنع حصر الفائدة في الإصغاء خصوصاً غير الوعظ، ومعارضة التفسير المتقدّم بما عن تفسير ابن العبّاس من: أنّها في الصلاة المكتوبة[٣]. وعن تفسير عليّ بن ابراهيم: أنّها في صلاة الإمام الذي يأتمّ به[٤]. وعن التبيان أن فيها أقوالاً:

الأوّل: أنّها في صلاة الإمام، فعلىٰ المقتدي به الإنصات.

والثاني: في الصلاة، فإنّهم كانوا يتكلّمون فيها فنسخ.

والثالث: أنّها في خطبة الإمام.

والرابع: أنّها في الصلاة والخطبة.

وقال الشيخ: وأقواها الأوّل، لأنّه لاحال يجب فيها الإنصات لقراءة القرآن إلّا حال قراءة الإمام في الصلاة، فإنّ علىٰ المأموم الإنصات لذلك والاستماع له، فأمّا خارج الصلاة فلا خلاف أنّه لايجب الإنصات والاستماع. وعن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ أنّه في حال الصلاة وغيرها، وذلك علىٰ وجه الاستحباب[٥]. ونحوه في نفي الخلاف عن وجوب الإنصات خارج الصلاة عن فقه القرآن للراونديّ[٦]. وهو دليل آخر علىٰ الاستحباب، هذا مع أخصيّة هذا الدليل عن المدّعىٰ كالسابق، وضعف عموم المعتبرة بما سبق اليه الإشارة.

---

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ و٨ و١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح٤ و٤ و٢ ج٥ ص١٥ و١٨ و٢٩.

(٣) تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس في تفسير الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف ص١٤٤ س٢١.

(٤) تفسير القمي: ج١ ص٢٥٤، باختلافٍ يسير.

(٥) التبيان: في تفسير الآية ٢٠٣ من سورة الأعراف ج٥ ص٦٨.

(٦) فقه القرآن: في ذيل تفسير آية (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) ج١ ص١٤٢.

﴿وقيل: يجب﴾ والقائل: الشيخ في النهاية[١] وأكثر الأصحاب علىٰ الظاهر المصرّح به في عبائر جمع، ولعلّه الأظهر، لما مرّ من الأدلّة، مع ضعف ماقيل في الجواب عنها، إذ لاوجه لمنع الحصر بعد عدم تصوّر فائدة غير الإصغاء. والأخصيّة باختصاصها بالوعظ[٢]، مدفوعة بعدم القائل بالفرق بين أجزاء الخطبة، مع احتمال استلزام لزوم الإصغاء اليه لزومه، بالإضافة الىٰ الباقي ولو من باب المقدّمة، سيّما علىٰ القول بعدم لزوم الترتيب بين أجزائها، فتأمّل.

وبنحو هذا يجاب عن أخصيّة الدليل الثاني، ومعارضة مبناه بمثله حسن، إلّا أنّ غايتها القدح في البناء، وهو لايستلزم عدم إمكان الاستدلال بالآية بوجهٍ آخر، وهو: الإطلاق الشامل لمحلّ النزاع، ودفعه بنفي الخلاف المتقدّم المنقول حسن إن لم يكن في محلّ النزاع موهوناً، والحال أنّه موهون.

كيف لا والمخالف موجود، وهو كاف في وهنه وإن كان واحداً؟! فضلاً عن أن يكون مشهوراً، وتضعيف المعتبرة بما سبق اليه الإشارة قد عرفت ضعفه. وبهذه الأدلّة يضعف الأصل، سيّما بعد اعتضادها بالاحتياط، والنصوص الناهية عن الكلام بناء علىٰ ظهور: أنّ وجه النهي فيها إنّما هو وجوب الإصغاء، ولذا كان حكمهما متلازماً فتوى، كما أشار اليه ﴿وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها﴾ فكلّ من أوجب الإصغاء حَكَمَ بالتحريم هنا، ومن قال بالكراهة فيه قال باستحباب الإصغاء.

في المرسل: لاكلام والإمام يخطب، ولا التفات إلّا كما يحلّ في الصلاة، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين[٣] الىٰ آخر مامرّ اليه الإشارة في بحث اشتراط الطهارة.

---

(١) النهاية: كتاب الصلاة باب الجمعة وأحكامها ص١٠٥.

(٢) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٢٥٢ سطر٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢ ج٥ ص٢٩.

ونحوه بعينه الرضويّ[١] والمرتضويّ المرويّ عن دعائم الإسلام[٢] لكن بدون قوله: «وإنّما جعلت الىٰ آخره».

وأظهر منه الآخر المرويّ عنه أيضاً أنّه قال: يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه[٣].

والصادقيّ المرويّ عنه: اذا قام الإمام يخطب وجب علىٰ الناس الصمت[٤]. وهو نصّ في الوجوب، وقصور الأسانيد وضعفها مجبور بالشهرة والاعتضاد بالأدلّة المتقدّمة، مضافاً الىٰ الإجماع المنقول في الخلاف هنا[٥] فتأمّل. وفحوىٰ الصحيحة المانعة عن الصلاة حال الخطبة[٦]، فإنّ المنع عنها يستلزم المنع عن نحو الكلام بطريقٍ أولىٰ.

نعم، ربّما يؤيّد الكراهة وقوع التعبير عن المنع بلفظها في بعض النصوص المرويّ عن قرب الإسناد[٧]، وبـ «لاينبغي» في الصحيح[٨]، لكنّهما محمولان علىٰ التحريم جمعاً مع ضعف الرواية الأُولىٰ بأبي البختريّ جدّاً.

ثم إنّ وجوب الإصغاء هل يختصّ بالعدد أم يعمّ الحاضرين؟ وكذا تحريم الكلام هل يختصّ بهم أم يعمهم والإمام؟ وجهان، بل قولان، ظاهر الأدلّة: الثاني في المقامين. خلافاً للتذكرة فيهما، وفيها: أنّ الخلاف: إنّما هو في القريب السامع، أما البعيد والاصم فإن شاءا سكتا وإن شاءا قرأا وإن شاءا ذكرا[٩].

واعلم: أنّ وجوب الإصغاء وترك الكلام تعبّديّ لاشرطيّ، فلا يفسد

---

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: في باب الصلاة المفروضة ص١٢٣.

(٢) دعائم الاسلام: في ذكر صلاة الجمعة ج١ ص١٨٢.

(٣) المصدر السابق ص١٨٣.

(٤) المصدر السابق ص١٨٢.

(٥) الخلاف: كتاب صلاة الجمعة مسأله ٣٨٣ في صلاة الجمعة ج١ ص٦١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ ج٥ ص٢٩.

(٧) قرب الإسناد: ص٩٧ السطر الأخير.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ ج٥ ص٢٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٥٢ س١٤ إلّا أنّ فيه: «فإن شاء ←

الخطبة ولا الصلاة بالإخلال بها إجماعاً، كما عن التحرير ونهاية الأحكام وغيرهما(١).

﴿الثالثة: الأذان الثاني﴾ للجمعة، وهو: ما وقع ثانياً بالزمان بعد أذانٍ آخر واقع في الوقت، سواء كان بين يدي الخطيب، أم على المنارة، أم غيرهما ﴿بدعة﴾ لتأدّي الوظيفة بالأوّل، فيكون هو المأمور به، وما سواه بدعة، لأنّه لم يفعل في عهده -صلّى الله عليه وآله- ولا في عهد الأوّلين، وإنّما أحدثه عثمان أو معاوية على اختلاف النقلة.

واذا لم يكن مشروعاً أوّلاً فتوظيفه ثانياً على الوجه المخصوص يكون بدعةً، وإحداثاً في الدين ما ليس منه، فيكون محرّماً. وللخبر: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة(٢). فإنّ المشهور أنّ المراد بالثالث فيه: هوالثاني المفروض، وإنّما سمّي ثالثاً، كما عن بعض الأصحاب أيضاً، لأنّ النبيّ -صلى الله عليه وآله- شرّع للصلاة أذاناً وإقامةً، فالأذان الثاني يكون بالنسبة اليهما ثالثاً، وسمّيناه ثانياً لوقوعه بعد الأوّل، وما بعده يكون إقامةً، صرّح بذلك الماتن في المعتبر(٣) وغيره، ولكن احتمل كون المراد بالثالث فيه: أذان العصر. ولذا قيل بالمنع عنه(٤). وهو ضعيف. والى هذا القول ذهب الحلّيّ(٥) وجمهور من المتأخّرين. ﴿وقيل﴾: إنّه ﴿مكروه﴾ والقائل: الشيخ في المبسوط(٦). واختاره الماتن في

سكت، وإن شاء قرأ أو سبّح».

(١) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٤٤ س٣٠، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١و٢ ج٥ ص٨١.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في بقيّة الصلوات ج٢ ص٢٩٦.

(٤) كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٢٥٦ س٢٩.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة باب احكام صلاة الجمعة ج١ ص٢٩٦.

(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في شرائط صلاة الجمعة ج١ ص١٤٩.

المعتبر[١]،للأصل، وضعف الخبر، وعموم البدعة فيه للحرام وغيره، وحسن الذكر والدعاء الىٰ المعروف وتكريرهما.

قال الماتن: لكن من حيث لم يفعله النبيّ -صلّى الله عليه وآله- ولم يأمر به كان أحقّ بوصف الكراهة[٢]. ويدفع الأصل بما مرّ، ويجبر ضعف الخبر بعمل الأكثر، ويمنع عموم البدعة لغير الحرام لظهورها بحكم التبادر فيه. وفي الصحيح: ألا وإنّ كلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالةٍ سبيلها الىٰ النار[٣].

وحسن الذكر والتكرير مسلّم إن لم يقصد به التوظيف علىٰ الوجه المخصوص، وإلّا كما هو محلّ البحث فممنوع ،وأرىٰ النزاع هنا لفظيّاً كما صرّح به بعض الأصحاب[٤]، للاتّفاق علىٰ حرمة التشريع، وحسن الذكر الخالي عنه وإن أطلقت الروايات بالمنع أو الكراهة، لكن سياقها ظاهر في التفصيل، وأنّ المقصود بالمنع: صورة التشريع وبالجواز غيرها.

ثمّ إنّ تفسير الثاني بما مرّ خيرة ثاني المحقّقين والشهيدين[٥]. واحتمل الأوّل تفسيره بما لم يقع بين يدي الخطيب، سواء وقع أوّلاً أو ثانياً، لأنّه الثاني باعتبار الأحداث. وحكاه الثاني عن بعض الأصحاب[٦] مضعفاً له كالأول، بأنّ كيفيّة الأذان الواقع في عهده غير شرطٍ في شرعيّته إجماعاً، إذ لو وقع قبل صعود الخطيب الىٰ المنبر أو خطب علىٰ الأرض ولم يصعد منبراً لم يخرج بذلك عن الشرعيّة، وإنّما المحدث ما فعل ثانياً كيف كان. وقيل في تفسيره غير ذلك.

(١و٢) المعتبر:كتاب الصلاة في بقيّة الصلوات ج٢ ص٢٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح١ ج٥ ص١٩١.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في بقية الصلوات ج٢ ص٢٩٦.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٤٢٥، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في شرائط الجمعة ص٢٣٧ سطر ٨، وروض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٢٩٥ سطر٢٢.

(٦) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة ج١٠ ص١٧٢، منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣٣٠ السطر الأخير، تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٥٦ س٤.

﴿الرابعة: يحرم البيع بعد النداء﴾ للجمعة إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في عبائر جماعةٍ حدّ الاستفاضة، وللآية الكريمة: «وذروا البيع»[١]، والمرسلة: كان بالمدينة اذا أذّن يوم الجمعة نادىٰ منادٍ: حرم البيع[٢]. وظاهره كالآية، والعبارة وماضاهاها من عبائر الجماعة توقّف التحريم علىٰ الأذان، ومقتضاه عدمه قبله مطلقاً ولو زالت الشمس، وبه صرّح جماعة، ومنهم: الفاضل في النهاية والمنتهىٰ، مدّعياً عليه إجماعنا[٣]، مع أنه في الإرشاد رتّبه علىٰ الزوال[٤]. واختاره في الروض قال: لأنّه السبب الموجب للصلاة، والنداء إعلام بدخول الوقت فالعبرة به. فلو تأخّر الأذان عن أوّل الوقت لم يؤثّر في التحريم السابق، لوجود العلّة، ووجوب السعي المترتّب علىٰ دخول الوقت وإن كان في الآية مترتّباً علىٰ الأذان، إذ لو فرض عدم الأذان لم يسقط وجوب السعي، فإنّ المندوب لايكون شرطاً للواجب[٥]. ولا يخلو عن نظرٍ، سيّما في مقابلة الإجماع المنقول المعتضد بعمل الأكثر.

وفي اختصاص الحكم بالبيع أو عمومه لأنواع المعاوضات، بل مطلق الشواغل قولان:

من الأصل، واختصاص دليل المنع من الكتاب والسنّة به.

ومن إشعار ما هو كالتعليل في الأوّل بالعموم، مع إمكان دعوىٰ قطعيّة المناط بالاعتبار في المنع عن البيع، وهو: خوف الاشتغال عن الصلاة الحاصل في محلّ

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤ ج٥ ص٨٧.

(٣) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٥٣، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣٣٠ السطر الأخير.

(٤) إرشاد الأذهان: كتاب الصلاة في الجمعة ج١ ص٢٥٨.

(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٢٩٥ س٢٩. باختلافٍ يسير باللفظ ونقصان.

النزاع. لكنّ هذا إنّما يتوجّه علىٰ تقدير اختصاص المنع عن البيع بصورة حصول الاشتغال به لامطلقاً. لكن الدليل مطلق كالفتاوىٰ، مع تصريح بعضهم بالمنع عنه مطلقاً كالمحقق الثاني(١).

لكن يمكن الجواب عنه: بانصراف الإطلاق الىٰ الصورة الأُولىٰ، لكونها الغالب دون غيرها.

ثمّ إنّ الحكم بالتحريم لمن توجّه اليه الخطاب بالجمعة واضح، وفي غيره الواقع طرف المعاوضة وجهان، بل قولان:

من الأصل، واختصاص المانع بحكم التبادر بالأوّل.

ومن إعانته علىٰ الإثم المحرّمة كتاباً وسنّةً، وهذا أجود حيثما تحصّل، وإلّا فالجواز

﴿ و ﴾اعلم: أنّه﴿ لو باع انعقد ﴾البيع وصحّ وإن أثم، وفاقاً للأكثر، بل عليه عامّة من تأخّر، لعدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد(٢). وقيل: لا ينعقد(٣) تضعيفاً للدليل والتحقيق في الأصول.

﴿الخامسة: اذا لم يكن الإمام موجوداً﴾أي: كان غائباً عنّا كزماننا هذا﴿وأمكن الاجتماع والخطبتان استحبّت الجمعة(٤)﴾وكانت أفضل الفردين الواجبين، وفاقاً للأكثر. قيل: لعموم الأوامر بالجمعة من الكتاب والسنّة، ومقتضاها الوجوب(٥). وهو أعمّ من العينيّ والتخييريّ. ولمّا انتفىٰ الأوّل بالإجماع تعيّن الثاني، وللمعتبرة:

منها الصحيح: حَثّنا أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ علىٰ صلاة الجمعة، حتّىٰ

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٤٢٦.

(٢) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١٠ ص١٧٦.

(٣) المبسوط: كتاب صلاة الجمعة ج١ ص١٥٠، ومجمع الفائدة في صلاة الجمعة ج٢ ص٣٨٠، والإسكافي كما نقله في المختلف: في صلاة الجمعة ج٢ ص٢٣٦، وغيرهم.

(٤) في المتن المطبوع: «استحبّ الجماعة».

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٤ ص٧٩.

ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: إنّما عنيت عندكم[١].

والموثّق: مثلك يهلك ولم يصلّ فريضةً فرضها الله تعالىٰ، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعةً يعني: صلاة الجمعة[٢]. وفي الجميع نظر، لمنع أعمّيّة الوجوب المستفاد من الأمر من العينيّ والتخييريّ، لاختصاصه بحكم التبادر بالأوّل دون الثاني. ولو سلّم فغايتها الدلالة علىٰ وجوب الجمعة الصحيحة، وهي -علىٰ ما عرفت- ما كانت بإذن إمام مقرونةً، وليست بمفروض المسألة.

ودعوىٰ حصول الإذن للفقيه الجامع لشرائط الفتوىٰ في صلاتها[٣] ممنوعة، لعدم ظهور دليلٍ يدلّ عليه، لا من إجماعٍ لمكان الخلاف، ولا من روايةٍ لاختصاصها بإفادة الإذن له في خصوص الحكومة والفتوىٰ، وهما غير الإذن له في صلاة الجمعة وفعلها.

ودعوىٰ الأولويّة[٤] ممنوعة هنا قطعاً، لظهور أنّ الإذن في الحكومة والفتيا إنّما هو: للزوم تعطل الأحكام، وتحيّر الناس في أُمور معادهم ومعاشهم، وظهور الفساد فيهم واستمراره إن لم يقضوا أو يفتوا، ولا كذلك الجمعة اذا تركت، كما لا يخفىٰ.

هذا، ومفاد هذا الكلام علىٰ تقدير تسليمه إنّما هو اختصاص الاستحباب بصورة وجود الفقيه وحرمتها من دونه، وهو خلاف ما يقتضيه إطلاق العبارة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب صلاة الجمعة ح١ ج٥ ص١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة الجمعة ح٢ ج٥ ص١٢، باختلافٍ يسير. والعبارة «يعني...» يحتمل أن تكون من الراوي.

(٣) كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٢٤٦ س٢٤، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في كيفية صلاة الجمعة ص٣١٠ س٢٦، وروض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٢٩٠ س٢١ مع اختلاف العبارة.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٣١٠ س٢٦.

وكلام جماعة، بل أكثر المجوّزين كما صرّح به في الروض، فقال: ثمّ علىٰ تقديره -أي: الاستحباب- هل يشترط في شرعيّتها حينئذٍ الفقيه الشرعيّ، أم يكفي اجتماع باقي الشرائط والائتمام بإمامٍ يصحّ الاقتداء به في الجماعة؟ أكثر المجوّزين علىٰ الثاني، وهم بين مطلق للشرعية، مع إمكان الاجتماع والخطبتين، وبين مصرّحٍ بعدم اشتراط الفقيه، وممّن صرّح به: أبو الصلاح، ونقله عنه المصنّف في المختلف،وصرح به ايضاً الشهيدفي الذكرى،والمستند: إطلاق الأوامر من غير تقييدٍ بالإمام، أو من نَصَبه عموماً أو خصوصاً خرج منه ما أجمع عليه،وهومع إمكان إذنه وحضوره فيبقىٰ الباقي على أصل الوجوب من غير شرط[1].

أقول: ما ذكره من إطلاق الأوامر من غير تقييدٍ ممنوع، لما عرفت من الأدلّة على اشتراط الإذن مطلقاً ﴿و﴾ لذا ﴿منعه﴾ أي: عقد الجمعة في هذه الأزمنة ﴿قوم﴾: كالمرتضىٰ والحلّيّ والديلميّ[2] وغيرهم، وتبعهم من المتأخّرين: الفاضل في المنتهىٰ[3] وجهاد التحرير كما قيل[4] والشهيد في الذكرىٰ[5].

وفي عبارات كثيرٍ من الأصحاب المجوّزين لفعلها زمن الغيبة مايدلّ عليه: كعبارة الشهيد -رحمه الله- في الدروس واللمعة، والفاضل في النهاية، فإنّهم عبّروا بأنّ الفقهاء يجمعون في حال الغيبة، ولو كان اشتراط الإذن مختصّاً بحال الحضور لجاز فعلها في غيرها مطلقاً ولو لغير الفقيه[6]. وحينئذٍ فلا وجه

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٢٩١ س١.

(٢) جمل العلم والعمل (المجموعة [٣] من رسائل الشريف المرتضىٰ): كتاب الصلاة في أحكام صلاة الجمعة ج١ ص٢٧٢، السرائر: كتاب الصلاة باب أحكام صلاة الجمعة ج١ص٣٠٣،والمراسم: كتاب الصلاة في ذكر صلاة الجمعة ص٧٧.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣٣٦ س٢٠.

(٤) تحرير الأحكام: كتاب الجهاد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج١ ص١٥٨ س١٧.

(٥) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٢٣١ س٢١.

(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٤١ س٢٤، واللمعة الدمشقية: كتاب ←

لتخصيصهم الرخصة به، فليس ذلك إلّا لعموم الاشتراط.

وقد بالغ المحقّق الثاني في تعميم الاشتراط، فقال: لانعلم خلافاً بين أصحابنا في: أنّ اشتراط الجمعة بالإمام أو نائبه لايختلف فيه الحال بظهور الإمام وغيبته، وعبارات الأصحاب ناطقة بذلك. ثمّ نقل الإجماعات المنقولة علىٰ الاشتراط مطلقاً عن التذكرة والذكرىٰ وغيرهما.

ثمّ قال: فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط. وقد نبّه المصنّف علىٰ ذلك في المختلف، والشهيد في شرح الإرشاد، وما يوجد من إطلاق بعض العبارات بفعل الجمعة من غير تقييدٍ كما في عبارات هذا الكتاب فللاعتماد فيه علىٰ ما تقرّر من المذهب وصار معلوماً، بحيث صار التقييد به في كلّ عبارة ممّا يكاد يعدّ تسامحاً[(١)] انتهىٰ.

وحيث ثبت اشتراط الإذن مطلقاً قوي المنع ولو للفقيه، لعدم دليلٍ علىٰ الجواز أصلاً، سوىٰ ما سبق من عموم الأمر، وضعفه قد ظهر، والمعتبرة وهي غير واضحة الدلالة، لاحتمال استناد الجواز فيها الىٰ إذن الإمام ـ عليه السلام ـ وهو يستلزم نصب نائب من باب المقدّمة، كما نبّه عليه الفاضل في النهاية، فقال: لمّا أذن لزرارة وعبد الملك جاز، لوجود المقتضي وهو إذن الإمام[(٢)].

أقول: مع احتمال اختصاص الإذن لهما بفعلها مع العامّة، كما يفهم من المقنعة، حيث قال: ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة فرضاً، وتستحبّ مع من خالفهم تقيّةً وندباً. روىٰ هشام، ثمّ نقل الصحيحة مؤذناً بفهمه منها: اختصاص الرخصة بفعلها مع العامّة[(٣)].

الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٦٦٣، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص١٤.

(١) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٣٧٩.

(٢) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص١٤.

(٣) المقنعة: كتاب الصلاة باب العمل والصلاة في يوم الجمعة ص١٦٤.

ويؤيّد هذا: عدم تمكّن الأئمّة ـعليهم السلام ـ وأصحابهم يومئذٍ من إقامتها مطلقاً للتقيـة، وإلاّ لوجبت عليهـم الإقامة عيناً ولو مرّةً. هذا ولا ريب أنّ المنع أحوط بعد الإجماع منهم علىٰ الظاهر المصرّح به، كما عرفت في كثيرٍ من العبائر علىٰ إجزاء الظهر، لعدم وجوب الجمعة عيناً. ومرجعه الىٰ أنّ اشتغال الذمّة بالعبادة يوم الجمعة يقيناً يستدعي البراءة اليقينيّة، وهي تحصل بالظهر، للإجماع عليها دون الجمعة.

ولعلّ هذا مراد من استدلّ على المنع عنها: بأنّ الظهر ثابتة في الذمّة بيقينٍ، فلا يبرأ المكلف إلّا بفعلها[1].

أو يكون المراد من ثبوتها في الذمّة بيقين: أنّ الله سبحانه ما أوجب الجمعة، إلّا بعد مدّة مديدة من البعثة، وكانت الفريضة بالنسبة الىٰ جميع المكلّفين في تلك المدة هو الظهر بالضرورة، ثم بعد تلك المدّة تغيّر التكليف بالنسبة الىٰ بعض المكلّفين خاصّةً لا كلّيةً، بالإجماع والضرورة والأخبار المتواترة، فمن ثبت تغيّر حكمه فلا نزاع، ومن لم يثبت فالأصل بقاء الظهر اليقينية بالنسبة اليه حتى يثبت خلافه، ولم يثبت. ومرجعه الىٰ استصحاب الحكم السابق علىٰ زمان تشريع الجمعة، وهو: وجوب الظهر علىٰ جميع المكلّفين، وبعد تشريعها لم يثبت نقض ذلك الحكم إلّا بالنسبة الىٰ بعضهم. وكوننا منهم أوّل الدعوىٰ لو لم نقل بكوننا غيرهم.

وأمّا الاستدلال علىٰ الاستحباب بالاستصحاب بتخيّل أنّ الإجماع واقع من جميع أهل الإسلام علىٰ وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الإمام ـعليه السلام ـ بالشرائط فيستصحب الىٰ زمان الغيبة، فمنظور فيه، لمعارضته بإجماعهم

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٤ ص٧٩، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٣٧٥.

علىٰ عدم الوجوب علىٰ من اختلّ فيه أحد الشرائط، فيستصحب الىٰ زمان الغيبة.

ودعوىٰ اجتماع الشرائط في زمان الغيبة ممنوعة، كيف لا، وهو أوّل المسألة؟! وليس قولك هذا أولىٰ من قول من يدّعي عدم اجتماعها في زماننا، بل هذا أولىٰ لما مضىٰ، مع أنّ الوجوب المجمع عليه حال الظهور هو العينيّ لاالتخييريّ، والاستصحاب لو سلّم إنّما يقتضي ثبوت الأوّل لاالثاني.

﴿**السادسة:** اذا حضر إمام الأصل مصراً لم يؤمّ غيره إلّا لعذرٍ﴾ بلا خلاف فيه بين علمائنا كما في المنتهىٰ، وفي غيره بين المسلمين[١]، وللنصّ: اذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع الناس ليس ذلك لأحدٍ غيره[٢]. وفي السرائر: لأنّه ليس للإمام أن يكلها الىٰ غيره في بلده مع القدرة والتمكّن وسقوط الأعذار[٣].

﴿**السابعة:** لو ركع﴾ المأموم ﴿مع الإمام في﴾ الركعة ﴿الأُولىٰ ومنعه الزحام[٤] عن السجود﴾ معه فيها ﴿لم يركع مع الامام في﴾ الركعة ﴿الثانية﴾ بل يصبر الىٰ أن يسجد الإمام لها ﴿فاذا سجد الإمام سجد﴾ المأموم معه ﴿ونوىٰ بهما﴾ أي: بالسجدتين المدلول عليهما بالسجود كونهما منه ﴿لـ﴾ الركعة ﴿الأُولىٰ﴾ له، وصحّت جمعته إجماعاً، كما في المعتبر والمنتهىٰ والتنقيح والذكرىٰ[٥].

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣٣٤ س٢٧، وكشف اللثام: كتاب الصلاة في شرائط صلاة الجمعة ج١ ص٢٥٣ س٢٤، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٤٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ ج٥ ص٣٦.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة في أحكام صلاة الجمعة ج١ ص٢٩١.

(٤) في المتن المطبوع: «زحام».

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة في بقية الصلوات ج٢ ص٢٩٩، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة ←

﴿ولو نوىٰ بهما الأخيرة﴾ أو أهمل ﴿بطلت الصلاة﴾ وفاقاً للنهاية والحلّيّ (١) وجماعة.

أمّا علىٰ الأوّل: فلأنّه إن اكتفىٰ بهما للأُولىٰ وأتىٰ بالركعة الثانية تامّةً خالف النيّة، «وإنّما الأعمال بالنيّات»، وإن ألغاهما وأتىٰ بسجدتين أخيرتين للأُولىٰ ثم أتىٰ بالركعة الثانية زاد في الصلاة ركناً. وإن اكتفىٰ بهما ولم يأتِ بعدهما إلّا بالتشهّد والتسليم نقص من الركعة الأُولىٰ السجدتين، ومن الثانية ما قبلهما.

وأمّا علىٰ الثاني: فلأنّ متابعة الإمام تصرفهما الىٰ الثانية مالم ينوهما للأُولىٰ.

﴿وقيل﴾ في الأوّل، والقائل المرتضىٰ في المصباح(٢) والشيخ في المبسوط والخلاف(٣) وغيرهما: لا تبطل بل ﴿يحذفهما ويسجد﴾ أُخريين ﴿لـ﴾ الركعة ﴿الأُولىٰ﴾ للنصّ. وإن كان لم ينو السجدتين للركعة الأُولىٰ لم يجزعنه الأُولىٰ ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنّهما للركعة الأُولىٰ وعليه بعد ذلك ركعة تامة، وللإجماع علىٰ ما في الخلاف(٤). وفيه وهن لمكان الخلاف، وندرة القائل به. وفي الأوّل قصور من حيث السند، بل والدلالة أيضاً، كما صرّح به جماعة، وذلك لجواز أن يكون قوله ـ عليه السلام ـ «وعليه أن يسجد الىٰ

الجمعة ج١ ص٣٣٤ س١١، والتنقيح الرائع: كتاب الصلاة في الجمعة ج١ ص٢٣٢، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الجمعة ص٢٣٤ س٣٤.

(١) النهاية: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص١٠٧، والسرائر: كتاب الصلاة في أحكام صلاة الجمعة ج١ ص٢٩٩.

(٢) لم تتوفر لدينا نسخته إلّا أنه حُكي عنه في المعتبر: كتاب الصلاة في بقيّة الصلوات ج٢ ص٢٩٩.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في شرائط صلاة الجمعة ج١ ص١٤٥، والخلاف: كتاب الصلاة م٣٦٣ ج١ ص٦٠٣.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاه م٣٦٣ ج١ ص٦٠٤.

آخره» مُستأنفاً، بمعنىٰ: أنّه كان عليه أن ينويها للأُولىٰ، فاذا لم ينوهما لها بطلت صلاته.

وفي الذكرىٰ: ليس ببعيدٍ العمل بهذه الرواية، لاشتهارها بين الأصحاب، وعدم وجود ماينافيها، وزيادة سجدة مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل إمامه، وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالّة علىٰ الابطال عن الدلالة. وأمّا ضعف الراوي فلا يضرّ مع الاشتهار علىٰ أنّ الشيخ قال في الفهرست: إنّ كتاب حفص يعتمد عليه[1]. وفيه بعد تسليم دعواه الشهرة، مع أنّها علىٰ الخلاف ظاهرة: أنّ الجبر بها فرع وضوح الدلالة، مع أنّها - كما عرفت - غير واضحةٍ، ومع ذلك المنافي لها موجود، كما يفهم من المبسوط حيث قال: إنّه علىٰ البطلان رواية[2]. وهذه أظهر رجحاناً من تلك وإن كانت مرسلةً، لانجبارها بالأخبار الدالّة علىٰ الإبطال بالزيادة في الفريضة المعتضدة بعد العمل بالقاعدة الاعتباريّة، وخالف الحلّيّ وجماعة في الثاني[3]، فقالوا بالصحّة، لأنّ اجزاء الصلاة لاتفتقر الىٰ نيّة، بل هي علىٰ ما افتتحت عليه ما لم يحدث نيّة مخالفة، فهما علىٰ هذا تنصرفان الىٰ الأُولىٰ.

وفي المنتهىٰ: أنّه ليس بجيّدٍ، لأنّه تابع لغيره فلا بدّ من نيّةٍ تخرجه عن المتابعة في كونها للثانية، وما ذكره من عدم افتقار الابعاض الىٰ نيّةٍ إنّما هو اذا لم يقم الموجب، أمّا مع قيامه فلا[4]. ويضعف بأن وجوب المتابعة له لايصير المنويّ له منويّاً للمأموم، ولا يصرف فعله عمّا في ذمّته، والأصل في صلاته الصحة، وما ذكره لايصحّ سبباً للبطلان.

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الجمعة ص٢٣٥ س١.

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في شرائط صلاة الجمعة ج١ ص١٤٥.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة في أحكام صلاة الجمعة ج١ ص٣٠٠.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣٣٤ س٦.

واعلم: أنّ مامرّ إنّما هو اذا لم يتمكّن المأموم من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية، وإلّا سَجَد، ثمّ نهض وركع مع الإمام، بلا خلاف أجده، وبه صرّح في المنتهىٰ(١)، بل قيل: اتفاقاً(٢).

قيل: ولا يقدح ذلك في صلاته للحاجة والضرورة(٣). ومثله وقع في صلاة عُسْفَان، حيث سجد النبيّ -صلّى الله عليه وآله- وبقي صفّ لم يسجد والمشترك الحاجة(٤).

﴿وسنن الجمعة﴾ أمور: منها: الغسل، وقد مرّ. ومنها: ﴿التنفّل بعشرين ركعة﴾ زيادة عن كلّ يومٍ بأربع ركعات علىٰ الأشهر فتوىً وروايةً. خلافاً للمحكيّ عن الإسكافيّ، فزاد ركعتين نافلة العصر(٥)، للصحيح الآتي وفيه: أنّهما بعد العصر.

وعن الصدوقين: فكسائر الأيّام اذا قدّمت النوافل علىٰ الزوال أو أُخّرت عن المكتوبة(٦).

وفي الصحيح: عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال: ستّة عشرة ركعةً قبل العصر، وكان عليّ -عليه السلام- يقول: مازاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ستّ ركعات في صدر النهار وستّ ركعات في نصف النهار ويصلّي الظهر ويصلّي معها أربعة ثمّ يصلّي العصر.

وفي آخر: النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣٣٣ س٢٨.

(٢) والقائل هو المحقق في المعتبر: كتاب الصلاة في الجمعة ج٢ ص٢٩٩.

(٣) والقائل هو المحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الصلاة في الجمعة ج٢ ص٤٢٩.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة باب صلاة الخوف ح١٢٣٦ ج٢ ص١١.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في أوقات نوافل الجمعة ج١ ص١١٠ س٣١.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في أوقات نوافل الجمعة ج١ ص١١٠ س٣٢، ومن لايحضره الفقيه: باب في صلاة الجمعة ج١ ص٤١٥. س١، باختلافٍ في اللفظ.

زوالها وبعد الفريضة ثماني ركعات[١]. وظاهر النصّ والفتوىٰ عموم استحباب العشرين لمن يصلّي الجمعة أو الظهر.

وعن نهاية الأحكام ما يشعر باختصاصه بالأوّل، فإنّه قال: والسرّ فيه أنّ الساقطة ركعتان، فيستحبّ الإتيان ببدلهما، والنافلة الراتبة ضعف الفريضة[٢]. وفيه نظر.

وفي الرضويّ: إنّما زيد في صلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقةً بينه وبين سائر الأيّام[٣]. وينبغي فعل العشرين كلّها قبل الزوال،وفاقاً للأكثر كما قيل، لتظافر الأخبار بإيقاع فرض الظهر فيه أوّل الزوال، والجمع فيه بين الفرضين ونفي التنفّل بعد العصر[٤].

والصحيح: عن النافلة التي تصلّىٰ يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة[٥].

والخبر: اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة[٦].

وفي المنتهىٰ: ولأنّ وقت النوافل يوم الجمعة قبل الزوال إجماعاً، إذ يجوز فعلها فيه، وفي غيره لايجوز، وتقديم الطاعة أولىٰ من تأخيرها[٧]. خلافاً لوالد الصدوق، فتأخيرها عن الفريضة أفضل[٨]، للخبرين[٩]، وحملاً علىٰ ما اذا

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ج٥ ص٢٣ ح٧، وص ٢٤ ح٩.

(٢) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٥٢.

(٣) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: في باب صلاة يوم الجمعة ص١٢٩.

(٤) والقائل هو كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٢٥٨، س١٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة ح٣ ج٥ ص٢٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٣: من ابواب صلاة الجمعة صدر الحديث ٥ ج٥ ص٢٨.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣٣٧ ـ س٣٠.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في أوقات نوافل الجمعة ج١ ص١١٠ س٣٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب صلاة الجمعة ج٥ ص٢٧ ح١ و٣.

زالت الشمس ولم يتنفّل.

ويستحبّ التفريق بأن يُصلّىٰ ﴿ستّ عند انبساط الشمس، وستّ عند ارتفاعها، وستّ قبل الزوال،وركعتان عنده﴾قبل تحقّقه،وفاقاً للأكثر كما قاله بعض الافاضل،مستدلاً عليه بالصحيح: عن الصلاة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال؟ قال: ستّ ركعات بكرة، وستّ بعد ذلك اثنتا عشرة ركعةً، وستّ ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعةً، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعةً، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعةً[1].

قال: فإنّ البكرة وإن كانت أوّل اليوم من الفجر الىٰ طلوع الشمس أو يعمّه لكنّ كراهية التنفّل بينهما وعند طلوع الشمس دعتهم الىٰ تفسيرها بالانبساط. وفي الخبر: أمّا أنا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صلّيت ستّ ركعات[2]. وفي آخر مرويّ في السرائر: فافعل ستّاً بعد طلوع الشمس[3].

ولمّا كره التنفل بعد العصر وتظافرت الأخبار بأنّ وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره[4] وروي أنّ الأذان الثالث فيه بدعة[5] وكان التنفّل قبلها يؤدّي الى انفضاض الجماعة،رجحّوا هذا الخبر علىٰ الصحاح وغيرها المتضمنة للتنفّل بستّ ركعات منها بين الصلاتين أو بعدهما.

ولمّا تظافرت الأخبار بأنّ وقت الفريضة يوم الجمعة أوّل الزوال، وأنّه لانافلة قبلها بعد الزوال لزمنا أن نحمل بعد الزوال في الخبر علىٰ احتماله ،كما في

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة الجمعة ح٥ ج٥ ص٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة الجمعة ح١٢ ج٥ ص٢٥.

(٣) السرائر: كتاب المستطرفات في ماا ستطرفناه من كتاب حريز بن عبدالله السجستاني ج٣ ص٥٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة الجمعة ج٥ ص١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب صلاة الجمعة ج٥ ص٨١ ح١و٢.

الخبر: اذا كنت شاكاً في الزوال فصلِّ الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصلِّ الفريضة[(١)]. وفي الصحيح: عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ فقال: قبل الأذان[(٢)]. وفي الرضويّ المرويّ في السرائر عن كتاب البزنطيّ: اذا قامت الشمس فصلِّ ركعتين، فاذا زالت فصلِّ الفريضة ساعة تزول[(٣)]. والصادقيّ المرويّ فيه عن كتاب حريز: وركعتين قبل الزوال[(٤)] انتهىٰ[(٥)].

وفي بعض ما ذكره من المقدّمات لتصحيح الاستدلال بالصحيح إشكال كدعواه الأكثرية علىٰ تقديم الركعتين علىٰ الزوال، فإنّه خيرة العماني خاصة[(٦)]، كما يظهر من جماعةٍ، مدّعين علىٰ استحباب تأخيرهما عنه الشهرة والصحيحة المتقدّمة بذلك صريحة، لكنّ الأدلّة التي ذكرها أقوىٰ منها. فما ذكروه من استحباب التقديم لايخلو عن قوّة، مع أنّ المقام مقام استحباب فلا مُشاحّة في اختلاف الروايات فيها، فإن العمل بكلٍ منها حسن إن شاء الله تعالىٰ.

﴿و﴾ منها: حلق الرأس لمن اعتاده، و﴿قصّ الأظفار﴾ أو حكّها إن قُصّت في الخميس ﴿والأخذ من الشارب، ومباكرة المسجد﴾ والمبادرة اليه، وأن يكون ﴿علىٰ سكينةٍ ووقار﴾ والمراد بهما: إمّا واحد، وهو الثاني في الحركة والمشي، أو المراد بأحدهما: الاطمئنان ظاهراً وبالآخر قلباً، أو التذلّل ظاهراً

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة الجمعة ح٥ و١١ ج٥ ص٢٣ و٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة الجمعة ح٢ و١١ ج٥ ص٢٢.

(٣) السرائر: كتاب المستطرفات في ما استطرفه عن الرضا عليه السلام ج٣ ص٥٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب صلاة الجمعة ح١١ ج٥ ص٢٦.

(٥) والقائل هو كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٢٥٨ س٢٠، بزيادة ونقصان واختلاف في اللفظ.

(٦) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في أوقات نوافل الجمعة ج١ ص١١١ س٤.

وباطناً. كلّ ذلك: إمّا عند إتيان المسجد أو في اليوم كما في بعض النصوص[١].

وأن يكون ﴿متطيّباً، لابساً أفضل ثيابه﴾ وأنظفها ﴿والدعاء﴾ بالمأثور قيل: وغيره ﴿أمام التوجّه﴾ الىٰ المسجد. كلّ ذلك للنصوص المستفيضة[٢] عدا حلق الرأس، فلم أجد به روايةً، عدا ما قيل: من أنّه ورد في بعض الأخبار أنّ مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ كان يحلق رأسه في كلّ جمعةٍ[٣]. ويمكن إدخاله فيما ورد من الأمر بالتزيّن يوم الجمعة[٤].

﴿ويستحبّ الجهر﴾ بالقراءة في الفريضة ﴿جمعةً﴾ كانت أ﴿وظهراً﴾ بلا خلاف في الأوّل، بل عليه الإجماع في كلام جماعةٍ مستفيضاً، وعلىٰ الأشهر الأقوىٰ في الثاني أيضاً، بل عليه الإجماع في الخلاف[٥] للصحاح وغيرها.

وقيل: بالمنع مطلقاً[٦] للصحيحين[٧]، وحملاً علىٰ التقيّة كما يشعر به بعض تلك الصحاح: صلّوا في السفر الجمعة جماعةً بغير خطبةٍ، وأجهروا بالقراءة، فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر، قال: أجهروا بها[٨]. هذا مع أنّ القائل بهذا القول بعد لم يظهر.

نعم، حكاه الماتن في المعتبر قائلاً: إنّه الأشبه بالمذهب[٩]. واستقرّ به بعض

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٧ من ابواب صلاة الجمعة ح٢ ج٥ ص٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٣ ص٤٨ وب٢٧ ص٤٢ وب٤٧ ص٧٧ كلّ ذلك من ابواب صلاة الجمعة ج٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦٠ من ابواب آداب الحمام ح٧ ج١ ص٤١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٧ من ابواب صلاة الجمعة ح٢ ج٥ ص٧٨.

(٥) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٠٧ ج١ ص٦٣٣.

(٦) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٨ ص١٩٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٧٣ من ابواب القراءة في الصلاة ح٨ و٩ ج٤ ص٨٢٠.

(٨) تهذيب الأحكام: ب١ في عمل ليلة الجمعة ويومها ح٥١ ج٣ ص١٥.

(٩) المعتبر: كتاب الصلاة في سنن الجمعة ج٢ ص٣٠٥.

من تأخّر[١]، ووافقه الحلي فيما اذا صلّيت فرادىٰ، واستحبّ الجهر اذا صلّيت جماعةً[٢]، للصحيح المرويّ عن قرب الإسناد: عن رجلٍ صلّىٰ العيدين وحده والجمعة، هل يجهر فيها؟ قال: لايجهر إلّا الإمام[٣]. قيل: ورواه المرتضىٰ[٤].

ويدفعه الصحيحان في أحدهما: عن القراءة في الجمعة اذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم[٥]. وقريب منه الثاني[٦]. وإطلاق ما عدا الصحيح الماضي ﴿وأن تُصلّىٰ[٧] في المسجد ولو كانت﴾ صلاته تلك ﴿ظهراً﴾.

قيل: للعمومات[٨] وللنصّ أنّ أبا جعفر ـ عليه السلام ـ كان يبكّر الىٰ المسجد حين تكون الشمس قدرَ رمحٍ، فاذا كان شهر رمضان يبكّر قبل ذلك، وكان يقول: إنّ لِجُمَعِ شهر رمضان علىٰ جُمَعِ سائر الشهور فضلاً كفضل رمضان علىٰ سائر الشهور[٩]. فتدبّر.

﴿وأن يقدّمَ المصلّي ظُهرَه اذا لم يكن الإمام﴾ الذي يريد صلاة الجمعة معه عادلاً ﴿مرضيّاً﴾ كما في الحَسَن: قلت لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أُصلّي في منزلي، ثمّ أخرج فأُصلّي معهم، قال: كذلك أصنع أنا[١٠].

﴿ولو صلّىٰ معه ركعتين وأتمّها﴾ ظهراً ﴿بعد تسليم الإمام جاز﴾

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة في احكام صلاة الجمعة ج١ ص٢٩٨.

(٣) قرب الإسناد: ص٩٨ س٥.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧٣ من ابواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٤ ص٨١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧٣ من ابواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٨١٩.

(٧) في المطبوع من الشرح والمخطوط: «يصلّي» والصحيح ما أثبتناه كما في المتن المطبوع.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢ ج٥ ص٤٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٩ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣ ج٥ ص٤٥.

للمعتبرة. منها الصحيح: قلت لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ: إنّ أُناساً رَوَوا عن أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ أنّه صلّىٰ أربع ركعات بعد الجمعة ولم يفصل بينهنّ بتسليمٍ، فقال: يا زرارة، إنّه ـ عليه السلام ـ صلّىٰ خلف فاسقٍ، فلمّا سلّم وانصرف قام أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ فصلّىٰ أربع ركعاتٍ لم يفصل بينهنّ بتسليمٍ، فقال له رجل الىٰ جنبه: يا أبا الحسن صلّيت أربع ركعات لم تفصل بينهنّ بتسليمٍ قال: إنّها أربع ركعات مشتبهات فسكت، فوالله ما عقل ماقال له[(١)]. والموثّق كالصحيح: اذا صلّوا الجمعة في وقتٍ فصلّوا معهم، ولا تقومنّ من مقعدك حتّىٰ تصلّي ركعتين أُخريين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم أقتدِ به؟ فقال: نعم[(٢)].

﴿ومنها: صلاة العيدين﴾

أي: عيدي الفطر والأضحىٰ

﴿وهي واجبة جماعةً﴾ بإجماعنا المستفيض، بل المتواتر من أخبارنا. وإنّما تجب ﴿بشروط الجمعة﴾ المتقدّمة بلا خلاف أجده فيما عدا الخطبة، بل بالإجماع عليه صرّح جماعة كالمرتضىٰ في الانتصار والناصريّة[(٣)] والشيخ في الخلاف[(٤)] والفاضل في المنتهىٰ[(٥)] والمحقّق الثاني في شرح القواعد[(٦)] والفاضل المقداد في شرح الكتاب[(٧)]. لكنّه والمنتهىٰ عبّرا فيما عدا العدد بلاخلاف، إلّا

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٩ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤ ج٥ ص٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ ج٥ ص٤٤.

(٣) الانتصار: في صلاة العيدين ص٥٦، والناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م١١١ ص٢٣٩.

(٤) الخلاف: كتاب صلاة العيدين م٤٢٣ ج١ ص٦٥١.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣٤٢ س١٤.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٢ ص٤٥٤.

(٧) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في احكام صلاة العيدين ج١ ص٢٣٤.

أنّ الظاهر أنّ مرادهما به: الإجماع، كما حكي أيضاً عن الفاضلين في المعتبر والنهاية والتذكرة[١]. وهو الحجة، مضافاً الىٰ المعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر، بل المتواترة في اعتبار الإمام والجماعة وجملةٍ منها وإن نكرت الإمام وقابلت بالجماعة بالوحدة بحيث يستشعر منها كون المراد من الإمام فيها: مطلق إمام الجماعة. لكنّ جملةٍ أُخرىٰ منها عرفته باللام، فيظهر أنّ المقصود من التنكير ليس ماذكر، وإلّا لما عرّف. وحينئذٍ فيحمل علىٰ ما هو عند الإطلاق والتجرّد عن القرينة متبادر، ومقابلة الوحدة بالجماعة ليس فيها ذلك الإشعار المعتدّ به، سيّما علىٰ القول بمنع الجماعة فيها مع فقد الشرائط. مع أنّه علىٰ تقدير تسليمه معارض بظاهر الموثّق، بل صريحه: قلت له: متىٰ يذبح؟ قال: اذا انصرف الإمام، قلت: فإن كنت في أرض ليس فيها إمام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلّت الشمس، وقال: لابأس أن تصلّي وحدك ، ولاصلاة إلّا مع إمام[٢]. فتدبّر.هذا، مضافاً الىٰ بعض مامرّ في اشتراط هذا الشرط في بحث الجمعة من القاعدة، وعبارة الصحيفة السجّادية[٣].

ويدلّ على اعتبار العدد مضافاً الىٰ الإجماع الظاهر المصرّح به هنا علىٰ الخصوص في الخلاف والمنتهىٰ[٤] وغيرهما الصحيح في صلاة العيدين: اذا كان القوم خمسةً أو سبعةً فإنّهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة[٥]. وظاهره

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٢ ص٣٠٨، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٥٥، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب صلاة العيد ح٦ ج٥ ص٩٦.

(٣) الصحيفة السجادية: في دعاء يوم الاضحىٰ ويوم الجمعة ص٢٧٧.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٣٧ في صلاة العيدين ج١ ص٦٦٤، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣٤٢ س٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٩ من ابواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص١٤٢.

الاكتفاء بالخمسة، خلافاً للعماني فأشترط السبعة مع إكتفائه بالخمسة في الجمعة[١]، والظاهر أنّه رواه كما يظهر من عبارته المحكيّة، ولم أر ما يدل علىٰ اعتبار الوحدة، عدا الإجماع وتوقيفيّة العبادة المؤيّدين بظاهر الصحيح: قال الناس لأميرالمؤمنين -عليه السلام-: ألا تخلّف رجلاً يصلّي العيدين؟ قال: لاأُخالف السنّة[٢].

وأظهر منه المرويّ عن دعائم الإسلام، وفيه: قيل له: يا أميرالمؤمنين -عليه السلام-، لو أمرت من يصلّي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد قال: أكره أن أستنّ سنةً لم يستنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله[٣].

ونحوه المرويّ في البحار، عن كتاب عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن مولانا الصادق عليه السلام[٤]. وعن كتاب المجالس، عن رفاعة عنه[٥].

وفي هذه الأخبار دلالة واضحة علىٰ كون صلاة العيدين منصب الإمام لمكان استئذان الناس منه -عليه السلام- نصب إمام لها.

وعلىٰ ماذكرنا فلا وجه للتوقّف في اعتبار هذا الشرط كما يحكىٰ عن الفاضل في التذكرة والنهاية[٦]. ولا في اعتبار الشرط الأوّل كما اتّفق لجماعةٍ من متأخّري المتأخّرين، ومنهم: خالي العلاّمة المجلسيّ طاب رمسه[٧].

---

(١) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٢ ص٢٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب صلاة العيد ح٩ ج٥ ص١١٩.

(٣) دعائم الاسلام: كتاب الصلاة في ذكر صلاة العيدين ج١ ص١٨٥، باختلافٍ يسير.

(٤) بحار الانوار: كتاب الصلاة ب١ من ابواب صلاة العيدين وشرائطهما ج٩٠ ص٣٧٣.

(٥) لم نعثر عليه في كتاب المجالس للصدوق نعم حكاه البرقي في محاسنه: كتاب مصابيح الظلم باب ١١ في الاحتياط في الدين والاخذ بالسنّة ح١٣٦، ج١، ص٢٢٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في وقت صلاة العيد ج١ ص١٥٧ س٣٢، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في الشرائط ج١ ص٥٦.

(٧) بحار الانوار: كتاب الصلاة ب١٠٤ في وجوب صلاة العيد وشرائطهما ج٩٠ ص٣٧٥.

وأمّا الخطبتان: فظاهر العبارة كغيرها اشتراطهما،وفاقاً لصريح المبسوط(١) وجماعة، بل قيل: إنّه خيرة الأكثر(٢). وظاهر الخلاف دعوىٰ الإجماع عليه، حيث ادّعاه علىٰ اشتراط وجوب العيدين بشرائط الجمعة، ولم يستثن الخطبة(٣). وعن القاضي: أنّهما واجبتان عندنا(٤)، مشعراً بدعوىٰ الإجماع، ولعلّه الأقوىٰ له، ولصريح الرضويّ: صلاة العيد مع الإمام فريضة، ولا تكون إلّا بإمامٍ وخطبة(٥). مع أنّه المعهود من فعلهم، والمأثور من أوامرهم وذكرهم الخطبتين في بيان كيفيّة الصلاة أيضاً ظاهر في ذلك، إذ قضية الذكر في بيان كيفيّة الواجب الوجوب في جميع ما اشتملت عليه الكيفيّة، إلّا ما أخرجه الدليل. خلافاً للمحكيّ عن النزهة والمعتبر، فاستحبّاهما، وادّعىٰ الأخير الإجماع عليه(٦).

ونسبه في الدروس والذكرىٰ الىٰ المشهور(٧).وهو غريب، فإنّا لم نقف علىٰ مصرّحٍ بالاستحباب عداهما وإن تبعهما من متأخري المتأخّرين جماعة للأصل. ويدفع بمامرّ ،ولأنّ الخطبتين متأخّرتان عن الصلاة. ولا يجب استماعهما إجماعاً في المقامين كما حكاه جماعة(٨).

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١٦٩.

(٢) والقائل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٢٦٠ س٢٠

(٣) الخلاف: كتاب صلاة العيدين م٤٣٧ ج١ ص٦٦٤.

(٤) المهذّب: كتاب الصلاة باب كيفية صلاة الجمعة ج١ ص١٠٤.

(٥) فقه الرضا (ع): في صلاة العيدين ص١٣١، باختلافٍ يسير.

(٦) نزهة الناظر: فصل في الخطب الواجبة والمندوبة ص٤١. والمعتبر: في صلاة العيدين ج٢ ص٣٠٨.

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٤٤ س١٠، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٢٣٨ س٣٥.

(٨) منهم مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٤ ص١٢٠ - ١٢١، وروض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٣٠٠ س٨ و١٥.

ودلّ علىٰ الأوّل منها المعتبرة المستفيضة، ويدفع بمنع الملازمة. ألا ترىٰ أنّ جمعاً من الأصحاب قالوا بعدم وجوب استماع خطبة الجمعة[١] مع أنّ اشتراطها فيها مجمع عليه بلا شبهةٍ؟! واختار الفاضل الوجوب دون الشرطيّة[٢] للأمر به في بعض النصوص ولو في ضمن الجملة الخبريّة مع عدم مايدلّ على الشرطيّة، فتكون بالأصل مدفوعةً، والمناقشة فيه بعد ما عرفت واضحة.

ويدخل في شروط الجمعة ما يتعلّق منها بالمكلّفين بها، فلا تجب هذه الصلاة إلّا علىٰ من تجب عليه الجمعة، ولا خلاف فيه بينهم أجده، وبه صرّح في الذخيرة حاكياً هو كغيره: التصريح بالإجماع عليه عن التذكرة[٣]؛ وفي المنتهىٰ لانعرف فيه خلافاً[٤]. والمعتبرة من الصحاح وغيرها به في المسافر والمريض والمرأة مستفيضة، ويلحق الباقي بعدم القائل بالفرق بينه وبينهم بين الطائفة، مضافاً الىٰ الرضويّ المصرّح بأنّها: مثل صلاة الجمعة واجبة، إلّا علىٰ خمسة: المريض والمملوك والصبيّ والمسافر والمرأة[٥]. وهو ظاهر، بل نصّ في المطلوب بتمامه وإن أُوهم في بادئ النظر من حيث مفهوم العدد خلافه، فإنّه كبعض الصحاح المتقدّمة في الجمعة يجري فيه التوجيه لإدراج مَنْ عدا الخمسة فيهم بنحو مامرّ فيه الإشارة.

﴿و﴾ هي ﴿مندوبة مع عدمها﴾ أي: تلك الشروط أو بعضها، أو فوتها مع اجتماعها وبقاء وقتها ﴿جماعةً وفرادىٰ﴾ علىٰ الأشهر، بل عليه عامّة من

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص١٤٨ والمعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج٢ ص٢٩٤.

(٢) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج١ ص٣٧.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٣١٩ س٣ والحدائق الناضرة كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١٠ ص٢٢١.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣٤٢ س٣٠.

(٥) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: في باب صلاة العيدين ص١٣٢، باختلافٍ يسير.

تأخّر. وفي ظاهر كلام الحلبي، والقطب الراوندي دعوىٰ الإجماع علىٰ جواز فعلها جماعة[١] كما سيظهر، ففرادىٰ أولىٰ. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ النصوص المستفيضة الآتي الىٰ جملةٍ منها الإشارة.

خلافاً للعماني والمقنع، فمنعا عنها مطلقاً[٢]، للنصوص المتقدّمة المتضمّنة: لأنّه لاصلاة إلّا مع إمامٍ[٣]. وخصوص بعضها: أرايت إن كان مريضاً لايستطيع أن يخرج أيصلي في بيته؟ قال: لا[٤]. وهي محمولة علىٰ أنّه لاصلاة واجبة إلّا معه، ألا ترىٰ الىٰ الموثّق: لاصلاة في العيدين إلّا مع إمامٍ، وإن صلّيت وحدك فلا بأس[٥]. ونحوه آخر[٦].

وللحلبي، فمنع عنها جماعةً خاصّةً[٧]، كما هو ظاهر المحكيّ عن المقنعة[٨] والتهذيب[٩] والمبسوط[١٠] والناصريّة[١١] وجمل العلم والعمل[١٢] والاقتصاد[١٣]

(١) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣١٦، ولم نعثر عليه في فقه القرآن لكن نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١١٣ س٣٠.

(٢) كما عن مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١١٣ س٣١، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص١٣ س٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب صلاة العيد ح٦ ج٥ ص٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب صلاة العيد ح٨ ج٥ ص٩٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة العيد ح٥ ج٥ ص٩٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب صلاة العيد ح٦ ج٥ ص٩٦.

(٧) الكافي في الفقه: فصل في صلاة العيدين ص١٥٤.

(٨) المقنعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٢٠٠.

(٩) تهذيب الاحكام: ب٦ في صلاة العيدين ح٢٩٧ ج٣ ص١٣٦.

(١٠) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١٦٩.

(١١) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م١١١ ص٢٣٩.

(١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ): كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٣ ص٤٤.

(١٣) الاقتصاد: كتاب الصلاة في صلاة العيد ص٢٧٠.

والمصباح ومختصره(١) والجمل والعقود(٢) والخلاف(٣)، وقوّاه من فضلاء المعاصرين جماعة(٤) لظاهر الموثّقين، وسيّما ثانيهما حيث أنّه بعد ما سئل فيه عن فعلها جماعةً حيث لم يكن امام الأصل لم يجب بنعم، بل أجاب ببيان وقت الذبح(٥)، ثمّ أردفه بقوله: «وإن صلّيت وحدك الى آخره».وقريب منها الصحيح: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد، وليصلّ في بيته وحده كما يصلّي في جماعةٍ(٦). مضافاً الى ورود النهي في الموثّق عن إمامة الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيتٍ(٧). ولا قائل بالفرق مع سلامته كسابقه عمّا يصلح للمعارضة، عدا مرسلة كالموثّقة: صلّهما ركعتين في جماعةٍ وغير جماعةٍ(٨). ونحوها رواية أُخرىٰ مرويّة عن كتاب الإقبال مسندة(٩). وهما بعد الإغماض عن سندهما غير واضحتي الدلالة بعد قرب احتمال كون المراد بهما بيان أنّ صلاة العيدين ركعتان مطلقاً، صُلّيت وجوباً في جماعةٍ أوندباً في غيرها، ردّاً علىٰ من قال بالأربع ركعات متىٰ فات الصلاة مع الإمام، مع أنّ التخيير المستفاد من إطلاقهما لولم نقل بأنّ المراد بهما هذا مخالف للإجماع، لانعقاده علىٰ اختصاصه علىٰ تقديره بصورة فقد الشرائط، وإلّا فمع اجتماعها تجب جماعة إجماعاً، فلا بدّ فيه من مخالفةٍ للظاهر. وهي كما

---

(١) مصباح المتهجد: في صفة صلاة العيد ص٥٩٨.

(٢) الجمل والعقود: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٨٦.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م ٤٣٧ ج١ ص٦٦٤.

(٤) منهم صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١٠ ص٢٢٠، والوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام: كتاب الصلاة في العيدين [مخطوط].

(٥) في نسخة (م) و(ق) و(خ ل مش) «وقت الصلاة».

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص٩٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١٣٤، وفيه اختلاف يسير.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة العيد ح٤ ج٥ ص٩٨.

(٩) إقبال الأعمال: في اعمال يوم عيد الفطر ص٢٨٥ س١٩.

يحتمل أن يكون ما ذكر كذا يحتمل أن يكون ما ذكرنا، بل لعلّه أولىٰ للنصوص المتقدّمة التي هي في الدلالة علىٰ اعتبار الانفراد ظاهرة. وعلىٰ تقدير التساوي فهو يوجب التساقط. فتجويز الجماعة في هذه الصلاة المندوبة في مفروض المسألة يحتاج الىٰ دلالة هي في المقام مفقودة، بل إطلاق الأدلّة علىٰ المنع عن الجماعة في مطلق النافلة علىٰ المنع أقوىٰ حجّةً.

ودعوىٰ الحلّيّ اختصاصها بما لايجب في وقتٍ وهذه أصلها الوجوب(١) ممنوعة بأنّه لادليل عليها، لامن إجماع ولا من روايةٍ. وأبعد منها دعواه: أنّ مراد الأصحاب بفعلها علىٰ الانفراد وانفرادها عن الشرائط، لاعدم الاجتماع، وأنّه اشتبه ذلك علىٰ الحلي من قلّة تأمّله، إلّا أن يكون مستنده فيها الإجماع الذي ادّعاه علىٰ جوازها جماعةً حيث قال: وأيضاً فإجماع أصحابنا يدمّر ما تعلّق به، وهو قولهم بأجمعهم: يستحبّ في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة أن يجمعوا صلوات الأعياد(٢).

وقريب منه كلام القطب حيث قال: من أصحابنا من ينكر الجماعة في صلاة العيد سنّةً بلاخطبتين، لكنّ جمهور الإماميّة يصلّون هاتين الصلاتين جماعةً، وعملهم حجّةٌ(٣).

وقريب منها كلام الفاضل في المختلف أنه بعد تقوية القول بالمنع قال: إلّا أنّ فعل الأصحاب في زماننا الجمع فيها(٤).

أقول: وعلىٰ هذا فيقوىٰ القول بالجواز مطلقاً، كما عليه جمهور الأصحاب

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣١٦.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣١٦، باختلاف يسير.

(٣) لم نعثر عليه في فقه القرآن لكن نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١١٣ س٢٥ و٣٠.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١١٣ س٣٠.

قولاً وعملاً. ويمكن الذبّ عن أدلّة المنع بعدم صراحتها، بل ولا ظهورها فيه بعد احتمال كون المراد بصلاتها: وحدة صلاتها مع غير الإمام ولو في جماعةٍ كما قد مرّ نظيره في بعض أخبار الجمعة. ويمكن أن يكون هذا أيضاً مراد الفقهاء المحكيّ عنهم المنع عن الجماعة، عدا الحلبي،وهو نادر، أو يكون مرادهم ما أشار اليه بعض الأفاضل من أنهم إنّما أرادوا الفرق بينها وبين الجمعة باستحباب صلاتها منفردةً، بخلاف الجمعة كما هو نصّ المراسم، واحتاجوا الىٰ ذلك إذ شبّهوها بها في الوجوب اذا اجتمعت الشرائط[١].

أقول: وأمّا الموثّق المانع عن جماعة الرجل بأهله في بيته وإن لم يقبل شيئاً من هذه المحامل إلّا أنّه يمكن الجواب عنه: بأنّ المراد به نفي تأكّد الجماعة في حقّ النسوة كما ذكره في الذكرىٰ، ويشعر به التعرّض في ذيله للنهي عن خروجهنّ أيضاً[٢]. أو يخصّ بما اذا خوطب الرجل بفعلها كما ذكره المحقّق الثاني[٣]. ولعل هذا أولىٰ. هذا،ولا ريب أنّ فعلها فرادىٰ أحوط وأولىٰ، خروجاً عن شبهة الخلاف فتوىً ونصّاً.

﴿ووقتها﴾ أي: هذه الصلاة ﴿ما بين طلوع الشمس الىٰ الزوال﴾ علىٰ المشهور، بل الظاهر أنّه متّفق عليه كما في الذخيرة، بل فيه وفي غيره نقل الإجماع عليه صريحاً عن الفاضل في النهاية والتذكرة[٤]. وبه صرّح المحقّق الثاني في شرح القواعد[٥]. وفي المنتهىٰ: الإجماع علىٰ الفوات بالزوال[٦]. وهو الحجّة

---

(١) المراسم: كتاب الصلاة في ذكر صلاة العيدين ص٧٨.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٢٣٨ س٣٧.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٢ ص٤٥٣.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٣٢٠ س٢١. ومدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٤ ص٩٩.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الصلاة. في صلاة العيدين ج١، ص٤٥١.

(٦) منتهىٰ المطلب: ـ كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣٤٣ س٣١.

عليه، مضافاً الىٰ ظاهر الصحيح، بل صريحه لقوله فيه: اذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة الىٰ الغد[١] ولولا الفوات بعد الزوال لما كان للتأخير الىٰ الغد وجه. ونحوه المرفوع[٢].

وفي الأوّل مضافاً الىٰ الإجماعات الدلالة علىٰ الامتداد الىٰ الزوال، لظهور الشرطيّتين فيه في سقوط قوله: «وصلّىٰ بهم» بعد قوله: «في ذلك اليوم» في الشرطيّة الأُولىٰ، وإلّا لَلَغتا وخَلَتا عن الفائدة طرّاً، فلا وجه للتفصيل بهما بعد اشتراكهما في الحكم بالإفطار. وعليه يحمل إطلاق المرفوع بتأخير الصلاة الىٰ الغد حمل المطلق علىٰ المقيّد.

وأمّا المرويّ عن دعائم الإسلام، عن عليٍّ ـعليه السلامـ في القوم لايرون الهلال فيصبحون صياماً حتّىٰ مضىٰ وقت صلاة العيد أوّل النهار فيشهد شهود عدول أنّهم رأوا من ليلتهم الماضية، قال: يفطرون ويخرجون من غدٍ، فيصلّون صلاة العيد أوّل النهار[٣].

فبعد الإغماض عن سنده يمكن حمل أوّل النهار فيه علىٰ ما يمتد الىٰ الزوال، بقرينة مامرّ من النصّ والإجماع. فتوهُّمُ بعض المعاصرين عدم امتداد وقتها اليه واختصاصه بصدر النهار[٤] ضعيف، سيّما مع إمكان الاستدلال عليه بالاستصحاب، لدلالة الأخبار وكلمة الأصحاب بثبوت وقته بطلوع الشمس أو انبساطها، مع سكوت الأوّل عن آخره. فالأصل بقاؤه الىٰ ماقام الإجماع فتوىً

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص١٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١٠٤ ـ ١٠٥.

(٣) دعائم الإسلام: كتاب الصلاة في ذكر صلاة صلاة العيدين ج١ ص١٨٦.

(٤) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١٠ ص٢٢٧ ـ ٢٢٩.

ونصّاً على خلافه وهو الزوال. وإن أبيت الاستصحاب قلنا علىٰ ذلك: إطلاق الأخبار المضيّقة لهذه الصلاة الىٰ يوم العيد الظاهر في الامتداد الىٰ الغروب، وإنّما خرج منه ما بعد الزوال بما مرّ، فيبقىٰ الباقي تحت الإطلاق.

وبهذا استدلّ جماعة علىٰ كون مبدئها طلوع الشمس، لأنّه مبدأ اليوم العرفي أو الأعمّ منه ومن قبل طلوعها من عند الفجر، لكنّه خارج بنحو ما مرّ. وهو حسن.

ويدلّ عليه بعده وبعد الإجماع المحكيّ المتقدّم خصوص الصحيح: ليس في الفطر والأضحىٰ أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، اذا طلعت خرجوا[١]. والتقريب: أنّ الأذان إعلام بدخول الوقت، والخروج بعده مستحبّ، فدلّ علىٰ جواز الصلاة عنده لولم يخرجوا. ومنه يظهر ضعف ماقيل في ضعف دلالته: بأنّ الشرطيّة قرينة علىٰ أنّ الطلوع وقت الخروج الىٰ الصلاة لاوقتها، مضافاً الىٰ ظهورضعفه أيضاً باستلزامه جهالة أوّل وقت الصلاة، لعدم تعيّن مقدار زمان الخروج قلّةً وكثرةً بحسب الأوقات والأشخاص والأمكنة، فتعيّن كون الطلوع مبدأً لنفس الصلاة، لا للخروج اليها كما لايخفىٰ.

وبهذا يجاب عن النصوص المضاهية لهذا الصحيح في جعل الطلوع وقتاً للخروج.

منها: الموثّق: عن الغُدُوّ الىٰ الصلاة في الفطر والأضحىٰ، فقال: بعد طلوع الشمس[٢].

ومنها: المرويّ عن كتاب الإقبال بسنده عن زرارة: لاتخرج من بيتك إلّا بعد طلوع الشمس[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة العيد ح٥ ج٥ ص١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١٣٥.

(٣) اقبال الاعمال: في أعمال يوم عيد الفطر ص٢٨١ س١١.

والمرويّ عنه أيضاً بسنده عن أبي بصير المراديّ: كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يخرج بعد طلوع الشمس[١].

ونحوهما حديث صلاة مولانا الرضا ـ عليه السلام ـ بمرو: فلمّا طلعت الشمس قام ـ عليه السلام ـ فاغتسل وتعمّم الخبر[٢]. مضافاً الىٰ قصور أسانيدها. فظهر ضعف القول بأنّ وقتها الانبساط كما عن النهاية[٣] والمبسوط[٤] والاقتصاد[٥] والوافي[٦] والغنية[٧] والوسيلة[٨] والإصباح[٩].

هذا إن أرادوا أنّه وقتها علىٰ الإطلاق، وإلّا فلو أرادوا به اختصاصه بمريدي الخروج الىٰ الجبّانة ـ كما هو الغالب ـ فلا خلاف، وفي الذكرىٰ: بعد نقل هذين القولين: وهما متقاربان[١٠].

﴿ولو فاتت﴾ بأن زالت الشمس ولم تصلَّ سقطت و﴿لم تُقضَ﴾ مطلقاً، وفاقاً للمشهور، للأصل، والصحيح: من لم يصلِّ مع الإمام في جماعةٍ فلا صلاة له، ولا قضاء عليه[١١]. وقوله ـ عليه السلام ـ: «لا صلاة له» محمول علىٰ نفي الكمال دون الصحّة لما مرّ من الأدلّة فتوىً ورواية على استحباب فعلها بعد فوتها مع الإمام فرادى وجماعة.

---

(١) اقبال الأعمال: في أعمال يوم عيد الفطر ص٢٨١ س١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من ابواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص١٢٠.

(٣) النهاية: كتاب الصلاة، في صلاة العيدين ص١٣٤.

(٤) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١٦٩.

(٥) الاقتصاد: في ذكر صلاة العيد ص٢٧٠.

(٦) الوافي: كتاب الصلاة في شرائط صلاة العيدين ج٩ص٢٩٦.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٤٩٩ س٣٣.

(٨) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان صلاة العيد ص١١١.

(٩) الإصباح عنه كما في كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة العيد ج١ ص٢٦٢ س٢٥.

(١٠) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٢٣٩ س١٦.

(١١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة العيد ح٣ ج٥ ص٩٦.

وما في الذخيرة من حمله علىٰ حال الاختيار لامطلقاً[١] غير نافعٍ للذبّ عن مخالفته لو حمل على نفي الصحّة للإجماع، لعدم قائلٍ بعدم استحباب فعلها فرادىٰ أو جماعةً لو فاتته اختياراً.

وكما لاقضاء عليه لايستحبّ أيضاً كما في ظاهر العبارة وصريح جماعة. قيل: ويعطيه المعتبر[٢] للأصل وظاهر الخلاف والمنتهىٰ دعوىٰ الإجماع عليه[٣]. خلافاً للإسكافيّ، فقال: إن تحقّقت الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا الى العيد. واحتجّ له في المختلف بعموم من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته. وأجاب: بأنّ المراد: اليوميّة، لظهورها عند الإطلاق[٤].

قلت: ويؤيده أنّه لوعمّم لوجب القضاء، مع أنه يردّه الصحيح السابق، مضافاً الىٰ الإجماع المتقدّم.

واحتجّ له في الذكرىٰ بالنبويّين في أحدهما: أنّ ركباً شهدوا عنده ـ صلّى الله عليه وآله ـ أنّهم رأوا الهلال، فأمرهم أن يفطروا، فاذا أصبحوا أن يغدوا الىٰ مُصلاّهم. وأجاب عنها بأنّها لم تثبت من طرقنا[٥].

أقول: قد عرفت في المسألة النصوص من طرقنا بمضمونها، وفيها الصحيح وغيره، وظاهر الكليني[٦] والصدوق[٧] العمل بها. ولذا مال اليه جماعة من متأخّري متأخّري أصحابنا. وهو حَسن لو لا الإجماع المنقول المعتضد بالشهرة

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الغيدين ص٣٢٠ س٣١.

(٢) كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٢٦٢ س٣٥.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٤٧ ج١ ص٦٧٢، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣٤٣ س٣١.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص١١٤ س٣.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٢٣٩ س٢٢.

(٦) الكافي: كتاب الصلاة باب صلاة العيدين ح١ ج٣ ص٤٥٩.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب صلاة العيدين ج ١ ص٥١١ ذيل الحديث ١٤٨٠.

المحقّقة والمحكيّة، مع أنّه قول جماعةٍ من العامّة. فقد حكاه الفاضل في المنتهىٰ عن الأوزاعيّ والثوريّ واسحاق وأحمد[١]. ولذا حملها بعض الأصحاب علىٰ التقيّة[٢].

وفي تعيّنه مناقشة لاختلاف العامّة: فبين قائلٍ بها كهؤلاء، وقائلٍ بما عليه أصحابنا كأبي حنيفة[٣]، ومفصّلٍ بين علمهم بالعيد بعد غروب الشمس فالأوّل، وعلمهم به بعد الزوال فلا يُصلّىٰ مطلقاً[٤].

فلولا الإجماع المنقول في ظاهر الخلاف والمنتهىٰ المعتضد بالشهرة بين أصحابنا لكان القول بمضامين هذه الأخبار متعيّناً.

وعن المقنعة: من أدرك الإمام وهو يخطب فليجلس حتّىٰ يفرغ من خطبته، ثمّ يقوم فيصلّي القضاء[٥].

وعن الوسيلة: إذا فاتت لايلزم قضاؤها إلّا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعاً لها[٦]. وهو يعمّ ما بعد الزوال، وبه الخبر، بل قيل: الصحيح: قلت: أدركت الإمام علىٰ الخطبة، قال: تجلس حتّىٰ يفرغ من خطبته، ثمّ تقوم فتصلّي[٧]. وهو مع قصور سنده يحتمل أن يكون المراد منه: إن لم تزل الشمس، ويحتمل أن يراد بالقضاء في الكتابين: الأداء إن لم تزل.

وكذا قول الحلبي: ليس علىٰ من فاتته صلاة العيدين مع الإمام قضاء

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣٤٣ س٣١.

(٢) كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة العيد ج١ ص٢٦٢ س٣٩.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: كتاب الصلاة مباحث صلاة العيد ج١ ص٣٤٩.

(٤) المغنيّ لابن قدامه: باب صلاة العيدين ج٢ ص٢٥٢.

(٥) المقنعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٢٠٠.

(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان صلاة العيد ص١١١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص٩٩.

وجب وإن استحبّ له أن يأتي بها منفرداً[١].

وكذا قول الإسكافي: من فاته ولحق الخطبتين صَلاّها أربعاً مفصولاتٍ[٢]. يعني: بتسليمتين. ونحوه كلام عليّ بن بابويه، إلّا أنّه قال: يصلّيها بتسليمةٍ[٣]. مع أنّه لامُستند لهذه الأقوال الأخيرة عدا روايةٍ ضعيفةٍ: من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً[٤]. وهي غير منطبقةٍ علىٰ شيء منها، لأنّ قوله: «أربعاً» ينافي ما عليه ظاهر الحلي، وعدم تقييده بلحوق الخطبتين ينافي الأخيرين، مع عدم دلالتها علىٰ التسليمة الواحدة والتسليمتين، لكنّها ظاهرة في هذا.

ونحو هذه الأقوال في عدم الدليل عليه ما اختاره في التهذيب من: أنّه مع الفوات لاقضاء[٥]. ولكن يجوز أن يصلّي إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء.

﴿وهي ركعتان﴾ مطلقاً، جماعةً صُلّيت أو فرادىٰ علىٰ الأشهر الأقوىٰ، للنصوص الآتية، مضافاً الىٰ الخبرين الماضيين: صلّهما ركعتين في جماعةٍ وغير جماعةٍ. خلافاً لمن سَبَق اليه قريباً الإشارة في فوتها مع الإمام خاصّةً، فأربع ركعات إمّا حتماً بتسليمتين، أو بتسليمةٍ، أو مخيّراً بينها وبين الركعتين، ومرّ ضعفها وكيفيتها كصلاة الفريضة، غير أنّه ﴿يكبّر﴾ هنا ﴿في﴾ الركعة ﴿الأُولىٰ خمساً، وفي الثانية أربعاً﴾ غير تكبيرة الإحرام والركوع فيهما علىٰ الأشهر الأقوىٰ، بل عليه عامّة متأخّري أصحابنا.

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣١٨.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص١١٤ س١٣.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص١١٤ س١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص٩٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ب٦ في صلاة العيدين ذيل ح٢٤ ج٣ ص١٣٤.

وفي المختلف: لاخلاف في عدد التكبيرات وأنّه تسع تكبيرات، خمس في الأولىٰ وأربع في الثانية(١). وظاهره دعوىٰ الإجماع عليه، وبهِ صرّح في الانتصار والاستبصار والناصريّة والخلاف(٢). وهو الحجّة، مضافاً الى المعتبرة المستفيضة المتضمّنة للصحاح والموثّق وغيرها.

ففي الصحيح: تكبّر تكبيرةً تفتتح بها الصلاة، ثمّ تقرأ وتكبّر خمساً وتدعو بينهما، ثمّ تكبر أُخرىٰ وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي تفتتح بها، ثمّ تكبّر في الثانية خمساً، ثم تقوم فتقرأ، ثمّ تكبر أربعاً وتدعو بينهنّ، ثمّ تكبّر التكبيرة الخامسة(٣).

ونحوه الموثّق وغيره من أخبار كثيرة، وفيه: الصلاة قبل الخطبتين، والتكبير بعد القراءة: سبع في الأُولىٰ وخمس في الأخيرة(٤). وفيه عن التكبير في العيدين: فقال سبع وخمس(٥).

قيل: ويحتمل كتب الصدوق والمفيد والديلميّ الثمان(٦)، وفي المنتهىٰ: عن العماني وابن بابويه أنها سبع(٧). ومستندهما غير واضح.

نعم، لعلّه لابأس بهما على القول باستحباب هذه التكبيرات، كما أشار اليه

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص١١٢ س١٣.

(٢) الانصار: في صلاة العيدين ص٥٦. والاستبصار: كتاب الصلاة باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين ذيل ح٥ ج١ ص٤٤٧ والناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م١١١ ص٢٣٩، والخلاف: كتاب الصلاة م٤٣٠: في صلاة العيدين ج١ ص٦٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب صلاة العيد ح٨ ج٥ ص١٠٧، وفيه «ثم تركع بالتكبيرة الخامسة».

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب صلاة العيد صدر ح٢ ج٥ ص١١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب صلاة العيد ح٥ ج٥ ص١٠٦.

(٦) المقنع: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١، ص٤٦، والمقنعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص١٩٥، والمراسم: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٧٨.

(٧) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣٤٠ س٣٢.

في المنتهىٰ، فقال: الوجه عندي أن التكبير مستحبّ لما يأتي، فجائز فيه الزيادة والنقصان[١]. وهو حَسَن، لكنّ القول بالاستحباب ضعيف بمخالفته التأسيّ، وظاهر النصوص والإجماع المنقول عن ظاهر الانتصار المؤيد جميع ذلك بالشهرة الظاهرة والمحكيه في كلام جماعةٍ، مع عدم وضوح دليلٍ عليه، عدا الأصل المضعّف بمامرّ، والصحيح وغيره المحمولين علىٰ تقدير تسليم دلالتهما علىٰ التقيّة كما في الاستبصار وغيره. قال: لأنّهما موافقان لمذاهب كثير من العامّة ولسنا نعمل به، وإجماع الفرقة المحقّة علىٰ ما قدّمنا[٢].

ومحلّ هده التكبيرات ﴿بعد قراءة الحمد والسورة[٣] وقبل تكبير الركوع علىٰ﴾ الأظهر ﴿الأشهر﴾ بين الطائفة، وفي صريح الانتصار والخلاف الإجماع عليه[٤]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ المعتبرة المتقدّمة. خلافاً للإسكافيّ والصدوق في الهداية، فجعلاه في الركعة الأُولىٰ قبل القراءة[٥]. وبه أخبار صحيحة[٦]، لكنّها محمولة علىٰ التقيّة.

قال الشيخ: لأنّها موافقة لمذاهب العامّة[٧]. وللمفيد وغيره قول آخر[٨] ذكرته في الشرح.

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣٤١ س٦.

(٢) الاستبصار: ب٢٧٨ باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين ذيل ح٥ ج١ ص٤٤٧.

(٣) في المتن المطبوع: «في الركعتين» بعد قوله: والسورة.

(٤) الانتصار: في صلاة العيدين ص٥٦، والخلاف: كتاب الصلاة م ٤٣٠ و٤٣١ ج١ ص٦٥٨ و٦٦٠.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ص١١١ س٣٦، والهداية (الجوامع الفقهية): باب صلاة العيدين ص٥٦ س٣١.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٦ و١٨ و٢٠ ج٥ ص١٠٨ و١٠٩.

(٧) الاستبصار: كتاب الصلاة باب ٢٧٩ في كيفيّة التكبير في صلاة العيدين ج١ ص٤٥١ ح١٧٤٥.

(٨) المقنعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص١٩٤.

﴿ويقنت﴾ وجوباً﴿مع كلّ تكبيرةٍ﴾أي: بعدها﴿بالمرسوم استحباباً﴾ولم يتعيّن، بل يقنت بماشاء من الكلام الحسن كما في الصحيح[١] المعتضد باختلاف النصوص في القنوت المأثور، مع أنّه لاخلاف فيه إلّا من الحلبيّ، فقال: يلزمه أن يقنت بين كلِّ تكبيرتين، فيقول: «اللّهم أهل الكبرياء والعظمة»[٢]. وهو شاذّ، مع أنّ في الذكرىٰ: إن أراد به الوجوب تخييراً والأفضليّة فحقّ، وإن أراد به الوجوب عيناً فممنوع[٣]. وماقلناه من وجوب القنوتات هو المشهور بين الأصحاب. وفي الانتصار والغنية: الإجماع عليه[٤]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ مامرّ في وجوب التكبيرات من الأدلّة. خلافاً للخلاف[٥] وجماعةٍ، فتستحبّ للأصل. ويضعّف بمامرّ، ولعدم نصوصيّة الأخبار والصلوات في الوجوب، ويضعّف بكفاية الظهور، ولخصوص ظاهر قوله في المضمر: وينبغي أن يقنت بين كلّ تكبيرتين ويدعوا الله تعالىٰ[٦]. وفيه بعد الإغماض عن قصور السند أو ضعفه، وعدم وضوح ظهوره لكثرة الأخبار والفتاوىٰ في التعبير عن الواجبات بـ «ينبغي» أنّ في بعض النسخ «وينبغي أن يتضرّع»[٧] **ولاستلزام استحباب التكبيرات استحبابها، وهو ضعيف بما مضى.**

﴿وسننها﴾أمور: ﴿الإصحار بها﴾أي: الخروج الىٰ الصحراء، لفعلها

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب صلاة العيد ذيل ح١ ج٥ ص١٣١، باختلافٍ في اللفظ.

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص١٥٤.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في تكبيرات العيدين ص٢٤٢ س١٨.

(٤) الانتصار: في صلاة العيدين ص٥٧، وغنية النزوع (الجوامع الفقهيّة) كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٤٩٩ س٣١.

(٥) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٢٤ ج١ ص٦٥١.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة العيد ذيل ح١٩ ج٥ ص١٠٩، وفيه: (يتضرع) بدل (يقنت).

(٧) المصدر السابق، وتهذيب الأحكام: كتاب الصلاة باب ٦ في صلاة العيدين، ذيل ح٢٨٣ ج٣ ص١٣٠.

بإجماعنا وأكثر العامّة كما صرّح به جماعة[١]، والنصوص به مع ذلك مستفيضة[٢]. وعن النهاية: لايجوز إلّا في الصحراء[٣]. ولعلّ مراده: تأكّد الاستحباب، لأنّه أحد نقلة الإجماع عليه في الخلاف[٤]. وفي الصحيح: لاينبغي أن يصلّي صلاة العيد في مسجد مسقّف ولا في بيت إنّما يصلّي في الصحراء أو مكان بارز[٥]. ويستثنىٰ منه مكّة زادها الله شرفاً وتعظيماً، للخبرين: من السنّة علىٰ أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين، إلّا أهل مكّة، فإنهم يصلّون في المسجد الحرام[٦]. ولتكن فيه أيضاً تحت السماء لاتحت الظلال، لعموم الصحيح السابق وغيره بالبروز الىٰ آفاق السماء وألحق به الإسكافيّ المدينة[٧] علىٰ مشرّفها ألف سلامٍ وصلاة وتحيّة، للحرمة. وحكاه الحلي أيضاً عن طائفةٍ[٨].

وتردّه النصوص عموماً وخصوصاً، وفيه: قيل لرسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يوم فطر أو أضحىٰ: لو صلّيت في مسجدك! فقال: إنّي لأُحبّ أن أبرز الىٰ آفاق السماء[٩]. ويستثنىٰ منه أيضاً حال الضرورة للمشقّة، وخصوص المعتبرة.

---

(١) منهم مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة العيد ج٤ ص١١١، والحدائق الناضرة كتاب الصلاة ج١٠ ص٢٦٤، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٢ ص٤٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١١٧.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الصلاة ب٢٠ في صلاة العيدين ج١ ص٣٧٣.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٢٧ ج١ ص٦٥٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب صلاة العيدين ح٢ ج٥ ص١١٧، باختلافٍ في اللفظ.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب صلاة العيدين ح٣ ج٥ ص١١٧، من دون (من) في أوّله.

(٧) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١١٥ س٣.

(٨) السرائر: كتاب الصلاة باب صلاة العيدين ج١ ص٣١٨.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب صلاة العيدين ح٧ ج٥ ص١١٨، مع اختلاف يسير.

منها: مرض أبي -عليه السلام- يوم الأضحىٰ، فصلّىٰ في بيته ركعتين، ثم ضحّىٰ[١].

ومنها: الخروج في يوم الفطر والأضحىٰ الىٰ الجبّانة حَسَن لمن استطاع الخروج اليها[٢]. ووقت الخروج بعد طلوع الشمس علىٰ المشهور، وفي الخلاف الإجماع عليه[٣]. وهو صريح مامرّ في بحث الوقت من النصوص. خلافاً للمقنعة، فقبل الطلوع[٤].

قيل: ويوافقه الطبرسيّ في ظاهر جوامع الجامع، إذ قال: كانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكّرين يوم الجمعة يمشون بالسرج، وقيل: اوّل بدعةٍ أُحدثت في الإسلام ترك البكور الىٰ الجمعة[٥] انتهىٰ. وهومع مخالفته لما مرّ مضافاً الىٰ استحباب الجلوس بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس غير واضح المستند، مع أنّ في الخلاف نسب التكبير الىٰ الشافعيّ خاصّةً مدّعياً علىٰ خلافه إجماع الإماميّة[٦] كما عرفته.

﴿والسجود علىٰ الأرض﴾ للنصوص الصحيحة، وهو وإن كان أفضل في سائر الصلوات وفي غيرها لكنّه آكد هنا. وعن الهداية وفي غيرها: قُم علىٰ الأرض ولا تقم على غيرها[٧]. ولا بأس به للصحيح وغيره[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب صلاة العيدين في صدر حديث ح٣ ج٥ ص٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب صلاة العيدين في صدر حديث ح٨ ج٥ ص٩٧.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٤٩ ج١ ص٦٧٥.

(٤) المقنعة: كتاب الصلاة باب١٨ صلاة العيدين ص١٩٤.

(٥) القائل هو الفاضل الهنديّ في كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٢٦٢ س٣١.

(٦) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٤٩ ج١ ص٦٧٥.

(٧) الهداية (الجوامع الفقهية): باب صلاة العيدين ص٥٦ س٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب صلاة العيد ح١و٥ ج٥ ص١١٧ و١١٨.

﴿وأن يقول المؤذّن: الصلاة﴾ بالرفع أو النصب ﴿ثلاثاً﴾ كما في الصحيح[١] ولا خلاف فيه بين العلماء كما قيل[٢]. وعن العماني: أن يقول: الصلاة جامعة[٣] ولم أعرف مستنده وهل المقصود به إعلام الناس بالخروج الىٰ الصلاة فيكون كالأذان المُعلم بالوقت كما في الذكرىٰ عن ظاهر الأصحاب[٤] أو بالدخول فيها فيكون بمنزلة الإقامة قريبةً منها كما الحلبيّ؟[٥] وجهان، والظاهر تأدّي السنّة بكلٍّ منهما كما قيل[٦].

﴿وخروج الإمام حافياً﴾ تأسّياً بمولانا الرضا ـ عليه السلام ـ مع نقله ذلك عن النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ والوصيّ عليه السلام، ولأنّه أبلغ في التذلّل والإستكانة.

قيل: واطلق استحبابه في التذكرة ونهاية الأحكام، وفيهما الإجماع، وفي التذكرة إجماع العلماء، ونصّ في المبسوط علىٰ اختصاصه بالإمام، وهو ظاهر الأكثر، ولا أعرف له جهةً، سوىٰ أنّهم لم يجدوا به نصّاً عامّاً، ولكن في المعتبر والتذكرة: أنّ بعض الصحابة كان يمشي حافياً، وقال: سمعت رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يقول: من أغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما علىٰ النار[٧].

وأن يكون ﴿علىٰ سكينةٍ ووقار﴾ ذاكراً لله تعالى، للإجماع المحكيّ عن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب صلاة العيدين ح١ ج٥ ص١٠١.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة العيد ج٤ ص١١٣.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في سنن العيد ج٢ ص٣١٦، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة العيد ج١٠ ص٢٦٦.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٢٤٠ س٢٠.

(٥) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص١٥٣.

(٦) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة العيد ج٤ ص١١٣.

(٧) كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٢٦٠ س٣٣.

الخلاف[١] ونهاية الأحكام[٢] والتذكرة[٣]. قيل: وفيها إجماع العلماء[٤]. وعن مولانا الرضا -عليه السلام- أنّه كان يمشي ويقف في كلّ عشر خطوات ويكبّر ثلاث مرّات[٥].

﴿وأن يطعم﴾ ويأكل ﴿قبل خروجه﴾ الى الصلاة ﴿في الفطر، وبعد عوده﴾ منها ﴿في الأضحى﴾ إجماعاً، للنصوص المستفيضة.

ويتسحبّ في الأوّل التمر للنصوص، ومنها: الرضويّ، وزيد فيه الزبيب[٦]. وفي المنتهى[٧] والتحرير[٨] والتذكرة[٩] والمبسوط[١٠] والمهذّب[١١] والسرائر[١٢] وغيرها: استحباب الحلو، وفي السرائر والذكرى والبيان: أنّ أفضله السكّر[١٣]. ولعلّه للرضويّ. وروي عن العالم: الإفطار بالسكّر، وفيه أيضاً: أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام[١٤]

(١) لم نعثر عليه.

(٢) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٢ ص٦٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ صى١٦٠ س٤.

(٤) القائل الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة العيد ج١ ص٢٦٠ س٣٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٩ في ابواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص١٢١.

(٦) فقه الرضا عليه السّلام: في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢١٠.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣٤٥ س٤.

(٨) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٤٦ س١٤.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١٦٠ س١١.

(١٠) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١٦٩.

(١١) المهذّب: كتاب الصلاة باب كيفية صلاة العيدين ج١ ص١٢١.

(١٢) السرائر: كتاب الصلاة في احكام صلاة العيدين ج١ ص٣١٨.

(١٣) السرائر: كتاب الصلاة في احكام العيدين ج١ ص٣١٨، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٢٤٠ سطر آخر. والبيان: كتاب الصلاة في سنن صلاة العيدين ص١١٣.

(١٤) فقه الرضا عليه السّلام: في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢١٠.

أقول: وبه رواية عليّ بن محمد النوفليّ [١]. لكنهما مع ضعف بسندهما ومخالفتهما لعموم المنع عن الطين شاذّتان،كما صرّح به الشهيد ـ رحمه الله ـ والحلي [٢]. فطرحهما متعيّن. ويمكن حملهما على استحباب الإفطار بها في صورة جواز أكله بقصد الاستشفاء لامطلقاً.

وفي الثاني كون مطعومه ﴿ممّا يضحّي به﴾ إن كان ممّن يضحّى، للصحيح: لاتخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الأضحى إلّا من هديك وأُضحيتك إن قويت عليه، وإن لم تقو فمعذور [٣].

﴿وأن يقرأ﴾ بعد الحمد ﴿في﴾ الركعة ﴿الأُولى بـ﴾ سورة ﴿الأعلى﴾ ﴿وفي الثانية بـ﴾ سورة ﴿والشمس﴾ وضحاها،كما في الخبرين [٤]. وقيل: بالشمس في الأُولى والغاشية في الثانية للصحيحين [٥]. وهذان القولان مشهوران، بل على ثانيهما الإجماع في الخلاف [٦] ولعلّه الأقرب.

وهنا أقوال أُخر غير واضحة المأخذ، عدا الرضوي [٧] لبعضها، ولا خلاف في جواز العمل بالكل،وإنّما اختلفوا في الأفضل، ولعلّه ما ذكرنا.

والتكبير في العيدين معاً على الأشهر الأقوى، بل عليه عامّة متأخّري

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص١١٤.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٢٤٠ سطر آخر ، والسرائر: كتاب الصلاة في احكام صلاة العيدين ج١ ص٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص١١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب صلاة العيد في صدر الحديث ح١ ج٥ ص١٠٠، ووسائل الشيعة ب١٠ من ابواب صلاة العيد في ذيل الحديث ح١٠ ج٥ ص١٠٧.

(٥) والقائل هو كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٢٥٩ سطر آخر.

(٦) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٣٤ صلاة العيدين ج١ ص٦٦٢.

(٧) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ : باب صلاة العيدين ص١٣١.

أصحابنا، وعليه الإجماع في المنتهىٰ[١]. وهو الحجة، مضافاً الىٰ الأصل والمعتبرة كالصحيح: عن التكبير أيام التشريق أواجب هو؟ قال: يستحبّ[٢]. وفي آخر مرويّ عن نوادر البزنطيّ في السرائر عن التكبير بعد كلّ صلاة، فقال: كم شئت، إنّه ليس بمفروض[٣]. وفي الخبر: أما إنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون[٤].

والعدول عن الجواب بنعم الى الجواب بقوله: يستحبّ في الأوّل صريح في أنّ المراد به: الاستحباب بالمعنىٰ المصطلح. كما أنّ التفويض الىٰ المشيئة مع التعليل بأنّه ليس بمفروض في الثاني صريح في نفي الوجوب بالمعنىٰ المصطلح، لانفي الوجوب الفرضيّ المستفاد من الكتاب في مقابلة الوجوب المستفاد من السنّة، مع عدم استقامته بعد تضمن الكتاب للأمر به في قوله: «وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ»[٥]. وعن التبيان، ومجمع البيان، وفقه القرآن للراونديّ أنّ المراد به: التكبير[٦] المرادهنا، كما في النصّ المرويّ عن الخصال[٧]، وقوله تعالىٰ: «واذكروا الله في أيّامٍ معدودات»[٨] وهي أيّام التشريق بلاخلاف

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣٤٧ س٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب صلاة العيد صدر الحديث ١٠ ج٥ ص١٢٦، وفيه: أواجب أم لا؟.

(٣) مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ ح٢٧ ص٣٠، وفيه: «كبّر أيام التشريق عند كلّ صلاة، قلت له: كم ؟...».

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب صلاة العيد صدر الحديث ٢ ج٥ ص١٢٢.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) التبيان: في تفسر الآية ١٨٥ من سورة البقرة ج٢ ص١٢٥.، ومجمع البيان: في تفسير الآية ١٨٥ من سورة البقرة ج٢ ص١٢٤، وفقه القران: في ذيل تفسير آية (ولتكبّروا الله على ما هداكم) ج١ ص١٦٠.

(٧) الخصال: باب الواحد الى المائة ح٩ ج٢ ص٦٠٩.

(٨) البقرة: ٢٠٣.

كما في الخلاف[١] والصحيح[٢]. والذكر فيها: التكبير كما في الأخير.

ومنه يظهر الجواب عن حمل السنّة في الخبر الأخير علىٰ الوجوب النبويّ، مع منافاته الاستدراك فيه، مع عدم مصير القائل بالوجوب اليه،لاستناده في إثباته الى الأمر الكتابيّ.

وبهذه الأدلّة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع يحمل علىٰ الاستحباب ما ظاهره الوجوب من الكتاب والسنّة. فظهر ضعف القول بالوجوب فيهما كما عن المرتضىٰ في الانتصار[٣].

أو في التشريق خاصّةً مطلقاً كما عنه في الجمل[٤] أو علىٰ من كان بمنىٰ كما عن الشيخ في التبيان[٥] والاستبصار[٦] والجمل[٧] والشيخ أبي الفتوح في روض الجنان[٨] وابن حمزة[٩] والراونديّ في فقه القرآن[١٠].

أو في الفطر خاصّةً كما عن ابن شهرآشوب في متشابه القرآن[١١]. هذا واختلاف النصوص والفتاوىٰ في بيان كيفيّة التكبير مطلقاً ـ كما يأتي ـ أقوىٰ دليلٍ علىٰ الاستحباب، سيّما بعد اعتضاده بترك عامّة الناس له، مع عموم

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٤٢: في صلاة العيدين ج١ ص٦٦٨.

(٢) وسائل الشيعة:ب٢١ من ابواب صلاة العيد في صدر الحديث ح٣ ج٥ ص١٢٤.

(٣) الانتصار: في صلاة العيدين ص٥٧.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ) :كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٣ ص٤٥.

(٥) التبيان: في تفسير الآية ٢٠٣ من سورة البقرة ج٢ ص١٧٦.

(٦) الاستبصار: باب ٢٠٦ باب أن التكبير في ايام التشريق عقيب الصلوات المفروض فرض واجب ح١ ج١ ص٢٩٩.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ):كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٣ ص٤٥.

(٨) تفسير ابو الفتوح: في تفسير الآية ٢٠٠ من سورة البقرة ج٢ ص١٣٦.

(٩) الوسيلة: كتاب الصلاة في صلاة العيد ص١١٢.

(١٠) فقه القرآن: في ذيل تفسير آية (واذكروا الله في أيّام معدودات) ج١ ص٣٠٠.

(١١) متشابه القرآن: في ذيل تفسير آية (ولتكبّروا الله على ما هداكم) ج٢ ص١٧٧.

البلوىٰ به، واشتراك جميع المكلّفين فيه: من رجلٍ أو امرأة، صغير أو كبير، في جماعةٍ أو فرادىٰ، في بلدٍ أو قريةٍ، في سفر أو حضر،كما يقتضيه إطلاق الأدلّة. وادّعىٰ في الخلاف عليه إجماع الفرقه[١]. وفي الخبر: علىٰ الرجال والنساء أن يكبّروا أيام التشريق في دبر الصلوات، وعلىٰ من صلّىٰ وحده، ومن صلّىٰ تطوّعاً [٢]

﴿ثمّ التكبير[٣] في الفطر عقيب أربع صلوات: أوّلها المغرب وآخرها صلاة العيد﴾للأصل، وصريح الخبر: أين هو؟ قال: في ليلة الفطر، في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر، وصلاة العيد ثمّ يقطع[٤]. وفي الفقيه وغيره: وفي الظهر والعصر[٥]. وظاهره: الفتوىٰ بالاستحباب عقيبهما أيضاً،كما حكي التصريح به عنه في المقنع والأمالي[٦].

قيل: وأسنده في العيون، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات[٧]. وفي الخصال، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام: أمّا في الفطر ففي خمس صلوات: يبدأ به من صلاة المغرب الىٰ صلاة العصر من يوم الفطر[٨]. وكأنّه فهم منهما خمس فرائض مع العيد، فتكون ستاً،كما نصّ عليه فيما قد ينسب الىٰ

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٤٤ ج١ ص٦٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من ابواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١٢٨، باختلافٍ يسير في اللفظ.

(٣) في المتن المطبوع «والتكبير».

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١٢٢.

(٥) من لايحضره الفقيه:باب التكبير ليلة الفطر ويومه ... ح٢٠٣٤ ج٢ ص١٦٧.

(٦) المقنع (الجوامع الفقهيه): كتاب الصلاة باب التكبير ايام التشريق ص٢٤س١٨،وأمالي الصدوق: المجلس ٩٣ ص٥١٧.

(٧) والقائل هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في العيدين ج١٠ ص٢٧٨.

(٨) الخصال: باب الواحد الى المائة ح٩ ج٢ ص٦٠٩.

الرضا عليه السلام[١].

أقول: وعلىٰ القول بجواز التسامح في أدلّة السنن لابأس بمتابعته.

﴿وفي الأضحىٰ عقيب خمس عشرة:﴾ فريضة ﴿أوّلها ظهر يوم العيد لمن كان بمنىٰ، وفي غيرها عقيب عشر﴾ صلوات فرائض مبدأها كما ذكر بلا خلاف أجده، والنصوص به مستفيضة، وظاهرها كالعبارة ونحوها من عبائر الجماعة اختصاص الاستحباب بالفريضة دون النافلة كما صرّح به في الصحيح: التكبير في كلّ فريضةٍ، وليس في النافلة تكبير أيّام التشريق[٢].

خلافاً للشيخ والإسكافي، فألحقاها بها وإن فرّقا بينهما بوجوبه في الأُولىٰ واستحبابه في الثانية[٣]، للمعتبرة المصرحة بذلك[٤] المعتضدة بإطلاق جملةٍ من النصوص المستفيضة[٥]. لكنها مقيّدة بجملةٍ أُخرىٰ منها[٦]، مضافاً إلىٰ الصحيحة الصريحة[٧] المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، كما يفهم من الفاضل في بعض كتبه[٨].

فهذه أرجح من تلك المعتبرة، لكن لابأس بها أيضاً علىٰ القول بالمسامحة في أدلّة السنن، والكراهة، كما لابأس لأجله بالمصير الىٰ إلحاقها بها في الفطر، كما

---

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: في باب نوافل شهر رمضان... ص٢٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من ابواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١٣٠.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م ٤٤٤ ج١ ص٦٧، ومختلف الشيعة: كتاب الصلاة العيدين ج١ ص١١٥ س٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب صلاة العيد ح١٢ ج٥ ص١٢٦ وب٢٥ من ابواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص١٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب صلاة العيد ج٥ ص١٢٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٥ من ابواب صلاة العيد ح٢ و٣ ج٥ ص١٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٥ من ابواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١٣٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١٦١ س٢٣-٢٤.

قال به الإسكافي[١] فيه أيضاً وإن لم نقف له فيه علىٰ نصّ أصلاً. واستدلّ له في المختلف: بأنّه ذكر يستحبّ علىٰ كلّ حال. وأجاب: بأنّه مستحبّ من حيث أنّه تكبير، أمّا من حيث إنّه تكبير عيدٍ فيمنع مشروعيّته[٢].

وصورته علىٰ ماذكره الماتن هنا في التشريق ﴿يقول[٣]: الله أكبر الله أكبر، لاإله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر[٤] على ما هدانا، الله أكبر علىٰ ما رزقنا من بهيمة الأنعام[٥]. وفي الفطر[٦] الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلّا الله، والله أكبر[٧] ولله الحمد، الله أكبر علىٰ ما هدانا﴾ وله الشكر علىٰ ما أولانا. والمشهور علىٰ ما في الروض وغيره في الفطر: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر علىٰ ما هدانا وله الشكر علىٰ ما أولانا». وكذا في الأضحىٰ إلّا أنّه يزاد فيه بعد قوله: «على ما أولانا» «ورزقنا من بهيمة الأنعام»[٨].

أقول: والأقوال هنا مختلفة غاية الاختلاف كالنصوص فيما يتعلّق منها بالفطر روايات.

منها: كما في المتن، لكن بزيادة «الله أكبر» قبل «ولله الحمد» وإسقاط «وله الشكر الىٰ آخره» وحذف التكبيرة الثالثة في أكثر النسخ. ونحوها أُخرىٰ، لكن بحذفها طرّاً وحذف التكبيرة الأُخرىٰ قبل «ولله الحمد» كالمتن،

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١١٥ ص١٩.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١١٥ س٢٩.

(٣) أثبتناه من المتن المطبوع، وفي أكثر النسخ الخطّية: «أن يقول».

(٤) في المتن المطبوع: «ولله الحمد الله أكبر ـ خ».

(٥) في المتن المطبوع: «والحمدلله على ما أبلانا ـ خ».

(٦) في المتن المطبوع زيادة (يقول).

(٧) في المتن المطبوع: زيادة (الله أكبر).

(٨) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٣٠٢ س١٣، ومدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة العيد ج٤ ص١١٥.

و زيادة «والحمد الله علىٰ ما أبلانا» بعد قوله: «هدانا».

ومنها: المرويّ عن الإقبال: التكبير أن يقول: «الله أكبر الله أكبر، لاإله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا[١]. وممّا يتعلّق منها بالاضحىٰ روايات أيضاً:

منها: الصحيح كما في المتن، ولكن بزيادة «ولله الحمد الله أكبر» قبل «علىٰ ماهدانا» و«الحمد لله علىٰ ما أبلانا» بعد قوله: «من بهيمة الأنعام»[٢]. ونحوه آخران، لكن باسقاط الزيادة الأخيرة[٣]. الىٰ غير ذلك من النصوص الغير الملتئمة هي كنصوص الفطر مع شيء من الأقوال **المنقولة في** المقامين. وكلّ ذلك أمارة الاستحباب. فالعمل بكلٍّ منها حَسَن إن شاء الله تعالى، وبه صرّح جماعة من أصحابنا.

﴿وَ يكره الخروج بالسلاح﴾ إلّا للضرورة للنصّ[٤]. ﴿وأن يتنفّل﴾ أداءً وقضاءً ﴿قبل الصلاة﴾ أي: صلاة العيد ﴿وبعدها﴾ الىٰ الزوال، للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة: صلاة العيد ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[٥]. والمراد بها: نفي الصلاة قبلهما وبعدهما، كما يعرب عنه الصحيحان: لا تقض وتر ليلتك في العيدين إن فاتك حتّىٰ تصلّي الزوال[٦]. وظاهر النهي فيهما كالنفي في سابقتهما المنع عنها وحرمتها، كما حكي عن جماعةٍ

---

(١) اقبال الأعمال: ص٢٧١ سطر آخر.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب صلاة العيد ح٤ ج٥ ص١٢٤ و١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب صلاة العيد ح٣ ج٥ ص١٢٤ وج٥ ص١٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص١١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب صلاة العيد ح٧ ج٥ ص١٠٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١٠١، باختلافٍ يسير.، والآخر: ب٧ من أبواب صلاة العيد ح٩ ج٥ ص١٠٢.

من قدمائنا[١]. لكنّ الأشهر ما في المتن، بل لا خلاف فيه يظهر بين عامّة من تأخّر وربّما يظهر من جملةٍ منهم كونه مجمعاً عليه كما هو ظاهر المنتهىٰ[٢] وصرّح به في الخلاف[٣] وشرح القواعد للمحقّق الثاني، فقال: أجمع علماؤنا علىٰ كراهة التنفّل قبلها وبعدها الىٰ الزوال للإمام والمأموم[٤] الىٰ آخر ما قاله.

ولو لا هذه الإجماعات المنقولة الصريحة في نفي الحرمة المعتضدة بالشهرة العظيمة وأصالة البراءة لكان القول بها في غاية القوّة، لظواهر المستفيضة السليمة عن المعارض فيما أجده.

نعم، أسند الصدوق في ثواب الأعمال: عن سلمان قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: من صلّىٰ أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام يقرأ في أُولاهنّ «سبح اسم ربّك الأعلىٰ» فكأنّما قرأ جميع الكتب، كلّ كتاب أنزله الله تعالىٰ، وفي الركعة الثانية «والشمس وضحاها» فله من الثواب ماطلعت عليه الشمس، وفي الثالثة «والضحىٰ» فله من الثواب كمن أشبع جميع المساكين ودهّنهم ونظّفهم، وفي الرابعة «قل هو الله أحد» ثلاثين مرّةً غفر الله تعالى له ذنوب خمسين سنةً مستقبلةً، وخمسين سنةً مستدبرة[٥]. لكنّه غير واضح السند والتكافؤ لما مرّ، مع ظهوره في الاستحباب، ولم يظهر به قائل من معتمدي الأصحاب، بل قال الصدوق بعد نقله: هذا لمن كان إمامه مخالفاً،

---

(١) منهم الشيخ الصدوق ـ رحمه الله ـ في المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب صلاة العيدين ص١٣ س١، والشيخ في المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١٧٠، وابن حمزة في الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان صلاة العيد ص١١١، والحلبي في الكافي في الفقه: في صلاة العيدين ص١٥٥. وغيرهم.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١، ص٣٤٦ س٦.

(٣) الخلاف: كتاب صلاة العيدين م٤٣٨ ج١ ص٦٦٥.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٢ ص٤٥٧.

(٥) ثواب الأعمال: في ثواب من صلّى اربع ركعات ... ح١ ص١٠٢.

فيصلّي معه تقيّةً، ثم يصلّي هذه الأربع ركعات للعيد فأمّا من كان إمامه موافقاً لمذهبه وإن لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له أن يصلّي بعد ذلك حتّى تزول الشمس(١).

أقول: وبهذا التوجيه يخرج الخبر عن محلّ الفرض، لكون الأربع ركعات حينئذٍ هي صلاة العيد كما عليه جماعة تقدّم الىٰ ذكرهم مع دليلهم الإشارة. هذا ولاريب أنّ الترك أحوط وأولىٰ﴿ إلّا بمسجد النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله﴾ بالمدينة فإنّه يصلّي فيه﴿قبل خروجه﴾ الىٰ الصلاة ركعتين علىٰ المشهور، للنصّ(٢)، وبه يقيّد إطلاق مامرّ.

ويضعّف القول باطلاق الكراهة كما في الخلاف وعن المقنع(٣). ونحوه في الضعف إلحاق المسجد الحرام كما عن الكندريّ(٤)، وكذا عن الإسكافيّ، لكن بزيادة «كل مكان شريف».

قال:وروي عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ:أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ كان يفعل ذلك في البدأة والرجعة في مسجده(٥). قال الشهيد: وكأنّه قياس، وهو مردود(٦).

أقول: والرواية أيضاً لم تثبت، واحتجّ له في المختلف بتساوي المسجدين في أكثر الأحكام، وبتساوي الابتداء والرجوع.

---

(١) ثواب الأعمال: في ثواب من صلّى أربع ركعات ... ذيل الحديث١ ص١٠٢، باختلافٍ مع زيادة ونقصان.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة العيد ح١٠ ج٥ ص١٠٢.

(٣) الخلاف: كتاب صلاة العيدين م٤٣٨ ج١ ص٦٦٥، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب صلاة العيدين ص١٣ س١، حيث أطلق الحكم ولم يستثن.

(٤) كما في كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٢٦٤ س٢٦.

(٥) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١١٤ س٢٠.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٢٣٩ السطر الأخير.

وأجاب بمنع التساوي في المقامين(١). وربّما يحتجّ له بعموم أدلّة استحباب صلاة التحيّة، مع عدم صلاحية المستفيضة المتقدّمة لتخصيصها، إذ ليس مفادها، إلّا أنّه لم يرتّب في ذلك اليوم نافلةً الى الزوال، وأنّ الراتبة لا تقضى فيه قبل الزوال، وذلك لاينافي التحيّة إذا اجتاز بمسجدٍ بدء وعوداً، النصّ المستثنى إنّما أفاد استحباب إتيان مسجده ـ صلّى الله عليه وآله ـ والصلاة فيه وعدم استحباب مثله في غير المدينة ، وهو أمروراء صلاة التحية اذا اجتاز بمسجدٍ وإن فهم منه الحلي استحباب الصلاة إن اجتاز به(٢).

وفيه نظر، لابتنائه على أنّ المراد من نفي الصلاة في المستفيضة نفي التوظيف لا المنع عن فعل أصل النافلة، وهو خلاف مافهمه منها الجماعة حتّى الإسكافيّ، والمستدلّ له بهذه الحجّة،حيث أنّه قال بعد نقل أحد الصحيحين الأخيرين: ولولاه أمكن أن يكون معنى تلك الأخبار أنّه لم يوظّف في العيدين قبل صلاتهما صلاة(٣). ولأجله وافق القوم على استنباط الكراهة من الأخبار المزبورة

ومنه يظهر ضعف مامرّ(٤)عن الفاضلين في المعتبر والنهاية والتذكرة: من استحباب صلاة التحية إن صلّيت العيد في المسجد(٥)، لعدم ظهور وجه له،عدا ما يقال من عموم أدلّة استحباب التحيّة(٦).

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١١٤ س٢٥.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة باب صلاة العيدين ج١ ص٣١٧.

(٣) والمستدل له هو الفاضل في كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٢٦٤ س٢٤.

(٤) لايخفى أنّه لم يمر منه أبداً، لعلّه حصل منه خلط في النقل من باب أنّه دائماً ينقل عن كشف اللثام، فمن كثرة نقله عنه تصور أنّه نقل سابقاً عنه فقال (ومنه يظهر ضعف مامر عن الفاضلين) الخ. وهو موجود بالفعل في كشف اللثام. فلاحظ دقيقاً.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٢ ص٣٢٤، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٢ ص٥٨، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١٦٢ س٢.

(٦) كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٢٦٤ س٣١.

وفيه: أنّه أعمّ من المستفيضة الواردة هنا، وهي خاصّة بالنسبة اليه كما صرّح به في الذكرىٰ[1]، ويظهر أيضاً من المنتهىٰ[2]، ولذا قالا بالمنع عنها.

ويمكن أن يقال: بينهما تعارض العموم والخصوص من وجهٍ لامطلقاً،كما صرّح به بعض أصحابنا[3] ومعه فيكفي في استحباب التحية عموم الصلاة خير موضوع، لكن فيه: أنّ بين هذا العموم والنصوص المانعة عموماً وخصوصاً مطلقاً، فيخصّ بها قطعاً، فتبقىٰ شرعيّة التحيّة في مفروض المسألة لادليل عليها.

ولو سلّم عموم ما دلّ علىٰ استحبابها كان مطلقاً غير مشروط بوقوع صلاة العيد في المسجد أو غيره، ومع ذلك لاوجه لتخصيص الاستحباب بتحية المسجد، بل ينبغي إلحاق مطلق النوافل ذوات الأسباب، وكلّ منهما خلاف ما ذكراه. وهذا أوضح شاهدٍ علىٰ أنّ النصوص المانعة هنا أخص من عمومات التحيّة ونحوها، وأنّ دليلهما غيرها كما لايخفىٰ.

وهل كراهة النافلة أو حرمتها يختصّ بما اذا صلّيت العيد كما هو ظاهر العبارة وغيرها، أم يعمّه وغيره كما هو مقتضىٰ إطلاق الصحيحين الأخيرين؟ وجهان، ولعلّ الثاني أجودهما.

وهنا﴿مسائل خمس:

الأُولىٰ: قيل: التكبير الزائد﴾ في الصلاة وهو التسع التكبيرات التي تفعل بعد القراءة أو قبلها علىٰ التفصيل المتقدّم في كيفيتها علىٰ اختلاف القولين﴿واجب﴾[4] لما مرّ ثمّة﴿والأشبه﴾عند الماتن﴿الاستحباب﴾هنا.

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٢٤٠ س١.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣٤٦ س ١٧-١٨.

(٣) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١٠ ص٢٩٦.

(٤) والقائل هو السيد المرتضىٰ في الانتصار: في صلاة العيدين ص٥٦، وجمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ): كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٣ ص٤٤، وابن الجنيد كما في مختلف الشيعة: كتاب

←

﴿وكذا﴾ في ﴿القنوت﴾ والأشهر الوجوب فيهما، وهو الأقوىٰ لما مضىٰ هناك مفصّلاً.

﴿الثانية: من حضر﴾ صلاة ﴿العيد فهو بالخيار في حضور﴾ صلاة ﴿الجمعة﴾ اذا اتّفقا مطلقاً علىٰ الأشهر الأقوىٰ، للصحيح[1] وغيره[2]، وفي الخلاف: الإجماع عليه أيضاً[3]. خلافاً لظاهر الإسكافيّ وجماعة، فخصّوه بقاصي المنزل[4]، للخبرين[5]، وفيهما ضعف سنداً، بل قيل: ودلالةً[6]. وفيه نظر.

وكيف كان، فهما لا يكافئان ما مضىٰ. ولجماعةٍ من القدماء، فمنعوا عن التخيير مطلقاً تمسّكاً بعمومات ما دلّ علىٰ الفرضين، مع عدم صلاح أخبار الآحاد لتخصيصها في البين. وفيه: منع ظاهر لما قرّر في الأُصول من جواز تخصيص الكتاب بالآحاد، سيما مع اعتضادها بالاستفاضة والشهرة وعمل الأصحاب.

وفي اختصاص التخيير بالمأموم أو يعمّه والإمام قولان، أشهرهما وأظهرهما

الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١١٢ س٢٣، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص١٥٣ـ١٥٤.

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص١١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة العيد ح٢و٣ ج٥ ص١١٦.

(٣) الخلاف: كتاب صلاة العيد م٤٤٨ ج١ ص٦٧٣.

(٤) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١١٣ س٥، والكافي في الفقه: في صلاة العيدين ص١٥٥، والمهذب: كتاب الصلاة باب كيفية صلاة العيدين ج١ ص١٢٣، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٥٠٠ س٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة العيد ح٢ و٣ ج٥ ص١١٦.

(٦) والقائل هما سيد السند في مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة العيد ج٤ ص١١٩، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ص٣٢١ س١٩.

الأوّل، اقتصاراً فيما خالف العمومات علىٰ المتيّقن من الفتاوىٰ والروايات، مع إشعار بعضها، بل جملتها بذلك.

﴿ويستحبّ للإمام إعلامهم﴾ أي: المأمومين ﴿بذلك﴾ للنصّ: اذا اجتمع عيدان في يومٍ واحدٍ فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأُولىٰ: إنّه قد اجتمع لكم عيدان، فأنا أُصلّيهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له[1]. وظاهره الاستحباب كما في المتن وعبائر الأكثر. خلافاً للماتن في الشرائع، فاوجب[2]، وتبعه شيخنا في الروض[3]. وظاهره كون المستند التأسّي، ووجوبه في نحو ما نحن فيه ممنوع.

﴿الثالثة: الخطبتان﴾ هنا ﴿بعد صلاة العيد[4]﴾ بإجماعنا الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر، بل في المنتهىٰ: لانعرف فيه خلافاً إلّا من بني أُميّة[5] ﴿و﴾ النصوص به وبأنّ ﴿تقديمهما﴾ علىٰ الصلاة ﴿بدعة﴾ عثمان مستفيضة:

ففي الصحيح: وكان أوّل من أحدثها ـ أي: الصلاة ـ بعد الخطبة عثمان لما أحدث إحداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلمّا رأىٰ ذلك قدّم الخطبتين و احتبس الناس للصلاة[6].

﴿ولا يجب استماعهما﴾ إجماعاً كما مضت الإشارة اليه في بحث أن شروط هذه الصلاة شروط الجمعة. وفي النبويّ: إنّا نخطب فمن أحبّ أن يجلس

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة العيد ح٣ ج٥ ص١١٦.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١٠٢.

(٣) روض الجنان: كتاب الصلاة فى صلاة العيدين ص٣٠٠ س٢٧.

(٤) في المتن المطبوع: «العيدين».

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣٤٥ س١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١١٠.

للخطبة فليجلس ومن أحبّ أن يذهب فليذهب[١]. نعم، يستحبّ للنص[٢].

﴿الرابعة: لا﴾ ينبغي أن ﴿ينقل المنبر﴾ الىٰ الصحراء، ويستحبّ أن ﴿يعمل[٣]﴾ شبه ﴿منبرٍ من طينٍ﴾ بلا خلاف أجده، وبالإجماع عليه صرّح جماعة، بل عن الفاضل في النهاية والتذكرة: أنّ عليه إجماع العلماء كافّة[٤]. وعن المعتبر: أنّ علىٰ الكراهة فتوىٰ العلماء وفتوىٰ الصحابة[٥]، وبه رواية صحيحة صريحة[٦]، غير أنّ ظاهرها الحرمة كما ربّما يفهم من العبارة ونحوها، ولكنّ ظاهر الأصحاب الكراهة كجملةٍ من إجماعاتهم المنقولة.

ومنها: -زيادة علىٰ ما عرفته- ما في المنتهىٰ من قوله: يكره نقل المنبر من موضعه بلا خلاف، بل ينبغي أن يعمل شبه المنبر[٧]، وفي المدارك: أن هذين الحكمين إجماعيّان[٨] يعني: كراهة الأول واستحباب الثاني، وفي شرح القواعد للمحقّق الثاني: لاخلاف في كراهية نقل المنبر من الجامع، بل يعمل من طينٍ ما يشبه المنبر[٩].

﴿الخامسة: اذا طلعت الشمس حرم السفر حتّىٰ يصلّي العيد﴾ علىٰ

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة ب١٥٩ في ماجاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ح١٢٩٠ ج١ ص٤١٠.

(٢) فقه الرضاعليه السّلام: ب٩ في صلاة العيدين ص١٣١، وغير من نصوص التشريع.

(٣) في المتن المطبوع «بل يعمل».

(٤) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٢ ص٦٥، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص١٦٠.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٢ ص٣٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب صلاة العيدح١ج٥ ص١٣٧.

(٧) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج١ ص٣٤٥ س٣٦.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة العيد ج٤ ص١٢٢.

(٩) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة العيدين ج٢ ص٤٥٨.

المخاطب بها، لاستلزامه الإخلال بالواجب، مع أنّه لاخلاف فيه ظاهراً، وبه صرّح بعض أصحابنا ﴿ويكره قبل ذلك﴾ للصحيح[1]، وظاهره الحرمة كما عن القاضي[2]، لكنّ ظاهر الأصحاب الاطباق علىٰ خلافه، فينبغي حمله علىٰ الكراهة، هذا اذا طلع الفجر، وأمّا قبله فيجوز بلا كراهةٍ كما هو ظاهرهم، وبالإجماع عليه صرّح جماعة.

﴿ومنها: صلاة الكسوف﴾

وفي نسبتها الىٰ الكسوف مع كونه بعض أسبابها تغليب وتجوّز ولو عنونها بصلاة الآيات كما صنعه الشهيد[3] وغيره كان أولىٰ.

﴿والنظر﴾ هنا يقع ﴿في﴾ بيان: ﴿سببها، وكيفيّتها، وأحكامها﴾.

﴿وسببها﴾ الموجب لها: ﴿كسوف الشمس، أو خسوف القمر، أو الزلزلة﴾ أي: الرجفة بلا خلاف أجده في شيءٍ من هذه الثلاثة، بل علىٰ الأوّلين الإجماع حقيقةً، وحكي أيضاً في كلام جماعةٍ حدّ الاستفاضة. وهو الحجّة فيهما، مضافاً الىٰ المعتبرة المستفيضة: صلاة الكسوف فريضة[4]. وفي رواية: اذا انكسفتا أو إحداهما فصلّوا[5]. وعلىٰ الأخير الإجماع في ظاهر المعتبر والمنتهىٰ[6] وغيرهما، وصريح الخلاف والتذكرة[7]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ ما

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص١٣٣.

(٢) المهذّب: كتاب الصلاة في كيفية صلاة العيدين ج١ ص١٢٣.

(٣) البيان: كتاب الصلاة في صلاة الآيات ص١١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الكسوف والايات ج٥ ص١٤٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب صلاة الكسوف والايات ح١٠ ج٥ ص١٤٣. وفيه «واحدة منهما».

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٢ ص٣٢٩، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٣٤٩ س٢٩.

(٧) الخلاف: كتاب صلاة الكسوف م٤٥٨ ج١ ص٦٨٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة ←

ستأتي اليه الإشارة.

﴿وفي روايةٍ﴾ بل روايات صحيحة أنّها ﴿تجب لأخاويف السماء﴾.

منها: كلّ أخاويف السماء من ظلمةٍ أو ريح أو فزعٍ فصلّ له صلاة الكسوف حتّىٰ يسكن[1].

ومنها: اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّيتها مالم تخف أن يذهب وقت الفريضة[2].

وقريب منهما غيرهما: عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف، فقال -عليه السلام-: صلاتها سواء[3]. وظاهره التسوية في كلّ شيء ٍحتّىٰ الوجوب.

وفي الصحيح: إنّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله تعالى، الحديث[4]. ومفهوم التعليل حجّة.

وفي الرضويّ: اذا هبت ريح صفراء او سوداء أو حمراء فصلّ لها صلاة الكسوف، وكذلك اذا زلزلت الأرض فصلّ صلاة الكسوف[5].

وفي دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد -عليهما السلام-: تصلّي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان مثل ذلك كما تصلّي في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء[6]. وعلىٰ هذه الروايات عمل عامّة المتأخّرين، وفاقاً لأكثر المتقدمين، بل عامّتهم أيضاً، عدا نادر ممّن لم يتعرّض لغير الكسوفين، وهو غير صريحٍ، بل ولا ظاهر في المخالفة، ولعلّه لذا ادّعىٰ الشيخ في

الكسوف ج١ ص١٦٤ س١٠.

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاه الكسوف والآيات ح١ ج٥ ص١٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٤ ج٥ ص١٤٨، مع تفاوت يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٢ ج٥ ص١٤٤. فيه «صلاتهما سواء».

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب صلاة السكوف والآيات ح٣ ج٥ ص١٤٢.

(٥) فقه الرضا -عليه السلام-: باب ١٠ في صلاة الكسوف ص١٣٥.

(٦) دعائم الاسلام: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٢٠٢.

الخلاف علىٰ الرواية إجماع الطائفة(١)، ولم ينقل فيها في المنتهىٰ خلاف عن أحدٍ من الطائفة(٢).

وعليه،فلا وجه للتردّد المستفاد من العبارة، إذ لامعارض للرواية مع ما هي عليه من الصحة والاستفاضة والاعتضاد بعمل الطائفة، عدا أصالة البراءة اللازم تخصيصها بالرواية، فإنّها بالإضافة اليها خاصّةً فلتكن عليها مقدّمةً.

واعلم: أنّ ضابط الأخاويف مايحصل به لمعظم الناس كما صرّح به جماعة(٣). ويظهر من بعض نصوص المسألة ونسبتها الىٰ السماء لعلّه باعتبار كون بعضها فيها، أو أُريد بالسماء مطلق العلوّ، أو المنسوبة الىٰ خالق السماء ونحوه، لإطلاق نسبته إلى الله تعالى كثيراً.

﴿ووقتها﴾أي: صلاة الكسوف، ويدخل فيها صلاة الخسوف ﴿من الابتداء﴾فيه إجماعاً، فتوىً ونصّاً.

ففي الصحيح: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها(٤)﴿الى الأخذ في الانجلاء﴾ في المشهور بين أصحابنا.

قيل: للصحيح: ذكروا انكساف الشمس وما يلقىٰ الناس من شدّته، فقال ـعليه السلامـ: اذا انجلىٰ منه شيء فقد انجلىٰ. وردّ باحتمال أن يكون المراد: تساوي الحالين في زوال الشدّة لابيان الوقت(٥). فلا يمكن الخروج به عن مقتضىٰ الأصل، وإطلاق النصوص بإيجاب الصلاة بالكسوف الصادق في

---

(١) الخلاف: كتاب صلاة الكسوف م٤٥٨ ج١ ص٦٨٢.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٣٤٩ س٣٤.

(٣) منهم، مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٤ ص١٢٨، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ص٣٢٤ س٣، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة الايات ج١٠ ص٣٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٢ ج٥ ص١٤٦.

(٥) والقائل هو المحقق في المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٢ ص٣٣٠.

المفروض، وخصوص المعتبرة الظاهرة في بقاء الوقت الى تمام الانجلاء كالصحيح: صلّى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها[١]. ولو كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل اليه، سيما من النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ قطعاً. والصحيح: إن فرغت قبل أن ينجلي فأعد[٢]. ولو كان الوقت قد خرج قبل الانجلاء لم تشرع الإعادة، لا وجوباً ولا استحباباً إجماعاً. ونحوه الكلام في الموثّق: إن صليت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطوّل في صلاتك فإنّ ذلك أفضل[٣].

والذهاب إنّما يكون بالانجلاء التامّ، ولذا ذهب الفاضلان في المعتبر والشرائع والمنتهى[٤] والشهيد في الدروس والذكرى[٥] وجماعة من متأخّري المتأخّرين الى امتداد الوقت الى تمام الانجلاء، وفاقاً لجماعةٍ من القدماء: كالعماني[٦] والحلبيّ[٧] والديلميّ[٨] والمرتضى[٩]. ولعلّه الأقوى.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٤ ج٥ ص١٤٦، مع زيادة «والناس خلفه».

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح١ ج٥ ص١٥٣، مع تفاوتٍ يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٢ ج٥ ص١٥٣.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٢ ص٣٣٠، وشرايع الاسلام: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص١٠٣، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٣٥٢ س١٧.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في صلاة الآيات ص٤٥ س٥، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الآيات ص٢٤٤ س١٤.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٣٥٢ س١٦.

(٧) الكافي في الفقه: في صلاة الكسوف ص١٥٦.

(٨) المراسم: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ص٨٠، لكن ظاهره خلافه؛ لانّه قال: «وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف والايات الى ابتداء انجلائه».

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ص٤٦.

وتظهر الفائدة فيما جعل وقتاً، فإنّه يشترط مساواته للصلاة أوزيادته عنها، فلو قصّر عنها سقطت، لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها، إلّا اذا أُريد القضاء فيما لو أدرك ركعةً من الوقت بعد أن مضىٰ منه ما يسع الصلاة مع ما بقي، فإنّه يجب الشروع فيها لاأقلّ من ذلك.

واعلم: أنّ الماتن لم يتعرّض لوقت هذه الصلاة في سائر الآيات، والمشهور أنّه في الزلزلة تمام العمر فإنها سبب لوجوبها، لاوقت لقصورها عنها غالباً، فهي أداء وإن سكنت. وعن نهاية الأحكام احتمال أن يكون ابتداؤها وقتاً لابتداء الصلاة، فتجب المبادرة اليها. ويمتد الوقت مقدار الصلاة ثمّ تصير قضاءً[١].

ويؤيده أنّ شرع الصلاة لاستدفاع العذاب، وفيما عداها مدّتها لاالى الشروع في الانجلاء كما في الكسوفين علىٰ الأقوىٰ، ولا مدة العمر لأصلي الامتداد الى الانجلاء من غير معارضٍ هنا والبراءة بعده بناء علىٰ عدم مايدلّ علىٰ كونها من الأسباب تجب صلاتها مطلقاً كالزلزلة، سوىٰ الإطلاقات كالصحيح: اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّيتها مالم تخف أن تذهب وقت فريضةٍ[٢].

ويجب تقييدها بما يدلّ علىٰ التوقيت فيها كالصحيح: كل أخاويف السماء من ظلمةٍ أو ريحٍ أو فزعٍ فصلّ له صلاة الكسوف حتّىٰ يسكن[٣]. فإنّ «حتّىٰ» هنا إمّا لانتهاء الغاية أو للتعليل، وعلىٰ كلّ منهما يثبت التوقيت نصّاً علىٰ الأوّل، وفحوىٰ علىٰ الثاني. ومثله وإن جرى في الزلزلة، لكنّ قصورها عن مقدار أداء الصلاة غالباً كما مضىٰ يعيّن المصير الى عدم كونها مؤقّتةً، لاستلزامه التكليف بفعلٍ في زمان يقصر عنه، وهو باطل إجماعاً واعتباراً، إلّا أن يخصّ فائدته بالابتداء فتجب فوراً، وهو قويّ كما مضىٰ.

---

(١) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الايات ج٢ ص٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ج٥ ح٤ ص١٤٨، مع تفاوت يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ج٥ ح١ ص١٤٤.

وممّا ذكرنا ظهر وجه إطباق الأصحاب علىٰ التوقيت في الكسوفين، مضافاً إلىٰ الصحيحة السابقة في بيان ابتداء وقتها، والنصوص الآتية في القضاء نفياً وإثباتاً لصراحتها في التوقيت مبدأً ومنتهىً فيهما علىٰ الأوّل، وظهورها كذلك علىٰ الثاني.

فما يقال فيهما من: أنّ الظاهر أنّ الأدلّة غير دالّة علىٰ التوقيت بل ظاهرها سببية الكسوف لإيجاب الصلاة[1] فيه ما فيه، سيّما مع مخالفته لظاهر إطباق الأصحاب. وقريب منه القول بإلحاق ماعدا الكسوفين بالزلزلة في التوقيت بمدّة العمر كما في المنتهىٰ والتحرير[2].

﴿ولا﴾ يجب ﴿قضاء﴾ صلاة الكسوفين ﴿مع الفوات﴾ بشرطين أشار اليهما ﴿و﴾ هما ﴿عدم العلم﴾ بالسبب ﴿واحتراق بعض القرص﴾ علىٰ الأظهر الاشهر في الظاهر المصرّح به في كلام جماعةٍ ممّن تأخّر[3]، وعن ظاهر التذكرة: عدم الخلاف فيه إلّا من المفيد[4] وفيه إشعار بدعوىٰ الإجماع، وحكي التصريح به عن القاضي[5] للمعتبرة المستفيضة:

ففي الصحيح: اذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم يحترق كلّها فليس عليك قضاء[6].

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الايات ص٣٢٥ س١١.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ص٣٥٢ س٢٣، وتحرير الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٤٧ س٧.

(٣) منهم، قواعد الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٣٩ س٢٣، والجامع للشرائع: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ص١١٠، والمعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٢ ص٣٣١.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص١٦٤ س٢٦.

(٥) شرح الجمل العلم والعمل: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ص١٣٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٢ ج٥ ص١٥٥.

وفيه: أيقضي صلاة الكسوف من أصبح فعلم وإذا أمسىٰ فعلم؟ قال: اذا كان القرصان احترقا كلاهما قضيتا، وإن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاء[١]. ونحوه الخبر[٢].

وقريب منها الموثّق: عن مولانا الباقر ـ عليه السلام ـ قال: انكسفت الشمس وأنا في الحمام، فعلمت بعد ما خرجت فلم أقضِ[٣]. وهو محمول علىٰ صورة عدم الاحتراق، للإجماع علىٰ لزوم القضاء فيه علىٰ الإطلاق. خلافاً للصدوقين[٤] والمفيد[٥] والإسكافيّ[٦] والحلبيّ[٧] والانتصار[٨] والخلاف[٩] فيجب القضاء، وفي ظاهر الكتابين دعوىٰ الإجماع عليه[١٠] ولعلّه الحجّة لهم، مضافاً الىٰ العمومات الآمرة بقضاء الفوائت[١١]، وخصوص الرضويّ: وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيهما اذا علمت، فإن تركتها متعمّداً حتّىٰ تصبح فاغتسل وصلِّ، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل[١٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح١ ج٥ ص١٥٥، مع تفاوت يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٣ و٤ ج٥ ص١٥٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٨ ج٥ ص١٥٦.

(٤) لم نعثر على كلا القولين وإن نقلهما العلامة في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص١١٦ س٣١ و٣٢.

(٥) المقنعة: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ص٢١١.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص١١٦ س٣٤.

(٧) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ص١٥٦.

(٨) الانتصار: مسائل الصلاة في صلاة الخسوف والكسوف ص٥٨.

(٩) الخلاف: كتاب صلاة الكسوف م٤٥٢ ج١ ص٦٧٨.

(١٠) تقدّم.

(١١) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب قضاء الصلوات ح١ ج٥ ص٣٥٠.

(١٢) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: باب ١٠ في صلاة الكسوف ص١٣٥.

وفي الجميع نظر، لعدم صراحة الأوّل حيث حكىٰ علىٰ وجوب قضاء هذه الصلاة على الإطلاق المحتمل قريباً اختصاصه بصورة العلم، أو الاحتراق لمصير أحد الناقلين في جملةٍ من كتبه كالجمل [١] والمسائل المصرية [٢] الىٰ المختار، مع أنّه معارض بأجود منه وأصرح. والعموم بحيث يشمل المقام ممنوع، لاختصاصه بحكم التبادر والغلبة بفوائت اليوميّة كما صرّح به جماعة. ولو سلّم فهو كالإجماعين، يحتملان التخصيص أو التقييد بصريح ما قدّمناه من الأدلّة المعتضدة بالأصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخّرين إجماعاً، بل لعلّها إجماع في الحقيقة كما يفهم عن التذكرة [٣].

وبمثله يجاب عن الرضويّ، فإن موضع الدلالة فيه إطلاق صدره المحتمل للتقييد بذلك. وأمّا ذيله فهو وإن تضمّن الأمر بالقضاء مع عدم الاحتراق، لكنّه يحتمل الاختصاص بصورة العلم وتعمّد الترك، كما يقتضيه السياق وما فيه قبل ذلك، فإن علمت بالكسوف فلم يتيسّر لك الصلاة فاقض متىٰ شئتَ، وإن أنت لم تعلم بالكسوف في وقته ثمّ علمت بعد ذلك فلا شيء عليك، ولا قضاء، وهو كالنصّ، بل نصّ في المذهب المختار وإن لزم تقييد إطلاقه بصورة عدم الاحتراق بالنصّ والإجماع.

ويعضده ـ مضافاً الىٰ مامرّ ـ إطلاق النصوص النافية للقضاء بعد الفوت في هذه الصلاة علىٰ الإطلاق.

منها الصحيح اذا فاتتك فليس عليك قضاء[٤]. وفي الخبر: ليس فيها قضاء

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ): كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٣ ص٤٦.

(٢) لايوجد في هذا الكتاب ووجدناه في المسائل الموصليّات المجموعة الثالثة (رسائل المرتضى):م٢٣ في حكم صلاة الكسوف ج١ ص٢٢٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص١٦٤ س٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٧ ج٥ ص١٥٦.

وقد كان في أيدينا أنّها تُقضىٰ(١). لكنّها شاذة، محتملة للحمل علىٰ التقيّة كما يفهم من الانتصار والخلاف، حيث جعلا اصل قضاء هذه الصلاة من متفرِّدات الإماميّة، وقالا: إنّه لم يوافقنا علىٰ ذلك أحد من فقهاء العامّة(٢). وربّما أشعر بذلك الرواية الأخيرة. فتدبّر.

﴿ويقضي﴾ هذه الصلاة ﴿لو علم﴾ بالسبب ﴿وأهمل أو نسي﴾ أن يصلّيها ﴿وكذا﴾ تقضىٰ ﴿لو احترق القرصان كلّهما(٣) علىٰ التقديرات﴾ كلّها، أي: سواء لم يعلم بالسبب أو علم وأهمل، أو نسي بلا خلاف في الأخير علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام جمع، وعن ظاهر التذكرة: الإجماع عليه(٤) كما يستفاد من إطلاق عبارتي الانتصار والخلاف، وبه صرّح في المنتهىٰ، لكن في صورة العلم خاصّة(٥). وهو الحجّة، مضافاً الى صريح المعتبرة المستفيضة المتقدّمة.

وأمّا إطلاق النصوص الأخيرة فقد عرفت الجواب عنها، مع احتمالها الحمل علىٰ صورة عدم العلم واحتراق البعض خاصّة، وعلى الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر فيما عداه مطلقاً، وقد نفي الخلاف عنه عن عدم وجوب الغسل في صورة العمد منه في السرائر(٦). ويشمله مطلقاً إطلاق عبارتي الانتصار والخلاف المنقول فيهما الإجماع. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ صريح المرسل: اذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء، وإن لم يعلم فلا

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٩ ج٥ ص١٥٦.

(٢) الانتصار: في صلاة الخسوف والكسوف ص٥٨، والخلاف: كتاب صلاة الكسوف م٤٥٢ ج١ ص٦٧٩.

(٣) في المتن المطبوع: «القرص كلّه».

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص١٦٤ س٢٦.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ص٣٥٢ س٢٥.

(٦) السرائر: كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف ج١ ص٣٢١.

قضاء عليه، هذا اذا لم يحترق كلّه[١]. وهو وإن اختصّ بالنسيان إلّا أنّه يلحق به العمد بالفحوىٰ، مع عدم قائلٍ بالفرق بينهما. وإطلاق الموثّق: وإن أعلمك أحدٌ وأنت نائم فعلمت ثمّ غلبتك عيناك فعليك قضاؤها[٢]. والمرسل كالصحيح: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصلّ فليغتسل من غدٍ ويقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء[٣]. وإطلاقهما يقرب من النصّ لندرة الاحتراق وغلبة انكساف البعض، فليحمل عليه.

نعم، ربّما يشير سياق الأخير بكون مورده خصوص صورة الاحتراق للأمر بالغسل في صورة التعمّد ونفيه، وإثبات القضاء في صورة الجهل، وشيء منهما لم يوافق مذهب الأكثر مع عدم الاحتراق، إلّا أن يحملا علىٰ الاستحباب. وكيف كان ففيما عداه كفاية إن شاء الله تعالىٰ، وإن قصر السند أو ضعف للانجبار بالشهرة العظيمة وحكايات الإجماعات المتقدمة، مضافاً الىٰ التأيّد بعمومات ما دلّ علىٰ قضاء الفريضة أو إطلاقاته[٤] لو لم نقل بكونها حجّةً مستقلّةً كما يظهر من جماعةٍ.

ومن هنا ظهر ضعف القول بعدم وجوب القضاء مطلقاً كما عن مصباح المرتضىٰ[٥]. أو في النسيان خاصّةً كما عن المبسوط[٦] والنهاية[٧] والقاضي[٨]

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٣ ج٥ ص١٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح١٠ ج٥ ص١٥٦، مع تفاوتٍ يسيرٍ.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٥ ج٥ ص١٥٥، مع تفاوتٍ يسير.

(٤) عوالى اللئالي: ح١٤٣ ج٢ ص٥٤.

(٥) نقله عنه المحقق في المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٢ ص٣٣١.

(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص١٧٢.

(٧) النهاية: كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود ص١٣٦.

(٨) المهذّب: كتاب الصلاة في كيفيّة صلاة الكسوف ج١ ص١٢٤.

وابن حمزة(١)، سيّما مع عدم دليلٍ عليه مطلقاً، إلّا الأصل المخصّص بما مرّ، والنصوص النافية للقضاء مطلقاً، وقد عرفت الجواب عنها، مع عدم انطباقها إلّا علىٰ مذهب المرتضىٰ، وإلّا فالتفصيل لايظهر منها، بل ولا من الأصل أيضاً. هذا كلّه في قضاء صلاة الكسوفين.

وأمّا سائر الآيات ما عدا الزلزلة فالمشهور عدم وجوب القضاء مع الجهل بها مطلقاً، ووجوبه مع العلم كذلك، بل قيل في الأوّل: إنّه مذهب الأصحاب لاأعلم فيه مخالفاً(٢).

ويدلّ علىٰ الحكم فيه بعد الأصل واختصاص النصوص الآمرة بقضاء الفوائت بحكم التبادر باليوميّة منها كما مضىٰ فحوىٰ مادلّ عليه في الكسوفين، لكون وجوب صلاتهما أقوىٰ، فعدم وجوب قضائهما يستلزم عدم وجوب قضاء صلاة سائر الآيات بطريقٍ أولىٰ. ولا أعلم لهم دليلاً علىٰ الحكم في الثاني، سوى عموم نصوص قضاء الفوائت. وفيه ما مضىٰ، مع جريانه في الأول أيضاً، ولم يقولوا بمقتضاه فيه، فينبغي القول بعدم الوجوب هنا أيضاً، لكن لم أجد به قائلاً.

ثمّ إنّ هذا كلّه علىٰ المختار من التوقيت في صلاة الآيات، ويأتي علىٰ غيره من جعلها من الأسباب لزوم أدائها علىٰ كلّ حال ولايكون قضاء.

﴿**وكيفيّتها: أن ينوي فيكبّر**(٣)﴾ تكبيرة الافتتاح ﴿ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها ثم يركع، فاذا انتصب﴾ منه ﴿قرأ الحمد ثانياً وسورةً﴾ أو بعضها ﴿إن كان أتمّ﴾ السورة ﴿في﴾ الركعة ﴿الأُولىٰ وإلّا﴾ يكن أتمّها فيها ﴿قرأ من حيث قطع﴾ ولا يقرأ الحمد ثانياً، وهكذا يفعل الى أن يكمل خمس

---

(١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان صلاة الكسوف ص١١٢.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٤ ص١٣٤.

(٣) في المتن المطبوع «ويكبّر».

ركوعات ﴿فاذا أكملها خمساً سَجَد اثنتين، ثمّ قام بغير تكبيرٍ﴾ للقيام ﴿فقرأ﴾ الحمد وسورة أو بعضها ﴿وركع﴾ فاذا انتصب قرأ الحمد ثانياً وسورة إن كان أتمها في الأولىٰ، وإلّا قرأ من حيث قطع.

وبالجملة: يكون ﴿معتمداً﴾ ومراعياً في هذه الركعة ﴿ترتيبه الأوّل﴾ الذي راعاه وفعله في الركعة الأولىٰ الىٰ أن يكمل عدد الركوعات خمساً ﴿ثمّ﴾ يسجد و﴿يتشهّد ويسلّم﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك أجده، فتوى ونصّاً، إلّا من الحلّي، فلم يوجب «الحمد» زيادةً علىٰ مرّة في كلٍّ من الركعة الأُولىٰ والثانية مطلقاً ولو أكمل السورة وأتمّها في كلّ ركعةٍ، بل استحبّها[1]. وهو شاذّ علىٰ خلافه الإجماع في ظاهر عبائر جماعةٍ[2]. وهو الحجّة عليه، مضافاً الىٰ المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها المتضمّنة للأمر بها في الصورة المذكورة[3] السليمة عمّا يصلح للمعارضة، عدا بعض الوجوه الاعتباريّة، والنصوص القاصرة سنداً، بل ودلالةً.

ومن الخبرين الدالّ أحدهما: علىٰ أنّ عليّاً -عليه السلام- صلّىٰ في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات[4]. وثانيهما: علىٰ أنّ مولانا الباقر-عليه السلام- صلّىٰ في خسوف القمر ثماني ركعات، كان يصلّي ركعةً وسجدتين[5].

وهما بعد الإغماض عن سندهما موافقان للعامّة كما صرّح به جماعة، ومنهم:

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف ج١ ص٣٢٤.

(٢) منهم الخلاف: كتاب صلاة الكسوف م٤٥٣ ج١ ص٦٨٠، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٣٥٠ س٢٩، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٢ ص٤٦٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ج٥ ص١٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٤ ج٥ ص١٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٥ ج٥ ص١٥٠.

شيخ الطائفة[١]. ومع ذلك شاذّان على خلافهما ـ وما في المتن من: أنّها ركعتان، في كلّ ركعةٍ خمس ركوعات وسجدتان ـ الإجماع في الناصريّة والانتصار[٢] والخلاف[٣] والمعتبر[٤] والمنتهى[٥] وغير ذلك من كتب الجماعة. وهو الحجّة، مضافاً الى النصوص المتقدّم اليها الإشارة.

ومنها: الصحيح هي عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة، إلّا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: «سمع الله لمن حمده» وتقنت في كلّ ركعتين قبل الركوع، وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والسجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد، وادعُ الله حتّى ينجلي، وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ مابقي، واجهر بالقراءة، قال: قلت: كيف القراءة فيهما؟ فقال: إن قرأت سورةً في كلّ ركعةٍ فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحة الكتاب، الحديث[٦].

ويستفاد من إطلاقه جواز التفريق بأن يبعّض سورةً واحدةً في إحدى الركعتين، ويقرأ في الأُخرى خمساً، والجمع في الركعة الواحدة بين الإتمام والتبعيض بأنّ يتمّ سورةً ـ مثلاً ـ في القيام الأوّل، وببعض سورة في الأربعة الباقية. وعلى ذلك تدلّ جملة من المعتبرة.

منها: الصحيح المرويّ في مستطرفات السرائر، عن جامع البزنطيّ، عن

---

(١) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب٢٧ في صلاة الكسوف ج٣ ص٢٩٢ ذيل الحديث ٧.

(٢) الناصريّات (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م١١٢ ص٢٣٩، والانتصار: في صلاة الخسوف والكسوف ص٥٨.

(٣) الخلاف: كتاب صلاة الكسوف م٤٥٣ ج١ ص٦٨٠.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٢ ص٣٣٤.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٣٥٠ س٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٦ ج٥ ص١٥٠.

مولانا الرضا ـ عليه السلام ـ وفيه: عن القراءة في صلاة الكسوف قال تقرأ في كلّ ركعةٍ فاتحة الكتاب؟ قال: فاذا ختمت سورةً وبدأت بأُخرىٰ فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت سورةً في ركعتين أو ثلاثٍ فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتّىٰ تختم السورة، ولا تقل: «سمع الله لمن حمده» في شيءٍ من ركوعك إلّا الركعة التي تسجد فيها(١). ونحوه الآخر المرويّ عن عليّ بن جعفر في كتابه(٢).

والصحيح: وإن شئت قرأت سورةً في كلّ ركعةٍ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كلّ ركعةٍ، فاذا قرأت سورةً في كلّ ركعةٍ فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف السورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا في أوّل ركعةٍ حتّىٰ تستأنف أُخرىٰ، الخبر(٣).

وظاهر هذه النصوص عدم لزوم الاقتصار علىٰ قراءة خمس سور في كلّ ركعةٍ، أو تفريق سورة علىٰ الخمس فلا وجه للاحتياط به كما قيل(٤)، كما لاوجه للحكم بتحتّم ترك الفاتحة في صورة التبعيض، لمكان النهي عنها الذي هو حقيقة في التحريم، وذلك لاحتمال وروده مورد توهّم الوجوب كما يفصح عنه الصحيحة الأخيرة، لمكان قوله: «أجزأك الىٰ آخره» فتدبّر.

ولا لما ذكره الشهيدان من: أنّه متىٰ ركع عن بعض سورة تخيّر في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من أيّ موضعٍ شاء من السورة متقدّماً أو متأخّراً، وبين رفضها وقراءة غيرها(٥) لمخالفته لما في الصحيحة الأُولىٰ من قوله: «فان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت»، فإنّ مقتضاه

---

(١) السرائر: كتاب المستطرفات في مستطرفات البزنطي ج٣ ص٥٧٣، باختلاف في هيئة العبارات واللفظ.

(٢) مسائل علي بن جعفر: صلاة الكسوف ح٥٨٦ ص٢٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٧ ج٥ ص١٥١.

(٤) والقائل هو مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٤ ص١٤٠.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الآيات ص٢٤٥ س١٨، والروضة البهية: كتاب الصلاة في صلاة الآيات ج١ ص٦٨٠.

تعيّن القراءة من موضع القطع، فلا يكون العدول الىٰ غيره من السورة وغيرها جائزاً، وبذلك صرّح جماعة.

ويستفاد أيضاً من العبارة: ﴿ويستحبّ فيها﴾ أي: في هذه الصلاة مطلقاً ﴿الجماعة﴾ بإجماعنا كما عن التذكرة(١). وفي غيرها: للعمومات والتأسيّ.

ففي الصحيح: صَلاّها رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ والناس خلفه في كسوف الشمس(٢). وأظهر منه غيره(٣) وللنصّ(٤).

ولا فرق في المشهور بين احتراق القرص كلّه أو بعضه أداء وقضاء للعموم. خلافاً للصدوقين، فنفياها عند احتراق البعض(٥)، وللمفيد فنفاها في القضاء(٦). ومستندهم غير واضح.

نعم، في الخبر: اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلّها فإنّه ينبغي للناس أن يفزعوا الىٰ إمامٍ يصلّي بهم، وأيّهما كسف بعضه فإنّه يجزئ الرجل أن يصلّي وحده(٧). وهو مع قصور سنده غير دالّ علىٰ المنع عنها في صورة احتراق البعض، وإنّما غايته الدلالة علىٰ إجزائها فرادىٰ، وهو لا ينافي استحباب الجماعة فيها. ويفهم من بعض وجود قولٍ بوجوبها مع الاحتراق، ولعلّه ظاهر عبارة الصدوقين المحكيّة في المختلف(٨). ويستفاد منه قولهما بوجوبها

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص١٦٤ س٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٤ ج٥ ص١٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح١و٢ ج٥ ص١٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح١و٣ ج٥ ص١٥٧.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص١١٨ س١٧، والمقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف ص١٢ س١٩.

(٦) المقنعة: كتاب الصلاة ب٢٢ صلاة الكسوف وشرحها ص٢١١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٢ ج٥ ص١٥٧.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص١١٨ س١٧.

مع الاحتراق والمنع عنها مع عدمه.

ويردّه ـ مضافاً الىٰ الأصل والإجماع المتقدم ـ الإجْماع المحكيّ في الخلاف علىٰ جوازها جماعةً وفرادىٰ، وفي السفر والحضر[١].

وفي الذكرىٰ: وليست الجماعة شرطاً في صحّتها عندنا وعند أكثر العامّة[٢].

وفي الموثّق: عن صلاة الكسوف تصلّىٰ جماعةً؟ قال: جماعة وغير جماعةٍ[٣]. ونحوه الخبر[٤].

﴿والإطالة بقدر﴾ زمان ﴿الكسوف﴾ المعلوم، قيل: أو المظنون[٥] بإجماع العلماء كما عن المعتبر[٦]. وفي المنتهىٰ: لانعرف فيه خلافاً[٧]، ولاستحباب الإطالة مطلقاً، وللنصوص.

ويستفاد من جملةٍ منها آتيةٍ: إطلاق استحبابها حتّىٰ للإمام مطلقاً، ولكن في الصحيح: وكان يستحبّ أن يقرأ فيهما بـ «الكهف والحجر» إلّا أن يكون إماماً يشقّ علىٰ مَنْ خلفه[٨]. وهو مع صحّة سنده أوفق بعموم النصوص الآتية في بحث الجماعة ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ الآمرة بالتخفيف والإسراع مراعاةً لحال المأمومين، فيمكن حمل أخبار الباب على صورة رغبة المأمومين في الإطالة، وظاهر الأصحاب مساواة الكسوفين في مقدار الإطالة، لكن في الصحيح: أنّ

---

(١) الخلاف: كتاب صلاة الكسوف م٤٥٩ ج١ ص٦٨٣.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الآيات ص٢٤٦ س١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح١ ج٥ ص١٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٣ ج٥ ص١٥٨.

(٥) والقائل هو مدارك الاحكام كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٤ ص١٤٢.

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٢ ص٣٣٦.

(٧) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٣٥٠ س٣٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٦ ج٥ ص١٥٠.

صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر(١). وفي آخر: ورد أنّ الصلاة في هذه الآيات كلّها سواء، وأشدّها وأطولها كسوف الشمس(٢).

﴿وإعادة الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء﴾ للأمر بها في الصحيح(٣). وظاهره الوجوب، كما عن جماعةٍ من القدماء، وحمله الأكثر على الاستحباب، جمعاً بينه وبين الصحيح(٤) وغيره(٥)، الآمرين بدل الإعادة بالجلوس والدعاء حتّى ينجلي. والجمع بينهما بالوجوب التخييريّ وإن أمكن

وربّما استفيد من الرضويّ: وإن صلّيت وبعد لم ينجلِ فعليك الإعادة أو الدعاء والثناء على الله تعالى وأنت مستقبل القبلة(٦)، لكنّه غير معروف القائل كما صرّح به في الذخيرة والمدارك(٧). ومع ذلك الأوّل أوفق بالأصل المؤيّد بالشهرة.

وظاهر بعض المعتبرة كالموثّق: إن صلّيت الكسوف الى أن يذهب عن الشمس والقمر وتطوّل في صلاتك فإن ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلّي وتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز(٨). فتدبّر. وبما ذكرنا يظهر ضعف ما عليه الحلي من إنكار الإعادة مطلقاً(٩) وإن حَسن على أصله،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٦ ج٥ ص١٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من صلاة الكسوف والآيات ح١ ج٥ ص١٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح١ ج٥ ص١٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٦ ج٥ ص١٥١.

(٥) مستدرك الوسائل: ب٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ٢و٣ ج٦ ص١٧٣.

(٦) فقه الرضا(ع): باب في صلاة الكسوف ص١٣٥.

(٧) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الآيات ص٣٢٦ س٣٠، ومدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٤ ص١٤٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٢ ج٥ ص١٥٣، باختلافٍ يسير.

(٩) السرائر: كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف ج١ ص٣٢٤.

لكون النصّ الدال عليه من الآحاد التي لايعمل بها. وفي التنقيح: أن ذلك منه عجيب مع حصول النصّ[١]، ولا عجب منه لما مرّ، بل التعجّب منه عجيب.

﴿وأن يكون ركوعه بقدر قراءته﴾ للمضمر: ويكون ركوعك مثل قراءتك[٢]، وفي الخلاف والغنية: الإجماع عليه[٣]. وفي الصحيح: وتطيل القنوت علىٰ قدر القراءة والركوع والسجود[٤].

واستدلّ به جماعة علىٰ المطلوب، وهو يتمّ إن نصبنا الركوع والسجود. وهو غير متعيّن لو لم يتعيّن الخفض، وفيه علىٰ تقدير النصب دلالة علىٰ انسحاب الحكم في السجود أيضاً كما عليه جماعة، بل القنوت أيضاً كما في الذكرىٰ[٥] وغيره. ولا بأس به للتسامح في أدلة السنن، مع أنّ في المنتهىٰ: الإجماع علىٰ استحباب التطويل في كل من الركوع والسجود من أهل العلم في الأوّل، ومنّا في الثاني[٦]. وهو وإن لم يقدّر التطويل بقدر القراءة لكنّه استدلّ عليه في الأوّل بالصحيحة السابقة المتوقّف دلالتها على النصب، ومقتضاه التقدير بقدر القراءة. وفي الثاني بالمضمرة السابقة المتضمّنة لقوله بعد ما مرّ: «وسجودك مثل ركوعك». وعن المفيد تقدير الإطالة بقدر السورة[٧]. ولعلّ مراده بها: ما يعم الفاتحة، فلا مخالفة.

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ص٢٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٢ ج٥ ص١٤٩.

(٣) الخلاف: كتاب صلاة الكسوف م٤٥٣ ج١ ص٦٧٩، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الآيات ص٥٠٠ س١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٦ ج٥ ص١٥٠.

(٥) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الآيات ص٢٤٥ س٥.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٣٥١ س٦و٨.

(٧) المقنعة: كتاب الصلاة ب٢٢ صلاة الكسوف وشرحها ص٢٠٩.

﴿وأن يقرأ السور الطوال﴾ إجماعاً كما في الخلاف والمنتهىٰ(١). وهي مثل: «يس» و«النور» كما في المضمر، وفيه: فمن لم يُحسن «يس» وأشباهها؟ قال: فليقرأ ستّين آيةً في كلّ ركعةٍ(٢). وفي المقنعة: عن مولانا أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ أنّه صلّىٰ بالكوفة صلاة الكسوف، فقرأ فيها «الكهف والأنبياء» وردّدها خمس مرّات، وأطال في ركوعها حتّىٰ سال العَرق علىٰ أقدام من دان معه، وغُشِيَ علىٰ كثير منهم(٣). ونحوه المرسل في صلاة الرسول صلى الله عليه وآله(٤). ومرّ في الصحيح: استحباب خصوص «الكهف والحجر».

وقوله: ﴿مع السعة﴾ متعلّق لكلّ من تطويل الركوع والسورة جميعاً، ووجه التقييد به واضح.

﴿و﴾ أن ﴿يكبّر كلّما انتصب من الركوع﴾ في كلّ من العشر مرّات ﴿إلّا في الخامس والعاشر، فإنّه يقول﴾ عند الانتصاب منهما: ﴿سَمِعَ الله لمن حمده﴾ بإجماعنا الظاهر المصرّح به في الخلاف والمنتهىٰ(٥). وللمعتبرة المستفيضة المتقدّمة الىٰ بعضها الإشارة، وفي بعض الأخبار: التسميع عند الانتصاب من ركوعٍ تمّت السورة قبله(٦).

﴿وأن يقنت﴾ بعد القراءة قبل الركوع من كلّ مزدوجٍ من الركوعات

---

(١) الخلاف: كتاب صلاة الكسوف م٤٥٣ ج١ ص٦٨٠، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٣٥١ س٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٢ ج٥ ص١٤٩.

(٣) المقنعة: كتاب الصلاة ب٢٢ صلاة الكسوف وشرحها ص٢١٠.

(٤) لم نعثر عليه ووجدنا خبراً مرسلاً في صلاة عليٍ ـ عليه السلام ـ وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٢ ج٥ ص١٥٤، فراجع.

(٥) الخلاف: كتاب صلاة الكسوف م٤٥٣ ج١ ص٦٨٠، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٣٥١ س٢٧.

(٦) أُشير الى هذا الخبر في النفليّة، ونُقِل أيضاً عن فوائد الملية، لكن لايوجد لدينا هذا الكتاب.

حتّىٰ يقنت في الجميع ﴿خمس قنوتات﴾ بلا خلاف أجده للمعتبرة المستفيضة المتقدّم بعض منها.

قال الصدوق: وإن لم يقنت إلّا في الخامسة والعاشرة فهو جائز، لورود الخبر به[١]، وعن النهاية[٢] والمبسوط[٣] والوسيلة[٤] والإصباح[٥] والجامع[٦] والبيان[٧]: جواز الاقتصار عليه في العاشرة.

﴿والأحكام فيها اثنان:﴾

﴿الأوّل: اذا اتّفق﴾ أحد هذه الآيات ﴿في وقت﴾ صلاة ﴿حاضرة[٨] تخيّر﴾ المكلّف ﴿في الإتيان بـ﴾ صلاة ﴿أيّهما شاء﴾ مع اتّساع وقتهما علىٰ الأصحّ الأشهر علىٰ الظاهر المنقول عن المعتبر[٩] والمصرّح به في كلام جمع ممّن تأخّر[١٠]، للأصل والتساوي في الوجوب والاتّساع، مضافاً الىٰ عموم مادلّ علىٰ جواز الفرضين في وقتهما. وفيه مع ذلك الجمع بين مادلّ علىٰ الأمر بتقديم الفريضة علىٰ الكسوف من المعتبرة كالصحيح: عن صلاة الكسوف في وقت

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الكسوف والزلازل ج١ ص٥٤٩ ذيل الحديث ١٥٣١.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف والزلازل ص١٣٧.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص١٧٣.

(٤) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان صلاة الكسوف ص١١٣.

(٥) كما في كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٢٦٦ س١٢.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف ص١٠٩.

(٧) البيان: كتاب الصلاة في صلاة الآيات ص١١٨.

(٨) في المطبوع من الشرح: «الحاضرة» وما أثبتناه كما في جميع النسخ الخطيّة والمتن المطبوع.

(٩) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٢ ص٣٤٠، وفيه «هو مذهب أكثر الأصحاب».

(١٠) لم نعثر علىٰ من صرّح بالأشهريّة فيمن تقدّم علىٰ صاحب الرياض، عدا صاحب الكفاية، كفاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ص٢٢ س١٠.

الفريضة فقال: ابدأ بالفريضة[(١)]. وما دلّ علىٰ العكس كالصحيح: اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّيها مالم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ماكنت فيه من صلاة الكسوف، فاذا فرغت من الفريضة فارجع الىٰ حيث كنت قطعت[(٢)]. خلافاً للصدوق وغيره، فقال بالأوّل[(٣)] عملاً بظاهر الأمر المعتضد بصريح الرضويّ: ولا تصلّها في وقت الفريضة، فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصلّ الفريضة، ثمّ ابن علىٰ ما صلّيت من صلاة الكسوف[(٤)]. ويعارضان بالمثل وقد عرفته في الأوّل، وهو في الثاني المرويّ عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمّد ـعليهما السلامـ أنّه قال فيمن وقف في صلاة الكسوف حتّىٰ دخل عليه وقت صلاة قال: يؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف حتّىٰ يصير الىٰ آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت قطعها وصلّىٰ الفريضة[(٥)]. وحيث لا ترجيح وجب التخيير.

وربّما يحمل وقت الفريضة في الثاني علىٰ وقت الفضيلة، فيجب تقديم الحاضرة مطلقاً كما عليه الصدوق ـرحمه اللهـ[(٦)] جمعاً والتفاتاً الىٰ ظاهر الصحيحين.

في أحدهما: عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ويخشىٰ فوات الفريضة، فقال: اقطعوا وصلّوا الفريضة، وعودوا الىٰ صلاتكم[(٧)].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح١ ج٥ ص١٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٤ ج٥ ص١٤٨.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الكسوف والزلازل ج١ ص٥٥٠ ذيل الحديث ١٥٣١.

(٤) فقه الرضا ـعليه السلامـ: ب١٠ في صلاة الكسوف ص١٣٥.

(٥) دعائم الاسلام: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٢٠١.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الكسوف والزلازل ج١ ص٥٥٠ ذيل الحديث ١٥٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٣ ج٥ ص١٤٧.

وفي الثاني: ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فإن صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك، ثمّ عد فيها. الحديث[١]. وفيه نظر، لعدم ظهور الصحيحين فيما ذكر، وعدم شاهدٍ على الجمع، مع أنّه ليس بأولى من الجمع بالعكس بحمل وقت الفريضة في الأُولى على آخر وقت الإجزاء، ويكون العمل على الرواية الأخيرة من تقديم صلاة الكسوف كما عليه بعض الجماعة، وحيث وقع التعارض بين هذين الجمعين ولا مرجّح لأحدهما في البين تعيّن التخيير بين الأمرين مع تأيّده زيادةً على ما قدّمنا بأنّه: لا معنى لتضيّق وجوب أحدهما بمجرّد معارضته للآخر مع كونه في أصل الشرع موسّعاً.

وبالجملة: لا ريب في التخيير وإن كان تقديم الحاضرة أولى، لأهمّيّتها في نظر الشارع، مع كثرة ما يدلّ على لزوم تقديمها نصّاً وفتوىً ﴿ما لم يتضيّق﴾ وقت ﴿الحاضرة فيتعيّن للأداء[٢]﴾ إجماعاً كما في المنتهى[٣] والمدارك[٤] والذخيرة[٥] وغيرها، للنصوص المتقدمة الدالّة عليه بظاهرها، بل بصريحها، مع استلزام تقديم الكسوف حينئذٍ الإخلال بالواجب لا لضرورة.

ومنه يظهر الحكم بوجوب تقديم الكسوف لو انعكس الفرض بأن تضيّق وقتها واتّسع الحاضرة، وعليه الإجماع في الكتابين الاخيرين أيضاً. وإن تضيّق وقتها معاً قدّمت الحاضرة إجماعاً كما في التنقيح[٦]، ونفى عنه الخلاف في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٢ ج٥ ص١٤٧.

(٢) في المتن المطبوع «الأداء».

(٣) لم نعثر على دعوى الإجماع في المنتهى.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٤ ص١٤٤.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ص٣٢٦ س٣٧.

(٦) تنقيح الرائع: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٢٤٤.

الذكرىٰ[١]. ووجهه ظاهر ممّا قدّمناه، وحيث قدّمها وجب عليه قضاء الكسوف إن فرّط في فعلها، وإلا فلا مطلقاً وإن فرّط في الحاضرة علىٰ قول مستند: إلىٰ أنّ تأخيرها كان مباحاً الىٰ ذلك الوقت ثمّ تعيّن عليه الفعل بسبب التضيّق. ويقتضي ذلك الفوات وهو بالنظر الىٰ هذه الحال غير متمكّن من فعل الكسوف فلا يجب الأداء، لعدم التمكّن، ولا القضاء لعدم الاستقرار[٢].

وقيل: يجب القضاء مع التفريط بها، لاستناد إهمالها الىٰ ما تقدّم من تقصيره[٣]. وفي كل من القولين نظر، بل الوجه التفصيل بين: ما لو علم المكلّف باستلزام تأخير الحاضرة فوات الكسوف عن وقتها كما يتفق أحياناً فالثاني، وإلّا فالأوّل.فتدبّر.

وإذا دخل في صلاة الكسوف بظنّ سعة الحاضرة ثمّ تبيّن له ضيقها في الأثناء قطعها وصلّىٰ الحاضرة إجماعاً، فتوى ونصاً، ثمّ بنىٰ علىٰ ما قطع وفاقاً للأكثر، وفي ظاهر المنتهىٰ: الإجماع عليه[٤] لصريح الصحيحة الثانية والرضوية المتقدّمة، وقريب منهما الصحيحة الأخيرة. خلافاً للمبسوط فيستأنف[٥]، واختاره في الذكرىٰ لأمر اعتباريّ[٦] غير مسموعٍ في مقابلة النصوص الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع كما عرفت حكايته.

﴿ولو كانت الحاضرة نافلةً فالكسوف أولىٰ﴾ بالتقديم وجوباً، بلا

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الآيات ص٢٤٦ س٣٧.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٤ ص١٤٧.

(٣) والقائل هو الشهيد في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الآيات ص٢٤٧ س١٣.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٣٥٣ س٣٥.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص١٧٢.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الآيات ص٢٤٧ س٦.

خلاف ظاهراً، وفي المنتهىٰ: أنّ عليه علماءنا أجمع[١]. ويدلّ عليه بعد الإجماع الظاهر منه الاعتبار المعتضد بالصحيحين الواردين في خصوص تقديم الكسوف علىٰ نافلة الليل[٢]. ولا قائل بالفرق، مضافاً الىٰ تنقيح المناط القطعيّ المستند الىٰ الاعتبار السابق، وهو: أولويّة الواجب بالتقديم علىٰ غيره.

﴿و﴾لا فرق فيها بين ما﴿لوخرج وقت النافلة﴾بتقديم الفريضة أو لم يخرج، ولا بين ما اذا اتّسع وقت صلاة الكسوف بحيث لوأتىٰ بالنافلة أدركها بعدها أوّلاً، لإطلاق النصّ والفتوىٰ المعتضد بعموم مادلّ علىٰ المنع عن النافلة وقت الفريضة[٣].

﴿الثاني﴾يجوز أن﴿تُصلّىٰ هذه الصلاة علىٰ الراحلة وماشياً﴾مع الضرورة إجماعاً.

وفي جوازها علىٰ الراحلة اختياراً قولان، فعن الإسكافيّ الأوّل، لكن مع استحباب فعلها علىٰ الأرض[٤]، وحكاه في المنتهىٰ عن الجمهور[٥]، وفي التنقيح عن الماتن في المعتبر نقله عن باقي الأصحاب[٦]، وهوغريب، فإنّ أحداً ممّن وصل الينا كلامه لم ينقله عن أحدٍ عدا الإسكافيّ. بل صرّح بعضهم بأنّ المشهور خلافه[٧]، وهو المشار اليه بقوله: ﴿وقيل﴾والقائل: الشيخ في النهاية ﴿بالمنع﴾مطلقاً[٨]﴿إلّا مع العذر﴾والضرورة.

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٣٥٤ س٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب صلاة الكسوف والايات ح١و٢ ج٥ ص١٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ب٣٥ من ابواب المواقيت ج٣ ص١٦٥ و١٦٦.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص١١٨ س٢٦.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٣٥٤ س١٩.

(٦) تنقيح الرائع: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٢٤٤.

(٧) المهذب البارع: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٤٢٨.

(٨) النهاية: كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف والزلازل ص١٣٨.

واختاره الماتن هنا وفي الشرائع بقوله: ﴿وهو أشبه﴾[١]، وتبعه عامّة متأخّري الأصحاب فيما أعرفه، عملاً بعموم مادلّ على المنع عن الفريضة على الراحلة[٢]، مع سلامتها عن المعارض بالكلّيّة، عدا ما ربّما يستدلّ للجواز من روايةٍ ضعيفة السند بالجهالة والكتابة، مع أنّها غير واضحة الدلالة، فإنّ فيها: كتبت الى الرضا ـ عليه السلام ـ: اذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لاأقدر على النزول، فكتب: صلّ على مركبك الذي أنت عليه[٣]. والسؤال فيها مختصّ بحال الضرورة، والجواب يتبعه للمطابقةِ، ولا عموم فيه لغةً حتّى يكون العبرة بعموم اللفظ لابالمورد.

ولو سلّم الدلالة نقول: إنّها محمولة على التقية لمامرّ، ويشهد له كونها مكاتبةً. هذا وفي المنتهى قد استدلّ بها على المختار، وقال في تقريبه: والتعليق بالوصف يقتضي التخصيص ظاهراً[٤]. وهو كما ترى لمنعه الاقتضاء أوّلاً وتخصيصه ثانياً على تقدير تسليمه بما اذا وقع التعليق في كلام الإمام ـ عليه السلام ـ لامطلقاً.

ومطابقة الجواب للسؤال يقتضي اختصاص الحكم الوارد فيه بمحلّ الوصف، لاتخصيصه به بحيث ينفى عن غيره كما هو واضح.

﴿ومنها صلاة الجنازة﴾

هي واحدة الجنائز، قيل: ـ هي بالكسر ـ الميّت بسريره، وقيل: ـ بالكسر ـ السرير، وبالفتح: الميّت يوضع عليه.

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص١٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب القبلة ح١و٤ ج٣ ص٢٣٦ و٢٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح١ ج٥ ص١٥٧.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج١ ص٣٥٤ س٢١.

﴿والنظر﴾ فيها يقع ﴿في﴾ أُمورٍ أربعةٍ: ﴿من يُصلّىٰ عليه، والمصلّي، وكيفيّتها، وأحكامها﴾.

– أمّا الأوّل: فاعلم أنّه ﴿تجب﴾ هذه ﴿الصلاة علىٰ كلّ مسلمٍ﴾ إجماعاً كما عن التذكرة[١].

وفي المنتهىٰ بلا خلاف قال كباقي متأخّري الأصحاب: إنّ المراد به هو كلّ مظهرٍ للشهادتين مالم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين: كالقادحين في عليّ -عليه السلام- أو أحد الأئمّة -عليهم السلام- كالخوارج، أو من غلا فيه: كالنصريّة والسبابيّة والخطابيّة، فهؤلاء لايجب عليهم الصلاة -الىٰ أن قال- : ويجب الصلاة علىٰ غيرهم[٢].

وظاهره دعوىٰ الإجماع علىٰ وجوب الصلاة علىٰ المخالفين الذين لم يُنكروا شيئاً من ضروريّ الدين، وهو أحد القولين في المسألة وأشهرهما، لعموم النبويّ المشهور: صلّوا علىٰ من قال: لاإله إلّا الله[٣]. والخبرين في أحدهما: صلّ علىٰ من مات من أهل القبلة وحسابه علىٰ الله تعالىٰ[٤] وفي الثاني: لا تَدعوا أحداً من أُمتيّ بغير صلاة[٥]. وضعفهما منجبر بالشهرة العظيمة بين أصحابنا، مع اعتبار ما في سند أوّلهما خلافاً لجماعةٍ من القدماء، فمنعوا عن الصلاة عليهم جوازاً أو وجوباً[٦]، للنصوص المتواترة بكفرهم المستلزم لذلك إجماعاً كتاباً وسنّة، وفيه منع كلّيّة الكبرىٰ، مع أنّ المستفاد منها ليس إلّا إطلاق لفظ

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في صلاة الميّت ج١ ص٤٥ س٩.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٤٤٧ س٤.

(٣) دعائم الاسلام: في الصلاة على الجنائز ج١ ص٢٣٥، ذكره في ذيل الصفحة.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٧ من ابواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٨١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٧ من ابواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٨١٤.

(٦) منهم السرائر: كتاب الصلاة باب الصلاة على الاموات ج١ ص٣٥٦، والوسيلة: كتاب الصلاة في الصلاة على الاموات ص١١٨، والكافي في الفقه: في صلاة الجنائز ص١٥٧.

الكفر عليهم، وهو أعمّ من الحقيقة. إلّا أن يقال: إنّه ولو مجازاً كاف في إثبات هذا الحكم، لكونه أحد وجوه الشبه والعلاقة بين الحقيقيّ والمجازيّ. وهو حسن إن تساوت في التبادر وعدمه. وفيه منع، لاختصاص الخلود بالنار وامثاله منها بالتبادر،ولو سلم فهو معارض بمادل على اسلام مظهري الشهادتين،ولو سلم فهو مخصّص بمامر من النصوص المعتضدة بالشهرة.

لكن يمكن أن يقال: إنّ التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجهٍ،لعدم صراحتها في مخالفي الحقّ،فيحتمل الاختصاص أو التخصيص بمعتقديه.

وبالجملة: فكما يمكن وقوعها مخصّصةً للعموم السابق كذا يمكن العكس، بل هو أولىٰ، لموافقته الأصل. وهو حَسَن لولا الشهرة المرجّحة للأوّل، مع ضعف عموم التشبيه بمامرّ.لكنّ المسألة بعد محلّ شبهةٍ وإن كان مراعاة المشهور أحوط، لندرة القول بالحرمة، مع اختصاصها بحقّ من يعلم بها، والفرض عدمه هنا.فتأمّل جدّاً.

هذا مع عدم التقيّة، وأما معها فيجب قولاً واحداً، ولكن لايدعوله في الرابعة، بل عليه كما سيأتي ان شاء الله تعالىٰ.

﴿و﴾يُلحق بالمسلم﴿من﴾هو﴿بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين﴾فصاعداً من: طفلٍ أو مجنونٍ أو لقيطِ دار الإسلام أو الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد تغليباً للإسلام.

﴿ويستوي﴾في ذلك ﴿الذكر والأُنثىٰ والحرّ والعبد﴾للعموم والإجماع، وتقييد الوجوب بالست هو المشهور، بل عليه عامّة المتأخّرين كما قيل[1]. وعن المرتضىٰ[2] وفي المنتهىٰ: الإجماع عليه[3].

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة الأموات ج١٠ ص٣٦٧.

(٢) الانتصار: في صلاة الجنازة ص٥٩.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائزج١ ص٤٤٨ س٨.

ويشعر به عبارة الدروس، حيث نسب القولين المخالفين الىٰ الترك والشذوذ[١]. وهوالحجّة، مضافاً الىٰ الصحيح: فمتىٰ تجب عليه الصلاة؟ فقال: اذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين[٢]. وقريب منه آخر: عن الصلاة علىٰ الصبيّ متىٰ يصلّىٰ عليه؟ فقال: اذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: اذا كان ابن ستّ سنين، والصيام اذا أطاقه[٣]. والمراد بالوجوب فيه: مطلق الثبوت، والمعنىٰ: أنّه متىٰ يعقل الصلاة بحيث يؤمر بها تمريناً، فقال: «اذا كان الىٰ آخره» كما يفهم من الصحيح: في الصبيّ متىٰ يصلّي؟ فقال: اذا عقل الصلاة، قلت: متىٰ يعقل الصلاة ويجب؟ فقال: لِستّ سنين[٤].

وأمّا الصحيح: عن الصبيّ أيصلّىٰ عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: اذا عقل الصلاة صُلّي عليه[٥] فلا ينافي ما ذكرنا بعد تعليقه الحكم في الجواب علىٰ عقله الصلاة المحدد ببلوغ الستّ فيما مرّ من الأخبار. خلافاً للعماني، فاشترط في الوجوب البلوغ[٦]؛ للأصل، وعدم احتياجه اليها قبله.

والموثّق: عن المولود أنّه سئل مالم يجرِ عليه القلم، هل يصلّىٰ عليه؟ قال: لا، إنّما الصلاة علىٰ الرجل والمرأة اذا جرىٰ عليهما القلم[٧]. وفي الجميع نظر؛ لضعف الأوّل في مقابلة مامر، ومنع الثاني وانتقاضه بالصلاة علىٰ النبيّ -صلّىٰ الله عليه وآله- مع أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ المعتبر المعتضد بما مرّ وبه

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ص١٢ س٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب صلاة الجنازة ذيل الحديث ٣ ج٢ ص٧٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٢ ج٣ ص١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب صلاة الجازة ح٤ ج٢ ص٧٨٨.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الميّت ج١ ص١١٩ س٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٧٨٩.

يجاب عن الثالث، لعدم مقاومته له، مع عدم صراحته، واحتماله الحمل علىٰ ما يؤول الىٰ النصّ بأن يراد بجري القلم فيه: مطلق الخطاب الشرعيّ، والتمرين خطاب شرعيّ، لكنّه كما قيل: ربّما ينافيه حصر الصلاة في الرجل والمرأة، إذ لايصدقان إلّا علىٰ البالغ(١). وفيه نظر؛ لأنّ ظهورهما في البالغ ليس بأظهر من ظهور جري القلم في الخطاب التكليفيّ،فكما جاز صرفه الىٰ خلاف ظاهره كذا يمكن صرفهما الىٰ خلاف ظاهرهما بإرادة المعنىٰ الأعمّ الشامل للصبيّ.

ومع الإمكان يتعيّن جمعاً، مع أنّ ظاهر قوله: «اذا جرىٰ عليهما القلم» كونه شرطاً لم يستفد من سابقةٍ، وهو إنّما يتمّ لو أُريد منهما المعنىٰ الأعمّ، وإلّا لكان تأكيداً لاشرطاً، إلّا علىٰ تقدير اشتراط عقل الميّت في الصلاة عليه، وهو باطل إجماعاً، ومعه لايبقىٰ للشرطيّة وجه أصلاً، إلّا كونه تأكيداً. وما ذكرناه تأسيس، وهو منه أولىٰ، وللإسكافيّ، فلم يشترط شيئاً، وأوجب الصلاة علىٰ الصبيّ مطلقاً بعد أن يكون خرج حيّاً مستهلاً(٢) للنصوص المستفيضة:

منها الصحيح: اذا استهلّ فصلِّ عليه(٣). ونحوه الخبر(٤).

ومنها الصحيح وغيره: يصلّىٰ عليه على كلّ حال إلّا أن يسقط لغير تمام(٥). وهي مع ضعف سند ـ ما عدا الصحيح منها ـ وعدم مقاومتها أجمع لما مضىٰ محمولة علىٰ التقيّة كما صرّح به جماعة(٦). ويشهد له جملة من المعتبرة.

---

(١) الحدائق الناظرة: كتاب الصلاة في صلاة الاموات ج١٠ ص٣٧٣.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الميّت ج١ ص١١٩ س٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٨٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٧٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب صلاة الجنازة ح٢ و٤ ج٢ ص٧٨٩.

(٦) منهم مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الصلاة على الاموات ج٤ ص١٥٤، والحدائق الناظرة: كتاب الصلاة في صلاة الاموات ج١٠ ص٣٧٠.

منها الصحيح: مات ابنٌ لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ فأُخبر بموته، فأمر به فغسّل ـ الىٰ أن قال ـ : فقال ـ عليه السلام ـ : أمّا إنّه لم يكن يُصلّىٰ علىٰ مثل هذا ـ وكان ابن ثلاث سنين ـ كان عليّ ـ عليه السلام ـ يأمر به فيُدفن، ولا يُصلّىٰ عليه، ولكنّ الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله[1]. ونحوه غيرُه.

ويستفاد منها: عدم الاستحباب أيضاً، كما هو ظاهر جماعةٍ[2]. خلافاً للأكثر ومنهم: الماتن، فقالوا: ﴿ويستحبّ﴾ الصلاة ﴿علىٰ من لم يبلغ ذلك﴾ أي: الستّ سنين ﴿ممّن ولد حيّاً﴾ مستهلاً عملاً بعموم النصوص المتقدّمة للإسكافيّ سنداً. وفيه ما مضىٰ، إلّا أن يذبّ عنه بالمسامحة في أدلّة السنن، والكراهة خروجاً عن شبهة الخلاف فتوى وروايةً، وليس فيه تشبّه بالعامّة بعد الاختلاف في النيّة، ومعه لا مشابهة ولا بأس به.

﴿و﴾ أمّا الثاني: فاعلم أنه يجب أن ﴿يقوم بها﴾ أي: بهذه الصلاة كسائر أحكام الميّت ﴿كلّ مكلّف علىٰ الكفاية﴾ اذا قام به البعض سقط عن الباقين. وإن لم يقم به أحدٌ استحقّوا بأسرهم العقاب، بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهىٰ[3]. وقد نقل جماعة أيضاً الإجماع عليه، لأنّ الغرض إدخالها في الوجود، وهو يحصل بالوجوب الكفائيّ. وربّما ينافيها توجّه الخطاب في النصوص بأكثر أحكامه الىٰ الوليّ، إذ مقتضاه الوجوب العينيّ عليه كذا قيل[4] وفيه نظر، فإنّ الخطاب فيها وإن توجّه الىٰ الوليّ إلّا أنّ مقتضاه هُنا ليس الوجوب العينيّ، لوقوع التصريح في جملةٍ منها بجواز أمره غيره بها، وهو

(١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٧٨٨.

(٢) منهم المقنعة: كتاب الصلاة باب ٣٥ الزيادات في الصلاة علىٰ الموتىٰ ص٢٣١، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الصلاة علىٰ الميّت ص٦ س٣١، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة الأموات ج١٠ ص٣٧١.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميّت ج١ ص٤٤٣ س٢٤.

(٤) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة الأموات ج١٠ ص٣٨٧.

خلاف ما يقتضيه الوجوب العينيّ من لزوم مباشرة المكلّف للمكلّف به بنفسه، فجواز أمر الغير به دليل علىٰ أنّ المقصود من تخصيص الوليّ بالخطاب إثبات أولويّته به، كما فهمه الأصحاب، حيث قالوا مع حكمهم بالوجوب الكفائي: ﴿وأحقّ الناس بالصلاة علىٰ الميّت أولاهم بميراثه[١]﴾.

والىٰ مثل هذا نظر جماعة من الأصحاب فقالوا: لا منافاة بين الوجوب كفايةً، والإناطة برأي بعض المكلّفين علىٰ معنىٰ أنّه إن قام بنفسه أو بنصب غيره وقام ذلك الغير سقط عن الغير، وإلّا سقط اعتباره وانعقدت جماعةً وفرادىٰ بغير إذنه[٢]. والحكم بالأحقّيّة المزبورة مقطوع به في كلامهم، من غير خلاف بينهم أجده، وبه صرح جماعة[٣] مؤذنين بنقل الإجماع، كما صرّح به في الخلاف، مستدلاً عليه بعده كباقي الأصحاب بآية «أُولي الأرحام»[٤] ويدلّ عليه أيضاً المعتبرة:

وفيها المرسل كالصحيح، والرضويّ: يصلّي علىٰ الجنازة أولىٰ الناس بها، أو يأمر من يحبّ[٥]. وقصور الأسانيد والدلالة مجبور بفهم الطائفة وعملهم بها كافة، ولذلك وافق الأصحاب في الذخيرة بعد أن ضعّف الأدلة عدا الاجماع[٦] وفاقاً للمدارك[٧] بما عرفته في المعتبرة، وبعدم عموم يشمل مفروض المسألة في

---

(١) في المتن المطبوع: «بالميراث».

(٢) منهم، مدارك الاحكام كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ج٤ ص١٥٦، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص٣٣٤ س٤١.

(٣) منهم، مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الصلاة على الميّت ج٤ ص١٥٥.

(٤) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٣٦ ج١ ص٧٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٨٠١، وفقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٤ في غسل الميّت والصلاة عليه ص١٨٤.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ص٣٣٤ س٣٢.

(٧) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ج٤ ص١٥٦.

الآية الكريمة.

ويمكن الذبّ عنه -مع قطع النظر عن الجائز- بحجيّة الخبرين المزبورين لاعتبار سندهما، مع اعتضادهما بغيرهما، وظهور عموم الآية بالاعتبار الذي يثبت به العموم في الإطلاقات.

ولذا يستدلّ بها في الأخبار وكلام الأصحاب على إثبات الإمامة وغيرها، من دون تزلزل ولا ريبةٍ. والمعتبرة وإن لم تصرّح بكون المراد بالأولىٰ فيها: المستحقّ للميراث إلّا أنّه ربّما يفهم من تتبّع النصوص، ألا ترىٰ الىٰ المرسل: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال: يقضيه أولىٰ الناس به[1]. فقد أطلق فيه الأولىٰ ولم يبيّن المراد به، مع أنّ متنه بعينه مرويّ في الصحيح سؤالاً وجواباً الىٰ قوله: «أولىٰ الناس به» مبدلاً لفظة «به» فيه «بميراثه»[2].

فظهر شيوع إطلاق الأولىٰ به علىٰ الأولىٰ بميراثه، مضافاً الىٰ صحيحة يزيد الكناسي المشهورة الواردة بتفصيل الأولىٰ من ذوي الأرحام بقوله: ابنك أولىٰ بك من أمّك وابن ابنك أولىٰ بك من أخيك[3]. فقد أطلق فيه الأولويّة، مع أنّ المراد بها بحسب الميراث قطعاً.

وبالجملة: فلا إشكال فيما ذكره الأصحاب، وإطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في أحقّيّة الأولىٰ بالميراث بالصلاة بين مالو أوصىٰ الميّت بها الى غيره أم لا، ولعلّه المشهور، بل عزاه في المختلف الىٰ علمائنا مؤذناً بدعوىٰ الإجماع. خلافاً للإسكافيّ في الأوّل، فقدّم الغير لحجج غير ناهضةٍ، عدا عموم الآية بالنهي عن تبديل الوصيّة[4]. ولكنّه معارض بعموم الآية والمعتبرة

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٦ ج٥ ص٣٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥ ج٧ ص٢٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب موجبات الإرث ح٢ ج١٧ ص٤١٤.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميّت ج١ ص١٢٠ س٢٢.

المتقدّمة، والترجيح معها للشهرة وإن كان تقديم الموصىٰ اليه أحوط للورثة.

واعلم: أنّ المراد بأحقيّة الأولىٰ بالميراث: أنه أولىٰ ممّن لايرث كالطبقة الثانية مع وجود أحد من الأولىٰ.

وأمّا الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما ذكره الأصحاب بقولهم: والأب أولىٰ من الابن بلا خلاف، بل قيل: اتفاقاً[١]. قيل: لاختصاصه بالشفقة، فيكون دعاؤه أقرب الىٰ الإجابة[٢]. والولد وإن نزل أولىٰ من الجدّ علىٰ المشهور. خلافاً للإسكافيّ، فجعله أولىٰ منه ومن الأب[٣]، وهو ضعيف، لكون الولد أولىٰ بالإرث.

قيل: والجدّ للأب أولىٰ من الأخ، والأخ من الأبوين أولىٰ ممّن يتقرّب بأحدهما، والأخ للأب أولىٰ من الأخ للأمّ، والعمّ أولىٰ من الخال، والعمّ للأبوين أولىٰ من العمّ لأحدهما، كما أنّ العمّ للأب أولىٰ من العمّ للأم، وكذا القول في الخال. والمعتق من ضامن الجريرة وهو من الحاكم، فاذا فقد الجميع فوليّه الحاكم، ثمّ عدول المسلمين.

وهذا الترتيب بعضه مبني علىٰ أولويّة الميراث، وبعضه: وهو افراد الطبقة الواحدة علىٰ غيرها علىٰ كثرة الشفقة كالأب بالنسبة الىٰ الابن، أو التولّد كالجدّ بالنسبة الىٰ الأخ، أو كثرة النصيب كالعمّ بالنسبة الى الخال، والعمل بهذا الوجه هو المشهور[٤].

﴿والزوج﴾ مع وجوده ﴿أولىٰ[٥] من الأخ﴾ بل مطلق الأقارب بالنصّ

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ج٤ ص١٥٧، وفيه «هذا مذهب الأصحاب».

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الصلاة على الجنائز ج١ ص٤٥٠ س٣١.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الميّت ج١ ص١٢٠ س٢٠.

(٤) روض الجنان: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص٣١١ س٥.

(٥) في المتن المطبوع زيادة «بالمرأة» بعد «أولىٰ».

والإجماع. وما يخالفه بإثبات أولويّة الأخ عليه من الصحيح وغيره[١] شاذّ لا عمل عليه، فليطرح أو يحمل علىٰ التقيّة كما ذكره شيخ الطائفة[٢] وغيره.

وظاهر الأصل واختصاص المستند بالزوج اختصاص الحكم به دون الزوجة كما صرّح به جماعة، وفيه قول بإلحاقها[٣] به لوجهٍ تخريجيّ يدفعه ماعرفته

قيل: ولا فرق بين الدائم والمتمتّع بها، ولا بين الحرّة والمملوكة، لإطلاق النصّ[٤]. وهو حَسَن، إلّا في المتمتّع بها، فإنّ إطلاق الزوج بالإضافة الىٰ المتمتّع بها حقيقة لايخلوعن مناقشةٍ.

ثمّ إنّ إطلاق النصّ والعبارة يقتضي عدم الفرق بين الزوج الحرّ والعبد، لكنّ في المنتهىٰ: أنّ الحرّ أولىٰ من العبد وإن كان قريباً والحر بعيداً. قال: لأنّ العبد لاولاية له علىٰ نفسه ففي غيره أولىٰ، ولا نعلم فيه خلافاً[٥].

قيل: ولعلّ الزوج مستثنى عن الحكم المزبور للنصّ[٦] وفيه: أنّه عامّ أيضاً يمكن تخصيصه بالحُرّ لما ذكره في المنتهىٰ.

وبالجملة: التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجهٍ يمكن تخصيص كلٍّ بالآخر، في الترجيح نظر؛ وذكر الأصحاب من غير خلاف يعرف أنّ الذكر من الأولياء أولىٰ من الأُنثىٰ،ونفى عنه الخلاف في المنتهىٰ، وأطلق[٧] كغيره، وقيّده جماعة بما اذا اجتمعا في طبقةٍ واحدة، أو كان الذكر

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ و٥ ج٢ ص٨٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ب٢٢ في الزيادات ج٣ ص٢٠٥ ذيل الحديث ٣٣.

(٣) لم نعثر على قائله، ونسبه الى بعض الاصحاب في روض الجنان، راجع روض الجنان: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص٣١١ س١٢.

(٤) والقائل هوالشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ص٣١١ س١١.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الصلاة على الجنائز ج١ ص٤٥١ س١٧.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ص٣٣٥ س٢١.

(٧) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الجنائز ج١ ص٤٥١ س١٨.

أقرب طبقةً أو درجةً، وإلّا فالانـثىٰ أولىٰ [١]، للصحيح: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلّا على الميّت اذا لم يكن أحدٌ أولىٰ منها [٢].

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يؤمّ﴾ أحد ولو كان وليّاً ﴿إلّا﴾ من اجتمع ﴿فيه [٣]﴾ شرائط الإمامة ﴿حتّىٰ العدالة، ﴿وإلّا﴾ يجتمع فيه الشرائط ﴿استناب﴾ إن كان وليّاً بلا خلاف أجده، وفي المنتهىٰ: أنه اتّفاق علمائنا [٤]. وهو الحجّة المؤيّدة بإطلاق مادلّ علىٰ اعتبارها في إمام الجماعة وإن كان في أخذه حجّةً من دون مناقشةٍ أشار الىٰ وجهها في الذخيرة، فقال: لعموم النصّ، وعدم كونها صلاةً حقيقةً فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة الحقيقّي [٥].

ويجوز للوليّ الاستنابة مطلقاً، إذ لامانع منه مع تصريح النصوص السابقة به. ولو وجد الأكمل استحبّ استنابته، لأنّ كماله قد يكون سبباً لاستجابة دعائه. ويحتمل ترجيح الولي لاختصاصه بمزيد الرقّة التي هي مظنّة الإجابه.

﴿ويستحبّ﴾ للوليّ ﴿تقديم الهاشميّ﴾ للرضوي [٦]، ولا خلاف أجده إلّا من المفيد، فأوجبه [٧]. قيل: فان أراد به إمام الأصل فهوحقّ وإلّا فهو ممنوع، بل الأولى للولي التقديم أما الوجوب فلا لعموم الآية [٨].

أقول: وللمعتبرة المتقدّمة أيضاً مع سلامتها عن المعارض بالكليّة، عدا

(١) منهم روض الجنـان: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ص٣١١ س١٨، وذخيـرة المعاد: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ص٣٣٥ س٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٨٠٣.

(٣) في المتن المطبوع: «وفيه».

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الصلاة على الجنائز ج١ ص٤٥١ س٢١.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ص٣٣٥ س٣٧.

(٦) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٣ في الصلاة علىٰ الميّت ص١٧٧.

(٧) المقنعة: كتاب الصلاة ب٣٤ الصلاة علىٰ الموتىٰ ص٢٣٢.

(٨) والقائل هو العلامة في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميّت ج١ ص١٢٠ س٢٥.

روايةٍ غير معلومة الصحّة: قدّموا قرشيّاً ولا تقدموهم(١). مع أنّها أعمّ من المدّعىٰ، وبها استدلّ الماتن في المعتبر علىٰ الاستحباب(٢). وردّه في الذكرىٰ بما ذكرنا(٣). وهو حَسَن إن قصد بالاستدلال: إثبات الوجوب ذاتاً. وأمّا الاستحباب-كما هو المفروض-فيتسامح في أدلّته بما لا يُتسامح في غيره علىٰ الأشهر الأقوىٰ، سيّما مع انجبار الضعف بما ذكر بالفتوىٰ، فيمكن الاستدلال بها مطلقاً.

﴿ومع وجود الإمام﴾ أي: إمام الأصل وحضوره ﴿فهو أولىٰ بالتقديم﴾ قطعاً، وللخبرين المتفقين علىٰ كونه أولىٰ وإن اختلفا في الدلالة علىٰ توقّفه علىٰ إذن الوليّ كما هو ظاهر أحدهما(٤)، وعن المبسوط(٥) وفي المنتهىٰ: مدّعياً في ظاهر كلامه الإجماع عليه(٦)، أو العدم كما هو ظاهر إطلاق الثاني منهما(٧)، وعن الحلبي، وفي الذكرىٰ(٨). ولقد أحسن جماعة من الأصحاب، فقالوا: إنّ البحث في ذلك تكلّفٌ مستغنىٰ عنه.

﴿و﴾ يجوز أن ﴿تؤمّ المرأة النساء﴾ إمّا مطلقاً كما هنا وفي كثيرٍ من العبائر، أو بشرط عدم الرجال كما في السرائر(٩). ولعلّه وارد مورد الغالب، فلا

---

(١) الجامع الصغير للسيوطيّ: ج٢ ص٨٦ س١٥، مع اختلاف يسير.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجنازة ج٢ ص٣٤٧.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميّت ص٥٧ س٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٢ ص٨٠١.

(٥) المبسوط: كتاب الجنائز في صلاة الميت ج١ ص١٨٣.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الجنائز ج١ ص٤٥٠ س٢٤، ولا يستفاد من كلامه دعوىٰ الإجماع إلّا بملاحظة عدم نقله الخلاف في المسألة.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٨٠١.

(٨) الكافي في الفقه: باب حقيقة الصلاة وضروبها في صلاة الجنائز ص١٥٦، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميّت ص٥٦ س٣٢.

(٩) السرائر: كتاب الصلاة باب الصلاة على الأموات ج١ ص٣٥٨.

عبرة بمفهومه، ولا خلاف فيه هنا أجده. وبه صرّح في الذخيرة[1] للصحيحة المتقدّمة. ﴿و﴾هي المستند أيضاً فيما ذكروه من غير خلاف من: أنـها ﴿تقف في وسطهنّ ولا تبرز﴾، ولا تخرج عن الصف. ففيها بعد مامرّ اليه الإشارة: تقوم وسطهنّ معهنّ في الصفّ، فتكبّر ويكبّرن.

﴿وكذا العاري اذا صلّىٰ بالعُراة﴾ كما يأتي في بحث الجماعة إن شاء الله تعالىٰ. وظاهر العبارة: عدم اعتبار الجلوس هنا كما يعتبر في اليوميّة. وبه صرح جماعة، ولعلّ الفارق إنّما هو: النصّ الوارد باعتباره فيها دون المقام، لاما قيل: من احتياجها الىٰ الركوع والسجود[2]؛ لأنّ الواجب الإيماء.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يؤمّ من لم يأذن له الوليّ﴾ سواء كان بشرائط الإمامة أم لا إجماعاً لمامضىٰ. ولو امتنع من الصلاة والاذن ففي الذكرىٰ: الأقرب جواز الجماعة، لإطباق الناس علىٰ صلاة الجنازة جماعةً علىٰ عهد النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ الى الآن، وهو يدلّ علىٰ شدّة الاهتمام، فلا يزول هذا المهمّ بترك إذنه.

نعم، لو كان هناك حاكم شرعيّ كان الأقرب اعتبار إذنه، لعموم ولايته في المناصب الشرعيّة[3].

وربّما يفهم منه ومن العبارة وغيرها: اختصاص اعتبار إذن الوليّ بالجماعة.

ونسبه في الروض الىٰ الأصحاب كافّة، فقال: واعلم: أنّ ظاهر الأصحاب: أنّ إذن الوليّ إنّما يتوقّف عليه الجماعة لالأصل الصلاة، لوجوبها علىٰ الكفاية، فلا يُناط برأي أحدٍ من المكلّفين، فلو صلّوا فرادىٰ بغير إذن

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص٣٣٥ س٤٢.

(٢) والقائل هو الشهيد في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميّت ص٥٨ س٢١.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الميّت ص٥٧ س٢٥.

أجزأ[١]، وتبعه في النسبة في الذخيرة[٢]. لكن علّل الحكم بما ذكره في المدارك، لنفي البأس عن المصير اليه من قوله: «قصراً لما خالف الأصل علىٰ موضع الوفاق إن تمّ، وحملاً للصلاة في قوله: «يصلّي علىٰ الجنازة أولىٰ الناس بها» علىٰ الجماعة، لأنّه المتبادر[٣]. ولكن لم يذكر الاقتصار علىٰ موضع الوفاق بناءً منه علىٰ ثبوت الأولويّة بالنصوص ولو بمعونة فهم الأصحاب.

﴿و﴾ أمّا الثالث فاعلم: أنّ هذه الصلاة ﴿هي خمس تكبيرات﴾ أوّلها: تكبيرة الإحرام مقرونة بنيّة القربة بإجماعنا، والصحاح المستفيضة وغيرها المتواترة ولو معنى من طرقنا. والواردة بالأربع[٤]: إمّا محمولة علىٰ التقيّة،لأنّها مذهب جميع العامّة كما صرّح به شيخ الطائفة[٥]، أو متأوّلة تارةً بالحمل علىٰ الصلاة علىٰ المنافقين المتّهمين بالإسلام كما في الصحيح: كان رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ يكبّر علىٰ قومٍ خمساً،وعلى آخرينَ أربعاً،فاذا كبّر على رجلٍ أربعاً اتّهم بالنفاق[٦].

وأصرح منه آخر: فأمّا الذي كبّر عليه خمساً: فحمد الله تعالىٰ ومجّده في التكبيرة الأُولىٰ، ودعا في الثانية للنبيّ ـصلى الله عليه وآله ـ ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميّت، وانصرف في الخامسة.

وأمّا الذي كبّر عليه أربعاً: فحمد الله تعالىٰ ومجّده في التكبيرة الأُولىٰ، ودعا لنفسه ولأهل بيته في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة،

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص٣١١ س٢٦.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص٣٣٤ س٣٧.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ج٤ ص١٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٧ ج٢ ص٧٨١.

(٥) تهذيب الأحكام: ب٣٢ في الصلاة على الأموات ج٣ ص٣١٦ ذيل الحديث ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٧٢.

وانصرف في الرابعة، ولم يدعُ له لأنّه كان منافقاً[١].

وأُخرىٰ بأن المراد بقوله: «أربعاً»: الأخبار عمّا يقال بين التكبيرات من الدعاء، لأنّ التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء كما في الخبر: سأله -عليه السلام- رجل عن التكبير علىٰ الجنائز؟ فقال: خمس تكبيراتٍ، ثمّ سأله آخر عن الصلاة علىٰ الجنازة؟ فقال: أربع صلواتٍ، فقال الأول: جعلت فداك سألتك فقلت: خمساً، وسألك هذا فقلت: أربعاً، فقال: إنّك سألتني عن التكبيرة، وسألني هذا عن الصلاة. ثمّ قال: إنّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات[٢]. وظاهره كغيره وجوب أن يكون ﴿بينها أربعة أدعيةٍ﴾ كما هو خيرة الأكثر علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام جملةٍ ممّن تأخر، بل في ظاهر الخلاف والمنتهىٰ والذكرىٰ: الإجماع عليه[٣]. خلافاً للماتن في صريح الشرائع[٤] وظاهر المتن، لقوله: ﴿و﴾ هو أي: الدعاء المدلول عليه بالأدعية ﴿لا يتعيّن﴾ ولا يجب، بل يستحبّ، بل ومستنده غير واضح عدا الأصل اللازم تخصيصه بما مرّ. وما قيل له: من إطلاقات الروايات المتضمّنة: لأنّ الصلاة علىٰ الميّت خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان الدالة بظاهرها علىٰ عدم وجوب ما عدا ذلك[٥].

ويضعّف أوّلاً بأنّ الظاهر منها كون السؤال والجواب فيها إنّما هو بالقياس، الىٰ خصوص التكبير ومقداره، لكونه المعركة العظمىٰ بين الخاصّة والعامّة، ولذا

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٩ ج٢ ص٧٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١٢ ج٢ ص٧٧٤.

(٣) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٤٣ ج١ ص٧٢٤، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الصلاة على الجنائز ج١ ص٤٥١ س٢٨، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الميّت ص٥٩ س٦.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ج١ ص١٠٦.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الصلاة على الاموات ج٤ ص١٦٧.

لم يذكر النيـة والقيام والاستقبال وغيرها مع وجوبها إجماعاً.

وثانياً: بعـد تسليمه فغايته الإطلاق، ويجب تقييده بمامرّ. ويحتمل أن يكون مراد الماتن بقوله: «ولا يتعيّن» عدم تعيّنه في شيء مخصوص وإن وجب أصله، وهـو خيرة جماعةٍ من محقّقي مـتأخري المتأخّريـن تـبعاً للإسكافـيّ[١]، للمعتبرة المستفيضة.

منها الصحيح: لـيس في الصلاة علىٰ الميّت قراءة، ولادعاء موقّت، إلّا أن تدعو بما بدا لك، وأحقّ الموتىٰ أن يدعـىٰ له للمؤمـن وأن تبدأ له بالصلاة علىٰ النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢].

والموثّـق: إنّما هـو تكبير وتسبـيح وتحمـيد وتهلـيل[٣]. مضافاً الىٰ الأصل، واختلاف النصوص، وعدم توافق بعضها مع بعض في تعيين الأذكار مع كثرتها واستفاضتها. وهو قوي، إلّا أنّ المشـهور ولا سيما بين المتأخّرين كما ذكره جماعة هو: تعيّن ما أشار اليه الماتن بقوله:

﴿وأفضله: أن يـكبّر ويـتشـهّد الشهـادتين، ثمّ يكـبّـر ويصلّي عـلىٰ الـنبـيِّ وآله عـليهم السلام[٤]، ثـمّ يكـبّر ويدعـو للـمؤمنين، وفي﴾ الـتكـبيرة ﴿الـرابـعـة﴾ أن ﴿يـدعـو لـلـمـيّـت، وينصرف بالخامسة﴾ حـال كـونه ﴿مستغفراً﴾ بمايأتي في الـرضـويّ، أو بقوله: اللّهـمّ عفوكَ عفوكَ، كما صرّح به في المنتهىٰ[٥]، ويفهم من بـعض النصوص لكن مع زيادة عليه[٦]، وفي الخلاف

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٧٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٧٨٣.

(٤) في المطبوع من الشرح: «علىٰ النبيّ صلّى الله عليه وآله» والأصحّ ما أثبتناه كما في المتن المطبوع وأكثر النسخ الخطيّة وفي المتن المطبوع لايوجد.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٤٥٤ س٣١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجنازه ح٣ و١١ ج٢ ص٧٦٤ وص٧٦٧.

دعوىٰ الإجماع عليه(١). وهو الحجّة، مضافاً الىٰ بعض المعتبرة ولو بالشهرة، وفيه: كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ اذا صلّىٰ علىٰ ميّت كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر وصلّىٰ على الأنبياء ودعا، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة ودعا للميّت، ثمّ كبّر خامسةً وانصرف(٢).

ويؤيّده بعض الصحاح المتقدّمة والرضويّ: وارفع يديك بالتكبير الأوّل وقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ الموتَ حقّ، والجنّة حقّ، والنار حقّ، والبعث حقّ، و«أنّ الساعة آتية لاريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور»، ثمّ كبّر الثانية وقل: اللّهم صلّ علىٰ محمّدٍ وآل محمّد، وبارك علىٰ محمّدٍ وآل محمّدٍ، وارحم محمّداً وآل محمّدٍ أفضل ما صلّيتَ وباركتَ ورحمتَ وترحّمتَ وسلّمت علىٰ إبراهيم وآل ابراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد، ثمّ تكبّر الثالثة وتقول: اللّهمّ اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك مجيب الدعوات ووليّ الحسنات يا أرحم الراحمين، ثمّ تكبّر الرابعة وتقول: اللّهمّ إنّ هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزول به، اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر لنا وله، اللّهمّ احشره مع من يتولّاه ويحبّه، وأبعده ممّن يتبرّأ ويبغضه، اللهم ألحقه بنبيّك وعرّف بينه وبينه، وارحمنا اذا توفّيتنا يا إله العالمين، ثمّ تكبّر الخامسة وتقول: «ربّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار» ولا تُسلّم، ولا تبرح من مكانك حتّىٰ ترىٰ الجنازة علىٰ أيدي الرجال(٣). لكنّه في مواضع أُخرٍ

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٤٣ ج١ ص٧٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٦٣.

(٣) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ ب٢٣ في الصلاة علىٰ الميّت ص١٧٧.

تضمّن أدعيةً أُخر مختلفة الكيفيّة مع هذا الدعاء و بعضها مع بعض.

والصحيح السابق تضمّن في التكبير الأوّل بدل التشهّد: التحميد والتمجيد، والرواية الأُولىٰ غير صريحة الدلالة، بل ولا ظاهرة حتّىٰ علىٰ القول بوجوب التأسّي في العبادة، إذ هو حيث لا يعارض الكيفيّة المنقولة من فعله -صلى الله عليه وآله- كيفيّةً أُخرىٰ مخالفةً، مع أنّها،كما عرفت من الصحيحة المنقولة، فلم يبق إلّا الإجماع المنقول المعتضد بالشهرة. وفي مقاومة الظنّ الحاصل منه للظنّ الحاصل من جميع الأخبار الواردة في المسألة مختلفة الكيفيّة مناقشة، سيما مع تصريح مامرّ من المعتبرة بأنّه ليس فيها دعاء موقّت ولا قراءة، بل لعلّ الظنّ الحاصل منها أقوىٰ وإن كان ما ذكره الجماعة أحوط وأولىٰ، خروجاً عن شبهة الخلاف فتوى، بل وروايةً وتحصيلاً للبراءة اليقينيّة مهما أمكن،ولعله الوجه فيما في المتن وغيره من الأفضلية. وقيل في وجهها: دلالة الرواية المشهورة عليها لقوله: كان رسول الله -صلّىٰ الله عليه وآله- يفعل، فإنّه يشعر بالدوام والمواظبة وأقلّه الرجحان(١).

وفيه ما عرفته. والعماني والجعفيّ جعلا الأفضل جميع الأذكار الأربعة عقيب كلّ تكبيرة وإن اختلف عبارتهما في تأدية كيفيّة الأدعية(٢).

قال الفاضل: وكلاهما جائز(٣). وفي الذكرىٰ: قلت لاشتمال ذلك علىٰ الواجب، والزيادة غير منافيةٍ مع ورود الروايات بها وإن كان العمل بالمشهور أولىٰ، وينبغي مراعاة هذه الألفاظ تيمّنا بما ورد عنهم عليهم السلام(٤) انتهىٰ

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الصلاة على الاموات ج٤ ص١٦٨.

(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الاموات ج١ ص١١٩ س٤، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الصلاة على الاموات ص٥٩ س٢٩.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الاموات ج١ ص١١٩ س١٢.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الصلاة علىٰ الأموات ص٥٩ س٣٠.

وهو حسن.

وقيل: الأولىٰ العمل بما في الصحاح من تكرار الدعاء له عقيب كلّ تكبيرة، بل تكرار التشهّد والصلاة علىٰ النبيّ ـصلّىٰ الله عليه وآله ـ أيضاً كما في أكثرها[1]. ولعلّه لصحة السند، إلّا أنّ الأفضل ما قدّمنا، فإن دفع الشبهة وموافقة المشهور مهما أمكن لعله أولى.

ثمّ إنّ هذا كلّه في المؤمن . وأمّا غيره فسيأتي الكلام في الدعاء له أو عليه.

﴿وليس[2] الطهارة﴾ من الحدث ﴿من شرطها﴾ بإجماعنا الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر كالخلاف[3] والتذكرة والمنتهىٰ[4] والذكرىٰ[5] والروض والروضة[6]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ المعتبرة المستفيضة.

وعُلِّلَ في الموثّق منها بأنّه: إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تسبّح وتكبّر في بيتك علىٰ غير وضوء[7].

وفي الرضوي: لأنّه ليس بالصلاة، إنّما هو التكبير، والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود[8]. وربّما يُفهم منهما عدم اشتراط الطهارة من الخبث أيضاً كما

---

(١) لم نعثر علىٰ قائله.

(٢) في المتن المطبوع: «وليست»

(٣) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٤٥ ج١ ص٧٢٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في كيفيّة صلاة الميّت ج١ ص٤٩ س١٥ ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٤٥٥ س١٢.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الاموات ص٦٠ س٢٣.

(٦) روض الجنان: كتاب الصلاة في الصلاة على الاموات ص٣٠٩ س٦، والروضة البهيّة: كتاب الطهارة في الصلاة على الميّت ج١ ص٤٢٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٧٩٩.

(٨) فقه الرضا(ع): باب الصلاة على الميّت ص١٧٩.

صرّح به بعض الأصحاب[١] وإن تردّد فيه الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرىٰ[٢]. ويعضده إطلاق المعتبرة المستفيضة بجواز صلاة الحائض[٣] مع عدم طهارتها عن الخبث غالباً. ﴿وهي﴾ أي: الطهارة ﴿من فضلها﴾ للنصّ: تكون علىٰ طهر أحب إليّ[٤].

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يتباعد﴾ المصلّي عن الجنازة ﴿بما يخرج﴾ به ﴿عن﴾ كونه مصلّياً عليها أو عندها في ﴿العادة﴾ للتأسّي، وعدم تيقّن الخروج عن العهدة من دونه.

﴿ولا يصلّىٰ علىٰ الميّت إلّا بعد تغسيله وتكفينه﴾ إلّا أن يكون شهيداً، ولا نعلم فيه خلافاً كما في المنتهىٰ[٥]، وفي المدارك: أنّه قول العلماء كافّة، لأنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ هكذا فعل، وكذا الصحابة والتابعون، فيكون الإتيان بخلافه تشريعاً محرّماً[٦]. وفي التفريع علىٰ إطلاقه نظر؛ والأولىٰ تبديله بما في المنتهىٰ وغيره من قوله: فلو صلّىٰ قبل ذلك لم يعتدّ بها، لأنّه فعلٌ غير مشروعٍ، فيبقىٰ في العهدة[٧]. هذا مع الإمكان، وإلّا قام التيمّم مقام الغسل في اعتبار الترتيب فإن تعذّر سقط.

﴿ولو كان﴾ الميّت ﴿عارياً﴾ فاقد الكفن ﴿جُعل في القبر﴾ بعد تغسيله أو ما في حكمه ﴿وسُترت عورته، ثمّ صُلّيَ[٨] عليه﴾ بلا خلاف أجده، بل

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ج٤ ص١٧٢.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص٦١ س٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ج٢ ص٨٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٧٩٨.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٤٥٦ س٢٠.

(٦) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ج٤ ص١٧٣.

(٧) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٤٥٦ س٢١.

(٨) في المتن المطبوع «يصلّي».

عليه الإجماع في ظاهر المدارك والذخيرة(١) للموثّق(٢) وغيره. وذكر الشهيدان: أنّه إن أمكن ستره بثوبٍ صُلِّيَ عليه قبل الوضع في اللحد(٣).

ويدلّ عليه الخبر الأخير: اذا لم يقدروا علىٰ ثوبٍ يوارون به عورته فليحضروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أوتراب، ثمّ يصلّون عليه، ثمّ يوارونه في قبره(٤). وهو حسن إن أُريد به الجواز، وإلّا فالوجوب مشكل، لضعف السند مع الأصل وإطلاق الموثّق. نعم، هو لعله أحوط.

﴿وسننها﴾ أمور:

منها: ﴿وقوف الإمام﴾ أو المصلّي وحده ﴿عند وسط الرجل وصدر المرأة﴾ علىٰ الأظهر الأشهر، بل في الغنية: الإجماع عليه(٥) للخبرين(٦)، خلافاً للشيخ في الاستبصار: فيقف عند رأس المرأة وصدر الرجل(٧)، للخبر(٨). وفيه مع ضعف السند عدم المكافأة لمامرّ، وله في الخلاف فعكس ما في الاستبصار، قال: للاجماع(٩). ووهنُهُ ظاهرٌ لكلِّ ناظر، لعدم ظهور قائلٍ به، عدا والد الصدوق كما حكاه في المختلف(١٠). وهو نادر، وحكى فيه عن المقنع إطلاق

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ج٤ ص١٧٣، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٣٣٣ س١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٨١٣.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الميت ص٥٣ س٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٦ من ابواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٨١٣.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في كيفيّة الصلاة علىٰ الأموات ص٥٠٢ س٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح١ و٣ ج٢ ص٨٠٥.

(٧) الاستبصار: كتاب الصلاة ب٢٩٠ من أبواب الصلاة علىٰ الأموات ح١ ج١ ص٤٧٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٨٠٥.

(٩) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٦٢ ج١ ص٧٣١.

(١٠) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ج١ ص١١٩ س١٥.

الوقوف عند الصدر[١]. ومستنده غير واضح، وظاهر النصوص الوجوب، ولضعفها حُملت علىٰ الاستحباب، مضافاً الىٰ الأصل والإجماع علىٰ عدمه فيما أعرفه. وفي المنتهىٰ: هذه الكيفيّة مستحبّة بلا خلاف عندنا[٢].

﴿ولو اتّفقا جُعل الرجل الىٰ﴾ ﴿مايلي﴾ ﴿الإمام، والمرأة الىٰ القبلة﴾ بلا خلاف فيه أجده. وبه صرّح جماعة، بل عليه الإجماع في الخلاف والمنتهىٰ[٣] وغيرهما[٤]. وهو الحجّة، مضافاً الى المعتبرة المستفيضة.

منها الصحيح: عن الرجال والنساء كيف يُصلّىٰ عليهم؟ فقال يُجعل الرجل وراء المرأة، ويكون الرجل ممّا يلي الإمام[٥]. وأمّا الواردة بالعكس[٦] فمع قصور سندها، بل ضعفها شاذّة مطرحة أو محمولة علىٰ التقيّة، فقد حكاه في المنتهىٰ عن بعض العامّة[٧]، مع احتمال بعضها الحمل علىٰ مادلّت عليه المستفيضة، وظاهرها وإن أفاد الوجوب إلّا أنّه محمول علىٰ الاستحباب، لعدم الخلاف فيه علىٰ الظاهر المصرّح به في المنتهىٰ[٨]. وفي الغنية: الإجماع عليه[٩]. وللصحيح: لابأس أنْ تُقَدِّمْ الرجل وتوّخِّر المرأة، وتؤخِّر الرجل وتُقَدِّمِ المرأة[١٠].

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ج١ ص١١٩ س١٥.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٤٥٦ س٣١.

(٣) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٤١ ج١ ص٧٢٢، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٤٥٧ س١.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في كيفية صلاة الميت ج١ ص٥٠ س٢، والمعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجنازة ج٢ ص٣٥٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١٠ ج٢ ص٨١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٨٠٩.

(٧) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٤٥٧ س١.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٤٥٧ س٨.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في كيفيّة الصلاة على الأموات ص٥٠٢ س٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٦ ج٢ ص٨١٠.

وينبغي أن ﴿يحاذي بصدرها وسطه﴾ ليقف الإمام موقف الفضيلة منهما. وربّما يستفاد من جملةٍ من النصوص خلافه.

ففي الموثّق: يُقدّم الرجل قدّام المرأة قليلاً، وتوضع المرأة أسفل من ذلك عند رجليه، ويقوم الإمام عند رأس الميّت فيصلّي عليهما جميعاً(١).

وفي آخر: يجعل رأس المرأة الىٰ ألية الرجل(٢).

﴿ولو﴾ اجتمع معهما ثالث و﴿كان طفلاً فـ﴾ الفضل أن يجعل ﴿من ورائها﴾ الى القبلة إن لم يبلغ ستّاً، وإلّا فقد أمّها ممايلي الرجل وفاقاً لجماعةٍ، ومنهم: الشيخ في الخلاف تلويحاً في الأوّل، وتصريحاً في الثاني مدّعياً الإجماع عليه(٣). وهو الحجّة فيه، مضافاً الىٰ المرسل كالموثّق: في جنائز الرجال والصبيان والنساء، قال: توضع النساء ممّا يلي القبلة، والصبيان دونهم والرجال دون ذلك، ويقوم الإمام ممّايلي الرجال(٤).

وأمّا الأوّل فقد عُلِّل بأمر اعتباري لابأس به في إثبات الاستحباب، سيّما مع اعتضاده بما قدّمناه من التأمّل في استحباب الصلاة علىٰ نحو هذا الصبيّ، بل مقتضاه لزوم الترتيب حيث يستلزم عكسه البُعد العرفيّ للإمام أو الميّت الذي يليه عن المرأة، لما عرفت سابقاً من وجوب فقده.

وممّا ذكرناه ظهر ضعف إطلاق القول بجعله وراءها، كما في ظاهر العبارة وغيرها، وعن النهاية(٥) وبعكسه كما عن الصدوقين(٦)، مع عدم وضوح مستندهما

(١) وسائل الشيعة: ب٣٢ من ابواب صلاة الجنازة ح٨ ج٢ ص٨١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٨٠٨.

(٣) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٤١ ج١ ص٧٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٨٠٩، مع اختلافٍ يسير.

(٥) النهاية ونكتها: كتاب الصلاة باب الصلاة على الموتىٰ ج١ ص٣٨٤.

(٦) نقله عن عليّ بن بابويه في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ج١ ص١٢١ س١ وذكره محمد بن عليّ بن بابويه في المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في الصلاة علي

عدا الثاني، فله إطلاق المرسل المتقدّم.

وفي شموله للصبيّ الذي لم يبلغ الستّ إشكال، سيّما بعد ظهور الأخبار،كما مضىٰ في عدم شرعيّة استحباب الصلاة عليه، فيمكن تنزيله علىٰ غيره،كما يمكن تنزيل إطلاق الصدوقين عليه،لما يظهر من الفقيه من قوله بمضمون تلك الأخبار[1]. وربّما ينزّل إطلاق العبارة وغيرها علىٰ الصبيّ الذي لم يبلغ الستّ. وبه نصّ الماتن في المعتبر[2] وشيخنا في الروض[3]. وعلىٰ التنزيلين فلا خلاف ولا بحث،لكنّ ظاهر المعتبر القول بماعليه الصدوقان حتّىٰ في غير البالغ ستّاً،استناداً الىٰ إطلاق الرواية. قال: وهي وإن كانت ضعيفةً لكنّها سليمة عن المعارض[4]. وفي المدارك وغيره بعد نقله: ولا بأس به[5]. وهو لما عرفته ضعيفة غايته.

ويستفاد من هذه الأخبار وما في معناها وكلمة الأصحاب والإجماع المنقول جواز الصلاة الواحدة علىٰ الجنائز المتعدّدة، وفي المنتهىٰ: أنّه لانعرف فيه خلافاً[6]. لكن استشكل جماعة ذلك فيما اذا كان فيهم صبيّ لم تجب الصلاة عليه، لاختلاف الوجه. ويندفع بالنصّ كما في تداخل الأغسال. هذا علىٰ القول باعتبار قصد الوجه وثبوت استحباب الصلاة علىٰ هذا الصبيّ، وإلّا كما هو الأقوىٰ فلا إشكال من أصله.

﴿و﴾منها: ﴿وقوف المأموم﴾هنا﴿وراء الإمام ولو كان واحداً﴾

الميّت ص٦ س٢٦.

(١) راجع من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٨٧ ج١ ص١٦٧.

(٢) و(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجنازة ج٢ ص٣٥٤.

(٣) روض الجنان: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ص٣٠٩ س٢٨.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ج٤ ص١٧٦.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائزج١ ص٤٥٦ س٣٦.

وتفرّد الحائض بصف، للنصوص[١]، والنفساء كالحائض، لمساواتها لها في جميع الأحكام، إلّا ما استثني.

﴿و﴾ منها: ﴿أن يكون المصلّي متطهّراً﴾ لما مضى ﴿حافياً﴾ كما هنا وعن القاضي[٢]، وفي المعتبر والمنتهىٰ قالا: لأنّه موضع اتّعاظ، فكان التذلّل فيه أنسب بالخشوع[٣]، ولما رواه الجمهور عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ قال: من اغبّرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله تعالىٰ علىٰ النار[٤]، وعن الأكثر استحباب نزع النعلين خاصّةً، وفي المدارك: أنّه مذهب الأصحاب، لاأعلم فيه مخالفاً، ونحوه في الذخيرة[٥].

وقد صرّح جماعة بعدم البأس بالخفّ، للنصّ: لايصلّىٰ علىٰ الجنازة بحذاءٍ، ولا بأس بالخفّ[٦]. وهو منافٍ لما أطلقه الماتن. وبه صرّح في الذكرىٰ، فقال: استحباب التحفّي يعطي استحباب نزع الخفّ، والشيخ وابن الجنيد ويحيىٰ بن سعيد استثنوه، والخبر ناطق به[٧].

وفي الروض بعد ذكر ما في المتن قال: إنه غير منافٍ لنفي البأس عن الخفّ، لأنه مستثنى من المكروه، ولا يلزم منه عدم استحباب التحفّي الذي

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ و٢٨ من أبواب صلاة الجنازة ج٢ ص٨٠٠ و٨٠٥.

(٢) المهذّب: كتاب الصلاة باب الصلاة على الموتى ج١ ص١٣٠، وفيه «فاذا اراد الامام التقدّم للصلاة على الجنازة فينبغي أن يتحفّى».

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجنازة ج٢ ص٣٥٥، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٤٥٥ س٣٤.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجمعة باب ١٧ ج٢ ص٩، وسنن النسائي: كتاب الجهاد ج٦ ص١٤.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ج٤ ص١٧٨، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ص٣٣٢ س٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٨٠٤.

(٧) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الميّت ص٦٢ س٢.

هو مبحث المحقّق[١].

وفي الرضويّ: ولا يُصلّىٰ علىٰ الجنازة بنعل حذو[٢]. وعن المقنع الفتوىٰ بظاهره حتّىٰ في المنع، لكنّه رواه بلفظ «لايجوز» عن محمد بن موسىٰ الهمداني، وحكى عن شيخه تضعيفه برواية، وردّه بلزوم العمل بالخبر الضعيف اذا خلا عن المعارض[٣] كما نحن فيه، وهو ضعيف.

﴿رافعاً يديه بالتكبير كلّه﴾أي: بالتكبيرات الخمس أجمع، بلا خلاف في الأُولىٰ هنا، بل عليه إجماع العلماء كافّة كما حكاه جماعة[٤] حدّ الاستفاضة. وعلىٰ قول في البواقي أيضاً اختاره الماتن هنا وفي المعتبر والشرائع[٥]، والفاضل في المنتهىٰ والإرشاد[٦] وغيرهما،تبعاً للشيخ في التهذيبين[٧]، ووالد الصدوق فيما حكي عنه[٨][٩]، وهو خيرة جماعةٍ من محقّقي متأخّري

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ص٣١٠ س٩، وفيه «لايلزم منه الاستحباب الذّي هو مبحث المحقّق».

(٢) فقه الرضا ـعليه السلام ـ ب٢٣ في الصلاة على الميّت ص١٧٩.

(٣) لم نعثر عليه في المقنع، وإن نقله الشهيد في الذكرى عن المقنع أيضاً، راجع ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الميّت ص٦١ س٣٥.

(٤) منهم ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الميّت ص٦٣ س١٢، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في مستحبّات الجنائز ج٢ ص٢٦٤ ومدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ج٤ ص١٧٨.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجنازة ج٢ ص٣٥٥، وشرائع الاسلام: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الاموات ج١ ص١٠٦.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٤٥٥ س٢، وارشاد الاذهان: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ج١ ص٢٦٢.

(٧) تهذيب الاحكام: ب٢١ في الصلاة على الأموات ج٣ ص١٩٤ ذيل الحديث ١٦، والاستبصار: كتاب الصلاة ب٢٩٦ من ابواب الصلاة علىٰ الأموات ج١ ص٤٧٩ ذيل الحديث٥.

(٨) والحاكي هو التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٢٤٨.

(٩) في نسخة (ق) «فيما حكي عنه في التنقيح».

المتأخّرين[١]؛للصحيح[٢] وغيره . خلافاً للأكثر على ما حكاه جمع،فخصّوه بالأُولىٰ،للموثّق[٣] وغيره،وحملا في التهذيبين علىٰ التقيّة.

ويشهد له الخبر: سألت الرضا ـ عليه السلام ـ قلت: جعلت فداك إنّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير علىٰ الميّت في التكبيرة الأُولىٰ، ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة الأُولىٰ كما يفعلون أوَ أرفع يديّ في كلّ تكبيرة؟ فقال: ارفع يديك في كلّ تكبيرة[٤] . لكنّه ضعيف السند، مع عدم وضوح الجابر. والعامّة مختلفة في المسألة كالخاصّة وإن كان أكثرهم، ومنهم: أبو حنيفة علىٰ المنع[٥]. فإنّ غاية الكثرة إفادة المظنّة، وفي مقاومتها للظنّ الحاصل من الشهرة المرجّحة مناقشة واضحة، بل هي أولىٰ بالترجيح بمراتب عديدة، يرجّح بها الضعيفة فضلاً عن الموثّقة علىٰ الصحيحة الغير المعتضدة بها، سيّما وأنّ الشيخ القائل بها في الكتابين قد رجع عنها في المبسوط الىٰ القول الآخر[٦]. فلعلّه الأظهر، سيّما وأنّ في صريح الغنية والسرائر وعن القاضي في شرح الجمل الإجماع عليه[٧] وإن كان ما في المتن أولىٰ بقاعدة المسامحة في أدلّة السنن، سيّما مع كونه مشهوراً بين المتأخّرين.

---

(١) منهم مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ج٢ ص٤٤٩، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة الاموات ج١٠ ص٤٤٠، وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في الصلاة على الميت ج١ ص٤٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٢ ص٧٨٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٧٨٦.

(٥) الشرح الكبير (المغني): كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميّت ج٢ ص٣٤٩ ص٢٣.

(٦) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٨٥.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في كيفية الصلاة علىٰ الأموات ص٥٠٢ س٧، والسرائر: كتاب الصلاة باب الصلاة على الأموات ج١ ص٣٥٦، وشرح جمل العلم والعمل: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميّت ص١٥٨.

﴿داعياً للميّت﴾ المكلّف بما مضىٰ ونحوه ممّا ورد في الصحاح وغيرها ﴿في﴾ التكبيرة ﴿الرابعة﴾ أي: بعدها ﴿إن كان مؤمناً﴾. والأصحّ وجوبه كما مضىٰ، وإنّما جعله الماتن من السنن بناءً علىٰ مختاره من استحباب أصل الدعاء. ويحتمل كون المسنون هنا إيقاعه بعد الرابعة لانفس الدعاء، ولكنّه خلاف الظاهر. ولذا نسب الماتن في ظاهر المتن الىٰ القول باستحباب أصل الدعاء

﴿وعليه إن كان منافقاً﴾ أي: مخالفاً للحقّ مطلقاً كما في ظاهر العبارة وغيرها، والصحيح: فإن كان جاحداً للحقّ فقل: اللّهم املأ جوفه ناراً، وقبره ناراً، وسلّط عليه الحيّات والعقارب(١). وفسّره بعضهم بالناصب(٢). قيل: وبه عبّر في المبسوط، وزاد في النهاية: المعلن به(٣). وهو ظاهر مورد أكثر النصوص:

منها الصحيح: اذا صلّيت علىٰ عدوّ الله تعالىٰ فقل: اللّهمّ إنّا لانعلم إلّا أنّه عدوّ لك ولرسولك، اللّهمّ فاحشُ قبره ناراً، واحش جوفه ناراً، وعجّل به الىٰ النار، فإنّه كان يتولىّ أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيّك، اللّهمّ ضيّق عليه قبره، فاذا رُفِعَ فقل: اللّهمّ لا ترفعه ولا تزكّه(٤). وقريب منه الآخر وغيره الواردان في صلاة الحسين -عليه السلام- علىٰ المنافق(٥).

وظاهر هذه النصوص ولا سيا الأوّلين وجوب الدعاء هنا أيضاً كما هو ظاهر جماعةٍ، ومنهم: الشهيد في البيان واللمعة(٦). خلافاً له في الدروس

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٧٧١.

(٢) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الصلاة علىٰ الميّت ج١ ص٤٢٤.

(٣) القائل هو السبزواري في ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص٣٢٩ س٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٧٧٠.

(٦) البيان: كتاب الطهارة في الصلاة علىٰ الميّت ص٢٩، واللّمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في الصلاة على الميّت ص٢٤.

والذكرىٰ، فلم يوجبه، قال: لأنّ التكبير عليه أربع، وبها يخرج عن الصلاة[١]. ويضعّف بأن الدعاء للميّت أو عليه لايتعيّن وقوعه بعد الرابعة. وفيه نظر؛ لدعوىٰ الشيخ الإجماع[٢]. ودلالة النصوص علىٰ وجوب الدعاء للميّت بعدها كما مرّ، وفي بعض النصوص: وتدعو في الرابعة لميّتك[٣]. ولا قائل بالفرق.

وبالجملة: مبنىٰ هذا القول علىٰ ذلك كما هو المشهور.فتأمل. هذا وفي جملةٍ من المعتبرة التصريح بعدم الدعاء له في الرابعة معلّلة بكونه منافقاً.

ومنها ـ زيادة علىٰ الصحيحين المتقدّم اليهما الإشارة في أوّل بحث الكيفيّة الرواية التي هي مستند الأصحاب في وجوب الأدعية المخصوصة المتقدّمة، وفيها بعدصدرها المتقدّم ثمّة ـ: فلمّا نهاه الله عزوجل عن الصلاة علىٰ المنافقين كبّر فتشهّد، ثمّ كبّر وصلّىٰ علىٰ النبيّ، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة وانصرف ولم يدعُ للميّت[٤]. والجمع بينها وبين النصوص المتقدّمة يقتضي حملها علىٰ الاستحباب، لأنّ هذه صريحة وتلك ظاهرة.

وأمّا ما يقال في الجمع بينها بحمل تلك علىٰ المخالف وهذه علىٰ المنافق،كما يقتضيه اعتبار سياقهما وموردهما وإن أطلق في جملةٍ من تلك المنافق، لكون المقصود منه المخالف لشيوع إطلاقه عليه في النصوص والفتاوىٰ فلعلّه إحداث قول،مع قوّة احتمال عدم الفرق بينهما.فتأمّل. ولا ريب أن ما ذكره أحوط.

﴿و بدعاء المستضعفين﴾ وهو: اللّهمّ اغفر للذين تابوا واتبّعوا سبيلك وقِهِم عذاب الجحيم،كما في الصحاح وغيرها[٥] ﴿إن كان مستضعفاً﴾ وهو: من

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في الصلاة على الميّت ص١٢ س١٥، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميت ص٦٠ س١٧.

(٢) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٤٣ ج١ ص٧٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٨ ج٢ ص٧٦٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة الجنازة ج٢ ص٧٦٨ و٧٦٩.

لايعرف اختلاف الناس في المذاهب، ولا يبغض أهل الحقّ علىٰ اعتقادهم كما عن الحلي[١]، وفي الذكرىٰ والروضة: أنّه الذي لايعرف الحقّ ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً[٢]، وفيها عن المفيد في الغريّة: أنّه الذي يعترف بالولاء[٣]. ويتوقّف علىٰ البراءة. وهذه التفاسير متقاربة، وبه صرّح جماعة[٤]. وقيل: إنّه الذي لايعرف الولاية ولا ينكر كما يفهم من الأخبار[٥].

ومنها: الصحيح الوارد في المضمار: وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبّر وقل: اللّهمّ الىٰ آخر الدعاء[٦]. بناء علىٰ أنّ الظاهر أنّ المراد من الواقف: المتحيّر في دينه، لاالواقف بالمعنىٰ المشهور. ولكن في الروض روىٰ بدل واقفاً منافقاً، وقال بعد نقله:

وفي هذا الخبر دلالة علىٰ أنّ المنافق هو المخالف مطلقاً، لوصفه له بكونه قد يكون مستضعفاً فكيف يخص بالناصب؟ وعلىٰ أنّ المستضعف لابدّ أنّ يكون مخالفاً فيقرب ـحينئذٍـ تفسير ابن ادريس كما يسقط قول بعضهم أن المراد به: من لايعرف دلائل اعتقاد الحقّ، وإن اعتقده فإنّ الظاهر كون هذا القسم

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة في احكام الأسآر ج١ ص٨٤.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الميّت ص٥٩ س٣٥، وروضة البهيّة: كتاب الطهارة في الصلاة علىٰ الميّت ج١ ص٤٢٨.

(٣) نقله عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الميّت ص٥٩ س٣٦، وفيه «من لايعرف بالولاية ولا يتوقف على البرائة»، والظاهر أنه سهو من النسّاخ،لأنّ المنقول في الكتب الفقهية عن الغريّة هكذا «أنّه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البرائة».

(٤) منهم جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الصلاة على الميّت ج١ ص٤٢٥، ومدارك الأحكام: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ج٤ ص١٨٠، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص٣٣٠ س٩.

(٥) قائله المحدث البحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة الأموات ج١٠ ص٤٤٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٧٦٨.

مؤمناً وإن لم يعرف الدليل التفصيليّ[١]. انتهى. ومنه يظهر قول رابع في تفسيره وإن لم يشتهر، ولعلّه لضعفه كما ذكره، وصرّح به في الذخيرة فقال بعد نقله: والظاهر أنّه ليس بجيّدٍ، لدخول هذا القسم في المؤمن على الظاهر. ويؤيّده مارواه الكلينيّ في كتاب الإيمان والكفر في باب المستضعف، عن اسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ في جملة حديث، قلت: فهل سلم أحد لايعرف هذا الأمر؟ فقال: لا، إلّا المستضعف، قلت: من هم؟ قال: نساؤكم وأولادكم، ثمّ قال: أرأيت أُمّ أيمن؟ فإنّي أشهد أنّها من أهل الجنّة، وما كانت تعرف ما أنتم عليه. وأورد الكليني في الباب المذكور والذي قبله أخباراً نافعةً في تحقيق معنى المستضعف من أراد فليرجع اليه[٢].

﴿و﴾ بـ ﴿أن يحشره مع من يتولاّه﴾ وأحبّه ﴿إن جهل حاله﴾ ولم يعرف مذهبه، كما يستفاد من بعض النصوص[٣]. وفي بعض الصحاح: يدعوله بدعاء المستضعف[٤]. وفي آخر: واذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللّهم إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوزعنه[٥]. وذكر جماعة: أنّ الظاهر أنّ معرفة بلد الميّت الذي يعرف إيمان أهله كاف في إلحاقه بهم.

﴿و﴾ يقول ﴿في﴾ الدعاء على ﴿الطفل﴾ المتولد من مؤمنين، أو من مؤمن بقوله: ﴿اللّهمّ اجعله لنا ولأبويه﴾ سلفاً و﴿فرطاً﴾ وأجراً كما في الخبر[٦]. والفَرَط بفتح الراء: في أصل الوضع المتقدّم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه ممّا يتعلّق بالماء.

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص٣٠٧ س١٨.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص٣٣٠ س١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٧ ج٢ ص٧٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٢ ص٧٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٨٧.

والظاهر أنّ المراد بالطفل هنا: من لم يبلغ الحلم وإن وجبت الصلاة عليه كما صرّح به في الروضة والروض، وعلّله فيه بعدم احتياج من كان كذلك الى الدعاء له وليس في الدعاء قسم آخر غير ما ذكر(١).

﴿و﴾منها: أن ﴿يقف﴾ المصلّي ﴿موقفه﴾ ولا يبرح عنه ﴿حتّى ترفع الجنازة﴾ من بين يديه، للنصوص، ومنها الرضوي(٢) وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كون المصلّي إماماً أو غيره، كما هو ظاهر إطلاق العبارة وغيرها أيضاً، وبه صرّح جماعة قالوا: نعم، لو اتّفق صلاة جميع الحاضرين أُستثني منهم أقلّ ما يمكن به رفع الجنازة(٣)، وخصّه الشهيد -رحمه الله- بالإمام(٤)، تبعاً للإسكافي(٥)، ومستنده مع إطلاق النصّ غير واضح.

﴿و﴾منها: إيقاع ﴿الصلاة في المواضع المعتادة﴾ لذلك إمّا تبرّكاً بها لكثرة من صلّى فيها، وإمّا لتكثير المصلّين عليه فإنه أمر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم. وفي النبويّ: ما من مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لايشركون بالله شيئاً إلّا شفّعهم الله تعالى فيه(٦). وفي الصحيح: اذا مات الميّت

---

(١) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في الصلاة على الميّت ج١ ص٤٢٩، وروض الجنان: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص٣٠٨ س١.

(٢) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٢٣ في الصلاة على الميّت ص١٧٨.

(٣) منهم روض الجنان: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص٣٠٩ س١٣، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص٣٣١ س٤٣.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الميّت ص٦٤ س٧، والدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في الصلاة على الميّت ص١٢ س٢٥.

(٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الميت ص٦٤ س٧.

(٦) السنن الكبرى (للبيهقي): كتاب الجنائز باب صلاة الجنازة بإمام وما يرجى للميّت في كثرة من يصلّي عليه ج٤ ص٣٠، وفيه «إلّا شُفِّعوا فيه».

فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: اللّهم إنّا لانعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا قال الله تبارك وتعالىٰ: قد أجزت شهادتكم، وغفرت له ما أعلم ممّا لا تعلمون[١].

﴿وتكره الصلاة علىٰ الجنازة الواحدة مرّتين﴾ فصاعداً علىٰ المشهور، كما في المختلف وغيره[٢]، وفي الغنية: الإجماع عليه[٣] وكذا عن الخلاف في الجملة[٤]؛ للخبرين: أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ صلّىٰ علىٰ جنازة، فلمّا فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها فقال: إنّ الجنازة لايُصلّىٰ عليها مرّتين، اُدعوا له وقولوا خيراً[٥].

ولضعف سندهما حُمِلا علىٰ الكراهة، مضافاً الىٰ الاتّفاق علىٰ الجواز في الظاهر المصرّح به في المدارك[٦]، مع تصريح الموثّقين وغيرهما بالجواز وإن اختصّ ظاهر أحدهما وصريح الآخر بمن لم يدرك الصلاة عليها[٧]، لعدم القائل بالفرق، وليس في ظاهرهما الاستحباب حتّىٰ ينافي الخبرين، لرد الأمر في أحدهما بالصلاة عليها ثانياً الىٰ المشيئة[٨]. وهو ظاهر في كونه للإباحة والرخصة ردّاً علىٰ من قال بالحرمة من العامّة كمالك وأبي حنيفة[٩]، ويجعل

(١) وسائل الشيعة: ب٩٠ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٩٢٥، وفيه «اذا مات المؤمن».

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميّت ج١ ص١٢٠ س١، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة الأموات ج١٠ ص٤٤٩.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفية الصلاة علىٰ الأموات ص٥٠٢ س١٣.

(٤) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٤٨ ج١ ص٧٢٦، ويظهر من كلامه اختصاص الكراهيّة بالمصلّي المتّحد.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٢٣و٢٤ ج٢ ص٧٨٢.

(٦) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ج٤ ص١٨٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٩ و٢٠ ج٢ ص٧٨١.

(٨) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٢٠ ج٢ ص٧٨١.

(٩) الشرح الكبير (المغني): كتاب الجنائز في الصلاة على الميّت ج٢ ص٣٥٣ س٢٨.

هذا قرينةً علىٰ صرف الأمر في الأحسن الىٰ ذلك.

ثمّ إنّ إطلاق الخبرين أو عمومهما يقتضي عدم الفرق في المنع بين ما لو صُلّيت ثانياً جماعةً أو فرادىٰ. خلافاً للحلي فخصه بالأول(١)، لتكرار الصحابة الصلاة على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ فرادىٰ(٢).

وفيه: أنّ المستفاد من نصوصها كون المراد بها: الدعاء لا التكبيرات المتخلّل بينها الأدعية، وأنّها وقعت من الأمير وأهل البيت ـ عليهم السلام ـ خاصّةً، ولا بين مالو كان المصلّي صلّىٰ أوّلاً أم لا وإن وَرَدا في الثاني، فإنّ العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحلّ. خلافاً للخلاف فخصّه بالأوّل(٣).

ويدفعه ـ مع ذلك ـ النصوص الدالّة علىٰ صلاة الأمير ـ عليه السلام ـ علىٰ سهل بن حُنيف خمساً، وفيها الصحيح وغيره(٤)، بل يدفع القول بالكراهة مطلقاً، إلّا أن يستثني هذه الواقعة من قضيّة المنع بما يظهر من بعضها(٥)، ومن نهج البلاغة من كون ذلك لخصوصيّةٍ فيه(٦). وإليه أشار في المختلف، فقال: إنّ حديث سهل بن حُنيف مختصّ به إظهاراً لفضله كما خصّ النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ حمزة بسبعين تكبيرة(٧).

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة باب الصلاة على الأموات ج١ ص٣٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ و٩ و١٠ ج٢ ص٧٧٧ وص٧٧٩.

(٣) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٤٨ ج١ ص٧٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١ و٥ ج٢ ص٧٧٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٧٧، ويظهر الخصوصيّة من قوله ـ عليه السلام ـ: «وكان بدريّاً».

(٦) ليس في نهج البلاغة ما يدلّ على كيفية الصلاة علىٰ سهل بن حُنيف، بل ما فيه يدلّ على مزيد فضلٍ في حمزة ـ عليه السلام ـ حتّى سمّي بسيّد الشهداء وخصّه النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه، راجع نهج البلاغة لصبحي الصالح: رسالة ٢٨ جواباً الىٰ معاوية ص٣٨٦.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الميّت ج١ ص١٢٠ س٥.

ومنه يظهر ضعف القول باستحباب التكرار على الإطلاق لها وإن احتمله الشيخ في الاستبصار[١]. ولا بين مالو خيف على الجنازة أو نافى التعجيل أم لا. خلافاً لجماعةٍ فقيّدوه بالخوف منهما، أو من أحدهما، مع اختلافهم في التقييد.

وممّا ذكرنا ظهر عدم الإشكال في الكراهة مطلقاً، مضافاً الى جواز التسامح في أدلّتها. والقول: بأنّه يقتضي الاستحباب مدفوع بعدم ظهور قائلٍ به، حتّى الشيخ في الاستبصار، فإنّه ذكره وجه جمع بين الاخبار لافتوى، مع أنّه جمع بينهما بالكراهة أوّلاً.

وأمّا باقي الأصحاب المقيّدون للمنع بما تقدّم من القيودات فظاهرهم اختصاص الكراهة بها، وعدمها في غيرها، وهو لا يستلزم الاستحباب فيه، فتأمّل جدّاً.

﴿و﴾ أمّا ﴿أحكامها﴾ فهي ﴿أربعة:

الأوّل: ﴿من أدرك﴾ مع الإمام ﴿بعض التكبيرات﴾ وفاته البعض دخل معه في الصلاة عليه، بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى[٢] و﴿أتمّ ما بقي﴾ منها إجماعاً كما في الخلاف[٣]، للنصوص المستفيضة.

منها الصحيح: اذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقي منها متتابعاً[٤]. وهو المستند فيما ذكروه من الإتمام ﴿ولاءً﴾ أي: من غير دعاءٍ بينها وإن اختلفوا في إطلاقه كما هو ظاهر النصّ والعبارة

---

(١) الاستبصار: كتاب الصلاة ب٣٠٠ من أبواب الصلاة على الأموات ذيل الحديث ٣ ج١ ص٤٨٥.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٤٥٥ س٣٥.

(٣) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٤٧ ج١ ص٧٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٩٢.

وغيرها، أو تقييده بصورة عدم التمكّن منه باستلزامه المنافي من البُعد والانحراف عن الميّت والقبلة كما عليه الشهيدان في الذكرىٰ والروض والروضة[١]، تبعاً للمحكيّ عن العلّامة في بعض كتبه[٢]. وعن خالي العلّامة المجلسيّ: أنّه مذهب الأكثر[٣]، ولعلّه الأظهر، عملاً بعموم مادلّ علىٰ وجوب الدعاء، خرج منه صورة الضرورة بالنصّ والإجماع.

وما يقال: من أنّ الاتّفاق علىٰ الوجوب الكفائيّ ينفي شمول أدلة الوجوب لموضع النزاع حَسَن لوكان متعلّق الوجوب هونفس الدعاء لا الصلاة، وليس كذلك، بل المتعلّق هو الصلاة وليس الكلام فيه، بل في وجوب الدعاء، وهو في حقّ من دخل في الصلاة عينيّ، للأمر به الذي هو حقيقة فيه، ولا إجماع علىٰ كفائيّته.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ عموم مادلّ علىٰ وجوبه معارض بعموم الصحيح المتقدّم الآمر بالتتابع. وكما يمكن تخصيصه بذلك كذا يمكن العكس، فإنّ التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجهٍ. ويُضعّف بمنع العموم في الصحيح، فإنّ غايته الإطلاق المنصرف الىٰ صورة عدم التمكّن من الدعاء خاصّةً كما هو الغالب.

ولذا ورد في النص والفتوىٰ استحباب أن لايبرح المصلّي عن موقفه الىٰ أن يرىٰ الجنازة في أيدي الرجال، ومع ذلك فالاحتياط في العبادة يقتضيه

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميّت ص٦٣ س٢٧، وروض الجنان: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص٣١٣ س١١، والروضة البهيّة: كتاب الطهارة في الصلاة على الميّت ج١ ص٤٤٢.

(٢) راجع نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في الصلاة على الميت ج٢ ص٢٧٠، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الصلاة على الميّت ج١ ص٥١ س٤١.

(٣) بحار الأنوار: كتاب الطهارة ب٥٣ في وجوب الصلاة على الميّت وعللها ج٨١ ص٣٦٣.

ويؤيّده إشعار بعض النصوص بذلك فإنّ فيه: سمعته يقول في الرجل يدرك مع الإمَام في الجنازة تكبيرةً أو تكبيرتين، فقال: يتمّ التكبير وهو يمشي معها، فاذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دفن كبّر على القبر[١]، إذ لو والىٰ لم يبلغ الحال الىٰ المشي خلف الجنازة. ولعلّ هذا مراد الشهيدين في بيان وجه الإشعار وإن قصرت عبارتها عن إفادته، فإنّهما قالا: إذ لو والىٰ لم يبلغ الحال الىٰ الدفن[٢]. فإن أراد به ماقلناه فضعفه ظاهر، فإنّ معنىٰ قوله: «فإن كان قد أدركهم وقد دفن» أنّه لم يدرك شيئاً من التكبيرات مع الإمام، لا أنّه أدرك البعض ولم يدرك الباقي حتّىٰ دفن.

ولا يضر ضعف سنده بالجهالة والإرسال، لكونه مستند الأصحاب فيما ذكروه من قولهم: ﴿وإن رُفعت الجنازة﴾ أتمّ ﴿ولو على القبر﴾ فينجبر بذلك، مضافاً الىٰ موافقته لباقي الأخبار وإن كان من غير جهة الإشعار، وينجبر من هذه الجهة بالموافقة، لعموم مادلّ علىٰ وجوب الأدعية كما عرفته.

ومن هنا يظهر عدم سقوط الدعاء عن المأموم مطلقاً كباقي الأذكار عدا القراءة في الصلوات الخمس المفروضة، والظاهر الإجماع عليه فيما اذا كان مع الإمام ولو مسبوقاً.

قال في المنتهىٰ: اذا فاتته تكبيرة ـ مثلاً ـ كبّر أوّله وهي ثانية الإمام يتشهّد هو ويصلّي الإمام، فاذا كبّر الإمام الثالثة ودعا للمؤمنين كبّر هو الثانية وصلّىٰ هو، فاذا كبّر الإمام الرابعة ودعا للميّت كبّر هو الثالثة ودعا للمؤمنين وهكذا، لأنّا قد بيّنا في الفرائض أن المسبوق يجعل ما يلحقه أوّل صلاته[٣]

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٧٩٣.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة على الميّت ص٦٣ س٣١، وروض الجنان: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الاموات ص٣١٣ س١٠.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٤٥٦ س١٥.

انتهىٰ. ولم ينقل فيه خلافاً.

﴿الثاني: لو لم يُصلَّ علىٰ الميِّت﴾ ودفن بغير صلاة ﴿صُلِّيَ علىٰ قبره﴾ وجوباً مطلقاً، وفاقاً لجماعةٍ[١]، لعموم: لا تدعوا أحداً من أُمتي بغير الصلاة[٢]، ونحوه[٣] السالم عن المعارض بالكلّيّة، عدا النصوص المستفيضة الناهية عن الصلاة عليه بعد دفنه، وهي غير صالحةٍ للمعارضة وإن تضمّنت الموثّقات وغيرها.

أوّلاً: بمعارضتها بأصحّ منها سنداً، وفيه: لابأس بأن يصلّي الرجل علىٰ الميّت بعد ما يدفن[٤]. ونحوه نصوص أُخر.

منها: اذا فاتتك الصلاة علىٰ الميّت حتّىٰ يدفن فلابأس بالصلاة عليه وقد دفن[٥]. وبمعناه الرضويّ[٦].

وآخر: كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ اذا فاتته الصلاة على الميّت يصلّي علىٰ القبر[٧]. وهذه النصوص مع استفاضتها أيضاً أوفق باستصحاب الجواز، بل الوجوب حيث يثبت قبل الدفن، ولا قائل بالفرق. وعليه فهو دليل علىٰ الوجوب كاف في إثباته ولو لم يكن هناك عموم أو منع بدعوىٰ اختصاصه بحكم التبادر بالميّت قبل الدفن، مع أنّها فاسدة في العمومات اللغويّة.

---

(١) منهم العلاّمة في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الاموات ج١ ص١٢٠ س٢٩، والشهيد الأول في البيان: كتاب الطهارة في الصلاة على الميّت ص٢٩ س٨، والشهيد الثاني في جميع كتبه كالروضة البهيّة: كتاب الطهارة في الصلاة على الميّت ج١ ص٤٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ذيل الحديث ٣ج٢ ص٨١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٨١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٩٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ج٢ ص٧٩٤.

(٦) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٣ في الصلاة علىٰ الميّت ص١٧٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٧٩٤، مع تفاوتٍ يسير.

وثانياً: بضعف سند جملةٍ منها، وقصورها أجمع عن إثبات المنع مطلقاً حتّىٰ في محلّ الفرض، لأنّ غايتها الإطلاق الغير المنصرف اليه.

وثالثاً: بشذوذها،لدلالتها علىٰ المنع مطلقاً، مع أنّ الأصحاب أطبقوا ظاهراً، ويستفاد من الذكرىٰ أيضاً على الجواز في الجملة[١] وإن اختلفوا في اطلاقه،كما عن والد الصدوق والعماني[٢]، أو تحديده بما اذا لم تتغيّر الصورة كما عن الإسكافيّ[٣]، أو بأيّام ثلاثةٍ كما عن الديلميّ[٤]، وجعله في الخلاف روايةً[٥]، أو ﴿يوماً وليلةً حسب﴾ كما عن الشيخين[٦] والحلي[٧] والقاضي[٨] وابني زهرة وحمزة[٩]. وادّعىٰ عليه الشهيدان في الذكرىٰ[١٠] والروضة الشهرة[١١]، ومع ذلك فهي محتملة للحمل علىٰ التقيّة،فقد حكاه جماعة عن أبي حنيفة[١٢]،

(١) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميّت ص٥٥ س٢٠.

(٢) نقله عنهما العلاّمة في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ج١ ص١٢٠ س٢٧.

(٣) نقله عنه العلاّمة في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الأموات ج١ ص١٢٠ س٢٨.

(٤) المراسم: كتاب الصلاة في الصلاة على الموتىٰ ص٨٠.

(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٤٨ ج١ ص٧٢٦.

(٦) المقنعة: كتاب الصلاة ب٣٤ في الصلاة علىٰ الموتىٰ ص٢٣١، والخلاف: كتاب الجنائز م٥٤٨ ج١ ص٧٢٦.

(٧) السرائر: كتاب الصلاة باب الصلاة على الأموات ج١ ص٣٦٠.

(٨) المهذّب: كتاب الصلاة في الصلاة على الموتى ج١ ص١٣٢.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ س١٠، والوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الصلاة علىٰ الأموات ص١٢٠.

(١٠) لم نعثر في الذكرىٰ علىٰ دعوى الشهرة في المسألة،راجع ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميّت ص٥٥.

(١١) الروضة البهيّة:كتاب الطهارة في الصلاة على الميّت ج١ ص٤٣٣، وفيه «على اشهر القولين».

(١٢) منهم، الخلاف:كتاب الجنائز م٥٤٨ ج١ ص٧٢٦، والمغني لابن قدامة: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميّت ج٢ ص٣٩١ س١٠، والمجموع: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميّت ج٥ ص٢٤٩ س١٨.

وعلىٰ فتاويه غالب العامّة في جميع الأزمنة. فينبغي حينئذٍ طرحها أو حملها علىٰ الكراهة فيما اذا صُلّيَ علىٰ الميّت قبل الدفن كما هو المتبادر منها، ولعلّ الوجه فيها حينئذٍ كراهة تكرار الصلاة علىٰ الجنازة مرّتين كما مضىٰ، لكنّ ظاهر الأصحاب الجواز من غير كراهةٍ قبل ما حدّدوه من المدّة،حيث أطلقوه من غير إشارة اليها،إلّا أنّه يحتمل إحالتهم لها الىٰ المسألة التي أشرنا اليها، وتحديدهم بتحديد المدّة: إثبات التحريم بعدها.

وعلىٰ هذا التقريب يصير التحريم بعدها مشهوراً كما عزاه اليهم جماعة، ولم أعرف مستندهم عدا الأخبار الناهية، وهي كما عرفت بإطلاقها شاذة، ومع ذلك فلم يعلم منها ولا من غيرها شيء من التقديرات المذكورة في عبائر الجماعة، وبذلك اعترف الفاضلان في المعتبر والمنتهىٰ[١] وغيرها.

والجمع بين النصوص المختلفة في المنع والجواز بذلك فرع شاهد عليه وحجّة، ونحوه الجمع بينها بحمل الأوّلة علىٰ ما اذا صلّي عليه فتحرم، والثانية علىٰ ما اذا لم يصلّ عليه فيجب كما في المختلف[٢]، إذ لا شاهد عليه أيضاً، بل ولا وجه له، سيّما مع ظهور الأخبار المجوّزة بحكم التبادر أو غيره في الصورة الاولىٰ التي منع عن الصلاة فيها، مع أنّ مقتضاها نفي البأس، فلا يُستفاد منها الوجوب.فتأمّل.

وأمّا الجمع بينها بحمل المانعة علىٰ الصلاة والمجوّزة علىٰ الدعاء خاصّة كما يدلّ عليه بعض الأخبار المانعة وفيه الصحيح المقطوع[٣] وغيره[٤] فهو وإن

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجنازة ج٢ ص٣٥٩، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في الصلاة على الجنائز ج١ ص٤٥٠ س١١.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ج١ ص١٢٠ س٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٧٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٢ ص٧٩٥.

حَسُنَ من حيث الشاهد عليه والقرينة،إلّا أنّه لاقائل به من الطائفة كما عرفته، لأنّ مرجعه الى حرمة الصلاة بعد الدفن مطلقاً.وهو كماترى. والأولى في الجمع ما ذكرنا فان فيه إبقاء للنصوص مطلقاً على مواردها المستفاد منها بحكم التبادر، وهو: ما اذا صُلي على الميّت قبل الدفن، وصرفاً للأخبار المانعة المرجوحة بالإضافة الى المجوّزة اليها، مع وضوح الشاهد عليه من الحكم بكراهة تكرار الصلاة على الميّت كما قدّمناه.

﴿الثالث: يجوز أن تُصلّى هذه﴾ الصلاة في كلّ وقت ولو كان أحد الأوقات الخمسة المكروهة من غير كراهةٍ بإجماعنا الظاهر المصرّح به في عبائر جماعةٍ: كالخلاف[1] والمنتهى[2] والتذكرة[3] وغيرها،والنصوص به مع ذلك بالخصوص مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها[4]. مضافاً الى أنّها من ذوات الأسباب فتصلّى ﴿في كلّ وقتٍ﴾ كما مرّ﴿مالم يتضيّق وقت الحاضرة[5]﴾ فتقدّم هي مالم يخف على الجنازة، ولا يضيّق وقت صلاتها بلا خلاف فيه، ولا في وجوب تقديم الجنازة مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة.

ولو تضيّقا معاً ففي وجوب تقديم الحاضرة،كما هو ظاهر إطلاق العبارة وصريح جماعة[6] بل حكى عليه الشهرة خالي العلامّة المجلسيّ[7] أو صلاة

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٤٠ ج١ ص٧٢٢.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الصلاة على الجنائز ج١ ص٤٥٨ س٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الصلاة على الميّت ج١ ص٥١ س١٦.

(٤) راجع وسائل الشيعة: باب ٢٠ من ابواب صلاة الجنازة ج٢ ص٧٩٧و٧٩٨.

(٥) في المتن المطبوع «حاضرة».

(٦) منهم العلامة في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ج١ ص١٢١ س١٧، والشهيد الاول في البيان: كتاب الطهارة في الصلاة على الميّت ص٣٠، والسيّد السند في المدارك: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ج٤ ص١٨٩.

(٧) لم نعثر عليه في البحار.

الجنازة،كما ظاهر المبسوط خاصّة(١) قولان، ولعلّ الأوّل لايخلو عن قوّة. ولو اتّسعا فالأولىٰ تقديم الحاضرة على ما صرّح به جماعة،للمعتبرة(٢). وفي بعض النصوص العكس، وفيه: اذا حضرت الصلاة علىٰ الجنازة في وقت مكتوبةٍ فبأيّهما ابدأ؟ فقال: عجّل الميّت الىٰ قبره،إلّا أن تخاف فوتَ وقت الفريضة(٣). وهو وإن ضعف سنده إلّا أنّه معتضد بعموم مادلّ علىٰ استحباب تعجيل التجهيز،لكنّه معارض بمثله،بل بأجود كالنصّ(٤)،مع أنّي لم أرَقائلاً بمضمون هذا النصّ وإن حكي عن الماتن التخيير من دون ترجيح للتعارض(٥)، فإنّه غير القول به.

﴿الرابع:﴾ أنّه ﴿لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة﴾ علىٰ أُخرىٰ ﴿تخيّر المصلّي(٦) في الإتمام علىٰ الأُولىٰ والاستئناف علىٰ الثانية﴾ وفي قطع الصلاة علىٰ الأُولىٰ وابتداء الصلاة عليهما معاً علىٰ الأشهر، للرضويّ: وإن كنت تصلّي علىٰ الجنازة وجاءت الأُخرىٰ فصلِّ عليهما صلاةً واحدةً بخمس تكبيرات، وإن شئت استأنفت علىٰ الثانية(٧). خلافاً للإسكافيّ(٨) فما في الصحيح: إن شاءوا تركوا الأُولىٰ حتّىٰ يفرغوا من التكبير علىٰ الأخيرة، وإن شاؤا رفعوا الأُولىٰ واتمّوا التكبير علىٰ الأخيرة، كلّ ذلك لابأس به(٩). ومال

---

(١) المبسوط: كتاب الجنائزج١ ص١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٨٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٨٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٨٠٧.

(٥) حكاه البحراني في الحدائق عن المعتبر، راجع الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة الأموات ج١٠ ص٤٧٧، والمعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجنازة ج٢ ص٣٦٠.

(٦) في المتن المطبوع «الإمام».

(٧) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٣ في الصلاة علىٰ الميّت ص١٧٩.

(٨) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميّت ص٦٤ س٥.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٨٤١.

اليه من المتأخّرين جماعة[١] لصحّة السند، وعدم وقوفهم علىٰ مستند الأوّل مع مخالفته في صورة القطع للنهي عن إفساد العبادة.

قال في الذكرىٰ: نعم، لو خيف علىٰ الجنائز قُطعت الصلاة، ثمّ استأنف عليها، لأنّه قطع للضرورة[٢]. وهو حسن لولا مامرّ من المستند المعتضد بالعمل، فيخصّص به عموم النهي، مع إمكان التأمّل في شموله لنحو هذه العبادة، لما ورد في كثيرٍ من النصوص من: أنّها دعاء لاصلاة حقيقة[٣]. وقطعه جائز قطعاً.

ولعله لذا استدلّ في المنتهىٰ علىٰ المختار بأنّ مع كلٍّ من هذين الأمرين ـوأشارهما الى شِقَّي التخيير ـ يحصل الصلاة عليها، وهو المطلوب. ثمّ قال: ويؤيّده الصحيح[٤] وسياقه كمامرّ. وظاهره كما ترىٰ أنّ عمدة الدليل هو التعليل، لاالصحيح كما قيل[٥]، وهوإنّما يتّجه لوجاز القطع، ولا يكون ذلك إلّا لما ذكرناه من عدم عمومٍ في النهي يشمل محلّ البحث.

﴿ وأمّا ﴾ الصلوات ﴿المندوبات فـ﴾ هي[٦] كثيرة جداً، ذكر الماتن منها جملةً يسيرةً.

---

(١) منهم الشهيد الثاني في مسالك الافهام: كتاب الصلاة في الصلاة على الميّت ج١ ص٣٨ س٣٧، وحكىٰ في مفتاح الكرامة هذا القول عن العلاّمة في فوائد القواعد وعن الفاضل الميسي في حاشيته ولا يوجد لدينا هذان الكتابان. راجع مفتاح الكرامة: كتاب الطهارة في احكام صلاة الأموات ج١ ص٤٨٩.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة علىٰ الميّت ص٦٤ س٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة الجنازه ح٧ ج٢ ص٧٩٩.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٤٥٨ س٥، ولكن لم يُعبّر بلفظ التأييد، وانّما قال: «وهو المطلوب لما رواه الشيخ في الصحيح».

(٥) قال به السيد السّند في مدارك الاحكام في الصلاة على الأموات ج٦ ص١٩٠.

(٦) في المطبوع من الشرح «وهي».

﴿منها: صلاة الاستسقاء﴾

أي: طلب السُقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها ﴿وهي مستحبّة عند[١] الجدب﴾ وعوز الأنهار، وقطور الأمطار بإجماعنا الظاهر المحكيّ في التذكرة وغيره[٢] بل العلماء كافّة، إلّا أبا حنيفة كما في المنتهىٰ[٣]، وللتأسي والنصوص المستفيضة.

﴿والكيفيّة[٤]﴾ هنا ﴿كـ﴾ هي في ﴿صلاة العيدين[٥]﴾ بإجماعنا الظاهر المصرّح به في الخلاف والمنتهىٰ[٦]. وللصحيح: عن صلاة الاستسقاء، قال: مثل صلاة العيدين تقرأ فيهما وتكبّر فيهما، يخرج الإمام فيبرز الىٰ مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوعٍ ومسألةٍ ويبرز معه الناس، فيحمد الله تعالىٰ ويمجّده ويُثني عليه، ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلّي مثل صلاة العيد ركعتين في دعاءٍ ومسألة واجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي علىٰ المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على المنكب الأيسر على الأيمن، فإنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ كذلك فعل[٧].

---

(١) في المتن المطبوع: «مع».

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص١٦٧ س١٥، والمعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج٢ ص٣٦٠.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص٣٥٤ س٢٨.

(٤) في المتن المطبوع «كيفيّتها».

(٥) في المتن المطبوع «العيد».

(٦) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٦٠ ج١ ص٦٨٥ ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ص٣٥٥ س١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح١ ج٥ ص١٦٢، مع تفاوتٍ يسير.

ولا ريب في شمول المماثلة فيه المماثلة في عدد الركعات والقراءة المستحبّة والتكبيرات الزائدة ﴿والقنوت﴾ بعد كلّ تكبيرة إلّا أنّه يقنت هنا ﴿بسؤال الرحمة وتوفير المياه﴾ ولا يتعيّن فيه دعاء خاصّ، بل يدعو بما يتيسّر له وأمكنه ﴿و﴾ إن كان ﴿أفضل ذلك: الأدعية المأثورة﴾ عن أهل العصمة ـ عليهم السلام ـ فإنّهم أعرف بما يناجىٰ به الربّ سبحانه. وظاهر الشهيدين وغيرهما تعميم المماثلة في الموقّت، فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الىٰ الزوال[1].

وعزاه في الذكرىٰ الىٰ ظاهر الأصحاب[2] مع أنّ المحكيّ عن الفاضلين التصريح بأن لا وقت لها، فأيّ وقت خرج جاز[3].

وادّعىٰ في نهاية الأحكام والتذكرة الإجماع عليه[4] وهو الأوفق بالإطلاقات، والمتبادر من المماثلة: المماثلة في الكيفيّة لا الأُمور الخارجة، ولكنّ الأحوط ما ذكروه بلا شبهةٍ وإن حكي عن الإسكافيّ التوقيت بما بعد الفجر[5]. وعن التذكرة بما بعد الزوال، قال: لأنّ ما بعد العصر أشرف[6]، لضعفهما في الغاية.

﴿ومن سننها: صوم الناس ثلاثاً، والخروج يوم الثالث[7]﴾ للنصّ

(١) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص٦٩٠، ومسالك الأفهام: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص٣٩ س٥.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ص٢٥٠ س١٦.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج٢ ص٣٦٤، وتحرير الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص٤٧ س٣٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص١٦٨ س١٨، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج٢ ص١٠٤.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص١٢٦ س١١.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص١٦٨ س١٨.

(٧) في المتن المطبوع «في الثالث».

المؤيّد بما دلّ علىٰ استجابة دعاء الصائم.

﴿وأن يكون﴾ الخروج يوم ﴿الاثنين أو الجمعة﴾ مخيّراً بينهما كما هنا. وفي كلام جماعةٍ: أو مرتّباً بتقديم الأوّل، وإن لم يتيسّر فالثاني كما في الشرائع[١] وكلام آخرين.

والأكثر لم يذكروا سوىٰ الأوّل للنصّ: قلت له -عليه السلام-: متىٰ نخرج جعلت فداك؟ قال: يوم الاثنين[٢]. ونحوه المرويّ في العيون عن مولانا الحسن العسكريّ -عليه السلام-[٣] وعكس الحلبيّ، فلم يذكر سوى الثاني[٤].

قيل: ولعلّه نظر الى ماورد في ذمّ يوم الاثنين، وأنّه يوم نحس لايطلب فيه الحوائج، وأنّ بني أُميّة تتبرّك به وتتشاءم به لآل محمّدٍ -صلّى الله عليه وآله- لقتل الحسين -عليه السلام- فيه، حتّىٰ ورد أنّ من صامه أو طلب الحوائج فيه متبركاً حُشر مع بني أُميّة[٥]. وأنّ هذه الأخبار ظاهرة الرجحان علىٰ الخبرين المذكورين[٦].

أقول: لكنّهما معتضدان بعمل أكثر الأصحاب وإن اختلفوا في الجمود عليهما أوضمّ الجمعة مخيّراً أو مرتّباً بينهما، جمعاً بينهما وبين مادلّ علىٰ شرف الجمعة واستجابه الدعاء فيه. حتىٰ ورد: أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخّر الإجابة اليه[٧]. وكلّ من ساوىٰ بينه وبين الخبرين مكافأةً قال بالأوّل، ومن رجّحهما

---

(١) شرائع الإسلام: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص١٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح٢ ج٥ ص١٦٢.

(٣) عيون أخبار الرضا -عليه السلام-: ج٢ ص١٦٧ ب٤١ ح١. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الاستسقاء ح٢ ج٥ ص١٦٤.

(٤) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص١٦٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الصوم المندوب ج٧ ص٣٣٩ - ٣٤١.

(٦) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في الصلوات المندوبة ج١٠ ص٤٨٥.

(٧) المحاسن: ب٧٤ في فضل يوم الجمعة ح٩٤ ص٥٨.

لفتوىٰ الأصحاب ـ سيّما نحو القاضي والحلّي اللذين لم يعملا بأخبار الآحاد إلّا بعد قطعيّتها ـ قال بالثاني[١]، ولعلّه الأقوىٰ.

﴿والإصحار بها﴾ إجماعاً كما في المعتبر[٢] والمنتهىٰ[٣] والذكرىٰ[٤]، وللتأسّي والنصوص، وفيها الصحيح وغيره، وفيه: مضت السنّة أنّه لا يستسقىٰ إلّا بالبراريّ حيث ينظر الناس الىٰ السماء، ولا يُستسقىٰ في المساجد إلّا بمكة[٥]. واستثناؤه مجمع عليه عندنا وعند أكثر أهل العلم كما في المنتهىٰ[٦].

وعن الإسكافيّ: إلحاق مسجد النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ بها[٧]. وهو مع عدم وضوح مستنده سوىٰ القياس الذي لا نقول به يرفعه بعض النصوص بظاهره[٨].

نعم، ذكر الشهيدان: أنّه لو حصل مانع من الصحراء كخوف وشبهه صُلّيت فيه، بل في سائر المساجد[٩]. ولا بأس به.

وليكن خروجهم الىٰ الصحراء في حال كونهم ﴿حفاةً علىٰ سكينةٍ ووقار﴾ كما يخرج في العيدين.

---

(١) المهذّب: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص١٤٤. والسرائر: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص٣٢٥.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج٢ ص٣٦٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص٣٥٥ س٢١.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ص٢٥٠ س١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب صلاة الاستسقاء ح١ ج٥ ص١٦٦.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص٣٥٥ س٢١.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ص٢٥٠ س١٤، نقلاً عن ابن الجنيد.

(٨) راجع الوسائل: ب١ من ابواب صلاة الاستسقاء ج٥ ص١٦٢ و١٦٣.

(٩) الشهيد الاول في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ص٢٥٠ س١٢ فيه: «جازت في المساجد»، والشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ص٣٠١ س١٨.

وفي الخبر: يمشي كما يمشي يوم العيدين(١). مضافاً الىٰ الصحيح المتقدم المصرّح باستحباب الأخيرين ﴿واستصحاب الشيوخ﴾ ولا سيّما أبناء الثمانين ﴿والأطفال والعجائز﴾ في المشهور بين الأصحاب: قالوا: لأنّهم أقرب الىٰ الرحمة وأسرع الىٰ الإجابة.

وفي النبويّ: لولا أطفال رُضّع وشيوخ رُكّع وبهائم رُتّع لصبّ عليكم العذاب صبّاً(٢).

وفي آخر اذا بلغ الرجل ثمانين سنةً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر(٣).

وفي الرضويّ: في جملة الخطبة المأثورة فيه هنا: اللّهمّ ارحمنا بمشايخ رُكّع وصبيان رُضّع وبهائمٍ رُتّع وشُبّانٍ خُضّع(٤).

وليكونوا ﴿من المسلمين خاصّة﴾ كما ذكر جماعة، فيُمنع من الحضور معهم أهل الذمّة وجميع الكفّار.

وزاد الحلي فقال: والمتظاهرين بالفسوق والمنكر والخداعة من أهل الإسلام(٥).

قال في المنتهىٰ: لأنهم أعداء الله تعالىٰ، ومغضوب عليهم، وقد بدّلوا نعمة الله تعالىٰ كفراً، فهم بعيدون من الإجابة قال الله تعالى: «وما دعاءُ الكافرينَ إلّا في ضلالٍ» ثمّ ذكر ما روي في حكاية دعاء فرعون حين غار النيل، ورجّح عدم المنع(٦).

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب صلاة الاستسقاء ح٢ ج٥ ص١٦٢.

(٢) جامع الصغير: ج٢ ص١٣٣ س٣، بتفاوت يسير.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ص٢٥٠ س٣.

(٤) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: كتاب الصلاة ب١٨ في صلاة الاستسقاء ص١٥٤.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة باب صلاة الاستسقاء ج١ ص٣٢٥، وفيه «والخلاعة».

(٦) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص٣٥٥ س٣٠.

قيل: ويعضده خروج المنافقين مع النبيّ -صلى الله عليه وآله- فإنّهم أكثر الناس أو كثير منهم يومئذٍ[١]. وكذا خروج المخالفين مع مولانا الرضا -عليه السلام- كما تضمّنه بعض النصوص، فإنهم الأكثر يومئذٍ[٢].

ويعضده أيضاً ما ورد في بعض الأخبار من: أنّ الله تعالىٰ ربّما حبس الإجابة عن المؤمن لحبِّ سماع دعائه وتضرّعه وإلحاحه، وعجّل الإجابة للكافر لبغض سماع صوته علىٰ أنّهم يطلبون ما ضمنه الله تعالىٰ لهم من رزقهم، وهو سبحانه لا يخلف الميعاد[٣].

﴿والتفريق بين الأطفال وأُمّهاتهم﴾ كما ذكره جماعة قالوا: استجلاباً للبكاء والخشوع بين يدي الله تعالىٰ، فربّما أدركتهم الرحمة بلطفه[٤].

﴿و﴾ أن ﴿تصلّىٰ جماعةً﴾ للتأسّي وظواهر النصوص. وتجوز فرادى بإجماعنا، بل أهل العلم كافةٍ، إلّا أبا حنيفة كما في المنتهىٰ[٥].

﴿وتحويل الإمام الرداء﴾ بأن يجعل الذي علىٰ يمينه علىٰ يساره وبالعكس، كما في الصحيح وغيره[٦] مستفيضاً. وظاهرها بعد حمل مطلقها علىٰ مقيّدها استحبابه من الإمام مرّةً واحدةً بعد الصلاة.

وصعود المنبر كما عليه الأكثر. خلافاً لبعضهم فذكر التحويل بعد الخطبة. ولآخر فأثبته للمأموم أيضاً. ولجماعةٍ فاستحبّوه ثلاث مرّات. ولم نعرف لشيء

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في الصلوات المندوبة ج١ ص٤٨٨.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب صلاة الاستسقاء ح٢ ج٥ ص١٦٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب الدعاء ج٤ ص١١١١.

(٤) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ص٣٢٥ س٣، وفيه «أدركهم»، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص٣٥٥ س٢٥، قريب بهذا المضمون، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ص٢٥٠ س٨.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص٣٥٦ س٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب صلاة الأستسقاء ج٥ ص١٦٥.

من ذلك مستنداً واضحاً.

﴿واستقباله القبلة﴾ حال كونه ﴿مكبّراً﴾ مائة مرّة ﴿رافعاً﴾ بها صوته ﴿والى اليمين مسبّحاً، والى اليسار مهلّلاً، و﴾ ﴿عند﴾ ﴿استقبال الناس حامداً[١]﴾ ﴿كلّ ذلك مائة مرّة رافعاً بها صوته على المشهور المأثور في الخبرين[٢]. خلافاً للمفيد وجماعةٍ في ذكر اليسار واستقبال الناس، فيحمد في الأوّل ويستغفر في الثاني كلاً منهما مائة مرة[٣].

وللصدوق فيهما أيضاً، فعكس ما عليه المشهور[٤]. ولم نعرف مستندهما، ولا مستند من قال باستحباب أن ﴿يتابعه[٥]﴾ الناس في ذلك، أي: في الأذكار، ورفع الصوت بها أيضاً، كما عن الحلبيّ[٦] والصدوق[٧] والقاضي[٨]، أو الأذكار خاصّةً من غير رفع الصوت كما عن الإسكافي[٩] والحلي[١٠]. ولكن لابأس بالمتابعة للتسامح في أدلة السنن.

﴿والخطبة﴾ مرّتين كما يفعل في العيدين ﴿بعد الصلاة﴾ بإجماعنا الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر[١١] مستفيضاً، والنصوص المرويّة من طرق العامّة

---

(١) في المتن المطبوع «داعياً».

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب صلاة الاستسقاء ح٢ ج٥ ص١٦٢.

(٣) المقنعة: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ص٢٠٨. والمراسم: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ص٨٣. والكافي في الفقه: في صلاة الاستسقاء ص١٦٣.

(٤) من لايحضره الفقيه: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص٥٢٦.

(٥) في المتن المطبوع «ويتابعه».

(٦) الكافي في الفقه: في صلاة الاستسقاء ص١٦٣.

(٧) من لايحضره الفقيه: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص٥٢٧.

(٨) المهذّب: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص١٤٤.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص١٢٥ س٣٥.

(١٠) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص٣٢٦.

(١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص١٦٨ س٢٣.

وطرقنا عموماً وخصوصاً[١]

والموثّق الدالّ على أنّها قبل الصلاة[٢] شاذّ يحتمل الحمل على التقية،فقد حكي في المنتهى وغيره عن جماعة من العامّة[٣].

﴿والمبالغة في الدعاء، والمعاودة إن تأخّرت الإجابة﴾إجماعاً منّا كما حكاه في المنتهىٰ،قال: لأنّ الله تعالىٰ يحبّ الملحّين في الدعاء، ولأنّ الحاجة باقية، فكان طلبها بالدعاء مشروعاً، ولأنّها صلاة يُستدفع بها أذى، فكانت مشروعةً كالأُولىٰ[٤].

﴿ومنها: نافلة شهر رمضان﴾

﴿و﴾قد اختلفت الروايات﴿في﴾توظيفها واستحبابها، إلّا أنّ﴿أشهر الروايات﴾وأكثرها وأظهرها بين الأصحاب بحيث كاد أن يكون ذلك منهم إجماعاً كما يستفاد من جملةٍ من العبارات، بل بانعقاده صرّح الحلي[٥] والمرتضىٰ[٦]، والفاضل في المختلف حاكياً له عن الديلميّ[٧].

وربّما احتمله عبارة الخلاف[٨] أيضاً يدلّ علىٰ﴿استحباب ألف ركعةٍ زيادةً علىٰ﴾النوافل﴿المرتّبة﴾اليوميّة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب صلاة الاستسقاء ح١ ج٥ ص١٦٦. وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص١٦٨ س٢٤، عن ابي هريرة وابن عباس.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب صلاة الاستسقاء ح٢ ج٥ ص١٦٧.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص٣٥٦ س٢٩.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الاستسقاء ج١ ص٣٥٦ السطر الاخير.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة باب النوافل ... ج١ ص٣١٠.

(٦) الانتصار: كتاب الصلاة في نوافل شهر رمضان ص٥٥.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في نافلة شهر رمضان ج١ ص١٢٦ س١٥.

(٨) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٦٩ ج١ ص٥٣٠.

وقول الصدوق بأنّه: لانافلة في شهر رمضان زيادة علىٰ غيره[١] شاذّ كالصحاح الدالّة عليه وإن حكاه في الخلاف عن قومٍ من أصحابنا[٢]، إذ لم نعرفهم، ولا نقله غيره، غير أنّه قيل: إنّه لم يتعرّض لها والد الصدوق، ولا العماني[٣]. وهو غير صريح، بل ولا ظاهر في المخالفة، مع أن ظاهر عبارة الصدوق المشتهر نقل خلافه في المسألة لايدلّ علىٰ نفي المشروعيّة، بل صريحها الجواز.

ولذا نفىٰ عنه الخلاف جماعة قائلين: إنّ غايتها نفي تأكّد الفضيلة لاالمشروعية[٤]. وهوحسن.

فما يقال من: أنّ المسألة من المشكلات[٥] لاوجه له، غير صحّة الأخبار المانعة[٦]، وهي معارضة بتلك الروايات المشهورة، المتضمّنة للموثّق وغيره[٧]، المعتضدة بفتوىٰ الأصحاب، والإجماعات المنقولة، وعموم مادلّ علىٰ أنّ الصلاة خير موضوعٍ[٨]. مضافاً الىٰ المسامحة في أدلّة السنن،بناء علىٰ الإجماع علىٰ الجواز كما عرفته.

والصحاح بعد القطع بشذوذها لا تفيد الحرمة صريحاً لينبغي الاحتياط عنها، مع أنّها معارضة زيادة علىٰ الروايات المشهورة باستحباب ألف ركعةٍ بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر، بل لعلّها متواترة بشرعيّة الزيادة ولو مطلقة. ومع ذلك فجملة منها صحيحة صريحة في خلاف مادلت عليه الصحاح

---

(١) من لايحضره الفقيه: كتاب الصوم باب الصلاة في شهر رمضان ج٢ ص١٣٩

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م ٢٦٩ ج١ ص٥٣١.

(٣و٤) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في النافلة... ج١٠ ص٥٠٩.

(٥) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في النافلة... ج١٠ ص٥١٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب نافلة شهر رمضان ج٥ ص١٩٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب نافلة شهر رمضان ج٥ ص١٧٣.

(٨) بحار الانوار ب٤ ح٣ ج٨٢ ص٣٠٧.

المتقدّمة من أنّه: مـاصلّىٰ رسول الله ـصلى الله عليه وآلـه ـ الزيادة قطّ، ولو كان خيراً لم يتركه.

ففي الصحيح: كان رسـول الله ـصلّـى الله عليه وآله ـ يزيـد في صـلا ته في شهـر رمضـان اذا صلّى الـعـتمة صلّى بعـدهـا. الخبر[١]. ونحوه آخر وغـيره[٢]. وحينئذٍ فـينـبغي طـرحهـا، أو حملهـا علـىٰ نفي الزيادة في جمـاعةٍ خاصّةٍ كما في التهذيبين[٣]، للصحيح[٤]. ولكن لادلالة له عليه، أو علىٰ نفي الزيادة في النوافل الـراتبة كما رواهـا الإسكافـيّ بـأربع في صلاة الـليل كما في المختـلف[٥]. وهو أبعد، أو علىٰ نفي كونها سنّةً موقّتةً موظّفةً لاينبغي تركها كالرواتب اليومية، بل إن كانـت فهي من التطوّعات التي مَنْ أحبّها وقوي عـليها كما يشعر به بعض النصوص المثبتة، ولكنّ فيه بعد، أو علىٰ التقيّة كما عن بعض الأجلّة حاكياً له عن ابن طاووس مؤيّداً له بأُمور:

ومنهـا: ورود جملةٍ من الأخبار بـتـكذيب راوي النفي والدعاء عـليه، لكنّها مـعارضـة ببـعض الأخبـار الواردة بالـعكس[٦]، مـع أنّ بعض الأصـحاب حمل الأخبار المثبتة علىٰ التقيّة[٧].

وكيف كان، فالـمذهب ما عليـه الأصحاب، وقد اختلفـوا في كيفيّة توزيع الألف ركعةٍ علـىٰ الشهر، فالمشهور أنّه يصلّىٰ ﴿في كلّ لـيلة﴾ من العشرين الأوّلين ﴿عشرون ركعة﴾ موزّعة هكذا: ﴿بعد المغرب ثماني ركعات، و بعد

(١و٢) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب نافلة شهر رمضان ح١ و٣ ج٥ ص١٧٤.

(٣) تهـذيب الاحكام: ب٤ في فضـل شهـر رمضان والصلاة فـيـه ج٣ ص٦٩، والاسـتبصار: ب٢٨٧ في الزيادات في شهر رمضان ج١ ص٤٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب نافلة شهر رمضان ح١ ج٥ ص١٩١.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في نافلة شهر رمضان ج١ ص١٢٦ س٢١.

(٦) نقلها عن بعض متأخري المتأخرين صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في نافلة شهر رمضان ج١٠ ص٥١٤.

(٧) لم نعثرعليه.

العشاء اثنتا عشرة ركعةً، وفي العشر الأواخر في كلّ ليلةٍ ثلاثون ﴿ركعةً موزّعةً كمامرّ؛ بعد المغرب ثماني ركعات، والباقي بعد العتمة ﴿وفي ليالي الإفراد﴾ المحتملة لليلة القدر﴿في كلّ ليلة﴾منها﴿مائة﴾ركعةٍ﴿مضافة الىٰ[1] ماعُيّن﴾فيها من العشرين في الأُولىٰ والستّين في الأخيرتين، للنصوص المستفيضة الدالّة علىٰ هذا التفصيل بتمامه بعد ضمّ بعضها الىٰ بعض، وهي متّفقة الدلالة علىٰ كيفيّة توزيع العشرين والثلاثين بجعل الثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء مطلقاً.

خلافاً للنهاية والإسكافيّ فخيّرا في العشرين بين ذلك وبين عكسه، فيصلّىٰ اثنتا عشرة ركعةً بين المغرب والعتمة، وثماني ركعات بعد العتمة[2]،كما في الموثّقة[3]،جمعاً بينها وبين المستفيضة.

وللقاضي والحلبي في الثلاثين فيصلّىٰ ما بين العشائين اثنتا عشرة ركعةً وثماني عشرة بعد العشاء[4]،كما في الخبر[5].

وربّما يقال هنا بالتخيير أيضاً جمعاً، ولابأس به وإن كان المشهور أولىٰ، لكثرة أخباره، واشتهارها بين الأصحاب، بل في الخلاف عليه الإجماع، وفيه الإجماع أيضاً علىٰ استحباب الثمانين ركعةً في ليالي الإفراد زيادة علىٰ المائة[6].

﴿وفي روايةٍ: يقتصر﴾فيها عن الثمانين﴿على المائة﴾في كلٍّ منها

---

(١) في المتن المطبوع: «زيادة علىٰ».

(٢) النهاية ونكتها: كتاب الصلاة في نوافل شهر رمضان ج١ ص٣٨٠، ومختلف الشيعة: كتاب الصلاة في نافلة شهر رمضان ج١ ص١٢٦ س٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٣ ج٥ ص١٨٠.

(٤) المهذّب: كتاب الصلاة باب نوافل شهر رمضان ج١ ص١٤٦، والكافي في الفقه: في احكام الصلوات المسنونة ص١٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب نافلة شهر رمضان ح١٠ ج٥ ص١٨٤.

(٦) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٦٩ ج١ ص٥٣٠.

﴿ويصلّى﴾ الثمانين (١) المختلفة، وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها: ﴿في الجمع﴾ الأربع ﴿أربعون﴾ موزّعةً عليها، فيصلّي في كل يوم جمعةٍ عشراً: أربعاً (بصلاة عليّ عليه السلام) يقرأ فيها بالحمد في كلّ ركعةٍ، وخمسين مرّةً «قل هو الله أحد» ﴿و﴾ أربعاً بصلاة ﴿جعفر﴾ عليه السلام، يقرأ في الركعة الأُولىٰ: الحمد و«اذا زلزلت» وفي الثانية: الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد و«اذا جاء نصر الله» وفي الرابعة الحمد و«قل هو الله أحد».

﴿و﴾ ركعتين بصلاة ﴿فاطمة عليها السلام﴾ يقرأ في الركعة الأُولىٰ بالحمد و«إنا أنزلناه في ليلة القدر» مائة مرّةً، وفي الثانية بالحمد و«قل هو الله أحد» مائة مرّةً.

﴿وعشرون في أواخر الجمعة﴾ أي ليلة الجمعة الأخيرة ﴿بصلاة عليٍّ عليه السلام، وفي عشيّتها﴾ ليلة السبت ﴿عشرون بصلاة فاطمة ـ عليها السلام ـ﴾.

ويوافقها في الاقتصار علىٰ المائة غيرها من الروايات، وحكي القول بمضمونها عن كثير من القدماء: كالمفيد والمرتضىٰ والقاضي والديلميّ وابن حمزة[٢]. وعزاه في الذكرىٰ الىٰ أكثر الأصحاب[٣]. وفي الانتصار: الإجماع عليه[٤]. وعليه رتّب الشيخ الدعوات المختصّة بالركعات[٥]، والتخيير غير بعيدٍ

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب نافلة شهر رمضان ح١، ج٥، ص١٧٩.

(٢) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٤ في صلاة شهر رمضان ص١٦٨ و١٦٩، والانتصار: نوافل شهر رمضان ص٥٥، والمهذّب: كتاب الصلاة في صلاة نوافل شهر رمضان ج١ ص١٤٦، والمراسم: كتاب الصلاة في صلاة نوافل شهر رمضان س٨٢، والوسيلة: كتاب الصلاة في صلاة نوافل شهر رمضان ص١١٧.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نوافل شهر رمضان ص٢٥٤ س٤.

(٤) الانتصار: في نوافل شهر رمضان ص٥٥.

(٥) مصباح المتهجد: في ترتيب نوافل شهر رمضان ص٥١٩ ـ ٤٨٧.

كما هو ظاهر كثير.

﴿ومنها: صلاة ليلة الفطر﴾

﴿وهي ركعتان﴾ يقرأ ﴿في الأُولىٰ: مرّةً بالحمد[١] وبالإخلاص ألف مرّة، وفي الثانية: الحمد والإخلاص[٢]﴾ كلّ منهما ﴿مرّة﴾ كما في الخبر المنجبر بقول الأصحاب كما في الذكرىٰ[٣]. مضافاً الىٰ التسامح في أدلّة السنن، وفيه: مَنْ صلاّها لم يسأل الله تعالىٰ شيئاً الاّ أعطاه[٤]. ولها صلاة مذكورة في محالها.

﴿ومنها: صلاة يوم الغدير﴾

وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجّة ﴿قبل الزوال بنصف ساعةٍ، وهي ركعتان[٥]﴾ يقرأ في كلٍّ منهما: الحمد مرّة وكلاً من: التوحيد وآية الكرسيّ والقدر عشر مرّات كما في الخبر، وفيه: أنّها تعدل مائة ألف حجّةٍ ومائة ألف عمرة، ومن صلاّها لم يسأل الله تعالىٰ حاجةً من حوائج الدنيا والآخرة إلاّ قضيت له كائنةً ما كانت الحاجة[٦]. وضعف السند منجبر بما عرفته، مضافاً الى أخبار أُخر مؤيِّدة له.

فإنكار الصدوق له[٧] ضعيف كقول الحلبيّ باستحباب الجماعة

---

(١) في المطبوع من الشرح و«ق»: «بالحمد مرّةً».

(٢) في المتن المطبوع «بالحمد مرّةً وبالإخلاص مرّة».

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في نافلة رمضان ص٢٥٤ س٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح١ ج٥ ص٢٢١.

(٥) في المتن المطبوع بتقديم (وهي ركعتان) علىٰ (قبل الزوال...).

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح١ ج٥ ص٢٢٤ باختلاف يسير.

(٧) من لا يحضره الفقيه: كتاب الصوم باب صوم التطوّع و... ج٢ ص٩٠.

والخطبتين والخروج الىٰ الصحراء[١]، إذ لم نقف له علىٰ مستندٍ، مع مخالفة الأوّل لعموم الأدلّة بإنكار الجماعة في النافلة، والأولىٰ مراعاة الترتيب الذكريّ في القراءة، وعليه جماعة، وقدّم آخرون القدر علىٰ آية الكرسيّ، ويظهر من الحلي أنّ به رواية[٢].

﴿ومنها: صلاة ليلة النصف من شعبان﴾

وهي عديدة، وبكلٍ منها رواية.

فمنها: ﴿أربع ركعات﴾ يقرأ في كلّ ركعةٍ: الحمد مرّةً والتوحيد مائة مرّة، ثمّ يدعو بالمرسوم كما في المرفوع المرويّ في الكافي[٣] وغيره. ونحوه الخبر المروي في المصباح، ولكن في العدد خاصّة[٤]. وأمّا القراءة ففيه: أنّه يقرأ في كلّ ركعةٍ الحمد مرّةً والتوحيد مائتين وخمسين مرّةً.

ومنها: ركعتان: يقرأ في الأولىٰ بعد الحمد الجحد، وفي الثانية بعده التوحيد، ويقول بعد السلام: «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين مرّةً، و«الحمد لله» كذلك، و«الله أكبر» «أربعاً وثلاثين مرّةً، ثمّ يدعو بالمرويّ، رواه في المصباح[٥]، وروي فيه غير ذلك[٦].

---

(١) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في الصلوات المسنونة ص١٦٠.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة في النوافل المرتبة... ج١ ص٣١٢، مستدرك الوسائل: ب٣ من ابواب بقيّة الصلواة المندوبة ح١ ج٦ ص٢٧٣.

(٣) الكافي: باب صلاة فاطمة ـعليه السلام ـ وغيرها ح٧ ج٣ ص٤٦٩، وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب بقيّة الصلوات المندوبة ح٢ ج٥ ص٢٣٨.

(٤) المصباح المتهجد: في صلاة ليلة النصف من شعبان ص٧٦٢.

(٥) مصباح المتهجد: ص٧٦٢ وفيه «تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هوالله احد مائة مرّة».

(٦) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب بقيّة الصلوات المندوبة ح٤ ج٥ ص٢٣٩.

﴿ومنها: صلاة ليلة المبعث ويومها﴾

وهو السابع والشعرون من رجب.

﴿وكيفيّة ذلك﴾ أي: كلّ من هذه الصلاة ﴿وما يقال فيه و بعده مذكور في كتب تخصّ به، وكذا سائر النوافل﴾ الغير المذكورة في الكتاب من ارادها ﴿فليطلبها هناك﴾.

﴿المقصد الثالث في التوابع﴾

﴿وهي﴾ أُمور ﴿خمسة﴾:

﴿الأوّل: في الخلل الواقع في الصلاة﴾

﴿وهو﴾ يكون ﴿إمّا﴾ عن ﴿عمدٍ﴾ وقصدٍ ﴿أو سهوٍ﴾ لغُرُوب المعنىٰ عن الذهن حتّىٰ حصل بسببه الإخلال ﴿أو شكّ﴾ وهو: تردّد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لأحدهما علىٰ الآخر. والمراد بالخلل الواقع عن عمدٍ أو سهو: ترك شيء من أفعالها مثلاً، والواقع بالشكّ: النقص الحاصل للصلاة بنفس الشكّ، لا أنّه كان سبب ترك كقسيميه.

﴿أما العمد فـ﴾ كلّ ﴿من أخلّ﴾ معه بواجب أبطل صلاته، شرطاً كان ﴿ما أخلّ به: كالطهارة والستر والوقت والقبلة ﴿أو جزء﴾ وإن لم يكن ركناً كالقراءة وأجزائها حتّىٰ الحرف الواحد ﴿أو كيفيّةً﴾ كالطمأنينة والجهر والإخفات في القراءة، وترتيب الواجبات بعضها علىٰ بعض.

﴿و﴾ تعريف العامد بما مرّ يشمل ما ﴿لو كان جاهلاً﴾ بالحكم الشرعيّ كالوجوب، أو الوضعيّ كالبطلان.

والأصل في جميع ذلك عدم الإتيان بالمأمور به علىٰ الوجه المطلوب شرعاً فيبقىٰ في عهدة التكليف. وهذه الكلّيّة ثابتة في جميع مواردها ﴿عدا الجهر

والإخفات، فإنّ الجهل فيهما عذر[١] ﴾ إجماعاً كما مرّ في بحثهما.

﴿ وكذا تبطل لو فعل ﴾ معه ﴿ ما يجب تركه ﴾ في الصلاة: كالكلام بحرفين فصاعداً، ونحوه ممّا مرّ في قواطع الصلاة مع أدلّتها.

﴿ وتبطل الصلاة في الثوب المغصوب أو الموضع[٢] المغصوب ﴾ وكذلك فيهما نجسين ﴿ والسجود على الموضع النجس مع العلم ﴾ مطلقاً وإن جهل الحكم ﴿ لا مع الجهل بالغصبيّة والنجاسة ﴾ إذ لا إعادة في الأوّل مطلقاً. وفي الثاني مع خروج الوقت ومع بقائه قولان تقدّما كسائر ما يتعلّق بهذه المسائل في أبحاثها. لكن لم يتقدّم لحكم السجود على الموضع النجس جهلاً ذكر، لا هنا ولا في شيء ممّا وقفت عليه من كتب الفقهاء، عدا (الفاضل في النهاية و)[٣] شيخنا الشهيد الثاني في الروض[٤] في بحث الصلاة في الثوب النجس، فألحقه به وبالبدن في الأحكام، وهو ظاهر غيره من الأصحاب، حيث أحالوا الحكم في المقام الى ذلك البحث وبحث المكان، مع أنّهم لم يذكروه في شيء منهما على الخصوص، وهو ظاهر فيما ذكرنا من الإلحاق. ولا ريب فيه إن كان ذلك إجماعاً، وإلّا فللتوقّف فيه مجال.

فإنّ مقتضى الأُصول الإعادة في الوقت هنا، للشكّ في الامتثال لإطلاق مادلّ على اشتراط طهارة محلّ السجود من دون تقييدٍ بصورة العلم وإن احتمل قريباً كطهارة الثوب والبدن، لكنّه ليس بمتحقّق كما تحقّق فيهما، فبمجرّده لا يخرج عن إطلاق الأمر القطعيّ.

نعم، لو خرج الوقت لم يعلم وجوب القضاء بناء على كونه فرضاً مستأنفاً، ولا دليل عليه هنا عدا عموم الأمر بقضاء الفوائت وهو فرع تحقّق

---

(١) في المتن المطبوع «عذر فيهما».

(٢) في المتن المطبوع «والموضع».

(٣) ما بين القوسين أثبتناه من جميع المخطوطات.

(٤) روض الجنان: كتاب الصلاة في المكان ص٢٢١ س١.

الفوت، ولم يتحقّق بعد احتمال اختصاص الشرطيّة بحال العلم كما في النظائر، وحينئذٍ فيدفع القضاء بالأصل السالم عن المعارض.

﴿وأمّا السهو فإن كان عن ركنٍ﴾ من الأركان الخمسة المتقدّمة ﴿وكان محلّه باقياً﴾ بأن لا يكون دخل في ركنٍ آخر ﴿أتىٰ به﴾ ثمّ بما بعده بلا خلاف بين أهل العلم كما في المنتهىٰ[1]، لإمكان الإتيان به علىٰ وجهٍ لا يؤثّر خللاً ولا إخلالاً بماهية الصلاة، ولفحوىٰ مادلّ علىٰ هذا الحكم في صورة الشكّ في الجملة.

﴿وإن كان دخل في﴾ ركنٍ، ﴿آخر أعاد﴾ الصلاة وذلك ﴿كمن أخلّ بالقيام حتّىٰ نوىٰ، أو بالنيّة حتّىٰ افتتح﴾ للصلاة ﴿أو بالافتتاح حتّىٰ قرأ، أو بالركوع حتّىٰ سجد، أو بالسجدتين حتّىٰ ركع﴾ بلا خلاف فيما عدا الأخيرين، ولا إشكال إلّا في الأوّل، فإنه يتوقّف علىٰ ثبوت ركنّية القيام حتّىٰ حال النيّة. ووجهه غير واضح خصوصاً علىٰ مذهب من جعل النيّة شرطاً خارجاً عن حقيقة الصلاة، إلّا أن يوجّه باشتراط مقارنتها للتكبير الذي القيام ركن فيه قطعاً، وهي لا تتحقّق إلّا حالة القيام.فتدبّر.

ووجه فساد الصلاة بالإخلال بالنيّة حتّىٰ كبّر على القول بجزئيّتها واضح، وكذا علىٰ غيره، فإنّ التكبير جزء من الصلاة إجماعاً، فيعتبر فيه النيّة وغيرها من الشرائط، لأنّ شرط الكلّ شرط لجزئه، ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط، وعلىٰ الأشهر الأقوى أيضاً فيهما، بل عليه جمهور متأخّري أصحابنا، بل عامّتهم في الأخير اذا كان السهو في الركعتين الأُولَيين، أو الصبح أوالمغرب، وحجّتهم عليه بعد الإجماع ـ ظاهراً ـ استلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه، وهما مبطلان إجماعاً في الثاني، ونصّاً في الأوّل.

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص٤٠٨ س١٨.

وهذه الحجّة عامّة للصور المزبورة وغيرها من السهو عن السجدتين الىٰ أن يركع في أخيرتي الرباعيّة، وعن الركوع الىٰ أن يسجد السجدتين، مضافةً فيه الىٰ الصحيح: عن الرجل ينسىٰ أن يركع حتّىٰ يسجد ويقوم قال: يستقبل[١]. ونحوه غيره.

وحيث لاقائل بالفرق بينه وبين السهو عنه الىٰ أن يسجد الواحدة عمّ الحكم لهما، مع اعتضاده بالقاعدة من أنه لم يأت بالمأمور به علىٰ وجهه فيبقىٰ تحت العهدة، ولا يتيقّن الخروج عنها إلّا باستئناف الصلاة من أوّلها، وإطلاق جملةٍ من المعتبرة.

منها الموثق: عن الرجل ينسىٰ أن يركع، قال: يستقبل حتّىٰ يضع كلّ شيء موضعه[٢].

والخبر: عن رجلٍ نسي أن يركع، قال: عليه الإعادة[٣]. وقصور السند أو ضعفه مجبور بالشهرة العظيمة المتأخّرة والموافقة للقاعدة المتيقّنة المشار إليها في الموثقة أيضاً بقوله: «حتّىٰ يضع كلّ شيء موضعه» فتعمّ غير موردها أيضاً، وهو جملة الصور في المسألتين.

﴿وقيل: إن كان﴾ السهو عن أحد الركنين مع الدخول في الآخر ﴿في﴾ الركعتين ﴿الأخيرتين من الرباعيّة أسقط الزائد وأتىٰ بالفائت﴾ والقائل بذلك: الشيخ في المبسوط[٤] وكتابي الأخبار[٥] جمعاً بين الأخبار المتقدّمة وبين

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الركوع ح١و٢ ج٤ ص٩٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الركوع ح٢ ج٤ ص٩٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الركوع ح٤ ج٤ ص٩٣٣.

(٤) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما ج١ ص١٠٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ب٩ في تفصيل ما تقدم... ج٢ ص١٤٩ ذيل الحديث ٤٢، والاستبصار: كتاب الصلاة ب٢٠٧ في من نسي الركوع ص٣٥٦ ذيل ح٦.

الصحيحين الدالّين علىٰ التلفيق مطلقاً كما حكاه عن بعض الأصحاب(١).

وعزاه اليه في المنتهىٰ(٢) عن أحدهما: رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، فقال: يمضي في صلاته حتّىٰ يستيقن أنّه لم يركع، فإن استيقن أنّه لم يركع فليلق السجدتين اللّتين لاركوع لهما ويبني صلاته علىٰ التمام، وإن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصلِّ ركعةً وسجدتين ولا شيء عليه(٣).

وفي الثاني: عن رجلٍ نسي ركعةً من صلاته حتىٰ فرغ منها، ثمّ ذكر أنّه لم يركع، قال: يقوم ويركع ويسجد سجدتي السهو(٤). وفيه نظر؛ فإنّ الجمع بذلك فرع التكافؤ، وليس لرجحان الأخبار الأُوَلة من وجوه عديدة دون الصحيحين، سيّما مع تضمّن الأوّل منهما مالايقول به الخصم، بل ولا أحد من وجوب صلاة ركعةٍ مع سجدتين بعد الانصراف من الصلاة اذا استيقن ترك الركوع.

ومنه يظهر شذوذ الثاني رأساً، وعدم ارتباطه بما نحن فيه أصلاً. ولو سلّم ذلك كلّه فالجمع بذلك فرع الشاهد عليه، ولم نجده عداما اشتهر عنه.

وعن المفيد من: أنّ كلّ سهوٍ يلحق الأُولَيين في الأعداد والأفعال فهو موجب للإعادة دون الأخيرتين(٥)، ولم أتحقّقه بل المتحقّق خلافه.

وفي الرضويّ: وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأُولىٰ فأعد

(١) والحاكي هو.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الخلل الواقع... ج١ ص٤٠٨ س٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الركوع ح٧ ج٤ ص٩٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الركوع ح٣ ج٤ ص٩٣٥.

(٥) المقنعة: كتاب الصلاة ب١١ في أحكام السهو في الصلاة... ص١٤٥، حكاه المصنّف عنه مضموناً.

صلاتك، لأنّه اذا لم تصحّ لك الأُولىٰ لم تصحّ صلاتك، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها ـ أعني: الثانية ـ الأُولىٰ، والثالثة ثانيةً، والرابعة ثالثةً[1]. وهو كما ترىٰ ظاهر في خلاف ما ذكراه، وهو وجوب المحافظة علىٰ الركعة الأُولىٰ خاصّةً، لا الركعتين معاً.

ويؤيّده بعض الأخبار المرويّة عن العلل والعيون عن مولانا الرضا ـ عليه السلام ـ قال: إنّما جعل أصل الصلاة ركعتين، وزيد علىٰ بعضها ركعة، وعلىٰ بعضها ركعتين، ولم يزد علىٰ بعضها شيء، لأنّ أصل الصلاة هي ركعة واحدة، لأنّ أصل العدد واحد، فاذا نقصت عن واحدة فليست هي صلاة[2] الحديث. وما تضمّنه الرضويّ من الحكم في المسألة محكيّ عن والد الصدوق[3] والإسكافيّ[4]، وهو مع ندرته وقصوره عن المقاومة لمامرّ من الأدلّة من وجوه عديدة شاذّ.

واعلم: أنّ النصوص الدالّة علىٰ التلفيق مطلقاً مختصّة بالمسألة الأُولىٰ ـ كفتوىٰ الشيخ في كتبه المتقدّمة ـ فلا وجه لتعديته وإجزائه في الثانية كما حكي عنه في جمله[5] واقتصاده[6]. ولذا وافق القوم هنا في موضع من المبسوط، لكن قال في موضع آخر منه ما يشعر باتّحاد طريق المسألتين واتّحاد حكمها[7]، ولعلّه الوجه في التعدية كما احتجّ لهم في المختلف من أنّ السجدتين مساويتان

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٧ في الصلوات المفروضة ص١١٦.

(٢) علل الشرائع: ب١٨٢ في علل الشرائع وأُصول الإسلام ح٩ ج١ ص٢٦١، وعيون أخبار الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٣٤ في العلل التي ذكر الفضل بن شاذان ح١ ج٢ ص١٠٦.

(٣و٤) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في احكام السهو ج١ ص١٢٩ س٣٢ و٣٥.

(٥) الجمل والعقود: في احكام السهو ص٧٧ و٧٨.

(٦) الاقتصاد: في احكام السهو ص٢٦٥ و٢٦٦.

(٧) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الركوع والسجود واحكامهما ج١ ص١١٢ و١٢٠.

للركوع في الحكم فاستحبّ فيهما حكم التلفيق الثابت للركوع[١]، وضعف هذا الاستدلال ظاهر.

﴿ويعيد﴾ الصلاة ﴿لوزاد﴾ فيها ﴿ركوعاً أو سجدتين﴾ مطلقاً ﴿عمداً﴾ كانت الزيادة ﴿أو سهواً﴾ وكذا غيرهما من الأركان إلّا ما استثني بلا خلاف أجده. وبه صرّح جماعة لكونها كالنقيصة مغيّرةً لهيئة العبادة التوقيفيّة، موجبةً لبقاء الذمّة تحت العهدة، ومع ذلك المعتبرة به مستفيضة.

منها الصحيح: اذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّبها، واستقبل الصلاة استقبالاً[٢]. وبمعناه الموثق وغيره[٣]. وفي الموثّقين القريب أحدهما من الصحيح، بل صحيح: لايعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعةٍ[٤]. ومقابلة الركعة فيهما بالسجدة قرينة علىٰ أنّ المراد بالركعة: الركوع، ولا قائل بالفرق بينه وبين سجدتين. وخروج كثير من الأفراد من إطلاق الصحيح الأوّل وما في معناه غير قادحٍ ولو كانت أكثر، إذ ليس كالعموم اللغويّ لايقبل التخصيص إلّا أن يبقىٰ الأقلّ.

فما يقال في الجواب عنهما من حملهما علىٰ زيادة ركعةٍ حذراً عن ارتكاب التخصيص البعيد ضعيف. وأضعف منه التأمّل في الدليل الأوّل مع عدم ظهور وجهه، سيّما وإنّ دأب العلماء ـ حتّىٰ المتأمّل ـ التمسّك به في إثبات كثير من الواجبات في العبادات وبطلانها بالإخلال بها مطلقاً.

وكما تبطل بزيادة أحد الركنين كذا تبطل بزيادة ركعةٍ مطلقاً علىٰ الأشهر الأقوىٰ لما مضىٰ من الأدلّة، حتّىٰ القاعدة بناء علىٰ المختار من وجوب التسليم

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في احكام السهوج١ ص١٢٩ س١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ و٣ ج٥ ص٣٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الركوع ح٢ و٣ ج٤ ص٩٣٨.

وجزئيّته مطلقاً، وكذا على غيره، لكن في الجملة، مضافاً الىٰ بعض الأخبار المنجبر ضعفها بالشهرة والمخالفة للعامّة: في رجلٍ صلّىٰ العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنّه صلّىٰ خمساً أو ستّاً فليعد[١]. خلافاً للإسكافيّ فلا إعادة في الرابعة إن جلس بعدها بقدر التشهّد[٢].

واختاره الفاضلان في المعتبر والتحرير والمختلف[٣]، للصحيحين[٤]، ولأنّ نسيان التشهّد غير مبطلٍ، فاذا جلس بقدره فقدفصل بين الفرض والزيادة.وفيهما نظر لضعف الثاني بأنّ تحقّق الفصل بالجلوس لايقتضي عدم وقوع الزيادة في أثناء الصلاة، والخبرين بأنّ الظاهر أنّ المراد من الجلوس فيهما بقدر التشهّد لشيوع مثل هذا الإطلاق، وندور تحقّق الجلوس بقدره من دون الإتيان به. ولو سلّم ففي مكافأتهما ـلما مرّ من الأدلّةـ مناقشة واضحة، سيّما بعد احتمالهما الحمل على التقية،كما صرح به جماعة حاكين القول بمضمونهما عن أبي حنيفة[٥] المشهور رأيه في جميع الأزمنة،وعليه أكثر العامّة.

وقيل: إن تشهّد قبل الزيادة فلا إعادة عملاً بظاهر الصحيحين بالتقريب الذي عرفته، ولذا جُعلا من أدلّة استحباب التسليم لا التشهّد[٦]. وفيه ما عرفته من عدم المكافأة للأدلّة المشهورة هنا، مضافاً الىٰ أدلّة وجوب التسليم المتقدّمة في بحثه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٣٢.

(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في السهو والشك ج١ ص١٣٥ س١٤.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في احكام السهو ج٢ ص٣٨٠، وتحرير الاحكام: كتاب الصلاة في الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص٤٩ س١٠، ومختلف الشيعة: كتاب الصلاة في السهو والشك ج١ ص١٣٥ س١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ و٥ ج٥ ص٣٣٢.

(٥) منهم الشيخ في الخلاف: م١٩٦ ج١ ص٤٥١، والمحقق في المعتبر: ج٢ ص٣٨٠ وغيرهما.

(٦) القائل بذلك الشهيد الأوّل ظاهراً، انظر الذكرى: ص٢١٩ س١٥.

وعلىٰ هذا القول لافرق في وقوع الزيادة بعد تشهّد الرباعيّة أو الثلاثيّة أو الثنائية إن علّل زيادةً علىٰ الصحيحين باستحباب التسليم والخروج بالتشهد عن الصلاة فيكون الزيادة بعدها.

﴿ولو نقص من عدد﴾ ركعات ﴿الصلاة﴾ سهواً ﴿ثمّ ذكر النقصان﴾ بعد التسليم ﴿أتمّ﴾ مطلقاً ﴿ولو تكلّم علىٰ الأشهر﴾ الأظهر، للصحاح المستفيضة[1] وغيرها من المعتبرة المتقدّمة جملة منها، مضافاً الىٰ الإجماعات المنقولة علىٰ عدم بطلان الصلاة بالتكلّم ناسياً في بحث قواطع الصلاة، وتقدّم ثمّة خلاف النهاية وقوله فيه بوجوب الإعادة، مع ذكر ما يصلح له دليلاً والجواب عنه. ويحكىٰ هذا القول هنا عن جماعةٍ من القدماء: كالعماني[2] والحلبي[3].

وحكىٰ الشيخ عن بعض الأصحاب قولاً بوجوب الإعادة في غير الرباعيّة[4]، ولم نعرف مستنده. وإطلاق العبارة كغيرها. وجملةً من النصوص الصحيحة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين ما اذا طال الزمان أو الكلام كثيراً بحيث يخرج عن كونه مصلّياً أم لا.

وعزاه في التذكرة الىٰ ظاهر علمائنا[5] خلافاً لبعضهم، ففرّق بينهما: فوافق الشيخ في الأوّل والمشهور في الثاني[6]، ووجهه غير واضح، عدا الجمع بين النصوص ومادلّ علىٰ البطلان بالفعل الكثير. وفيه نظر، لاختصاص مادلّ

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ج٥ ص٣٠٧.

(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في السهو والشك ج١ ص١٣٦ س٣.

(٣) الكافي في الفقه: في حكم السهو في عدد الركعات ص١٤٨.

(٤) المبسوط: بكتاب الصلاة في أحكام السهو والشك ج١ ص١٢١.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في احكام السهو ج١ ص١٣٥ س١٧.

(٦) الظاهر إنه الفاضل في كشف اللثام: ص٢٧٤ س٢١ وراجع المختلف: ج٢ ص٣٩٨.

علىٰ البطلان بصورة العمد كما مرّ في بحثه، مع نقل الإجماع علىٰ عدمه فيما نحن فيه.

ومع ذلك يردّه ظاهر الحسن لولم نقل صريحه، قلت: أجيءالىٰ الإمام وقد سبقني بركعةٍ في الفجر، فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي أتممت، فلم أزل أذكر الله تعالىٰ حتىٰ طلعت الشمس، نهضت فذكرت أنّ الإمام قد سبقني بركعةٍ، قال: فإن كنت في مقامك فأتمّ بركعةٍ، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة[1]. فتدبر.

نعم، الأحوط الإعادة كما ذكره، بل مطلقاً كما عليه الشيخ في النهاية[2] ومن تبعه، لكن بعد اتمام الصلاة كما ذكرنا، وتدارك ما يلزم السهو من سجدتيه.

﴿ويعيد لو استدبر القبلة﴾ أو فعل ماينافي الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث علىٰ الأشهر الأقوىٰ للمعتبرة المستفيضة في استدبار القبلة ومنها الصحيح والموثقان وغيرها الواردة في خصوص المسألة[3]، مضافاً الىٰ الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدّمة في كونه قاطعاً للصلاة مطلقاً. وقد مرّتمّة نقلٍ خلاف جماعةٍ في ذلك بتخصيصهم له بصورة العمد خاصّةً مع مستندهم والجواب عنه.

وأمّا هنا فلم ينقل الخلاف إلّا من المقنع خاصّةً، حيث قال: يتمّ صلاته ولو بلغ الصين[4]، ووافقه بعض متأخّري المتأخّرين[5]، للصحاح المستفيضة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣١٥. مع اختلافٍ يسير.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة... ص٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ج٥ ص٣٠٧.

(٤) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في السهو والشك ج١ ص١٣٦ س١٢.

(٥) كما في مجمع الفائدة: ج٣ ص٩٢، والمدارك :ج٤ص٢٢٨وذخيرة المعاد:ص٣٦٠س٣٨وغيرهم.

إطلاقاً في بعضها[١]، وتصريحاً في جملةٍ منها[٢]، وهي غير مكافئةٍ لما مرّ من الأدلة، مع احتمالها الحمل علىٰ التقيّة كما صرّح به بعض الأجلّة[٣]. ومع ذلك فقول الصدوق ـ رحمه الله ـ بها غير معلومٍ وإن اشتهرت حكايته عنه لما ذكره خالي العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بأنّه لم يجده فيما عنده من نسخة المقنع[٤]، وقد مرّ في بحث القواطع موافقة إطلاق كلامه لما عليه الأكثر من كون الاستدبار من القواطع مطلقاً.

وبالجملة: فالقول المزبور ضعيف، وأضعف منه القول بالتخيير بينه وبين المختار مع أفضليّته كما اتّفق لصاحبي المدارك والذخيرة[٥]، للجمع بين الأخبار لفقد التكافؤ، مع عدم وضوح الشاهد عليه، وقوّة احتمال كونه إحداث قول غير جائز. وحيث ثبت الإعادة بالاستدبار ثبت بغيره، لعدم قائلٍ بالفرق، مضافاً الىٰ عموم أدلّة كونه من القواطع.

﴿وإن كان السهو عن غير ركنٍ فمنه ما لا يوجب تداركاً﴾ وهو: الإتيان به بعد فواته ﴿ومنه ما يُقتصر معه علىٰ التدارك﴾ خاصّةً ﴿ومنه ما يُتدارك مع سجود السهو﴾ بعد التسليم.

﴿فالأوّل: كمن[٦] نسي القراءة﴾ كلاً أو بعضاً حتّىٰ ركع، بلا خلاف أجده، إلّا من ابن حمزة القائل بركنيتها[٧]، وهو شاذّ كالصحيح الدالّ

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل ج٥ ص٣٠٧.

(٣) هو العلامة المجلسي في بحار الأنوار: ج٨٨ ب٨٧ ص٢٠٠. والبحراني في الحدائق: ج٩ ص١٣٠.

(٤) بحار الأنوار: ج٨٨ ب٨٧ ص١٩٩.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في احكام السهو ج٤ ص٢٢٨، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في احكام السهو ص٣٦٠ س٤٠.

(٦) في المتن المطبوع «من».

(٧) نسبه إليه صاحب تنقيح الرائع: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص١٩٧، والموجود في الوسيلة: «ومن قال: انها ركن فهو يوجب الإعادة».

عليه ، ولعلّه لذا نفىٰ الخلاف عن خلافه هنا جماعة ، مُعربينَ عن دعوىٰ الإجماع عليه كما تقدّم نقله عن الشيخ ـ رحمه الله ـ في بحث القراءة مع تزيف هذا القول.

ونقول هنا: إنّ العبرة علىٰ رده زيادة علىٰ مامرّ مستفيضة، وفيها الصحاح والموثّقات وغيرها معتضدة بالأصل وعمل الأصحاب ﴿أو الجهر والإخفات﴾ في مواضعهما مطلقاً، لإطلاق الصحيحين الماضيين في بحثهما بأنّه لاشيء عليه إن أخلّ بهما ساهياً، من دون تقييدٍ له بالتذكر لهما في الركوع كما قُيّد به في القراءة على ما عرفته وستعرفه ﴿أو الذكر في الركوع، أو الطمأنينة فيه﴾ حتّىٰ رفع رأسه ﴿أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة في الرفع﴾ بلا خلاف أجده، إلّا من الشيخ ـ رحمه الله ـ في الطمأنينتين فقال بركنيتهما مدّعياً عليها الإجماع(١)، وهو شاذّ، ولعلّه لذا نفىٰ عن خلافه الخلاف هنا جماعة مُعربين عن دعوىٰ الإجماع(٢). وهو الحجّة، مضافاً الىٰ الخبر: عن رجلٍ ركع ولم يسبّح ناسياً، قال: تمّت صلاته(٣). ونحوه آخر سيُذكر، وهما دالاّن علىٰ الحكم في الذكر، ففي طمأنينته أولىٰ، ولا قائل بالفرق بينه وبين الطمأنينة الأُخرىٰ، وكذا الرفع أيضاً.

وضعف السند مجبور بالعمل، مضافاً الىٰ التأيّد بالصحيح: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود(٤). ﴿أو الذكر في السجود والسجود(٥) علىٰ﴾ أحد ﴿الأعضاء السبعة﴾ ماعدا الجبهة، فإنّ

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م٩٨ ج١ ص٣٤٨، والمبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الركوع والسجود واحكامهما ج١ ص١٠٩.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص٢٣٢، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الشك والسهو ص٣٦٨ س٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٣٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب الركوع ح٥ ج٤ ص٩٣٤.

(٥) في المتن المطبوع «أو السجود».

نسيانها في السجدتين معاً يوجب فوات الركن المبطل، وفي الواحدة يقتضي فواتها الموجب لإلحاقه بالقسم الثالث، وإنّما لم يستثنها الماتن لدلالة السياق عليه بناءً علىٰ أنّ السجود لايتحقّق بدون وضعها وإن وضعت باقي الأعضاء. وعليه فيدخل عدم وضعها في كلّيّة ترك السجدة التي سنتعرّض لها في القسم الثالث.

﴿أو الطمأنينة فيه﴾ أي: في السجود ﴿أو﴾ إكمال ﴿رفع الرأس منه[1] أو الطمأنينة في الرفع من الأُولىٰ، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهّد﴾ بلاخلاف في شيء من ذلك، للخبر: عن رجلٍ نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال: لابأس بذلك[2]. والتقريب مامرّ حتّىٰ في التأييد بالصحيح والجواب عن ضعف السند.

﴿الثاني: من ذكر أنّه لم يقرأ الحمد وهو﴾ آخذ ﴿في السورة﴾ أو تمّمها ولم يركع ﴿قرأ الحمد وأعادها﴾ أي: تلك السورة ﴿أو غيرها﴾ من السور وجوباً إن قلنا بوجوبها، وإلّا فاستحباباً بلا خلاف يظهر، بل بالإجماع صرّح بعض[3] من تأخّر، وللخبرين أحدهما الموثّق: عن الرجل يقوم فينسىٰ فاتحة الكتاب، قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها مادام لم يركع[4]. وإنّما يجب إعادة السورة محافظةً علىٰ الترتيب بينها وبين الفاتحة الواجب اتّفاقاً فتوىً وروايةً.

﴿ومن ذكر قبل السجود أنّه لم يركع قام﴾ منتصباً مطلقاً، وقيل: إن نسيه حال القيام، وإلّا فمنحنياً الىٰ حدّ الراكع إن نسيه بعد الوصول اليه، وفيه نظر ﴿فركع﴾ بلاخلاف، بل بالإجماع صرّح جمع، لإطلاق الأمر وبقاء المحلّ،

---

(١) في المتن المطبوع: «فيه».

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب الركوع ح٢ج٤ ص٩٣٩.

(٣) راجع الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في احكام السهوج٨ ص١٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٨ من ابواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٤ ص٧٦٨.

مضافاً الىٰ فحوىٰ مادلّ عليه في صورة الشكّ . وفي الصحيح: اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك(١). وحمل علىٰ صورة التذكّر قبل فوات المحلّ بقرينة الإجماع علىٰ عدم قضاء الأركان بعده مطلقاً.

﴿وكذا من ترك السجود أو التشهّد وذكر﴾ذلك ﴿قبل ركوعه قعد فتداركه(٢)﴾ بلا خلاف في التّشهد والسجدة الواحدة، بل بالإجماع فيهما صرّح جماعة. وهو الحجّة. مضافاً الىٰ الصحاح المستفيضة.

منها: عن رجلٍ نسي أن يسجد واحدةً فذكرها وهو قائم، قال: يسجدها اذا ذكرها ولم يركع، وإن كان قد ركع فليمض علىٰ صلاته، فاذا انصرف قضاها وحدها، وليس عليه سهو(٣).

ومنها: عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال: اذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتّىٰ ركع فليتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلّم(٤).

وأمّا نسيان السجدتين فكذلك أيضاً علىٰ الأظهر الأشهر كما صرّح به جمع(٥)، بل عليه عامّة من تأخر كما صرّح به بعض(٦)، لبقاء المحلّ بدلالة تدارك السجدة الواحدة، مضافاً الىٰ أصالة بقاء الصحّة المؤيّدة زيادةً على الشهرة العظيمة بالصحيحة السابقة المتضمّنة: لأنّه لا تعاد الصلاة إلّا من

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٤١، مع تفاوت يسير.

(٢) في المتن المطبوع «فتدارك».

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح٤ ج٤ ص٩٦٩، بزيادة ونقصان.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التشهد ج٤ ص٩٩٦، ذيل الحديث ٤.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في احكام السهو والشك ص٣٧١ س٤٠.

(٦) راجع الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في أحكام السهو ج٩ ص١٣٦.

خمسة.

وقيل: وبالصحيحة المتضمّنة: تتدارك الركوع بعد السجدتين، فإنّه اذا جاز تداركه مع تخلّل السجدتين اللتين هما ركن في الصلاة جاز تدارك السجود، مع تخلّل القيام خاصّةً بطريقٍ أولىٰ[١]. وهو حسن إن قلنا بحكم الأصل، والّا ـ كما هو الأقوىٰ وقد مضىٰ ـ فلا. خلافاً لجماعةٍ من القدماء، فأبطلوا الصلاة بنسيانهما مطلقاً[٢]، ولم نعرف لهم مستنداً.

وعلىٰ المختار لو عاد اليهما لم يجب الجلوس قبلهما. أما لو كان المنسيّ إحداهما فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأُولىٰ واطمأنّ،سواء كان بنيّة الجلوس الواجب للفصل،أولا بنيّته لم يجب الجلوس قبلها أيضاً، لحصوله من قبل، وإن لم يكن جلس كذلك أو لم يطمئنّ وجب، لأنّه من أفعال الصلاة، ولم يأت به مع إمكان تداركه. خلافاً للمحكيّ عن المبسوط فجوّز تركه لتحقّق الفصل بين السجدتين بالقيام[٣].

ويضعّف بأنّ الواجب هو الجلوس علىٰ الوجه المخصوص الغير الحاصل لامطلق الفصل، ولو شكّ هل جلس أم لا بنىٰ علىٰ الأصل وجلس وإن كان حالة الشكّ قد انتقل عن المحلّ، لأنّه بالعود الىٰ السجدة مع استمرار الشكّ يصير في المحل. ومتى تدارك المنسيّ قام وأتىٰ بالأذكار الواجبة بعده، ولا يعتدّ بما أتىٰ به قبله، لوقوعه في غير محلّه، فيكون كالعدم، ولا يضرّ زيادته، لعدم كونه ركناً.

واعلم: أنه لم يتعرّض الماتن لحكم نسيان السجود في الركعة الأخيرة والتشهّد الأخير، والأجود تدارك الجميع مع الذكر قبل التسليم وان قلنا

---

(١) والقائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص٢٣٦.

(٢) راجع المقنعة: ص١٣٨، ب١٠، والكافي في الفقه: ص١١٩، والسرائر: ج١ ص٢٤١.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام السهو والشكّ ج١ ص١٢٠ س١٧.

باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما،كذا قيل[١].وفيه نظر.

نعم، هوعلىٰ القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلاة كما هو المختار حسن. وينبغي إعادة التشهّد بعد تدارك السجدة المنسيّة مراعاةً للترتيب، وبه صرّح في الذكرىٰ[٢]. ولو لم يذكر إلّا بعد التسليم فإن كان المنسيّ التشهّد قضاه بعده، لعدم الفرق بينه وبين التشهّد الأوّل الذي حكمه ذلك كما يأتي عند الجماعة فيما أجده، وبه صرّح جماعة، ومنهم: الشهيد في الذكرىٰ[٣]، ولإطلاق الصحيح، بل ظاهره كما قيل[٤]: في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتّىٰ ينصرف من صلاته، فقال: إن كان قريباً رجع الىٰ مكانه فتشهّد، وإلّا طلب مكانا نظيفاً فتشهّد فيه[٥]. ويعضده إطلاق غيره من الاخبار.

منها الصحيح علىٰ الظاهر: في رجلٍ نسي ركعةً أو سجدةً أو الشيء منها، ثمّ يذكر بعد ذلك، قال: يقضي ذلك بعينه، قلت: أيعيد الصلاة؟ قال:لا[٦]. ونحوه آخر[٧]. وإطلاقها كالصحيح يقتضي عدم الفرق بين مالو تخلّل الحدث بينه وبين الصلاة أم لا، وبه صرّح جماعة.خلافاً للحلّيّ في الأوّل فيعيد الصلاة، لأنّه أحدث فيها، لوقوع التسليم في غير محلّه[٨]. وهو حسن علىٰ أصله من استحباب التسليم وانحصار المخرج عن الصلاة في التشهّد ولم يقع، فيكون قد أحدث قبل خروجه منها، فتبطل صلاته، ولا يتوجّه ذلك علىٰ المختار فيه من

(١) والقائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص٢٣٧.

(٢و٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في نسيان السجدة ص٢٢١ السطر الأخير و٤.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التشهد ح٢ ج٤ ص٩٩٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٥ ص٣٠٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٨ ج٥ ص٣٠٩.

(٨) السرائر: كتاب الصلاة في أحكام السهو والشك ج١ ص٢٥٩.

وجوبه، لوقوعه مقصوداً به الخروج من الصلاة، فيكون كافياً، والتشهّد ليس بركنٍ حتّىٰ يكون نسيانه قادحاً في صحةّ الصلاة، مضافاً الىٰ إطلاق مامرّ من الأخبار.

ولذا قال بالمختار هنا: من لايوافقنا في التسليم ويقول باستحبابه كما عليه الحلي. فتأمّل. وإن كان السجدة الواحدة قضاها خاصّةً علىٰ الأقوىٰ وفاقاً للذكرىٰ[١]، أو مع التشهّد مرتّباً بينهما علىٰ احتمال ضعيف ذكر فيها، لإطلاق الخبرين المتقدّمين ونحوهما، والصحيح: اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً[٢]. فتأمل. وشموله الأركان وغيرها ممّا لايجب قضاؤه مع خروجها بالإجماع وغيره غير قادحٍ، إذ غايته كونه مقيّداً للإطلاق، وهو لايوجب خروج الباقي عن الحجّيّة.

هذا مع أنّي لم أجد في الحكم خلافاً، وبه صرّح بعض الأصحاب ايضاً وإن كان السجدتين بطل الصلاة لفوات الركن، مع عدم التدارك للخروج من الصلاة بالتسليم[٣].

﴿ومن ذكر أنّه لم يصلِّ علىٰ النبيّ وآله ـ عليهم السلام ـ[٤]﴾ في التشهّد﴿بعد أن سلّم قضاهما[٥]﴾ علىٰ المشهور علىٰ الظاهر المصرّح به في بعض العبائر. خلافاً للحلي[٦]، فردّ شرعيّة القضاء، لعدم النصّ. وردّ بأنّ التشهّد يقضى بالنصّ، فكذا أبعاضه تسويةً بين الجزء والكلّ، ومنع التسوية

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في احكام السهو والشك ص٢٢٢ س٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٧ ج٥ ص٣٣٧.

(٣) يوجد في هامش الشرح المطبوع «واعلم: أنّ ذكر حكم السهو عن الركن هنا استطراديّ، وإلا فلا يرتبط بمفروض العبارة».

(٤) في الشرح المطبوع ونسخة (م) و(ق) «على النبيّ ـ صلى الله عليه وآله ـ وآله».

(٥) في الشرح المطبوع ونسخة (ش) «قضاها».

(٦) السرائر: كتاب الصلاة في أحكام السهو والشكّ ج١ ص٢٥٧.

جماعة معلّلين بأنّ الصلاة تُقضىٰ ولا يقضىٰ جميع أجزائها، وكذا مجموع السجدة الواحدة وواجباتها من الذكر والطمأنينة تُقضىٰ ولا يُقضىٰ واجباتها منفردةً.

ويمكن أن يقال: إنّ الأصل يقتضي التسوية، فإنّ فوات الجزء يستلزم فوات الكلّ الموجب للقضاء بالنصّ، مضافاً الىٰ أنّ الإخلال بالجزء يستلزم الإخلال بالمأمور به علىٰ وجهه، فيبقىٰ إطلاق الأمر به بحاله.

وفوات المحلّ لايقتضي الصحّة، بل مقتضاه الفساد كما في كلّ جزء. وثبوت الصحّة في موارد من دون تدارك الصلاة لايستلزم ثبوتها في غيرها كذلك إلّا بدليلٍ، وليس هنا إلّا الإجماع، ولايستفاد منه سوىٰ الصحّة بمعنىٰ الخروج عن شغل الذمّة مع التدارك خاصّةً، وأمّا من دونه فلا.

فقاعدة وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة يقتضي لزوم التدارك كما ذكره الجماعة. هذا مضافاً الىٰ إطلاق الأخبار المقدّمة بقضاء ما أخلّ به في الصلاة من سجدة أو ركعةٍ أو نحوهما من الأجزاء المنسيّة. وخروج كثير من الأفراد منها غير قادحٍ كما عرفته ولو كان الخارج أكثر، لأنّ منعه عن حجّيّة الباقي يختصّ بالعموم اللغويّ دون الإطلاقيّ، لاختصاص وجه المنع به دونه،للاتّفاق علىٰ قبوله التقييد الىٰ واحدٍ. هذا إن ذكرها بعد التسليم، ولو ذكرها قبله وكانت من التشهد الأخير أتىٰ بها قبله ثمّ به،وإن كانت من التشهّد الأوّل وذكرها بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد التسليم بلا خلاف كما في المنتهىٰ،قال: وهل يجب سجود السهو؟ فيه تردّد أقربه الوجوب، وإن ذكرها قبل الركوع،قال فيه: فالوجه وجوب العود والجلوس للصلاة، وهل يجب اعادة التشهد؟ الوجه لا. انتهىٰ(١). وهو حسن.

واعلم: أنّ عدم وجوب سجدتي السهو في هذه المسائل-كما يقتضيه درجها

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤١٥ س٢٠.

في هذا القسم ـ ليس متفقاً عليه، لوقوع الخلاف فيه كما يأتي.

﴿ **الثالث: من ذكر بعد الركوع أنّه لم يتشهّد أو ترك سجدةً قضىٰ ذلك بعد التسليم وسجد** ﴾ سجدتين ﴿ **للسهو** ﴾ علىٰ الأظهر الأشهر، بل علىٰ وجوب قضاء التشهّد، ولزوم الإتيان بسجدتي السهو له بعد الإجماع في الخلاف[1]. وهو الحجّة فيهما، مضافاً الىٰ الصحاح المستفيضة وغيرها في الثاني، وفي وجوب قضاء السجدة المنسيّة أيضاً.

وقد تقدّم الىٰ جملةٍ منها الإشارة، وفيها الحجّة علىٰ من أفسد الصلاة بترك السجدة مطلقاً كما عن العماني[2]، للخبر[3]، أو اذا كانت من الركعتين الأُولَيين خاصّةً، كما عن المفيد[4] والتهذيب[5]، للصحيح[6].

وعلىٰ من أوجب قضاء السجدة قبل التسليم بعد ركوع الثانية اذا كانت من الأُولىٰ، واذا كانت من الثانية فبعد ركوع الثالثة، واذا كانت منها فبعد الرابعة، واذا كانت منها فبعد التسليم كما عن والد الصدوق[7]، للرضوي[8]، وقريب منه عن المفيد في الغرية[9] والإسكافي[10].

وعلىٰ من لم يوجب سجدتي السهو للتشهّد كما عن العماني[11] والشيخ في

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م١٩٧ ج١ ص٤٥٣.

(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام السهو والشك ج١ ص١٣١ س١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب السجود ح٥ ج٤ ص٩٦٩.

(٤) المقنعة: في احكام السهو ص١٤٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ب٩ في تفصيل ما تقدم ذكره... ج٢ ص١٥٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح٣ ج٤ ص٩٦٨.

(٧) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في احكام السهو ج١ ص١٣١ س٢١.

(٨) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ ب٧ باب الصلوات المفروضة ص١١٧.

(٩و١٠) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في احكام السهو ج١ ص١٣١ س٢٣ و٢٤.

(١١) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في السهو والشك ج١ ص١٣٥ س٢.

جملةٍ من كتبه[١]، للخبر[٢]، لضعف هذه الأخبار عن المقاومة لتلك من وجوه عديدة، مع ضعف ماعدا الصحيح منها، أو قصوره سنداً وضعفه دلالة، بل الأخير أيضا كما لايخفىٰ علىٰ من راجعهما، لتضمّن الأوّل مايدلّ علىٰ وروده في صورة الشكّ لاالسهو، فلا ينطبق علىٰ المدّعىٰ، وكذا الخبر، لتضمّنه لفظ الرجوع الظاهر في تدارك التشهّد قبل الركوع.

هذا،ويعارض الصحيح خصوص بعض النصوص: عن الذي ينسىٰ السجدة الثانية من الركعة الثانية، أو شكّ فيها، فقال: اذا خفت أن لا تكون وضعت جبهتك إلّا مرّةً واحدةً فاذا سلّمت سجدت سجدةً واحدةً، وتضع وجهك مرّةً واحدةً وليس عليك سهو[٣]. ونحوه آخر[٤]،فتأمّل.

وأمّا الصحيح: اذا نسي الرجل سجدةً وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم[٥]. فليس فيه دلالة علىٰ ما ذهب اليه والد الصدوق ومتابعيه كما زعم في المختلف، بل هو علىٰ القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلاة كما هو المختار شاذّ مطروح، أو محمول علىٰ كون المراد من التسليم فيه: التسليم المستحبّ بعد الواجب، وهو: السلام عليكم، وإطلاقه عليه شائع في الأخبار. وأما علىٰ القول باستحبابه فليس فيه منافاة لأخبار المسألة، و به صرّح جماعة كصاحبي المدارك والذخيرة[٦].

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في التشهّد وأحكامه ج١ ص١١٦، والجمل والعقود: في أحكام السهو ص٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الشهدح٤ ج٤ ص٩٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح٦ ج٤ ص٩٧٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ م أبواب السجود ح٤ ج٤ ص٩٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب السجود ح١ ج٤ ص٩٧٢.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في احكام السهو ج٣ ص٤٢٩، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في احكام السهو والشك ص٢٨٩ س٣٥.

ويدلّ علىٰ قضاء التشهّد ـ مضافاً الىٰ ما مرّ ـ عموم الأخبار بقضاء ما أخلّ به في الصلاة، وخصوص الصحيح الوارد فيه مطلقاً، والخبر في التشهّد الأوّل: اذا قمت في الركعتين الأُولين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد، وإن لم تذكر حتّىٰ تركع فامض في صلاتك كما أنت، فاذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما، ثمّ تشهّد التشهّد الذي فاتك[1]. والقدح في الأوّل بمامرّ ضعفه قدظهر. وفي الصحيح بظهوره في التشهّد الأخير وجهه غير معلوم بعد إطلاقه، بل عمومه الناشئ عن ترك الاستفصال، مع عدم ظهور قائل بهذا التفصيل كما قيل[2]. وفي الأخير بضعف السند، بل الدلالة، لاحتمال التشهّد في التشهّد الذي في سجدتي السهو ـ كما يشعر به العطف بـ «ثمّ» ويفهم من أخبار أُخر، ومنها: الموثّقان والرضوي ـ ضعيف لانجبار الضعف بموافقة الأكثر، وضعف الإشعار، سيّما مع معارضته بتقييد التشهّد بالمنسيّ الذي فات، والتشهّد في سجدتي السهو خفيف كما يأتي، وهو خلاف التشهّد المنسيّ. وظهور المُوثّقين غير واضح، والرضويّ لما قدّمناه غير مقاوم، فترجيحه سيّما مع اشتهار خلافه واعتضاده بالاحتياط اللازم المراعاة مشكل وإن اعتضد بظواهر الصحاح الواردة بسجدتي السهو، من دون بيان لقضاء التشهّد فيها ولا إشارة.

فإنّ الظاهر لايعارض النصّ، ولا سيّما الإجماع المنقول، مع ندرة القول بالرضويّ، إذ لم يحك إلّا عن الصدوقين والمفيد في بعض فتاويه، مع أنّه وافق في المقنعة المشهور، فانحصر المخالف في الأوّلَين، وهما نادران فتأمّل.

وعلىٰ وجوب سجدتي السهو الإجماع المحكيّ في الخلاف[3] والغنية[4]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٤١.

(٢) لم نعثر على قائله.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٥٩ ج١ ص٢٠٢.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في احكام السهو ص٥٠٤ س١١.

والمنتهىٰ(١) والتذكرة(٢)، مضافاً الىٰ عموم بعض المعتبرة: تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان(٣). لكنّه مع قصور سنده، بل ضعفه بالجهالة معارض بظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان، الآمرة بقضاء السجدة خاصّةً، من دون بيان لسجدتي السهو ولا إشارة، مضافاً الىٰ تصريح جملةٍ من النصوص بنفيهما فيها، وفيها الصحيح وغيره وقد تقدما، فانحصر الدليل في الإجماع.

وفي التمسّك به في مقابلة هذه النصوص إشكال، سيّما مع احتمال وهنه بنقل الماتن في المعتبر الخلاف في ذلك عن رؤساء الأصحاب: كالصدوقين والمفيد في الرسالة والعماني(٤)، ومال اليه جماعة من متأخّري المتأخرين، ولا يخلو عن قوّة، ولكنّ العمل علىٰ المشهور.

﴿**وأمّا الشكّ**: فـ﴾اعلم: أنّ﴿من شكّ في عدد﴾ركعات الفريضة ﴿الثنائيّة﴾ كالصبح والجمعة والعيدين والكسوف﴿أو الثلاثيّة﴾ كالمغرب﴿أعاد﴾الصلاة﴿وكذا﴾يعيدها﴿من لم يدر كم صلّىٰ﴾ركعةً أم ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً وهكذا﴿أو لم يحصل الأولَيين من الرباعيّة﴾ولم يتيقّنهما بأن شكّ فيما فيه أنّه الثانية أم الأُولىٰ إجماعاً ممّن عدا الصدوق(٥) مطلقاً في جميع الصور كما في المنتهىٰ(٦)، وكذا في الذكرىٰ(٧)، لكنّ في الصورة الأخيرة خاصّةً، وبالإجماع مطلقاً من غير استثناء صرّح جماعة من القدماء

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤١٧ س٣٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في احكام السهو ج١ ص١٣٨ س١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٤٦.

(٤) لم نعثر عليه في المعتبر وغيره من المصادر.

(٥) المقنع (جوامع الفقهيّة) كتاب الصلاة في السهو في الصلاة ص٨ س٣٢.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤١٠ س٤.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في احكام السهو ص٢٢٤ س٣٥.

كالشيخ[١] والحلي [٢] والمرتضىٰ[٣] ـ رحمهم الله ـ وهم كالفاضل في المنتهىٰ وإن لم يصرّحوا به في الصورة الثالثة، لكنّ تصريحهم به في الأخيرة يستلزمه فيها، لدخول الثانية في الاولى. وعدم استثناء الصدوق هو الأقوىٰ وإن اشتهر الاستثناء بين أصحابنا لما بيّنته في الشرح مستوفىً.

ومن جملته: أنّه وافق الأصحاب فيما وَصَل الينا من كتبه: كالفقيه والمقنع والأمالي[٤] مدّعياً في الأخير كونه من دين الامامية الذى يجب الإقرار به، مؤذناً بدعوىٰ الإجماع عليه، وعلىٰ فساد ما نسبوا اليه من التخيير بينه وبين البناء علىٰ الأقلّ. وعلىٰ تقدير تسليم مخالفته، فلا ريب في شذوذه كبعض ما يحكىٰ عن والده في بعض الصور[٥] مع معلوميّة نسبهما، فلا يقدح في الإجماع خروجهما، وهو الأصل في المسألة، مضافا الىٰ الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في كلٍّ من الصور الثلاث المزبورة، مع سلامتها عن المعارض بالكلّيّة، عدا أخبار نادرة دالّةٍ علىٰ البناء علىٰ الأقلّ، لا التخيير بينه وبين الإعادة، وهو ليس مذهب أحدٍ حتّىٰ الصدوقين.

وتنزيلها علىٰ التخيير جمعاً بين النصوص كما قيل في تقوية الصدوق[٦] فرع التكافؤ المفقود هنا، لرجحان أخبار المشهور بمرجّحاتٍ شتّىٰ: كالاستفاضة، والموافقة لطريقة الخاصّة، والمخالفة للعامّة بخلاف تلك، فإنّها في طرف الضدّ من المرجّحات المزبورة، وأقرب الأجوبة عنها الحمل علىٰ التقيّة كما صرّح به جماعة[٧].

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م١٩١ ج١ ص٤٤٤.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة في أحكام السهو... ج١ ص٢٤٥. (٣) الانتصار: في السهو الشك ص٤٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٠، والمقنع: ص٨ س٣٢، والامالي: المجلس ٩٣ ص٥١٣.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة، ص٢٢٦ س٣٤.

(٦) انظر مفاتيح الشرائع: م٢٠٢ ج١ ص١٧٨. (٧) انظر الحدائق الناضرة: ج٩ ص٢٠٠.

وأماراته في جملةٍ منها وغيرها لائحة، مع أنّ ما ذكرنا مجمع علىٰ جوازه، فيجب أن يكون العمل عليه تحصيلا للبراءة اليقينيّة في نحو المسألة من العبادات التوقيفيّة.

وبالجملة: فلا إشكال في المسألة بحمد الله سبحانه.

واعلم: أنّه لافرق في إطلاق النصّ والفتوىٰ بالإعادة بالشكّ في الصورة الأُولىٰ والثانية بين تعلّقه بالنقيصة أو الزيادة، وبها صرّحت بعض الروايات في المغرب: اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الىٰ الأربع فأعد صلاتك[1]. خلافا للمقنع فيها: اذا تعلّق بالزيادة فيضيف ركعةً أُخرىٰ[2]. وهو مع عدم وضوح مستنده نادر كما في الذكرىٰ[3]، مشعراً بدعوىٰ الإجماع عليه كما هوالظاهر.

والشكّ المبطل للكسوف إنّما هو اذا تعلّق بعدد ركعاتها. اما اذا تعلق بالركوعات فإنّه يجب البناء علىٰ الأقلّ، لأصالة عدم فعله مع وقوع الشكّ في محلّه، الّا أن يستلزم الشكّ في الركعات كما لو شكّ بين الخامس والسادس وعلم أنّه لو كان في الخامس فهو في الأُولىٰ، أو في السادس ففي الثانية فتبطل، لتعلقه بعدد الثنائيّة. واحترزنا بالفريضة عن النافلة، لأنّ الشكّ فيها لايبطلها كما ستأتي إليه الإشارة.

﴿ولو شكّ في فعلٍ﴾ من أفعالها ﴿فإن كان في موضعه﴾ كما لو شكّ في النيّة قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة، وفيها قبل الركوع، وفيه قبل السجود أو الهويّ اليه علىٰ الاختلاف فيه، وهكذا ﴿أتىٰ به وأتمّ﴾ الصلاة بلا خلاف فيه في الجملة، لأصالة عدم فعله، وبقاء محلّ استدراكه، وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة، وهي وإن اختصّت بالشكّ في الركوع وهو قائم وفي

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٩ ج٥ ص٣٠٥.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في السهو في الصلاة ص٣٣ س٨.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الشك ص٢٢٥ س١٧.

السجود ولم يستو جالساً أوقائما إلّا أنّه لاقائل بالفرق علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام بعض[١] فلاضير، مضافاً الىٰ عموم مفهوم بعض الصحاح، بل جملةٍ منها ـكما يأتي ـ بلزوم التدارك للشيء قبل فوات محلّه، وبه يقيّد إطلاق جملةٍ من هذه الصحاح:

منها: عن رجلٍ سها فلم يدر سجد سجدةً أم اثنتين، قال: يسجد أُخرىٰ[٢].

ومنها: في الرجل لايدري أركع أم لم يركع، قال: يركع[٣].

وأمّا الموثّق كالصحيح: استتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا، قال: بلىٰ قد ركعت فامض في صلاتك، فإنّما ذلك من الشيطان[٤]. فمع قصور سنده شاذّ، محمول علىٰ محاملَ أقربها الحمل علىٰ كثير الشكّ أوالظانّ لفعل الركوع كما يُفهمان من السياق.

﴿ولو ذكر﴾ بعد الإتيان بالمشكوك فيه ﴿أنّه كان[٥] فعل استأنف صلاته إن كان ركناً﴾ لأنّ زيادته مبطلة كما مضىٰ.

﴿وقيل: في الركوع اذا ذكر﴾ بعد الإتيان به حال الشكّ أنّه فعله ﴿وهو راكع﴾ أي: ذكر ذلك وهو في حالة ركوعه قبل أن يقوم عنه ﴿أرسل نفسه﴾ الىٰ السجود، ولا يرفع رأسه فتفسد صلاته إجماعاً كما لو ذكره بعد رفعه، والقائل جماعة من أعيان القدماء كالكليني[٦] والشيخ[٧] والحلي[٨]

---

(١) وهو السبزواري في ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الشك ص٣٧٤ س٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب السجود ح١ ج٤ ص٩٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب الركوع ح٢ ج٤ ص٩٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الركوع ح٣ ج٤ ص٩٣٦.

(٥) في المتن المطبوع زيادة «قد» بعد كان.

(٦) الكافي: كتاب الصلاة باب من شك في صلاته... ج٣ ص٣٦٠.

(٧) المبسوط: كتاب الصلاة في احكام السهوج١ ص١٢٢.

(٨) السرائر: كتاب الصلاة في احكام السهوج١ ص٢٥١.

والحلبيّ(١) والمرتضىٰ(٢). وقوّاه جماعة من المتأخرين ومنهم: الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس(٣) والذكرىٰ(٤)، ولعلّ لهم عليه رواية، وإلّا فما اعتذر لهم جماعة من الأُمور الاعتباريّة لايفيدنا حجّةً كما بيّنته في الشرح، من أراد التحقيق فليطلبه ثمّةً. واختلف هؤلاء في تعميم الحكم لجميع الركعات من جميع الصلوات كمن عدا الشيخ.

﴿ومنهم: من خصّه﴾ بالركوع ﴿من الأخيرتين(٥)﴾ في الرباعيّة كهو في النهاية(٦)، بناء منه علىٰ ما قدّمناه عنه من: أنّ كلّ سهو يلحق بالركعتين الأُولين يبطل الصلاة، سواء كان في أعدادها أو أفعالها، أركاناً كانت أم غيرها. فوجه التخصيص عنده إنّما هو نفس الشكّ في الركوع في الأُولَين، حتّىٰ أنّه لو حصل من دون أخذٍ في الركوع ثانياً لبطلت الصلاة أيضا، لا لزيادته فيهما بالخصوص كما ربّما يُتوهّم من ظاهر العبارة.

ويتوجّه عليه مضافاً الىٰ ما سبق عدم دليلٍ علىٰ صحّة المبنىٰ عليه، عدا النصوص الدالّة علىٰ أنّ من شكّ في الأُولَين ولم يحفظهما أعاد الصلاة(٧).

وهي وإن كانت صحاحاً ومستفيضةً معتضدةً بغيرها من المعتبرة لكنّها قاصرة الدلالة، لاحتمال اختصاصها بصورة تعلّق الشكّ بالعدد لاغيره، مع أنّها معارضة بعموم الصحاح المستفيضة المتقدّمة بصحّة الصلاة مع تدارك المشكوك في محلّه، ونحوها عموم الصحاح الآتية بها بعد التجاوز عنه، بل

---

(١) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص١١٨.

(٢) رسائل الشريف المرتضى فصل في احكام السهو ج٣ ص٣٦.

(٣) الدروس: كتاب الصلاة ص٤٧.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في السهو ص٢٢٢ س٢٣.

(٥) في المتن المطبوع «بالأُخريين».

(٦) النهاية: كتاب الصلاة، باب السهو فى الصلاة ص٩٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج٥ ص٢٩٩.

خصوص بعضها المصرّح بها في صورة الشكّ في التكبير وقد قرأ، أو في القراءة وقد ركع، المؤيّد بمامرّ من الخبرين في عدم فساد الصلاة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الركعتين الأُولين، ولا قائل بالفرق مع ظهور ذيل أحدهما في الشكّ، مع أنّ ثبوت هذا الحكم في السهو ملازم لثبوته في الشكّ بطريقٍ أولىٰ. فتأمّل.

وبموجب ذلك يترجح عموم صحاح المسألة علىٰ عموم تلك، فتقيّدبها بلا شبهةٍ، سيّما مع اعتضادها بالأصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين إجماعاً، بل إجماع في الحقيقة، ولا يمكن العكس، فتقيّد هذه بتلك بتوهّم رجحانها علىٰ صحاح المسألة بخصوص الصحيحة الماضية: فيمن ترك سجدةً من الركعة الأُولىٰ أنّ صلاته فاسدة، مع أنه لاقائل بالفرق كما سبق اليه الإشارة، مع ظهورها في الشكّ كما هو مورد المسألة، وذلك لقصورها عن المقاومة للأخبار الخاصّة المتقدّمة، سيّما الصحيحة منها، لتعدّدها واشتهارها بالشهرة التي عرفتها.

﴿و﴾بما ذكرناه هنا وسابقاً ظهر أنّ﴿الأشبه﴾في عنوان المسألة، وهو حكم زيادة الركوع في الصلاة بعد الشكّ فيه﴿البطلان﴾مطلقاً﴿ولو لم يرفع رأسه﴾منه وكان من الركعتين الأخيرتين.

ويفهم من العبارة: عدم البطلان في غير الركن مطلقاً، سجدةً كان أم غيرها، وهو الأشهر الأقوىٰ.خلافاً للعماني(١) والحلبيّ(٢) والمرتضىٰ(٣)-رحمهم الله- فيها، فأبطلوا الصلاة بزيادتها. وهو حسَن لولا المعتبرة المصرِّحة بعدم البطلان بزيادتها بالخصوص كالصحيح: عن رجلٍ صلّىٰ فذكر أنّه زاد سجدةً،

---

(١) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في احكام السهوج١ ص١٣١ س١٣.

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص١١٩.

(٣) رسائل الشريف المرتضىٰ: جمل العلم والعمل ج٣ ص٣٦.

فقال: لايعيد الصلاة من سجدة، ويعيدها من ركعةٍ[١]. ونحوه الموثّق[٢].

﴿ولو كان﴾ شكّه في شيء من الأفعال ﴿بعد انتقاله﴾ عن موضعه ودخوله في غيره ﴿مضىٰ في صلاته، ركناً كان﴾ المشكوك فيه ﴿أو غيره﴾ إجماعاً اذا لم يكن من الركعتين الأولَيين، وكذلك اذا كان منهما علىٰ الأشهر **الأقوى** كما مضىٰ، للصحاح المستفيضة وغيرها.

ففي الصحيح: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: يمضي، قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر، قال: يمضي، قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ، قال: يمضي قلت: رجل شكّ في القراءة وقد ركع، قال: يمضي، قلت: رجل شكّ في الركوع وقد سجد، قال: يمضي، ثمّ قال: اذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكك ليس بشيء[٣]. وفي صريحه كإطلاق البواقي، بل عمومها حجّة علىٰ الشيخ كما مرّ، وعلىٰ الفاضل في التذكرة حيث وافقه اذا تعلّق الشكّ بالركن دون غيره، وهو مع عدم وضوح مستنده عدا أمر اعتباريّ ضعيف.

واعلم: أنّ المتبادر من غيره الذي حكم في الصحيح المتقدّم ونحوه بالمضيّ بعد الدخول فيه ما كان من أفعال الصلاة المفردة بالترتيب في كتب الفقهاء من النيّة والتكبير والقراءة، ونحو ذلك من الأُمور المعدودة فيها أيضاً، لاما كان من مقدّمات تلك الأفعال كالهويّ للسجود والنهوض للقيام ونحوهما، فيعود للركوع في الأوّل وللسجود في الثاني،وفاقا للشهيدين وغيرهما لذلك، مضافاً الىٰ مفهوم الصحيح فيهما: وإن شكّ في الركوع بعد ماسجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض، كلُّ شيء شكّ فيه ممّا قدجاوزه ودخل في غيره

(١و٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الركوع ح٢و٣ ج٤ ص٩٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٣٦.

فليمض عليه[١].

وخصوص الموثّق كالصحيح في الثاني: رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد[٢]. خلافاً لبعض المتأخّرين[٣] في الأوّل، فكما لودخل في السجود فلا يعود للركوع،للموثّق الآخر كالصحيح: رجل أهوىٰ الىٰ السجود فلا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع[٤]. وهو محمول علىٰ حصول الشّك في السجود، وليس فيه ماينافيه بصريحه ولا بظاهره، لأنّ غايته إفادة وقوع الشكّ بعد الهويّ الىٰ السجود، وهو أعمّ من وقوعه قبل الوصول اليه و بعده لو لم ندع الأخير وظهوره.

نعم، لو كان بدل «الى السجود» «للسجود» أمكن دعوىٰ الأوّل وظهوره. ولو سلّم فهو معارض بمامرّ، سيّما الصحيح في الثاني، فإنّه بحسب الدلالة أظهر، ومورده وإن اختلف مع مورد الأوّل إلّا أنّهما من باب واحدٍ، لاشتراكهما في كونهما من مقدّمات أفعال الصلاة. فإن عممنا الغير لها دخلا، وإلّا خرجا.

فالتفصيل بينهما (٥)وتخصيص كلّ منهما بحكمه لايجتمع مع إطلاق النص والفتوىٰ ، بل عمومهما بأنّه متىٰ شكّ وقد دخل في غيره فلا يلتفت، وإلّا فإنّه يرجع لظهورهما في أنّ مناط الرجوع وعدمه إنّما هو الدخول في ذلك الغير وعدمه، والغير إمّا الأفعال خاصّة أو ما يعمّها ومقدماتها.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الركوع ح٤ ج٤ ص٩٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السجود ح٦ ج٤ ص٩٧٢.

(٣) وهو صاحب المدارك : كتاب الصلاة في الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص٢٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الركوع ح٦ ج٤ ص٩٣٧.

(٥) في المخطوطات زيادة «في المدارك ».

وعلىٰ أيّ تقدير فلا وجه للتفصيل بين الموردين، والعمل في كلٍّ منهما بما ورد كما في الصحيحين وإن اختاره بعض المتأخّرين المتقدّم، فلا بدّ من الجمع بينهما بما يدفع تنافيهما، وهو ما ذكرنا من حمل ثانيهما علىٰ صورة وقوع الشّك في حال السجود. ويحتمل الحمل علىٰ وقوعه كثيراً، ولكنّ الأوّل أولىٰ إن لم يكن منه ظاهراً كما ذكرنا.

ثمّ إنّ إطلاق غيره يعمّ جميع أفعال الصلاة، بل وأجزائها، فلو شكّ في السجود وهو يتشهّد أو فيه وقد قام فلا يلتفت وفاقاً للاكثر. خلافاً للنهاية[١] فيهما، فيرجع مالم يركع، وهو بعيد جدّاً، بل ادُّعي الإجماع علىٰ خلافه في السرائر صريحاً[٢]، وحكاه عنه في سائر كتبه: كالجمل والعقود[٣] والاقتصاد[٤] والمبسوط[٥]. ويردّه مع ذلك الصحيح المتقدّم إن شكّ في السجود بعد ماقام فليمض. وللذكرىٰ[٦] فأوجب الرجوع في الأوّل، لعموم مفهوم هذا الصحيح، ومنطوق الموثّق بعده.

وفيه: أنّ المتبادر منهما وقوع الشكّ في السجود الذي لا تشهّد بعده كما يقتضيه عطف الشكّ علىٰ النهوض في الثاني بالفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلةٍ، ويلزمه عدم تخلّل التشهّد كذا قيل. وفيه نظر. والأولىٰ إسناد ظهور عدم تخلّل التشهّد الى تبادره من النهوض من السجود، إذ مع تخلّله لايقال ذلك، بل يقال من التشهّد.فتأمل.

---

(١) النهاية: كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة ص٩٢.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة في أحكام السهو والشك ج١ ص٢٥٢.

(٣) الجمل والعقود .في احكام السهو ص٧٩.

(٤) الاقتصاد: في حكم السهو ص٢٦٦.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام السهو والشكّ ج١ ص١٢٢.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في السهو ص٢٢٤ س١٤.

ولو شكّ في الحمد وهو في السورة لم يلتفت، وفاقاً للحلي والمفيد فيما حكاه عنه[١]، والماتن في ظاهر المعتبر[٢]، وهو خيرة كثير من أفاضل المتأخّرين، لظهور الغيريّة بينهما، بل وبين أجزاء كلٍّ منهما.

فلو شكّ في بعضها ودخل في الآخر قوي عدم الالتفات أيضاً. خلافاً لجماعةٍ، لحجّة ضعيفةٍ، بل واهيةٍ. ولكنّ الأحوط ما ذكروه، سيّما في الشكّ في أجزاء القراءة. لكن ربّما يتردّد فيه لو كانت من الفاتحة وكان شكّه فيها بعد الفراغ من السورة، فإنّ الرجوع لتدارك الأجزاء يستلزم إعادتها مراعاةً للترتيب الواجب إجماعاً، وفيها احتمال القران بين السورتين المنهيّ عنه اذا قرأ غير السورة الأُولىٰ، بل يحتمل مطلقاً، أو قراءة زيادة أكثر من سورة المنهيّ عنها أيضاً مطلقاً. فتأمّل جدّاً.

ثمّ في شمول الغير لما استحبّ من أفعال الصلاة: كالقنوت والتكبيرات ونحوهما وجهان، أجودهما ذلك، للعموم المؤيّد بذكر الأذان والإقامة وتعدادهما من الأفعال المشكوك فيها، المنتقل عنها الىٰ غيرها في الصحيح الأوّل الذي هو العمدة في هذا الاصل.فتأمّل.

وقد ظهر ممّا مرّ حكم الشكّ في الأفعال والأعداد من الفريضة مطلقاً، عدا أخيرتي الرباعيّة.

وأمّا فيهما: فقد أشار اليه بقوله: ﴿فإن حصل الأُولين من الرباعيّة عدداً﴾ ويتقنهما ﴿وشكّ﴾ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ﴿في الزائد﴾ عليهما هل أتىٰ به أم لا؟ ﴿فإن غلب﴾ علىٰ ظنّه أحدهما بمعنىٰ رجحانه وصيرورته عنده مظنوناً ﴿بنىٰ علىٰ ظنّه﴾ فيجعل الواقع ماظنّه من غير احتياط، فإن غلب الأقلّ بنىٰ عليه وأكمل، وإن غلب الأكثر من غير زيادة في

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة باب أحكام السهو والشك ج١ ص٢٤٨.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في احكام السهو ج٢ ص٣٨٨.

عدد الصلاة كالأربع تشهّد وسلّم، وإن كان زيادةً كما لو غلب علىٰ ظنّه الخمس صار كأنّه زاد ركعةً في آخر الصلاة، فتبطل إن لم يكن جلس في الرابعة أو مطلقاً وهكذا، بلا خلاف هنا أجده، بل بالإجماع صرّح جماعة[١]، والصحاح به مع ذلك مستفيضة.

منها: ـ زيادة علىٰ ما ستأتي اليه الإشارة ـ الصحيح: إن كنت لم تدركم صلّيت ولم يقع وهمك علىٰ شيء فأعد الصلاة[٢]. والمراد بالوهم فيه وغيره الظنّ لا المعنىٰ المعروف. ويستفاد من اطلاق مفهومه ـ بل عمومه كما قرّر في محلّه ـ جواز العمل بالظنّ في الأعداد مطلقاً، بل الأفعال أيضا، للفحوىٰ.

ونحوه النبويّ العامّيّ: اذا شكّ أحدكم في الصلاة فلينظر أحرىٰ ذلك الىٰ الصواب فليبن عليه[٣]. وعليه أكثر علمائنا علىٰ الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر، بل قيل[٤]: إنّه إجماع. وهو دليل آخر، مضافاً الىٰ مامرّ، وأنّ تحصيل اليقين عسرٌ في كثير من الأحوال، فاكتُفي بالظن تحصيلاً لليسر، ودفعاً للحرج والعسر. وفيه نظر؛ إذ لا عسر إلّا مع الكثرة، ومعها يرتفع حكم الشكّ.

وفي الإجماع وهن، لظهور عبارة الناقل في أنّ منشأ نقله هو عدم الخلاف، مع أنّه ظاهر الحلي(٥)، بل الشيخين أيضا في المقنعة(٦) والنهاية(٧) والمبسوط(٨)

---

(١) منهم العلامة المجلسي: في بحار الانوار كتاب الصلاة باب احكام الشك والسهو ج٨٨ ص٢٢٠، والشيخ في الخلاف: كتاب الصلاة م١٩٦ ج١ ص٤٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب الخلل الواقع ح١ ج٥ ص٣٢٧.

(٣) سنن النسائي: باب التحري ج٣ ص٢٨.

(٤) مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة في حكم الشك في عدد الركعات ج١، ص١٧٨.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة في احكام السهو والشك ج١ ص٢٤٥.

(٦) المقنعة: كتاب الصلاة ب١١ في احكام السهو ص١٤٥.

(٧) النهاية: كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة ص٩٠.

(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في احكام السهو والشك ج١ ص١٢١.

والخلاف (١) حيث ذكرا أنّ الشكّ في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لايدري كم صلّىٰ يوجب الإعادة من غير تفصيلٍ بين صورة الظن وغيرها. ثمّ ذكرا أحكام الشكّ المتعلّق بالأخيرة مفصلين بينهما، وكذا الفاضل في المنتهىٰ(٢)، والماتن هنا. ومنه يظهر ما في نسبة الشهيد في الذكرىٰ(٣)قول الأكثر الىٰ الأصحاب، عدا الحلّيّ مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

والنبويّ مع ضعف سنده لاعموم فيه كمفهوم الصحيح الماضي عند جمع. لكنّه ضعيف كالقدح بالضعف في النبويّ، لانجباره سنداً بالشهرة ودلالة بها أيضاً. وربّما يرجع به الإطلاق الىٰ العموم العرفيّ ممّا قرّر في محلّه. لكنّهما معارضان بالنصوص الدالّة علىٰ اعتبار اليقين فيما عدا الأخيرتين كالصحيح: من شكّ في الأُولَيين أعاد حتّىٰ يحفظ ويكون علىٰ يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم(٤). وهي بإطلاقها وإن شملت الأعداد والأفعال إلّا أنّك عرفت ما يوجب تقييده بالأُولىٰ، إلّا أن يرجحا عليها بالشهرة وما مرّ من الإجماع والاعتبار وإن لم يكونا حجّةً مستقلّةً لمامرّ، مع إمكان الذبّ عمّا يتعلّق منه بالإجماع بعدم وضوح مخالفة هؤلاء.

أمّا الحلي فلأنّ بعض عباراته وإن أُوهم ذلك إلّا أنه ذكر مايخالفه. ولذا لم يُنسب اليه في المختلف وغيره صريحاً وفي غيرهما أصلا.

وأمّا من عداه: كالشيخين فلأنّ ماتقدّم عنهما وإن اقتضىٰ ذلك لكنّ تعبيرهما عن المبطل في نحو الصبح بالشكّ ربّما دلّ علىٰ انحصاره فيه، وهو علىٰ ما يساعده العرف ما تساوىٰ طرفاه، وحكي التصريح به عن الزمخشريّ، وصرّح به

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م١٩٣ ج١ ص٤٤٧.

(٢) منتهىٰ المطلب كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤١٠ س٤.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الشكوك ص٢٢٢ س٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٢٩٩.

في الأُصول. وربّما يعضد إرادتها منه ذلك تعليل المبسوط الحكم في الأخيرتين عند غلبة الظنّ بما ينسحب في الجميع، وكذا الفاضل في المنتهىٰ، لاستدلاله عليه بما مرّ من النبويّ، وهو كما مرّ عامّ، مع أنّه أجاب عمّن أوجب اليقين فيهما أيضاً، مستدلاً بالنبويّ الآخر: اذا شكّ أحدكم في صلاته فليلقي الشكّ وليبن علىٰ اليقين بأنّه غير متناول لصورة النزاع، إذ البحث في الظنّ بوقوع أحد الطرفين، والحديث يتناول الشكّ، وهو كالصريح، بل صريح في أنّ الشكّ عنده حقيقة فيما ذكرنا، لكنّه ذكر في مسألة الشكّ في الأُولين مايعرب عن إرادته منه ما هو حقيقة فيه عند أهل اللغة، وهو ما قابل اليقين وشمل الظن كما صرّح به جماعة.

ويستفاد من كثير من أخبار تلك المسألة لتعبيرهم عن الموضوع فيها بإذا لم يدر ركعةً صلّى أم ثنتين، أو اذا لم يحفظهما ونحوهما، وهي تشمل صورة الظن أيضاً.

وتعليل الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط بما يعمّ لايستلزم تلك الإرادة فيما عداه، سيّما المقنعة، بل ربما يحصل التردّد في الاستلزام فيه أيضاً، إذ التعليل بالأعمّ شائع، سيّما في الشرعيّات. فتأمّل جدّاً.

وأمّا الحلي: فإنّه وإن ذكر مايومئ الىٰ موافقة الأصحاب لكنّ عبارته المستظهر منها المخالفة لهم أظهر دلالةً عليها من ذلك علىٰ الموافقة.

هذا، وعبارة الماتن ظاهرة فيها بلا شبهةٍ، لعدم ذكره نحو ما في المبسوط والمنتهىٰ، بل عبّر عن الشكّ في الأُولين بلم يحصلهما العامّ لما اذا ظن فيهما أم لا. وعليه فيقوىٰ الخلاف في المسألة. ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها البتّة بالبناء على الظن والإتمام ثم الإعادة مطلقاً ولو حصل له فيها نحو الحالة الأولى خلافاً لوالد الصدوق فيبنى على الظنّ هنا، لا أوّلاً، كما في الرضويّ: وإن شككت في الركعة الأُولى والثانية فأعد

صلاتك، وإن شككت مرّةً أُخرىٰ فيهما وكان أكثر وهمك الىٰ الثانية فابن عليها، واجعلها ثانيةً، فاذا سلّمت صلّيت ركعتين من قعود بأُمّ الكتاب، وإن ذهب وهمك الىٰ الأولىٰ جعلتها الأُولىٰ، وتشهّدت في كلّ ركعةٍ، فإن استيقنت بعد ما سلّمت أنّ التي بنيت عليها واحدة كانت ثانيةً وزدت في صلاتك ركعةً لم يكن عليك شيء، لأن التشهّد حائل بين الرابعة والخامسة، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار: إن شئت صلّيت ركعتين من قيامٍ، وإلّا ركعتين وأنت جالس[١]. وهو شاذّ، ومع ذلك موافق للمحكيّ في المنتهىٰ عن أبي حنيفة ونحوه في الشذوذ قوله: الآخر في الشك بين الثنتين والثلاث أنّه يبني علىٰ الثلاث اذا ظنّها، ويتمّ ويصلّي صلاة الاحتياط ركعةً قائماً، ويسجد سجدتي السهو[٢].

وليس في الموثّق ـ: في الشكّ بين الثلاث والأربع إن رأىٰ أنّه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلّم بينه وبين نفسه، ثمّ يصلّي ركعتين، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ـ[٣] دلالة عليه بوجهٍ وإن ظنّ مع شذوذه أيضا كالصحيح الوارد في مورده: وإن كان أكثر وهمه الىٰ الأربع تشهّد وسلّم، ثمّ قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد، ثمّ قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلّم[٤]. ونحوه آخر[٥] لكن من غير ذكر لصلاة الاحتياط.

وبالجملة: هذه النصوص كالخبر الدالّ علىٰ وجوب سجدتي السهو، حيث يذهب وهمه الىٰ التمام لم أرَ عاملاً بها، مع مخالفتها لما ظاهرهم الاتّفاق عليه،

---

(١) فقه الرضا (ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١١٧.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤١٠ س٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٧ ج٥ ص٣٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٥ ص٣٢١.

عدا من مرّ من: أنّ مع العمل بالظنّ لاشيء عليه كما هو مقتضىٰ جملةٍ من النصوص الواردة في البناء، لخلوّها عن ذلك كلّه مع ورودها في مقام البيان. ويمكن حملها علىٰ الاستحباب.

واعلم: أنّ علىٰ المشهور من جواز الاعتماد علىٰ الظنّ في أعداد الركعات حتّىٰ ما عدا الأخيرتين لاإشكال في جواز الاعتماد عليه في الأفعال مطلقاً أيضاً، لما قدّمناه من الفحوىٰ. وأمّا علىٰ غيره فكذلك أيضاً في الأفعال من الأخيرتين لذلك، وفيها من غيرهما إشكال إن حملنا الشكّ فيها الوارد حكمه في النصوص علىٰ المعنىٰ اللغويّ الشامل للظنّ. وربّما يومئ اليه سياقها من حيث تضمّنها تفريع «لايدري» عليه.

وإن حملناه علىٰ المعنىٰ العرفيّ المتقدّم المختصّ بمتساوي الطرفين فلا إشكال أصلاً. قيل: وظاهر الأصحاب الإطباق علىٰ هذا[١].

ويمكن دفع الإشكال بمنع إرادة المعنىٰ الأوّل لما عرفت من جواز الاكتفاء بالظنّ في الركعتين الأخيرتين مطلقاً، حتّىٰ أفعالها المستلزم ذلك، لظهور الشكّ في تلك النصوص في المعنىٰ العرفيّ بالنسبة اليها، فكذا بالنسبة الىٰ غيرهما، لعدم جواز استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنيين متخالفين. فتأمّل جدّاً ﴿وإن تساوىٰ الاحتمالان فصوره﴾ المشهورة الغالبة ﴿أربع: أن يشكّ بين الاثنين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الاثنين والأربع، أو بين الاثنين والثلاث والأربع﴾.

﴿ففي﴾ القسم ﴿الأوّل[٢]﴾ من هذه الصور ﴿يبني[٣] علىٰ الأكثر ويتمّ﴾ الصلاة ﴿ثمّ﴾ بعد الإتمام ﴿يحتاط بركعتين﴾ حال كونه فيهما ﴿جالساً، أو

---

(١) والقائل هو راجع الكفاية: كتاب الصلاة في احكام الشك ص٢٥ س١٦.

(٢) في المطبوع من الشرح: «الأُولى» وما أثبتناه كما في جميع النسخ الخطيّة والمتن المطبوع.

(٣) في المتن المطبوع: «بنى».

بركعةٍ[1] قائماً﴾.

أمّا وجوب البناء علىٰ الأكثر هنا بل في جميع الصور فهو مذهب الأكثر، بل عليه الإجماع في صريح الانتصار[2] والخلاف[3] وظاهر السرائر[4] وغيره، وعن أمالي الصدوق: أنّه جعله من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به[5]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ الموثّقة العامّة لجميع الصور كالاجماعات المنقولة وفيها: أجمع لك السهو في كلمتين «متىٰ ماشككت فخذ بالأكثر»، فاذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت[6]. وقصور السند مجبور بالعمل، والموافقة للصحاح المستفيضة وغيرها في باقي الصور، وخصوص الصحيح في هذه الصورة وفيه: رجل لا يدري اثنتين صلّىٰ أم ثلاثاً، قال: إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضىٰ في الثالثة، ثمّ صلّىٰ الأُخرىٰ ولا شيء عليه ويسلم[7].

والإنصاف عدم وضوح دلالته بحيث يصلح للحجّيّة وإن أمكن تصحيحها بنوعٍ ممّا ذكرته في الشرح مشروحاً، لكنّه غير خال عن شوب المناقشة، ولا حاجة لنا اليه بعد قيام الحجّة مما قدّمنا اليه الإشارة، مضافاً الىٰ مايُحكىٰ عن العماني من تواتر الأخبار في المسألة[8].

وأمّا الصحيح: عن رجلٍ لم يدر ركعتين صلّىٰ أم ثلاثاً، قال: يعيد، قلت:

---

(١) في المتن المطبوع: «ركعة».

(٢) الانتصار: في السهو والشك ص٤٩.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م١٩٢ ج١ ص٤٤٥ و٤٤٦.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة في أحكام السهو والشكّ ج١ ص٢٥٠.

(٥) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ ص٥١٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣١٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣١٩.

(٨) كما في روض الجنان: كتاب الصلاة في السهو والشك ص٣٥١ س١٧.

أليس يقال: لايعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع[١]،فشاذّ منقول علىٰ خلافه الإجماع عن الفاضلين[٢]، وإن حكي الفتوىٰ بمضمونه عن المقنع والفقيه[٣] محمول علىٰ محامل، أقربها الحمل علىٰ وقوع الشكّ قبل إكمال السجدتين كما يفهم من الصحيحة الأُولىٰ المفصّلة بين الصورتين كالأصحاب فيما نقله عنهم جماعة، معلّلين بوجوب المحافظة علىٰ ما سبق، من اعتبار سلامة الأُولين.

ومقتضىٰ الرواية اعتبار رفع الرأس عن السجدة.خلافاً لبعضهم، فأكتفي بكمالها ولو لم يرفع الرأس منها[٤]. وهوضعيف. وأضعف منه الاكتفاء بالركوع كما حكي في المسألة قولاً[٥]، ولايختصّ هذا الحكم بما نحن فيه، بل يجري في كلّ موضعٍ تعلّق فيه الشكّ بالاثنتين لمامرّ.

وأمّا النصوص المتضمّنة للبناء علىٰ الأقلّ مطلقاً فغير مكافِئةٍ لمامرّ من الأدلّة من وجوه عديدة وإن تضمّنت الصحيح والموثّق وغيرهما، سيّما مع قوّة احتمال ورودها مورد التقيّة كما صرّح به جماعة[٦]، مع عدم صراحتها في الدلالة.

فإنّ غاية ماتضمّنه الأوّلان هو البناء علىٰ اليقين، وهو كما يحتمل البناء علىٰ الأقلّ كذا يحتمل البناء علىٰ الأكثر، بل لعلّ هذا أظهر كما يستفاد من الخبر المرويّ عن قرب الإسناد، وفيه: رجل صلّىٰ ركعتين وشكّ في الثالثة،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٢٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في مايوجب الاحتياط ج١ ص١٣٩ س٤١، وأمّا المحقق فلم نعثر على اجماعه في كتبه المتوفرة لدينا وحكاه عنه في ذخيرة المعاد: ص٣٧٦ س٣١.

(٣) والناقل هوصاحب المدارك : كتاب الصلاة في الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص٢٥٦.

(٤) وهو الشهيد في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الشكوك ص٢٢٧ س١٥.

(٥) والحاكي هو العلامة في مختلف الشيعة: ج٢ ص٣٦٠، وذكرى الشيعة: ص٢٢٧ س١٥.

(٦) منهم صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في الشكوك ج٩ ص٢٣٦.

قال: يبني على اليقين، فاذا فرغ تشهّد وقام فصلّى ركعةً بفاتحة القرآن[١]. فتدبّر.

ووجه اليقين حينئذٍ ما أشار اليه جمع، ومنهم: المرتضى ـ رحمه الله ـ في الانتصار حيث قال في توجيه مذهب الأصحاب زيادةً على الإجماع: ولأنّ الاحتياط أيضا فيه، لأنّه اذا بنى على النقصان لم يأمن أن يكون قد صلّى على الحقيقة الأزيد، فيكون ما أتى به زيادة في صلاته. ثمّ قال: فاذا قيل: واذا بنى على الأكثر كان كما تقولون لا يأمن أن يكون إنّما فعل الأقل فلا ينفع ما فعله من الجبران، لأنّه منفصل من الصلاة و بعد التسليم قلنا: ماذهبنا اليه أحوط على كلّ حال، لأنّ الإشفاق من الزيادة في الصلاة لاتجري مجرى الإشفاق من تقديم السلام في غير موضعه[٢]. وقريب منه كلام الفاضلين في المعتبر[٣] والمنتهى[٤]. وكلامهما كغيرهما كالصريح، بل صريح في أنّ البناء على اليقين إنّما يحصل بالبناء على الأكثر لا الأقلّ.

ومن هنا ينقدح فساد نسبة جماعةٍ القول بالبناء على الأقل الى المرتضى ـ رحمه الله ـ في الناصريّة لقوله فيها: إنّ من شكّ في الأخيرتين يبني على اليقين قائلاً: إنّ هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا، و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك[٥]. وفي قوله هذا إشارة أُخرى الى ما ذكرنا أيضاً، كما لا يخفى. فتأمّل.

وأما غيرهما: فهو وإن تضمّن لفظ البناء على النقص لكنّه مطلق بالنسبة الى وقت البناء، فيحتمل كونه بعد السلام والخروج عن الصلاة، كما وجّه به

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣١٩.

(٢) الانتصار: في السهو والشك ص٤٩.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في الخلل ج٢ ص٣٨٦.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤١٥ س٣٣.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م١٠٢ ص٢٣٧.

الحلّيّ كلام المرتضى، زعماً منه كون البناء في كلامه ـ رحمه الله ـ هو البناء على الأقلّ. قال في جملة كلامٍ له: فقبل سلامه يبني على الأكثر لأجل التسليم، وبعده يبني على الأقل كأنّه ماصلّى إلاّ ما تيقّنه، وماشكّ فيه يأتي به ليقطع على براءة ذمّته[١].

وبالجملة: فمعارضة هذه النصوص لما قدّمنا غير معلومةٍ، وعلى تقديرها فهي لها غير مكافئة لما عرفته، فلا وجه للقول بها، كما لا وجه لنسبته الى المرتضى رحمه الله. وأضعف منهما حملها على التخيير، جمعاً بينها وبين ماضى، لفقد التكافؤ أوّلاً، وعدم شاهدٍ على الجمع ثانياً، مع ندرة القائل به، اذ لم يُحك إلاّ عن الصدوق، وقد مرّ دعواه الإجماع على البناء على الاكثر. هذا حكم البناء.

وأمّا وجوب الاحتياط بركعتين من جلوس أو ركعةٍ من قيامٍ مخيّراً بينهما فلم نقف فيه ﴿على روايةٍ﴾ بالخصوص.

نعم، وردت بذلك في الصورة الثانية. وقد اجرى هذه الصورة مجراها معظم الأصحاب كما في الذكرى[٢]، بل عامّتهم كما يستفاد من روض الجنان[٣] ونقلاً عن العماني تواتر الأخبار بذلك[٤]. وبورود الرواية بكلٍّ من الأمرين هنا صرح الحليّ في السرائر بعد أن أفتى بهما مخيّراً بينهما[٥]، وعليه الإجماع في الانتصار[٦] والخلاف[٧] هنا، وفي الصورة الثانية، وهو الأشهر الأقوى فيهما. خلافاً للمحكيّ عن المفيد والقاضي، فعيّنا الأخير مطلقاً[٨]، لظاهر البدلية في

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة باب احكام السهو والشك ج١ ص٢٥٦.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في احكام الشكوك ص٢٢٦ س١٢.

(٣و٤) روض الجنان: كتاب الصلاة في السهو والشك ص٣٥١ س١٧ و١٣.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة في احكام السهو والشك ج١ ص٢٥٤.

(٦) الانتصار: كتاب الصلاة في السهو والشك ص٤٨.

(٧) الخلاف: كتاب الصلاة م١٩٢ ج١ ص٤٤٥.

(٨) والحاكي هو الفيض في مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة ح٢٠٣ في صلاة الاحتياط ج١ ص١٧٩.

الموثقة وغيرها.

ويردّه مضافاً الىٰ مامرّ خصوص ما سيأتي من النصوص بالأوّل أيضاً في الصورة الثانية. فكذا في هذه الصورة لعدم القول بالفرق بينهما منهما، بل ولا من أحدٍ من الطائفة كما عرفته، وعكس العمّانيّ والجعفيّ، فعيّنا الأوّل مطلقاً[١]، لظاهر الصحاح الآتية الآمرة به في الثانية، فكذا في هذه الصورة لماعرفته. ويردّه مضافاً الىٰ ما مرّ خصوص ما سيأتي من المرسل المنجبر بالعمل المصرّح بالتخيير بين الأمرين.

هذا،والقول الأوّل أحوط هنا كالثاني فيما يأتي، عملاً في كلٍّ منهما بظواهر الأخبار، ولو لاالإجماعات المنقولة والرواية المرسلة المنجبرة بالشهرة وشبهة عدم القول بالفرق بين الصورتين لكان الاحتياط بكلٍّ منهما متعيّناً، لكن بعدها لا تأمّل في التخيير ولا شبهة.

﴿ و﴾يفعل ﴿ في الثاني ﴾منهما﴿ كذلك ﴾فيبني علىٰ الأكثر ويتمّ، ثمّ يحتاط بمامرّ لما مرّ، مضافاً الىٰ المعتبرة المستفيضة هنا، وفيها الصحاح وغيرها.

ففي الصحيح: اذا كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الىٰ شيء فسلّم، ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب[٢] الخبر. وظاهره كغيره وإن أفاد وجوب الجلوس في الاحتياط لكنّه محمول علىٰ التخيير، جمعاً بينها وبين مامرّ، ومنه صريح المرسل: اذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلّىٰ ركعةً وهو قائم، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس الخبر[٣].والضعف بالإرسال وغيره منجبر بما مرّ.

وأمّا الصحيح الآمر بالبناء علىٰ الأقلّ فيجاب عنه بمامرّ، مع شذوذ

---

(١) كما في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الشكوك ص٢٢٧ س١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٥ ص٣٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٢٠.

ظاهره، إذ لم يحك عن أحدٍ، بل قيل هنا: لاخلاف في جواز البناء على الأكثر والجمع بينه وبين مامرّ بالتخيير كما عن الصدوق والعماني ضعفه قد ظهر ممّا سبق.

﴿و﴾ كذلك يفعل ﴿في الثالث﴾ لكن يحتاط ﴿بركعتين من قيامٍ﴾ حتماً إجماعاً كما في الانتصار[١] والخلاف[٢] للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة. والصحيحة الدالّة على الإعادة شاذّة وإن نقل القول بها عن المقنع[٣] لندوره، مع نقل الإجماع عن الفاضلين[٤] على خلافه، فليُطرح أو يُحمل على الشكّ في نحو المغرب أو الرباعيّة، مع وقوعه قبل إكمال السجدتين.

ويستفاد من بعض الصحاح وجوب سجدتي السهو هنا[٥]، مع أنّ في جملةٍ منها: بعد صلاة الاحتياط لاشيء عليه[٦]. ولذا حمل على الاستحباب تارةً، وعلى ما اذا تكلّم ناسياً أُخرى، وهو أولى، لورود الصحيح باشتراطه فيهما[٧].

وأمّا جعله من جملة النصوص بالبناء على الأقلّ فبعيد كما بيّناه في الشرح مستوفًى. وعلى تقديره يُحمل على التقيّة كما قدّمناه في نظائره.

﴿و﴾ كذلك يفعل ﴿في الرابع﴾ لكنّه يحتاط فيه ﴿بركعتين من قيامٍ، ثمّ بركعتين من جلوس﴾ على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع في الانتصار[٨] للمرسل المنجبر بالعمل، مع كونه في حكم الصحيح على الأشهر

---

(١) الانتصار: في السهو والشك ص٤٨. (٢) الخلاف: كتاب الصلاة م١٩٢ ج١ ص٤٤٥.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة ص٨، س٣٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في مايوجب الاحتياط ج١ ص١٣٩ س٤١، وأمّا المحقق فلم نعثر على إجماعه في كتبه المتوفرة لدينا ولكن نقل عنه في ذخيرة المعاد: ص٣٧٦ س٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٥ ص٣٢١.

(٦) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ و٤ و٦ ج٥ ص٣٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٢٣.

(٨) الانتصار: في السهو والشك ص٤٨.

الصحيح: في رجلٍ صلّىٰ فلم يدر اثنتين صلّىٰ أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيامٍ ويسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم[١].
خلافاً للصدوقين والإسكافيّ، فاكتفوا بركعةٍ من قيامٍ واثنتين من جلوس[٢] للصحيح[٣]. وفي كلٍّ من سنده ومتنه اضطراب بيّنتُ وجههما في الشرح.

وممّا يتعلق بالمتن وجود نسخةٍ «بركعتين من قيامٍ» بدل «ركعةٍ من قيام» كما هو المشهور. ويمكن ترجيحها بالموافقة للرواية السابقة، مضافاً الىٰ الشهرة العظيمة، إلّا أنّ النسخة المشهورة ضبطاً هي الأُولىٰ. ويؤيّدها الرضوي المصرح بعينها[٤] من غير نقل اختلاف فيها، لكنّه كالصحيح قاصر عن مقاومة الرواية الأُولىٰ، لشهرة الفتوىٰ بها، سيّما من نحو الحليّ[٥] والمرتضىٰ -رحمهما الله-[٦] اللذين لم يعملا إلّا بالمجمع عليه والمتواترات أو الآحاد المحفوفة بالقرائن قطعاً وتقوية الشهيد في الذكرىٰ هذا القول من حيث الاعتبار[٧] منظور فيها كما بيّنتهُ في الشرح مستوفى.

ثمّ إنّ وجوب الوقوف علىٰ المنصوص يقتضي تعيّن الركعتين من جلوس بعد الركعتين من قيامٍ كما هو المشهور، بل عزى الأوّل في الذكرىٰ الى الأصحاب[٨]، فلا يجوز تبديلهما بركعةٍ مطلقاً، لاحتماً كما حكي عن المفيد في

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٢٦.
(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في السهو والشك ج١ ص١٣٣ س٣١.
(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٢٥.
(٤) فقه الرضا(ع): ب٧ في الصلوات المفروضه ص١١٨.
(٥) السرائر: كتاب الصلاة باب أحكام السهو والشك في الصلاة ج١ ص٢٥٤.
(٦) الانتصار: في السهو والشك ص٤٨.
(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الشكوك ص٢٢٦ س٢٩.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الشكوك ص٢٢٦ س٣٣.

الغرية والديلميّ(١)، ولا تخييراً بينهما كما عن الفاضل(٢) والشهيدين(٣)، ولا تقديمهما علىٰ الركعتين من قيام مطلقاً لاحتماً كماحكي قولاً،ولا تخييراً كما عن المرتضىٰ في الانتصاروأكثر الاصحاب(٤). وفي الحكاية عنهم نظر؛ إذ ليس في عبارة نحو الانتصار ما يوهم التخيير عدا عطف الركعتين من جلوس عليهما من قيامٍ «بالواو» المفيدة لمطلق الجمعيّة(٥) دون «ثمّ» المفيدة للترتيب في الاكتفاء بمثل ذلك في النسبة مناقشةً، سيّما مع عدم العلم بمذهبهم في «الواو» هل تفيد الترتيب أومطلق الجمعيّة مع كون مستندهم في الحكم الرواية المفيدة للترتيب فلا شبهة.

ولذا أنّ في الروضة عزىٰ الترتيب بينهما الىٰ المشهور كما ذكرنا . قال: رواه ابن أبي عمير عن الصادق -عليه السلام- عاطفاً لركعتي الجلوس بثمّ كما ذكرهنا، فيجب الترتيب بينهما(٦). وفي الدروس جعله أولىٰ(٧).

أقول: ونحو الرواية في العطف بثمّ الصحيحة المتقدّمة.

واعلم: أنّه يجب أن يكون ﴿كلّ ذلك﴾ أي: كلٌّ من هذه الصلوات الاحتياطيّة ﴿بعد التسليم﴾ بلا خلاف أجده للأمر به قبلها، ثمّ بها بعده في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة، مع تضمّن جملةٍ منها، وفيها الصحيح وغيره: أنّه إن كان ماصلاّه تماماً كانت هذه نافلة(٨). ولا يستقيم ذلك إلّا بعد انفرادها عن الفريضة وخروجها عنها، ليتوجّه احتمال وقوعها نافلةً فتأمّل

---

(١) والحاكي هوذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الشكوك ص٢٢٦ س٣٠.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في السهوج٢ ص٣٨٦.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص٢٢٦ س٣١،ومسالك الأفهام: كتاب الصلاة ج١ص٤٢ س١.

(٤) والحاكي هوذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الشكوك ص٢٢٦ س٤١.

(٥) الإنتصار: في السهو والشك ص٤٨.

(٦) الروضة البهيّة: كتاب الصلاة في صلاة الاحتياط ج١ ص٧٠٧.

(٧) الدروس: كتاب الصلاة في احكام السهو والشك ص٤٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ و٢ ج٥ ص٣٢٣.

جداً. وما تضمّن الأمر ببعضها مطلقاً من النصوص مقيّدة بذلك جمعاً.

ومن هنا يظهر وجوب اعتبار النيّة فيها والإحرام والتشهّد والتسليم، بل جميع واجبات الصلاة عدا القيام، إلّا حيث يجب، لأنّها صلاة منفردة، مضافاً الىٰ ورود الأمر بجملةٍ منها في جملةٍ منها.

وهل يتعيّن فيها قراءة الفاتحة خاصّة أم لا، بل يتخيّر بينها و بين التسبيح؟ الأكثر علىٰ الأوّل، وهو الأظهر،للأمر بها في نصوصها، مع تضمّن جملةٍ منها كما عرفت احتمال وقوعها نافلةً، ولا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب. خلافاً للمفيد والحليّ فالثاني للبدليّة المستفادة من هذه[1]، مضافةً الىٰ الموثّقة العامّة. وضعفه ظاهر ممّا عرفته.

وهل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلّل المنافي؟ ظاهر الأكثر نعم، بل جعله في الذكرىٰ ظاهر النصوص والفتاوىٰ، معرباً عن الإجماع[2]. وعليه فتبطل بتخلّله كما عن المفيد[3]، وعليه الفاضل في المختلف، والشهيد في الذكرىٰ، مستدلّين عليه بما يرجع حاصله الىٰ أن شرعيّته ليكون استدراكاً للفائت من الصلاة، فهو علىٰ تقدير وجوبه جزء من الصلاة، فيكون واقعاً في الصلاة فيبطلها، حتىٰ ورد سجود سجدتي السهو للكلام قبله ناسياً، وللأمر به فوراً في الصحيح وتخلّل الحدث يوجب الإخلال به، وهو يوجب بقاء التكليف بحاله، ولا يخرج عنه إلّا بإعادة الصلاة[4]. خلافاً للحليّ[5] وجماعةٍ من المتأخّرين،

---

(١) المقنعة: كتاب الصلاة ب١١ أحكام السهو في الصلاة ص١٤٦، والسرائر: كتاب الصلاة باب احكام السهو والشك ج١ ص٢٥٤.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صور الشكوك ص٢٢٧ س٢١.

(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في السهو والشك ج١ ص١٣٩ س١٦.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في السهو والشك ج١ ص١٣٩ س١٦، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صور الشكوك ص٢٢٧ س٢١.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة في أحكام السهو والشكّ ج١ ص٢٥٦.

فلا يبطل بتخلّله لوجوه اعتباريّةٍ مرجعها الىٰ إنكار عموم البدليّة، ومنع اقتضائها مساواة البدل للمبدل منه في جميع الأحكام التي منها: بطلان الصلاة بتخلّل المنافي بينها، وهو ضعيف كما بُرهن في محلّه مستقصًى.

ولو سُلّم فإيجاب سجدتي السهو ـ لما مرّ ـ قرينة علىٰ إرادته هنا، وكذا الكلام في تخلّله بين الصلاة والأجزاء المنسيّة، بل الحكم بالبطلان به هنا أولىٰ، للقطع بجزئيّتها، وخروجها كالاحتياط عن محض الجزئيّة في بعض الموارد الإجماعيّة للضرورة لايقتضي الخروج عنها بالكليّة. هذا ولا ينبغي ترك الاحتياط في نحو المسألة، ويحصل بإتيان البدل بعد تخلل الحدث، ثمّ إعادة الصلاة من رأس.

واعلم: أنّ ظاهر إطلاق النصّ والفتوىٰ يقتضي صحة الصلاة بعد الاحتياط وإن تذكّر كونه متمّماً لها، بل به صرح الموثّق: وإن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت[1]. وعمومه كإطلاق البواقي يقتضي عدم الفرق في ذلك بين جميع الصور حتّىٰ الرابعة، خلافاً للشهيد في الذكرىٰ، فاستشكل الحكم في هذه الصورة، إلّا أنّه بعد ذلك قوّىٰ الصحّة.

قال: لأنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء والإعادة خلاف الأصل، ولأنّه لو اعتبر المطابقة لم يتم لنا احتياط بذكر فاعله الاحتياج اليه، لحصول التكبير الزائد المنويّ به الافتتاح[2] انتهىٰ. وهو حسن، ولو ذكر في أثناء الاحتياط الاحتياج اليه ففي الإجزاء مطلقاً أو الإعادة كذلك أو التفصيل بين ما طابق فالأوّل، وإلّا فالثاني أوجه. ولعلّ أوجهها الأوّل لاقتضاء امتثال الأمر الإجزاء. وجعله في الروضة والسابق ظاهر الفتوىٰ[3] مشعراً بكونها إجماعياً، ولكنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. ولو ذكر عدم الاحتياج اليه ففي جواز نقضه أو العدم وجهان مبنيّان

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣١٨.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الاحتياط: ص٢٢٧ س٢٩.

(٣) الروضة البهيّة: كتاب الصلاة في أحكام الشكوك ج١ ص٧١٤.

علىٰ جواز إبطال النافلة اختياراً أم لا، وقد مرّ الكلام فيه مستوفى.

﴿و﴾ اعلم: أنّه ﴿لا سهو﴾ ولا حكم له ﴿علىٰ من كثر سهوه﴾ بلا خلاف أجده، والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة.

ففي الصحيح وغيره: اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، وزيد في الأول: فإنّه يوشك أن يدعك الشيطان[١]. وهل المراد بالسهو فيهما وفي غيرهما من الفتاوىٰ: خصوص الشكّ كما عن صريح المعتبر[٢] وظاهر الفاضل فالتذكرة والنهاية والمنتهىٰ[٣]، أو ما يعمّه والسهو بالمعنىٰ المقابل له كما في صريح الروضة والروض[٤] وعن ظاهر جماعة؟ وجهان، بل قولان:

من عموم ما دلّ علىٰ لزوم الإتيان بمتعلّق السهو وموجبه، مع سلامته عن معارضة هذه النصوص، لاختصاص جملةٍ منها بالشكّ والاتّفاق علىٰ إرادته من لفظ السهو فيما عداها، وإرادة معناه الحقيقي منه أيضاً توجب استعمال اللفظ في المعنىٰ الحقيقي والمجازي، وهو أمر مرغوب عنه عند المحقّقين، وارتكاب عموم المجاز حسن مع قيام القرينة عليه بالخصوص ولم نجدها.

والاتّفاق علىٰ إرادة الشكّ أعمّ من إرادته، لاحتمال كونه قرينةً علىٰ ارادة الشك بالخصوص.

وبالجملة: الاتّفاق على ارادة الشك في الجملة: إمّا أنّها علىٰ الخصوص، أو من حيث العموم فأمر غير معلوم، واحتماله لايوجب الخروج عن العموم

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ و٣ ج٥ ص٣٢٩.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في التوابع ج٢ ص٣٩٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في احكام السهو ج١ ص١٣٦ س٤١، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في السهو والشك ج١ ص٥٣٣، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤١٢ س١٠.

(٤) الروضة البهيّة: كتاب الصلاة في أحكام السهو ج١ ص٧٢٢، وروض الجنان: كتاب الصلاة في السهو والشك ص٣٤٣ س٢٥.

المتقدّم المقطوع، سيّما مع كونه مرجوحاً لا تّفاق المعمّم صريحاً، بل مطلقاً كما قيل[١] علىٰ بطلان الصلاة بالسهو عن الركن مطلقاً، ووجوب تدارك غيره فيها أو بعدها كذلك، فتنحصر فائدة نفي السهو بهذا المعنىٰ في سقوط سجدتي السهو له كما صرح به أيضاً. وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدّاً، مع أنّ الموجود في الصحيح وغيره المتقدّمين إنّما هو المضيّ في الصلاة وهو غير منافٍ لوجوب السجدتين بعدها فكيف يجعلان دليلاً علىٰ سقوطهما؟!.

ومن قرب احتمال حمل السهو المنفيّ علىٰ المعنىٰ الأعمّ الشامل للشكّ وله بالمعنىٰ الأخصّ، لكونه أقرب المجازين الىٰ الحقيقة المتعذّرة فهو الدليل عليه ولا وجه لمنعه. والحكم بوجوب تدارك السهو عنه في الصلاة أو بعدها لا يوجب تخصيص نفي السهو، إذ ليس هو السبب في وجوب الحكم بتداركه، وإنّما السبب عموم أدلّته، وسببيّة السهو ليست إلّا بالنسبة الىٰ سجود السهو فلا يجب مع الكثرة، وليس فيه تخصيص بالمرّة.

وبالجملة: المراد من السهو المنفيّ موجبه، وليس إلّا خصوص سجود السهو، وإلّا فالسهو عنه ما وجب أداء وتداركاً إلّا بعموم أدلّة لزوم فعله. وكذا فساد الصلاة بالسهو عن الركن لم ينشأ من نفس السهو، بل من حيث الترك، حتى لو حصل من غير جهته لفسدت أيضاً.

فهذا القول أقوىٰ وإن كان الأوّل أحوط وأولىٰ، وحيث تعيّن الشكّ أو كان مراداً فهل المراد بكثرته ما يترتّب عليه حكم من نقص أو تدارك أو سجود سهو، أو ما يعمّه وغيره حتّىٰ لو شكّ كثيراً بعد تجاوز للمحل، أو في النافلة، أو مع رجحان الطرفين في الأخيرتين، أو مطلقاً ثمّ شكّ شكاً يترتّب عليه حكم

---

(١) والقائل هو العلامة المجلسي في بحار الانوار: كتاب الصلاة ب٨٧ في احكام الشك والسهو ج٨٨ ص٢٧٧

لسقط؟ وجهان، بل قيل: قولان[1]، ولعلّ الأجود الأوّل كما اخترناه في الشرح، اقتصاراً فيما خالف الأصل الدالّ علىٰ لزوم حكم الشكّ علىٰ المتيقّن من النصّ، وليس إلّا الشك الكثير الذي له حكم.

ثمّ المراد بنفي الشكّ: عدم الالتفات اليه والبناء علىٰ وقوع المشكوك فيه وإن كان في محلّه مالم يستلزم الزيادة، فيبنىٰ علىٰ المصحّح علىٰ ما صرّح به جمع من غير خلاف فيه بينهم يعرف، وبه صرّح بعض[2]، ولعله لتبادر ذلك من النصوص، مع ظهور جملةٍ منها في بعض أفراد المطلوب كالصحيح الوارد فيمن لم يدر كم صلّىٰ: أنّه لايعيد[3]. والموثّق الوارد في الشاكّ في الركوع والسجود: أنّه لايعيد اليهما، ويمضي في صلاته حتّىٰ يستيقن يقيناً[4]. ولا قائل بالفرق، وظاهر النصوص بل الفتاوىٰ ـ أيضاً ـ كون ذلك حتماً لارخصةً. وعليه فلو أتىٰ بالمشكوك فيه فسد الصلاة قطعاً إن كان ركناً، وكذا إن كان غيره علىٰ الأقوىٰ كما بيّنته في الشرح مستوفى.

ولو كثر شكّه في فعل بعينه فهل يعدّ كثير الشكّ مطلقاً فيبنى في غيره علىٰ فعله أيضاً،أم يقتصر علىٰ ذلك؟ وجهان، أجودهما الأوّل وفاقاً لجمع، للإطلاق المؤيّد بالتعليل الوارد في النصوص بأنّ ذلك من الشيطان، وهوعامّ، والمرجع في الكثرة الىٰ العرف وفاقاً للأكثر، لأنّه المحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع، وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلاث مجمل، لتعدّد محتملاته وإن كان أظهرها كون المراد: أنّه لايسلم من سهوه ثلاث صلوات متواليةٍ، ولكن ليس فيه مخالفة للعرف، بل لعلّه بيان له وليس حصراً. خلافاً لابن حمزة: فإن يسهو

---

(١) لم نعثرعلى قائله.

(٢) بحارالأنوار: كتاب الصلاة ب٨٧ في أحكام الشك والسهوح٨٨ ص٢٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٥ ص٣٣٠.

ثلاث مرّات متواليةٍ[١]، وللحليّ: فإن يسهو في شيء واحدٍ أو فريضة ثلاث مرّات فيسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر الخمس، أعني: الثلاث منها، فيسقط في الفريضة الرابعة[٢]. ولم نعرف لشيء منها حجّةً،إلّا أن يراد: بيان المعنىٰ العرفي لا التحديد الشرعيّ، فلا نزاع وإن كان يستشكل في مطابقة بعضها علىٰ الإطلاق للعرف.

ومتىٰ حكم بثبوت الكثرة بالثلاثة تعلّق الحكم بالرابع، ويستمر الىٰ أن يخلو من السهو فرائض يتحقّق بها الوصف، فيتعلّق به حكم السهو الطارئ إن حددناها بها. ويحتمل مطلقاً كما في الذكرىٰ[٣]، وبه قطع شيخنا في الروض والروضة[٤].وهو حَسَن إن صدق زوال الكثرة عرفاً بذلك، وإلّا فلا يتعلّق حكم السهو الطارئ إلّا بزوال الشكّ غالباً بحيث يصدق في العرف أنّه غير كثير الشكّ كما أفتىٰ به في الذكرىٰ أوّلاً. وهو الأقوىٰ وإن كان الأوّل محتملاً.

﴿و﴾كذا﴿لا﴾حكم للسهو﴿علىٰ من سها في سهوٍ﴾بلا خلاف، للصحيح: ليس علىٰ الإمام سهو، ولا علىٰ من خلف الإمام سهو، ولا علىٰ السهو سهو، ولا علىٰ الإعادة إعادة[٥]. ولكن في العبارة إجمال، لاحتمال كون المراد بالسهو في المقامين: معناه المعروف خاصّةً، أو الشكّ كذلك، أو الأوّل في الأوّل، والثاني في الثاني، أو بالعكس.

وعلىٰ التقادير: يحتمل السهو الثاني نفسه من دون حذف مضاف، وحذفه

---

(١) الوسيلة: كتاب الصلاة في احكام السهو ص١٠٢.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة في احكام السهو والشك ج١ ص٢٤٨.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كثير الشك ص٢٢٣ س٥-١.

(٤) روض الجنان: كتاب الصلاة في السهو والشك ص٣٤٣ السطر الأخير، والروضة البهيّة: كتاب الصلاة في احكام السهو ج١ ص٧٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٣٨.

من الموجب بالفتح. فالصور ثمان، وظاهر جملةٍ من المتأخّرين إمكان إرادتها من النصّ أجمع. وهو مشكل،لمخالفته لمقتضىٰ الأصل في جملةٍ منها، والخروج عنه بمثل هذا النصّ المجمل مشكل.

هذا مع ظهور سياق النصّ والعبارة كغيرها في كون المراد من السهو في المقامين هو: المعنىٰ الثاني، وربّما يظهر من الفاضل وغيره عدم الخلاف فيه، وأنّ مورده إنّما هو كون المراد من السهو الثاني هو: الشكّ نفسه، أو موجبه بالفتح.

قال في المنتهىٰ: ومعنىٰ قول الفقهاء: لاسهو في السهو أي: لاحكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه الشك كمن شكّ بين الاثنين والأربع، فإنّه يصلّي ركعتين احتياطاً، فلو سها فيهما ولم يدر صلّىٰ واحدةً أو اثنتين لم يلتفت الىٰ ذلك . وقيل: معناه أنّ من سها فلم يدر سها أم لالم يعتدّ به، ولا يجب عليه شيء، والأوّل أقرب[1].

وأظهر منه كلام التنقيح، فإنّه قال بعد نقل العبارة: وله تفسيران الأوّل: أنّ يشكّ فيما يوجبه الشكّ كالاحتياط وسجود السهو. الثاني: أن يشكّ هل شكّ أم لا ـ قال ـ: وكلاهما لاحكم له. ويبني في الأوّل علىٰ الأكثر لأنّه فرضه[2]. ونقلهما في أمثال ذلك حجّة. وعليه فلا يمكن إرادة السهو بالمعنىٰ المعروف مطلقاً لما مضىٰ.

وعليه،فيندفع أكثر وجوه الإجمال، ويبقىٰ من حيث الاختلاف بين التفسيرين، ولا ريب في مطابقة الثاني لمقتضىٰ الأصل، فلا يحتاج الىٰ النصّ وإن أكّده علىٰ تقدير وضوح دلالته علىٰ ما يطابقه، وإنّما المحتاج اليه أنّما هو الأوّل، لمخالفته الأصل الدالّ علىٰ لزوم تحصيل المأمور به على وجهه، ولا يتمّ

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤١١ س٢١.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في التوابع ج١ ص٢٦٢.

إلّا مع عدم الشكّ ، مضافاً الىٰ إطـلاق مادلّ علىٰ لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحلّ مثلاً.فتأمّل.

وحيث أنّ النصّ يحتمله، والثاني لايمكن التمسّك به لا ثباته إلّا أن يرجّح إرادته بإخبار الفاضل كونه مراد الفقهاء، مع ظهوره من كلماتهم واستدلالهم بالنصّ علىٰ انّه «لاسهو في سهوٍ»، بناءً علىٰ أنّ ظاهره إثبات حكمٍ مخالف للاصل، لاموافق له، وليس إلّا علىٰ تقدير التفسير الأوّل، مع اعتضاده بما في المعتبر[1] والمنتهىٰ[2] وغيرهما من الاعتبار، وهو: أنّه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانياً، ولا يتخلص من ورطة السهو، ولأنّه حرج فيسقط اعتباره، ولأنّه شرع لإزالة حكم السهو فلا يكون سبباً لزيادته.

وممّا ذكرنا: ظهر استقامة الحكم علىٰ كلا التفسيرين كما هو ظاهر كلام التنقيح المتقدّم، وهو لازم لكلّ من اختار التفسير الأوّل، لموافقة الثاني للأصل. والمتبادر من عدم الالتفات الىٰ المشكوك فيه البناء علىٰ الأكثر إن لم يستلزم الفساد، وإلّا فعلىٰ المصحّح كما مرّ في كثير الشكّ ، وبه صرّح جمع لمقتضىٰ التعليلات المتقدّمة، خلافاً لنادر من متأخّري المتأخّرين، فاحتمل البناء علىٰ الأقلّ[3]،وهو ضعيف.

واعلم: أنّ قوله ـ عليه السلام ـ في الصحيحة: «ولاعلىٰ الإعادة إعادة» فسرّ بتفسيرين أظهرهما أنّه اذا أعاد الصلاة لخللٍ موجب للإعادة ثمّ حصل أمر موجب لها فإنّه لايلتفت اليه، ويعضده الصحيح: لا تُعوِّدُوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبث معتاد لما عُوِّدَ[4].

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في التوابع ج٢ ص٣٩٤.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤١١ س١٩.

(٣) مجمع الفائدة: كتاب الصلاة في السهووالشك ج٣ ص١٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٢٩.

والاعتياد لغةً يحصل بـالمرّتين كما صرّح به في الحيض، لكنّ في حصوله بهما عرفاً تـأمّل وبُعد، إلّا أن يـدفع بملاحظة الصحيحة، والرضويّ الوارد في الشكّ في الأولَين: أنّه يعيـد مطلقـاً، ويبني عـلىٰ المظنون لوشكّ ثانياً، وقد مرّ فتوىٰ والـد الصدوق بـه، لـكـنّـه كما عـرفت شاذّ. فـالمصير اليـه مشكـل، وكـذا الىٰ الصحيح، لـعدم وضـوح الـقـائـل بـه كما صـرّح به جمع، مع ظهـور الفـتاوىٰ في انحصـار المقـتضي، لـعدم الالـتفات الـىٰ الشكّ في أُمـور محصـورة ليس ما في الصحيح شيئاً منهـا بلا شبهـةٍ وإن جعل في الذكرىٰ وغيره مـن الشكّ الكثير، لضعفه بأنّ الحكم بعدم الإعادة لايستلزم الكثرة، وبه صرّح جماعة.

وربّما يـوجّـه بوروده مورد الـغـالب وهو كثير الشكّ، لأنّـه الذي يحصل له الشكّ بعد الإعادة ـ أيضـاً ـ غالـبـاً دون غيره، فنفي الإعادة علىٰ الإعـادة إنّما هو للكـثـرة.

وفـيه نظر؛ لجريانـه في نفي السهو علىٰ من سها في سهو الذي تضمّنه الصحيح أيضاً.

وحمله علىٰ الـغـالب يخرجه مـن صلاحيته لـلاستدلال به علىٰ نفي السهو في السهـو من حيث هو سهو في سهو وإن لم يكن هنـاك كثرة كما هو الفرض في البحث السابق، وهو خـلاف طـريقة المستدلين به لـذلك حتّىٰ الموجّه، مع أنّ دعوىٰ الغلبـة لا يخلو عن مناقشة.هـذا، ولا يبعد الـعمل بمـا في الصحيحة، لحجّيتها، وظهور دلالتها، واعتضادها بغيرها، وعدم القطع بشذوذها وإن لم يظهر قائل صريح بهـا. فإنّ ذلك لايستلزم الإجماع علىٰ خلافـها، ولكنّ الاحتياط بالإعادة الىٰ أن يحصل مُزيل حكم الشكّ أولىٰ.

﴿و﴾اعـلـم: أنّ ما تضمّـنته الصحيحة: مـن أنّه ﴿لا﴾ سـهـو ﴿علىٰ المأموم، ولا عـلىٰ الإمـام﴾ بمعنىٰ: الشك لاخـلاف فيـه يعـرف، وبه صرّح

بعض[1]، وذكر جمع أنّه مقطوع به بين الأصحاب، مؤذنين بدعوىٰ الإجماع عليه[2]، وهو حجّة أُخرىٰ بعد الصحيحة، مضافاً الىٰ المعتبرة الأُخر.

منها الصحيح: عن رجلٍ يصلّي خلف الإمام لايدري كم صلّىٰ هل عليه سهو؟ قال: لا[3].

والمرسل: ليس علىٰ الإمام سهو ﴿اذا حفظ عليه مَن خلفه﴾ سهوه بإيقان أو اتّفاقٍ منهم[4] علىٰ اختلاف النسخ.

وليس علىٰ من خلف الإمام سهو اذا لم يسهُ الإمام. وما فيه من اشتراط حفظ كلٍ منهما علىٰ الآخر في نفي حكم الشكّ مقطوع به بينهم، ولا ريب فيه، لأنّ الحكم برجوع كلٍ منهما الىٰ الآخر علىٰ التعيين مع التساوي في الشكّ ترجيح من غير مرجّح، وبه يقيّد إطلاق باقي الأخبار. والمتبادر من الحفظ وعدم السهو المشترط هو الحفظ بعنوان القطع كما يدل عليه لفظ الإيقان في بعض النسخ، فالحكم برجوع الشاكّ منهما الىٰ الظانّ مشكل، وكذا الظانّ الىٰ المتيقّن وإن صرّح بهما جماعة لعموم مادلّ علىٰ تعبّد المصلّي بظنّه.

والتخصيص يحتاج الىٰ دليلٍ، وليس إلّا أن يقال: إنّ السهو بمعنىٰ الشكّ المنفيّ حكمه عن كلٍّ من الإمام أوالمأموم في التفاوىٰ والنصوص يشمل الظنّ لأعمّيّته لغةً منه ومن الشكّ بالمعنىٰ المعروف، فنفيه بعنوان العموم يقتضي دخولهما فيه، مع أنّ في الخبر: الإمام يحفظ أوهام من خلفه[5] ويدخل في الأوهام الظنّ، لإطلاقه عليه في الشرع.

---

(١) مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة ح٢٠٤ في الشك في صلاة الجماعة ج١ ص١٧٩.

(٢) مدارك الأحكام:كتاب الصلاة ج٤ ص٢٦٩، وذخيرة المعاد:كتاب الصلاة ص٣٦٩ ص٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٣٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٤ من ابواب الخلل الواقع الصلاة ح٨ ج٥ ص٣٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٣٨.

وحفظ الإمام علىٰ من خلفه الأوهام معناه: أنّه يترك وهمه ويرجع الىٰ يقين الإمام، واذا ثبت الحكم في هذا الفرد ثبث في العكس، لعدم تعقّل الفرق مع عدم ظهور قائل به، بل ولا بالفرق بين رجوع الظانّ الىٰ المتيقّن مطلقاً، والشاكّ الىٰ الظانّ كذلك، لكنّ الحكم في هذا مشكل إن لم يبلغ حدّ الإجماع.

وما قيل في توجيهه من: أنّ الظنّ في باب الشكّ بمنزلة اليقين[١] فضعيف، لمنع المنزلة بالنسبة الىٰ غير الظانّ، كيف لاوهو أوّل الكلام! وتسليمها بالنسبة اليه لايجدي نفعاً. فعدم الرجوع أقوىٰ إن لم يفد ظنّاً، وإلّا فالرجوع متعيَّن كما يتعيّن علىٰ الظانّ الرجوع الىٰ المتيقّن اذا أفاد ظنّاً أقوىٰ مطلقاً وإن قلنا بالمنع فيه أيضاً مع عدم إفادة الرجوع الظنّ الأقوىٰ، لكنّه خروج عن محلّ البحث، وهو: رجوع كلٍ منهما الىٰ الآخر مع حفظه مطلقاً ولو لم يفده ظنّا كما يقتضيه إطلاق النصوص والفتاوىٰ.

وعليه،فلا يشترط عدالة المأموم ولا تعدّده فيرجع اليه الإمام ولو كان واحداً فاسقاً، ولا يتعدّىٰ الى غيره وإن كان عدلاً.

نعم، لو أفاده الظنّ رجع اليه بذلك لالكونه مُخبراً، ولو اشتركا في الشكّ واتّحد محلّه لزمهما حكمه، كما أنّهما لو اتّفقا علىٰ الظنّ واختلف المحلّ تعيّن الانفراد، وإن اختلف رجعا الىٰ ما اتّفقا عليه وتركا ما انفرد كلّ به، وإن لم يجمعهما رابطة تعيّن الانفراد ولزم كلاً منهما حكم شك نفسه، ولو تعدّد المأمومون واختلفوا مع الإمام فالحكم كالأوّل في رجوع الجميع الىٰ الرابطة والانفراد بدونها.

ولو اشترك الشكّ بين الإمام وبعضهم قيل: يرجع الإمام الى الذاكر

(١) والقائل هو الفاضل السبزواري في ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الشك والسهو ص٣٦٩ س٣٤.

منهم وإن اتّحد، وباقي المأمومين الىٰ الإمام(١). وفيه نظر؛ بل ظاهر المرسل المتقدّم اعتبار اتّفاق المأمومين سيّما علىٰ النسخة المبدل فيها الإيقان بالاتفاق، ولا يضر الإرسال بعد الانجبار بالأصل وعمل الأصحاب، وهو ظاهر الماتن هنا وفي الشرائع(٢) وغيره من الأصحاب وصريح بعضهم،ولعلّه الأقوىٰ.

ولا ينافيه إطلاق ما عدا المرسل من الأخبار بأنّه: لاسهو علىٰ الإمام، لعدم انصرافه بحكم التبادر الىٰ نحو المقام. ولو حصل الظنّ بقول الذاكر منهم اتّجه اعتباره لذلك في موضع يسوغ فيه التعويل علىٰ الظنّ.

وكلّما عرض لأحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه، ولا يلزم الآخر متابعته فيهما علىٰ الأشهر بين المتأخرين، والأقوىٰ للأُصول والعمومات، وخصوص ما سيأتي من الروايات. خلافاً للمرتضىٰ والخلاف فنفياهما عن المأموم مطلقاً وإن عرض له السبب وادّعىٰ الثاني عليه الإجماع(٣).

واستدلّ له تارةً بمامرّ من الأخبار بأنّه: «ليس علىٰ من خلف الامام سهو وهي محمولة علىٰ الشكّ في العدد كما فهمه الأصحاب، ويشهد له السياق بقرينة قولهم عليهم السلام: «وليس علىٰ الامام سهو» مع أنّه مقطوع الإرادة من لفظ السهو فيها، فيمتنع إرادة السهو بالمعنىٰ المعروف منها لما مضىٰ مراراً، إلّا أن يوجّه بما مضىٰ أيضاً.

وأُخرىٰ بالموثّقين في أحدهما: عن الرجل ينسىٰ وهو خلف الإمام أن يسبّح في السجود أو في الركوع، أو ينسىٰ أن يقول بين السجدتين شيئاً، فقال: ليس

---

(١) والقائل هو الشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الصلاة في السهو والشك ص٣٤٣ س٣، ومسالك الافهام: كتاب الصلاة في الشك ج١ ص٤٢ س٢٨.

(٢) شرائع الإسلام: كتاب الصلاة في السهو والشك ج١ ص١١٨.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ): كتاب الصلاة في أحكام السهو ج٣ ص٤١، والخلاف: كتاب الصلاة م٢٠٦ ج١ ص٤٦٣.

عليه شيء[١].

وفي الثاني: عن رجلٍ سها خلف إمامٍ بعدما افتتح الصلاة ولم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتّىٰ يسلّم، فقال: قد جازت صلاته، وليس عليه اذا سها خلف الإمام سجدتا السهو، لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه[٢].

ولا دلالة للأوّل علىٰ المطلوب، للقول بالموجب كما سيظهر. والثاني معارض بأجود منه سنداً كالصحيح: عن الرجل يتكلّم في الصلاة، يقول: أقيموا صفوفكم، قال: تتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتي السهو[٣]. والظاهر كون الرجل مأموماً. وأظهر منه الخبر: أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام، فقال: اذا سلّمت فاسجد سجدتي السهو[٤]. ومع ذلك محتمل للحمل علىٰ التقية لموافقته لمذهب أكثر العامّة بل عامّتهم إلّا مكحولاً كما صرّح به جماعة[٥]. مع أنّ التعليل فيه بضمان الإمام صلاة من خلفه معارض بجملةٍ من الروايات بأنّه لا يضمنها: إمّا مطلقاً كما في الصحيح وغيره، أو ما عدا القراءة منها كما في غيرهما، وللمبسوط فأوجب عليه متابعة الإمام فيهما وإن لم يعرض له السبب[٦]، وفاقاً للجمهور، لما دلّ علىٰ وجوب المتابعة. ويضعّف بمنع وجوبها إلّا في نفس الصلاة، وسجدة السهو خارجة عنها.

نعم، في الموثّق: عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعةٍ أو

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٥ ص٣٣٩، باختلافٍ يسير في اللفظ.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٥ ص٣٣٩.

(٥) راجع المعتبر: كتاب الصلاة في التوابع ج٢ ص٣٩٤.

(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في احكام الشك ج١ ص١٢٤.

أكثر فسها الإمام كيف يصنع؟ فقال: اذا سلّم الإمام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، واذا قام وبنىٰ علىٰ صلاته وأتمّها وسلّم سجد الرجل سجدتي السهو[١]. وفيه موافقة للشيخ ـ رحمه الله ـ إلّا أنّه يمكن حمله علىٰ التقية، أو علىٰ اشتراكهما في السهو، فإنّ الحكم فيه ذلك، سواء اتّحد حكمهما أو اختلف، وقد ذكرنا جملةً من صورهما وجملةً من الصور المتعلّقة بشكٍّ الإمام والمأموم مع حفظ الآخر اوّلاً في الشرح مستوفى.

﴿ولو سها في النافلة﴾ فشكّ في عددها ﴿تخيّر في البناء﴾ على الأقلّ أو الأكثر إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر مستفيضاً. والأمر بالبناء علىٰ الأقلّ في المرسل[٢] محمول علىٰ الأفضل بلاخلاف فيه يظهر، بل ظاهر جمع كونه مجمعاً عليه[٣]. وعلّل زيادةً عليه بأنّه المتيقّن، والأصل في البناء علىٰ الأكثر بعد الإجماع الذي مرّ نفي السهو فيها في الصحيح وغيره وعمومه فيهما، سيّما الأوّل يشمل الشكّ في الأفعال أيضا مطلقاً، أركاناً كانت أو غيرها كان الشكّ قبل تجاوز محلّها أو بعده. خلافاً للروض[٤] والمدارك[٥] فخصّاه بالأعداد، ولا وجه له بعد عموم اللفظ مع إمكان استفادة الحكم فيها من الحكم بنفي الشكّ في العدد بطريقٍ أولىٰ. فالعموم أقوىٰ إن لم يكن للإجماع مخالفاً.

وإن عمّمنا السهو المنفيّ لمعناه المعروف ـ كما هو الأقوىٰ ـ علىٰ ما قدّمناه في بحث كثير الشكّ أفاد نفي موجبه من سجدتي السهو أيضا كما صرّح في

(١) وسائل الشيعة: ب٢٤ من ابواب الخلل في الصلاة ح٧ ج٥ ص٣٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب الخلل في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٣١.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في التوابع ج٢ ص٣٩٦.

(٤) روض الجنان: كتاب الصلاة في السهو والشك ص٣٥٣ س٢٣.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص٢٧٤.

المدارك [١]، تبعاً لظاهر الخلاف [٢] وصريح المنتهىٰ [٣]، وظاهرهما، بل صريح الأوّل عدم خلاف فيه بيننا. خلافاً للروض، فجعل النافلة هنا كالفريضة [٤].

وهل المراد بالبناء علىٰ الأكثر: البناء عليه مطلقاً حتّىٰ لو استلزم فساد النافلة كما يقتضيه إطلاق العبارة وغيرها أو اذا لم يستلزم فسادها وإلّا فالبناء علىٰ الأقلّ يكون متعيّناً؟ وجهان، أحوطهما الثاني إن لم ندع ظهوره من إطلاق النصّ والفتاوىٰ، وإلّا فهو أظهرهما سيّما علىٰ القول بحرمة إفساد النافلة اختياراً.

﴿و﴾ اعلم: أنه ﴿يجب سجدتا [٥] السهو﴾ زيادةً علىٰ ما مرّ ﴿علىٰ من تكلّم ناسياً﴾ أو ظانّاً لخروجه من الصلاة ﴿ومن شكّ بين الأربع والخمس﴾ وهو جالس ﴿ومن سلّم قبل إكمال الركعات﴾ علىٰ الأظهر الأشهر، بل في الغنية: الإجماع علىٰ الجميع [٦]، وفي المنتهىٰ وغيره: الاتّفاق علىٰ الأخير والأوّل [٧].

وحكي عن ظاهر الماتن أيضا في الثالث، للصحيح في الأوّل: عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: اقيموا صفوفكم، قال: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين الخبر [٨]. ونحوه صحيح آخر وارد في الشكّ بين الثنتين والأربع، وفيه: وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو [٩]. وفي ثالث وارد في تسليم النبيّ ـ صلى الله

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص٢٧٤.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م٢١٠ ج١ ص٤٦٥.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤١٢ س١٢.

(٤) روض الجنان: كتاب الصلاة في السهو والشك ص٣٥٣ س٢٢.

(٥) في المتن المطبوع «تجب سجدة».

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في السهو والشك ص٥٠٤ س١٠.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤١٧ س٣١، والخلاف: كتاب الصلاة م٢٠٢ ج١ ص٤٥٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣١٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٢٣.

عليه وآله- علىٰ الركعتين في الرباعيّة، وتكلّمه مع ذي الشمالين أنّه سجد سجدتين لمكان الكلام(١). وظاهره كونهما للكلام دون السلام، ولكنّهما من باب واحدٍ كما صرّح به من الأصحاب غير واحدٍ، مستدلّين به علىٰ وجوبهما في الثالث، وللمعتبرين فيه.

أحدهما الصحيح: عن رجلٍ نسي ركعةً من صلاته حتّىٰ فرغ منها، ثمّ ذكر أنّه لم يركع، قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتين(٢).

والثاني الموثّق: عن رجلٍ صلّىٰ ثلاث ركعات وظنّ أنّها أربع، فسلّم ثمّ ذكر أنّها ثلاث، قال: يبني علىٰ صلاته، ويصلّي ركعةً ويتشهّد ويسلّم، ويسجد سجدتي السهو(٣). وهو أظهر دلالةً من الأوّل، للصحاح المستفيضة في الثاني. خلافاً لظاهر الصدوقين في الجميع، ومال اليه بعض من تأخّر فيما عدا الثاني، للصحاح المستفيضة وغيرها: لاشيء عليه. وحمل الأخبار السابقة علىٰ الاستحباب،جمعاً.وهو ضعيف جدّا، لفقد التكافؤ بينهما،لقوّة تلك بالشهرة العظيمة، بل الإجماع حقيقةً كما عرفت حكايته،ويعضده موافقة الصدوق الأوّل للأكثر في موضع آخر.

وأمّا عدم ذكر العماني -ككثير من القدماء- الثالث فغير ظاهر في المخالفة للأكثر بعد ذكرهم الكلام من جملة مايوجبهما لما قدّمناه، مع أنّ الجمع بينهما كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص الشيء المنفيّ في هذه المستفيضة بالإثم والإعادة. والترجيح لابدّ له من دليلٍ، وليس سوىٰ الأصل الغير المعارض لما دلّ علىٰ ترجيح التخصيص علىٰ المجاز حيثما تعارضا، فالجمع الثاني أقوىٰ. وللمفيد والخلاف والديلميّ والحلبي في الثاني فلم يذكروهما فيه، بل ظاهر

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٦ ج٥ ص٣١١.
(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٨ ج٥ ص٣٠٩.
(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٤ ج٥ ص٣١٠.

الأوّلين نفيهما، ولم أجد لهم عليه مستنداً، مع استفاضة الصحاح المتقدّمة بخلافه، واشتهاره بين أصحابنا فهو ضعيف جدّاً. وأضعف منه القول بوجوب إعادة الصلاة كما حكاه عن الخلاف في المنتهىٰ(١) لندرته. ودعوىٰ شيخنا الشهيد الثاني في شرح الألفيّة الإجماع علىٰ خلافه(٢). وقريب منهما في الضعف ما عن المقنع من تبديل السجدتين بالاحتياط بركعتين من جلوس(٣)، للرضوي(٤)، لقصوره عن المقاومة،للصحاح المستفيضة من وجوه عديدة.

ثمّ إنّ الموجود في جملةٍ منها إنّما هو: أنّ من لم يدر أربعاً صلّىٰ أو خمساً فليسجد سجدتي السهو(٥). ومقتضاه وقوع الشكّ الموجب للسجدتين حالة الجلوس كما قلنا، وصرّح به جماعة من أصحابنا. وعليه فيشكل الحكم بوجوبهما في غير هذه الصورة من الصور المتصوّرة في المسألة البالغة اثنتي عشرة ماعدا المتقدّمة، إذ منها: وقوع الشكّ بينهما قبل الركوع، ويجب فيها هدم الركعة مطلقاً، وإتمام الصلاة والاحتياط بركعتين من جلوس لرجوعه الىٰ الشكّ بين الثلاث والأربع، وليس فيه سجود السهو علىٰ الأصحّ.

نعم، إن قلنا بوجوبه للقيام موضع القعود او بالعكس اتّجه، لكنّه ليس من جهة الشكّ بين الخمس والأربع، وما عدا هذه الصورة يشكل الحكم فيه بصحة الصلاة فيها مطلقاً، سيّما ماكان الشكّ فيه قبل السجدتين.

فقد حكي عن الفاضل في جملةٍ من كتبه الحكم بالبطلان هنا، لتردّده بين محذورين: الإكمال المعرّض للزيادة، والهدم المعرّض للنقيصة(٦).

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤١٧ س٢٠-٢١. (٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة ص٩ س٦.

(٤) فقه الرضا (ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج٥ ص٣٢٦.

(٦) والحاكي هو سبط الشهيد في المدارك: كتاب الصلاة في الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص٢٧٧،

وفي الذكرى: احتمال البطلان فيما اذا وقع بين السجدتين لعدم الإكمال، وتجويز الزيادة وهو جار في باقي الصور، ومع الاشكال في الصّحة كيف يمكن الحكم بوجوب السجدة فإنّه فرعها[1]؟!.

ولو سلّمناها كما حكي عن الماتن القطع بها لأنّ تجويز الزيادة لاينفي ما هو ثابت بالأصل من عدم الزيادة،ولأنّ تجويزها لو أثّر لأثّر في جميع الصور، كان الحكم بوجوب السجدة غير ظاهرِ الوجه بعد ما عرفت من: اختصاص النصوص الموجبة لها بفرد خاصّ قدمرّ، لكن في جملةٍ أُخرىٰ منها غير ما قدّمنا منها إيجابها للشكّ في مطلق الزيادة والنقصان فيشمل المقام، إلّا أنّ في الاستناد اليها كلاماً يأتي.

﴿و﴾هل يجبان في غير ماذكر؟﴿قيل:﴾نعم﴿لكلّ زيادة ونقصان[2] وللقعود في موضع القيام، والقيام في موضع القعود﴾

والقائل: الصدوق صريحاً في الثاني[3] كأبيه[4] والمرتضىٰ[5] والديلميّ[6] والحليّ[7] والقاضي[8] وابن حمزة[9] والحلبيّ[10]وابن زهرة[11] مدّعياً عليه

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في احكام الشكوك ص٢٢٧ س٧.

(٢) في المتن المطبوع: «أو النقصان».

(٣) من لا يحضره الفقيه: في أحكام السهو والشكّ ج١ ص٣٤١.

(٤) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في السهو ج٢ ص٤٣١.

(٥) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل) كتاب الصلاة في احكام السهو ج٣ ص٣٧.

(٦) المراسم: كتاب الصلاة في السهو والشك ص٩٠.

(٧) السرائر: كتاب الصلاة احكام السهو والشك ج١ ص٢٥٧.

(٨) المهذب: كتاب الصلاة باب السهو ج١ ص١٥٦.

(٩) الوسيلة: كتاب الصلاة في احكام السهو ص١٠٢.

(١٠) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص١٤٨.

(١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في السهو والشك ص٥٠٤ س١١.

إجماع الإماميّة وغيرهم من المتأخّرين، وظاهراً في الأوّل حيث أوجبها علىٰ من لم يدر زاد في صلاته أم نقص، كما في جملةٍ من المعتبرة كالصحيح والموثّق: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو علىٰ من لم يدر زاد في صلاته أو نقص منها(١). والصحيح: اذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس(٢). وذلك لأنّ وجوبهما هنا يستلزم وجوبهما مع القطع بالزيادة أو النقيصة بطريقٍ أولىٰ كما صرح به جماعة من أصحابنا، ولعلّه لذا نسب شيخنا في الروضة القول بوجوبهما في كلّ زيادة ونقيصةٍ الىٰ الصدوق(٣).

هذا إن قلنا: إنّ المراد من قوله: «من لم يدرِ زاد في صلاته أم نقص» الشكّ في الزيادة وعدمها، وفي النقيصة وعدمها كما فهمه الجماعة، ولعلّه المتبادر منه عرفاً وعادةً.

أمّا لو كان المراد منه: معناه الحقيقيّ لغةً وهو: الشكّ في خصوص الزيادة أو النقيصة بعد القطع بإحداهما فيكون نصّاً في وجوب السجدتين بإحداهما مطلقاً، إلّا أن يخصّ متعلّقهما بالركعة خاصّةً دون غيرها مطلقاً، ولعلّه لذا لم ينسب في الدروس القول بوجوبهما في الأوّل الىٰ الصدوق ولاغيره، مع أنّه حُكي عنه القول بوجوبهما للشكّ في الزيادة والنقيصة. وعن المفيد الموافقة له، لكن في الشكّ في زيادة السجدة الواحدة ونقصها، أو الركوع كذلك، بل قال: نقل الشيخ أنّهما يجبان في كلّ زيادة ونقصان، ولم نظفر بقائله ولا بمأخذه إلّا رواية الحلبيّ السابقة، وأشار بها الىٰ نحو الصحيحة الأخيرة.

قال: وليست صريحة في ذلك، لاحتمالها الشك في زيادة الركعات

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٨ ج٥ ص٣٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٢٦.

(٣) الروضة البهية: كتاب الصلاة في أحكام الخلل ج١ ص٧٠٤.

ونقصانها، أو الشكّ في زيادة فعلٍ أو نقصانه، وذلك غير المدّعىٰ، إلّا أن يقال بأولويّة المدّعىٰ علىٰ المنصوص[١] انتهىٰ. لكنّه بعيد وإن احتمله. ويشهد له عدم نفيه الظهور، بل الصراحة.

وعلىٰ هذا فيتقوّىٰ القول المزبور لدلالة المعتبرة عليه بالأولويّة، مع اعتضادها ببعض المعتبرة: تسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان[٢]. لكنّ المشهور عدم وجوبها فيها، ولعلّه لقصور سند الرواية الأخيرة بالجهالة، مع معارضتها - كالمعتبرة - بجملةٍ من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في نسيان ذكر الركوع والجهر والإخفات والقراءة ونحوها الظاهرة في عدم الوجوب، لدلالتها علىٰ صحة الصلاة مع ترك الأُمور المزبورة من دون إشارة في شيء منها الىٰ وجوب السجدتين مع ورودها في مقام الحاجة. مع أنّ في جملةٍ منها صحيحة التصريح «بلا شيء عليه» الشامل للسجدة وتخصيصها بما عداها من الإثم أو الإعادة بدلالة هذه المعتبرة وإن أمكن، لأنّها أظهر دلالةً.

إلّا أنّه يمكن العكس، فتقيّد هذه المعتبرة بما اذا كان المشكوك فيه ركعة، وهذا أرجح،للأصل المعتضد بالشهرة الظاهرة المحكيّة في كلام جماعةٍ هذا،مع تصريح بعض الصحاح المتقدّمة في نسيان السجدة بعدم وجوب السجدتين فيها، ويتمّ الباقي بعدم القائل بالفرق أصلاً.

فالعدم أقوىٰ وإن كان الوجوب أحوط وأولىٰ هنا. وكذا في الموضع الثاني أيضاً، لدلالة جملةٍ من المعتبرة عليه وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما وإن كان العدم هنا أيضا أقوىٰ، لمعارضة الصحيح والموثّق بمثلهما المتقدّم الدالّ علىٰ عدم الوجوب هنا مفهوماً،بل منطوقا أيضاً. مع أنّهما كغيرهما معارضان بالصحاح

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في احكام السهو والشك ص٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٤٦.

المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في نسيان السجدة الواحدة والتشهّد قبل تجاوز المحلّ وبعده، الدالّة علىٰ عدم الوجوب بنحو من التقريب المتقدّم في المستفيضة السابقة. وتخصيصها بهذه المعتبرة وإن أمكن إلّا أنّه يمكن حمل هذه المعتبرة علىٰ التقيّة، لكونها موافقةً لمذهب الشافعي وأبي حنيفة، ومع ذلك قد عرفت معارضتها بمثلها من المعتبرة، وهي أولىٰ بالترجيح، للأصل ومخالفة العامّة وموافقة ظواهر تلك الصحاح المستفيضة، ولكنّ الاحتياط قد عرفته.

وعن الصدوق القول بوجوبهما للشكّ بين الثلاث والأربع اذا توهّم الرابعة[١]، للصحيحين وغيرهما،وفي الدروس أنّه نادر[٢]، ولعلّه كذلك.فينبغي حمل النصوص علىٰ الاستحباب،مع ضعف ماعدا الصحيح منها سنداً ودلالةً، مع إشعاره بوروده تقيّةً. والصحيح منها لايعارض النصوص الواردة بالبناء علىٰ المظنون خصوصاً وعموماً من غير إشارة فيها الىٰ وجوبهما أصلاً، مع ورودها في بيان الحاجة، وهي بالترجيح أولىٰ، لاعتضادها بالأصل والشهرة العظيمة بين أصحابنا بحيث كاد ان يكون إجماعاً، ولكن فعلهما لعلّه أحوط وأولىٰ.

﴿وهما﴾ أي: السجدتان ﴿بعد التسليم﴾ مطلقاً ﴿علىٰ الأشهر﴾ الأقوىٰ، بل عليه عامّة متأخّري أصحابنا،وفي صريح الناصريّة[٣] والخلاف[٤] والأمالي[٥]: أنّ عليه إجماعنا، والصحاح به مع ذلك مستفيضة.

وقيل: إن كانتا للنقصان فقبل وإلّا فبعد[٦]، للصحيح[٧]، وحمل علىٰ التقيّة،

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة، باب التوابع ج٢ ص٤١١.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في السهو والشك ص٤٩.

(٣) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة) كتاب الصلاة م١٠١ ص٢٣٧.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م١٩٥ ج١ ص٤٤٨.

(٥) أمالي الصدوق: المجلس (٩٣) ص٥١٣.

(٦) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في السهو والشك ج٢ ص٤٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٢٤٢.

ويعضده مصير الإسكافيّ اليه حكاه عنه جماعة[١] وإن أنكره في الذكرىٰ،لأنّ عبارته المنقولة ظاهرة فيما نقلوه عنه وإن لم تكن فيه صريحة. هذا وقال بعد الانكار: نعم، هو مذهب أبي حنيفة[٢]. وهو أيضاً من المعاضدات القويّة، إلّا أنّ المنسوب اليه في المعتبر[٣] والمنتهىٰ[٤] هو الموافقة لأصحابنا.

وكيف كان،فلا ريب في ضعف هذا القول، وأضعف منه القول المحكيّ في الشرائع: أنّهما قبل التسليم مطلقاً[٥]، لضعف مادلّ عليه من الأخبار سنداً ومكافأةً كالصحيح المتقدّم لما تقدّم من وجوه شتّىٰ، وحمل هذا علىٰ التقيّة أيضاً ولا بأس به،جمعاً بين الأدلّة.

ويجب﴿عقيبهما تشهّد خفيف وتسليم﴾علىٰ الأشهر الأقوىٰ وفي ظاهر المعتبر والمنتهىٰ: أنّ عليهما إجماعنا[٦]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ المعتبرة المستفيضة في الأوّل.

منها الصحيح: واسجد سجدتين بغير ركوعٍ ولا قراءة تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً[٧].

ونحوه المعتبران الواردان فيمن لايدري كم صلّىٰ أنّه: يبني علىٰ الجزم، ويسجد سجدتي السهو، ويتشهّد تشهّداً خفيفاً[٨]. فتأمّل. وبها يقيّد ما أُطلق

(١) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في السهو والشك ج١ ص١٤٢ س٢١.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص٢٢٩ س٢٩.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في التوابع ج٢ ص٣٩٩.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤١٨ س٣٢.

(٥) شرائع الإسلام: كتاب الصلاة في السهو والشك ج١ ص١١٩.

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة في التوابع ج٢ ص٤٠١، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤١٨ س١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الخلل في الصلاة ذيل الحديث ٢ ج٥ ص٣٣٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الخلل ح٦ ج٥ ص٣٢٨ و وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الخلل ح٢ ج٥ ص٣٢٥.

فيه التشهّد من المعتبرين الواردين في ناسي التشهّد.

والصحيح في الثاني الوارد فيمن صلّىٰ أربعاً أو خمساً، وفيه: فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما [1]. خلافاً للمختلف فلا يجبان [2] للأصل، والموثّق: عن سجدتي السهو، هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: لا، إنّما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها الإمام كبّر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنّه قدسها، وليس عليه أن يسبِّح فيهما، ولا فيهما تشهّد بعد السجدتين [3]. وهو نصّ في نفي التشهّد، ولا قائل بالفرق بينه وبين نفي التسليم مع استفادته من الحصر في الصدر. ويضعّف الأصل بما مرّ، ويضعف عن مقاومته الموثّق.

ولو لا الشهرة العظيمة المعتضدة بظواهر الإجماعات المحكيّة لكان ترجيح الموثّقة لايخلو عن قوة، لاعتبار سندها، وصراحتها واعتضادها بالنصوص الواردة بالأمر بالسجدتين من غير إيجاب لشيء بعدهما، مع ورودها في بيان الحاجة ظاهراً، مضافاً الىٰ مخالفتها لما عليه أكثر العامّة العمياء، ومنهم: أصحاب الرأي وهم: أصحاب أبي حنيفة، كما صرّح به في المنتهىٰ [4].

وبموجب ذلك ينبغي حمل الصحيحين وما في معناهما علىٰ التقيّة، ويحتمل الاستحباب علىٰ بعدٍ، لكن لاينبغي من حيث الشهرة تركهما على حال.
وصريح الموثّقة كظاهر العبارة وغيرها: عدم وجوب شيء آخر، وهو الأقوىٰ، للأصل أيضا، فلا يجب التكبير لهما كما هو المشهور. خلافاً للمبسوط فأمر به [5]،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الخلل ح١ ج٥ ص٣٢٦.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في السهو والشك ج١ ص١٤٣ س٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٣٤.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤١٨ س١٠.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة ج١ ص١٢٥.

ولا دليل علىٰ الوجوب إن أراده، والاستحباب لا بأس به.

﴿ولا ذكر فيهما[١]﴾ كما عليه الفاضلان في المعتبر[٢] والمختلف[٣] والمنتهىٰ[٤]. وقوّاه جماعة من متأخّري متأخّرينا خلافاً للاكثر، فأوجبوه ﴿و﴾ عيّنوا ما ﴿في رواية الحلبيّ﴾ الصحيحة ﴿أنّه سمع أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول فيهما: بسم الله وبالله، وصلّىٰ الله علىٰ محمّدٍ وآل محمّد[٥]﴾.

وفي بعض النسخ: اللّهمّ صلِّ الى آخره. ﴿وسمعته[٦] مرّةً أُخرىٰ يقول: بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته﴾[٧].

وفي بعض النسخ بإضافة الواو قبل السلام. والكل حَسَن كما صرّح به جمع.

﴿و﴾ استضعفها الماتن أوّلاً: بأنّ ﴿الحقّ رفع منصب الإمام عن السهو في العبادة﴾ بل مطلقاً، بناء علىٰ فهمه منها أنّه ـ عليه السلام ـ سها فقال ما ذكر فيهما.

وثانياً: باحتمال كون ماقاله علىٰ وجه الجواز لا اللزوم. ويضعّف الأوّل بجواز كون المراد بقوله: «فيهما» علىٰ وجه الافتاء، لا أنّه سها. والثاني: بأنّ اللزوم هو المتبادر كما هو الحال في سائر الجمل الاسميّة أو الفعليّة المُنساقة في سياق الطلب.

---

(١) في المتن المطبوع: «ولا يجب فيهما ذكر».

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، ج٢ ص٤٠٠.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة ج١-٢ ص١٤٣ س٢.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة ج١ ص٤١٨ س٢٨.

(٥) في المتن المطبوع «وآله».

(٦) في المتن المطبوع «وسمعه».

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٣٤.

نعم، يمكن حمله علىٰ الاستحباب جمعاً بينه وبين مامرّ من الموثّق المعتضد بالأصل وإطلاق كثير من النصوص، لكنّ الأحوط، بل اللازم عدم الترك .
ويجب فيهما مضافاً الىٰ مامرّ النيّة، لأنّهما عبادة، ورفع الرأس بينهما، بل والجلوس بينهما مطمئناً تحقيقاً للتثنية المتبادرة من الفتوىٰ والرواية، والسجود علىٰ الأعضاء السبعة، ووضع الجبهة علىٰ ما يصح السجود عليه، والطهارة، والستر، واستقبال القبلة، كلّ ذلك احتياطاً للعبادة، وتحصيلاً للبراءة اليقينية، وأخذاً بما هو المتبادر من سياق الأخبار الموجبة لهما في صورهما المتقدّمة، مع أنّه لاخلاف أجده في اعتبار النيّة وكثير ممّا بعدها.

وهل المراد بالتشهّد الخفيف: ما اشتمل علىٰ مجرّد الشهادتين والصلاة علىٰ النبيّ وآله صلّىٰ الله عليه وآله، أم التشهّد المعهود في الصلاة، ويكون المراد بالخفّة: تخفيف الأجزاء المندوبة في كيفية التشهّد الطويلة المشهورة؟ وجهان، ولعلّ الأظهر الأوّل، كما صرّح به جمع ومنهم: خالي العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في البحار عازياً له الىٰ الأصحاب مشعراً بدعوىٰ الإجماع[1] .

ثمّ إنّه هل التخفيف عزيمة أو رخصة؟ كلّ محتمل، ولكنّ الأحوط الأوّل، تبعاً لظاهر الأمر المتعلّق بالقيد المقتضي لوجوبه وإن احتمل عدمه بتخيّل احتمال ورود الأمر مورد توهّم وجوب ضدّه.

والمراد بالسلام: ما يخرج به عن الصلاة من إحدىٰ الصيغتين المشهورتين دون: السلام عليك أيّها النبي. خلافاً للحلبي فينصرف به[2]، ولم أقف علىٰ مستنده. والاقتصار علىٰ المتبادر من النصوص مقتضٍ لتعيّن ما ذكرنا وتحتّمه. والله سبحانه هو العالم بحقائق أحكامه.

---

(١) بحار الانوار: كتاب الصلاة ب٨٧ في احكام الشك والسهو ج٨٨ ص٢٢١.
(٢) الكافي في الفقه: في حكم السهو في عدد الركعات ص١٤٨.

﴿الثاني:﴾ ﴿في﴾ بيان أحكام ﴿القضاء﴾

اعلم: أنّ ﴿من أخلّ بالصلاة﴾ الواجبة عليه فلم يؤدّها في وقتها ﴿عمداً﴾ كان الإخلال بها ﴿أو سهواً أو فاته بنومٍ أوسكر مع بلوغه وعقله وإسلامه﴾ وسلامته عن الحيض وشبهه وقدرته علىٰ الظهور الاختياريّ أو الاضطراريّ ﴿وجب﴾ عليه ﴿القضاء﴾ بإجماع العلماء كما في الذكرىٰ[(١)] وغيرها، بل ربّما كان نقل الإجماع عليه كالنصوص مستفيضاً.

ففي النبويّ المشهور: من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها[(٢)]. والصحاح بذلك مستفيضة من طرقنا.

ومنها: يقضيها اذا ذكرها في أيّ ساعةٍ ذكرها[(٣)]. ﴿عدا ما استثني﴾ من صلاة الجمعة والعيدين كما مضىٰ في بحثهما. واحترز بقوله: «مع بلوغه الىٰ آخره» عمّا لو فاتته وهو صغير أومجنون أو كافر أصلّي، فإنّه لايجب عليه القضاء بإجماع العلماء كما في المنتهىٰ[(٤)] وغيره مستفيضاً، بل يجعل من الدين ضرورةً، لحديثي: «(رفع القلم» «وجبّ الإسلام». وكذا الحائض والنفساء بالنصّ والإجماع الماضيين في بحثهما.

ومقتضىٰ إطلاق النصوص والفتاوىٰ بالقضاء بالنوم عدم الفرق فيه بين وقوعه بفعله أم لا، ولا بين كونه علىٰ خلاف العادة وعدمه، خلافاً للذكرىٰ فألحق النوم علىٰ غير العادة بالإغماء في عدم وجوب القضاء. قال: وقد نبّه عليه

(١) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في السهو والشك ص١٣٤ س٢٤، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤٢٠، س١٣، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في احكام السهو ج١ ص٨١ س٢٢.

(٢) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣ فيه: من فاتته فريضة، فليقضها كما فاتته.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٣ ج٥ ص٣٥٠.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الخلل ج١ ص٤٢٠ س١.

في المبسوط[١]. وفي الذخيرة: أنّ الحجّة علىٰ ما ذكره غير واضحةٍ[٢].

أقول: لعلّها الأصل، وعدم دليلٍ علىٰ وجوب القضاء هنا، لاختصاص النصوص الواردة به في النوم بالعاديّ منه، لأنّه المتبادر المُنساق منه الىٰ الذهن عند الإطلاق، ولا إجماع لمكان الخلاف، وعموم من فاتته غير معلوم الشمول لمفروض المسألة، بل مطلق النوم والأحوال التي لم يصحّ فيها التكليف بالأداء إجماعاً، لأنّ موضوعه من صدق عليه الفوت، وليس إلّا من طُولب بالأداء، وهذا غير مطالب به أصلاً، ومعه فلا يصدق الفوت جدّاً، كما لا يصدق علىٰ الصغير والمجنون ونحوهما، وهذا الوجه مذكور في مسألة سقوط القضاء بالإغماء ونحوها في عبائر كثير من العلماء: كالفاضل في المنتهىٰ[٣] والشهيدين في الروضة والذكرىٰ[٤]. وهو وإن اقتضىٰ عدم وجوب القضاء علىٰ النائم ونحوه مطلقاً إلّا أنّه خرج الفرد العاديّ منه اتّفاقاً فتوىً ونصّاً، ويبقىٰ ما عداه تحته باقياً.

ومنه ينقدح وجه تخصيص جماعةٍ من العلماء السُكْر الذي يجب معه القضاء بالذي يكون من قبله، فلو شربه غير عالم به أو أُكره عليه أو اضطرّ عليه اليه فلا قضاء عليه كالإغماء، بل جريانه هنا أولىٰ لانحصار دليل القضاء فيه في الإجماع المفقود في محلّ النزاع، إذ لا إطلاق فيه نصّاً يتوهّم شموله له قطعاً. هذا مضافاً الىٰ فحوىٰ التعليل الوارد بعدم القضاء مع الإغماء الجاري هنا أيضاً.

والمراد بالكافر الأصليّ، من خرج عن فرق المسلمين، لأنّه المتبادر من

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في السهو والشك ص١٣٥ س١٢.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في احكام السهو ص٣٨٣ س١٨.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة ص٤٢٠ س١٦.

(٤) الروضة البهية: كتاب الصلاة في قضاء الصلوات ج١ ص٧٢٩، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في السهو والشك ١٣٤ س٢٨.

إطلاق النصّ والفتوى الدالّين على سقوط القضاء منه بإسلامه. فالمسلم يقضي ماتركه وإن حكم بكفره كالناصبيّ وإن استبصر، وكذا ما صلاّه فاسداً عنده،لعموم النصّ بقضاء الفوائت خرج منه الكافر الأصلي و بقي الباقي.

نعم، لايجب عليه إعادة ما فعله في تلك الحال وإن كان الحقّ بطلان عبادته،كما يستفاد من الصحاح المستفيضة لمثلها من المعتبرة وفيها الصحاح وغيرها، وهو تفضّل من الله تعالىٰ.

﴿ولاقضاء﴾واجباً﴿مع الإغماء المستوعب للوقت، إلّا أن يدرك﴾ مقدار﴿الطهارة والصلاة ولو ركعة[١]﴾فيجب فعلها في الوقت كاملةً اداءً أو قضاءً أو ملفّقاً علىٰ الاختلاف المتقدّم في بحث الحيض، وقضاؤها في الخارج إجماعاً لمامضىٰ ثمّة من الأدلّة الشاملة بعمومها للمسألة، مضافاً الىٰ ما ورد فيها من الصحاح المستفيضة التي سيأتي اليها الإشارة.

أمّا عدم القضاء في غير صورة الاستثناء فهو الأظهر الأشهر، بل في الغنية الإجماع عليه[٢]، وعليه عامّة من تأخر، بل لاخلاف فيه إلّا من نادر كالصدوق في المقنع[٣]،للصحاح المستفيضة.

منها: عن المغمىٰ عليه شهراً ما يقضي من الصلاة؟ قال: يقضيها كلّها، إنّ أمر الصلاة شديد[٤]. وغيره المحكيّ عنه في الروض[٥]. وغيره: أنّه يقضي آخر يوم إفاقته إن أفاق نهاراً، وآخر ليلته إن أفاق ليلاً،للمستفيضة: لايقضي إلّا صلاة اليوم الذي أفاق فيه والليلة التي أفاق فيها[٦] كما في بعضها، وفي جملةٍ

(١) في المتن المطبوع: «بركعة».

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في السهو والشك ص٥٠٠ السطر الأخير.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في السهو الشك ص١٠ س١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب قضاء الصلوات ح٤ ج٥ ص٣٥٦.

(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في احكام السهو ص٣٥٥ س٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب قضاء الصلوات ح١٠ ج٥ ص٣٥٣.

منها: يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه[١]. وهما نادران كالنصوص الواردة بقضاء ثلاثه أيّام، بل صرّح بمتروكيّة الجميع الشهيد في الدروس[٢]،مشعراً بدعوىٰ الإجماع علىٰ المشهور كالفاضل في المنتهى[٣] وغيره حيث لم ينقل فيهما خلافا منّا[٤]، فلا عبرة بشيء منها،سيّما مع استفاضة الصحاح الصراح كغيرها بعدم القضاء مطلقاً، معلّلة له بأنّ كلّما غلب الله تعالىٰ عليه فهو أحقّ بالعذر وأولىٰ[٥]. ولأجله لايمكن تقييدها بالمستفيضة الدالّة علىٰ القول الثاني، سيّما مع ضعف أسانيد أكثرها، وقصور دلالتها كلها، بل ضعفها،لقوّة احتمال أن يكون المراد بصلاة اليوم الذي أفاق فيه ما أفاق فيها لامطلقاً. كما يستفاد من الصحاح المستفيضة منها: يقضي الصلاة التي أفاق فيها، وفي جملةٍ منها: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها مع احتمال حملها كما عداها علىٰ التقيّة، لوجود القول بمضامينها بين العامة، أو علىٰ الاستحباب كما صرّح به المتأخرون كافّة،تبعاً للصدوق في الفقيه[٦]، والشيخ في كتابي الحديث[٧]. ولا بأس به جمعاً بين الأدلّة.

ويحمل الاختلافات علىٰ تفاوت مراتب الفضيلة فأعلاها الجميع، ثمّ الشهر خاصّة كما حكاه في السرائر روايةً[٨]، ثمّ الأيّام الثلاثة، ثمّ صلاة يوم

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب قضاء الصلوات ح٢٥ ج٥ ص٣٥٥.

(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في السهو والشك ص٢٤.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة ج١ ص٤٢٠ س١٦.

(٤) في نسخة (ق) زيادةً «مع أنّ في الخلاف دعوىٰ الاجماع عليه صريحاً أو ظاهراً».

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب قضاء الصلوات ج٥ ص٣٥٢.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه... ج١ ص٣٦٣.

(٧) تهذيب الاحكام: ب٣٠ في صلاة المضطرح١٠ ج٣ ص٣٠٤، والاستبصار: كتاب الصلاة ب٢٨٧ في صلاة المغمىٰ عليه ح١٠ ج١ ص٤٥٩.

(٨) السرائر: كتاب الصلاة في احكام قضاء الفوائت من الصلوات ج١ ص٢٧٦.

الافاقة، وللحمل على الاستحباب شواهد من النصوص ذكرناها في الشرح من ارادها فليراجعها ثمّة.

واعلم: أنّ مقتضى إطلاق النصوص كالعبارة ونحوها عدم الفرق بين كون الإغماء بفعل المكلّف أم لا. خلافاً للشهيدين[١] وغيرهما، فقيّدوه بالثاني وأوجبوا القضاء في الأوّل.

وعزاه في الذكرى الى الأصحاب، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[٢]. ولعلّه لانصراف الإطلاقات بحكم التبادر وغيره كالتعليل في جملةٍ من الصحاح: بأنّ ما غلب الله تعالى فهو أولى بالعذر اليه دون الأوّل، فيرجع فيه الى عموم مادلّ على قضاء الفوائت. وهو حَسَن إن سلّم العموم، ولكنّه ـ كما عرفت سابقاً ـ ممنوع، إذ هو حيث يصدق الفوت ولا يصدق هنا؛ لعدم التكليف بالأداء حال الإغماء مطلقا إجماعاً،والأصل براءة الذّمة، وهو كاف في إثبات عدم وجوب القضاء الوارد في النصوص وإن لم يشمله هنا لما مضى. فالقول بعدم وجوب القضاء أقوى لولم يكن وجوبه إجماعاً كما يفهم من الذكرى، بل وغيرها أيضاً.

﴿وفي﴾ وجوب ﴿قضاء الفوائت[٣] لعدم ما يتطهّر به﴾ من ماء وتراب وما في معناه ﴿تردّد﴾ قولان: من عموم مادلّ على وجوب قضاء الفوائت، وممّا قدّمناه من تبعيّة القضاء للأداء مفهوماً وإن قلنا بعدم تبعيّته له حكما كما هو الأقوى، ولا أداء هنا على الأشهر الأقوى، بل في الروض وغيره: أنّه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً[٤]، وظاهرهما كونه إجماعاً، ولعلّه كذلك وإن

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في قضاء الصلوات ص٣٥٥ س٢٧ وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في قضاء الصلوات ص١٣٥ س١٢.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في قضاء الصلوات ص١٣٤ س٢٧.

(٣) في المتن المطبوع وفي نسخة (م) و(ش) «الفائت».

(٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في التيمم ض١٢٨ س١٤، ومدارك الاحكام: كتاب الطهارة في احكام التيمم ج٢ ص٢٤٢.

حكىٰ الماتن في الشرائع قولاً: بأنّه يصلّي ويعيد[١]، لندرته، وعدم معروفيّة قائله.

نعم، حكىٰ المرتضىٰ في الناصريّة عن جدّه: وجوب الأداء دون القضاء[٢]، وهو كسابقه نادر، محجوج بعموم: «لاصلاة إلّا بطهور» مع سلامته عن المعارض، وحيث لم يثبت الأداء لم يثبت القضاء لما مضىٰ، وهذا أقوىٰ، وفاقاً للمحكيّ في المختلف عن المفيد في رسالته الىٰ ولده[٣]، والفاضلين[٤] وغيرهما. خلافاً للمرتضىٰ في الناصريّة[٥] والشيخ في المبسوط[٦] والحليّ[٧] فيما حكي عنهما والشهيدين[٨] وغيرهما من المتأخرين فالأوّل. وجعلته في الشرح أقوىٰ بتخيّل صدق الفوت بدعوىٰ ثبوت مطلوبيّة الأداء. وإن لم يكن واجباً فإنّ عدم وجوبه بفوات شرط وجوده لايستلزم عدم مطلوبيّته بعد ثبوتها بعموم مادلّ علىٰ مطلوبيّة الصلاة ومحبوبيّتها، وإلّا لزم أن يكون الطهور شرطاً لوجوبها، لالوجودها، وهو باطل إجماعاً. وهو كما ترىٰ،لتوقّف صحّته بوجود عموم يدلّ علىٰ مطلوبيّة الصلاة الفريضة حين عدم وجوبها، ولم نجد له أثراً، عدا العمومات الآمرة بها في أوقاتها، وهي كما تدلّ علىٰ مطلوبيّتها كذا تدلّ علىٰ وجوبها، فلا يكون من العموم المدّعىٰ في شيء أصلا. وعموم الصلاة خير

---

(١) شرايع الاسلام: كتاب الطهارة في احكام التيمم ج١ ص٤٩.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في التيمم م٥٥ ص٢٢٦.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في قضاء الفوائت ج١ ص١٤٩ س٢٩.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في قضاء الفوائت ج٢ ص٤٠٥، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في قضاء الفوائت ج١ ص٨١ س٢٧.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في التيمم م٥٥ ص٢٢٦.

(٦) المبسوط: كتاب الطهارة في التيمم ج١ ص٣١.

(٧) السرائر: كتاب الطهارة في التيمم ج١ ص١٣٩.

(٨) اللمعة الدمشقيّة والروضة البهية: كتاب الصلاة في صلاة القضاء ج١ ص٧٤٢.

موضوعٍ ـ من شاء استقلّ ومن شاء استكثر ـ مخصوص بالنافلة كما يشهد به السياق، ومع ذلك فيدلّ علىٰ مطلوبيّة الصلاة، ولا يكون صلاة إلّا بشرطها وشروطها، وآلا ففعلها من دونها يكون مبغوضاً. فكيف يدّعىٰ دلالته علىٰ كونها محبوبة حين عدم شرطها؟.

وبالجملة: فإنّ انتفاء الشرط على هذا الوجه الذي فرضنا يستلزم انتفاء كون المشروط واجباً، لامن حيث انتفائه من حيث هو هو حتّىٰ يلزم منه كون الطهور شرطا لوجوبها، بل من حيث أنّ انتفاءه يستلزم انتفاء القدرة علىٰ المشروط ولو شرعاً، وهي شرط في الوجوب إجماعاً، ولذا اتّفق علىٰ عدم الوجوب هنا. فانتفاؤها هنا يستلزم انتفاء وجوب المشروط بها إجماعاً، بل ومطلوبيتّه أيضاً حيث لايكون دليل عليها سوىٰ ما دلّ على الوجوب أيضا كما هو مفروض المسألة علىٰ ما قدّمناه. وحيث لم يجب المشروط الذي هو الأداء ولايكون مطلوباً لم يصدق القضاء حقيقةً فلا يجب أيضاً. ولكن ﴿أحوطه القضاء﴾ خروجاً عن الشبهة فتوى بل ودليلاً؛ لصدق الفوت في نحوما نحن فيه حقيقةً لغةً، بل وعرفاً؛ لعدم صدق السلب فيه ظاهراً.

فلا يقال لمن ترك الصلاة لفقد الطهورين: إنّه ما فاتته، كما لايقال فيما لو تركها بنومٍ أو نسيان أو نحوهما ذلك، بل يقال ويطلق الفوت عليه حقيقةً كما وجد في الأخبار بالنسبة الى النوم، ونحوه كثيراً بحيث يستفاد كون الإطلاق علىٰ سبيل الحقيقة لامجازاً أو أعمّ. وحينئذٍ فيقوىٰ شمول عموم مادلّ علىٰ وجوب قضاء الفوائت لمانحن فيه أيضاً، سيّما وقد اشتهر بين الأُصوليّين: أنّه يكفي في صدق القضاء ـ حقيقةً ـ حصول سبب وجوب الأداء كدخول الوقت ـ مثلاً ـ وإن لم تجب فعلاً، ولعلّ وجهه ماذكرنا.

وبموجب ذلك لايبعد أن يكون القول بالوجوب أقوىٰ كما اخترناه في الشرح، لالما ذكرناه ثمّةً فإنّه غفلة، بل لما ذكرهنا. لكن يؤيّد ما اخترناه هنا

أوّلاً بعد الأصل فحوىٰ التعليل في النصوص الواردة في الإغماء: بأنّ كلّ ما غلب الله تعالىٰ فهو بالعذر أولىٰ[١]، لظهوره، بل صراحته في أنّ سقوط القضاء في الإغماء موجب عن عدم القدرة علىٰ الأداء، وهو حاصل هنا كما قدّمنا، وخروج نحو النائم غير ضائر؛ لأنّ العامّ المخصّص حجّة في الباقي كما مرّ مراراً.

﴿ وتترتّب الفوائت ﴾ بعضها علىٰ بعض ﴿ كالحواضر ﴾ بإجماعنا الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر: كالخلاف[٢] والمعتبر[٣] والمنتهىٰ[٤] والتنقيح[٥]، لعموم النبويّ: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته. ونحوه الصحيح الآتي في مسألة أنّ الاعتبار في القضاء بحال الفوات في كلٍ من القصر والإتمام.

وضعف سند الأوّل مجبور بالعمل، والدلالة واضحة؛ لأنّ الأصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه الشبه ولو بتبادر أو غلبةٍ أو شيوعٍ، ونحوها كما فيما نحن فيه المشاركة في جميع وجوه الشبه كما حقّق في الأُصول مستقصى.

ومنها: الترتيب هنا. وورود الصحيح في مورد خاصّ غير ضائر بعد عموم الجواب، وعدم القائل بالفرق بين الأصحاب، وللصحيح: اذا نسيت صلاةً أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك صلاة فابدأ بأوّلهن، فأذّن وأقم لها، ثمّ صلّها، ثمّ صلِّ ما بعدها بإقامة إقامةٍ لكلّ صلاة[٦]. وقريب منه آخر[٧].

والأمر للوجوب وإن كان في أخبار الأئمة ـ عليهم السلام ـ كما قرّر في الأُصول، سيّما بعد اعتضاده بفتوىٰ المشهور والاجماع المنقول. وبهما يذبّ عن

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب قضاء الصلوات ج٥ ص٣٥٢.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م ٣٣٩ ج١ ص٥٨١.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في قضاء الفوائت ج٢ ص٤٠٦.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في قضاء الفوائت ج١ ص٤٢١ س٢١.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في قضاء الفوائت ج١ ص٢٦٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب قضاء الصلوات ح٤ ج٥ ص٣٤٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب قضاء الصلوات ح٣ ج٥ ص٣٤٨.

المناقشات التي تورد علىٰ النصوص علىٰ تقدير تسليم الورود، مع أنّ بعضها مردود من غير جهتيها أيضاً كما بيّنته هنا. وأمّا باقي المناقشات الأُخر فقد أوردناها في الشرح مستوفى.

وإطلاق العبارة والنصوص يقتضي عدم الفرق في وجوب الترتيب بين العلم به والجهل، وهو في الأوّل ـ كما عرفت ـ لاريب فيه وإن حكي في الذكرىٰ[1] القول بالاستحباب عن بعض الأصحاب، لكنّه شاذ وإن مال اليه بعض متأخّري الأصحاب[2]. وأمّا في الثاني فهو محلّ خلاف، والأكثر علىٰ العدم؛ لعدم ظهور تبادره من الإطلاق، بل ظهور عدمه كما صرّح به جملة من الأصحاب، فيدفع وجوب التكرار المحصّل له بالأصل، وامتناع التكليف بالمحال والحرج اللازمين لكثير من صور وجوبه، ولاقائل بالفرق كما صرّح به جملة من الأصحاب.

وهذا القول أنسب بالملة السهلة، سيّما وأنّه أشهر بين الطائفة وآخرون علىٰ وجوبه: إمّا مطلقاً كما هو خيرة الفاضل في الإرشاد[3] وغيره، أو مع ظنّه،أو وهمه كما في الدروس[4]، أو مع ظنّه خاصّة كما في الذكرىٰ[5]. ولاريب أن هذا القول أحوط وأولىٰ. وعليه،فيصلّي من فاته الظهران من يومين ظهراً بين عصرين أو بالعكس، لحصول الترتيب بينهما علىٰ تقدير سبق كلّ واحدة. ولو جامعهما مغرب من ثالث صلّىٰ الثلاث قبل المغرب و بعدها، أو عشاء معها فعل السبع قبلها و بعدها، أو صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها و بعدها

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص١٣٦ س١٤.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في قضاء الفوائت ص٣٨٥ س١ـ٨.

(٣) ارشاد الاذهان: كتاب الصلاة في قضاء الفوائت ج١ ص٢٧١.

(٤) الدروس: كتاب الصلاة في قضاء الفوائت ص٢٤.

(٥) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في قضاء الفوائت ص١٣٦ س٢١.

وهكذا.

والضابط تكريرها علىٰ وجهٍ يحصل الترتيب علىٰ جميع الاحتمالات، وهي: اثنان في الأوّل، وستّ في الثاني، وأربعة وعشرون في الثالث، ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً في عدد الفرائض المطلوبة، ولو أضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين. فتأمّل.

وصحّته علىٰ الأوّل من ثلاث وستّين فريضةً وهكذا، ويمكن صحّتها من دون ذلك بان يصلّي الفرائض جمع كيف شاء مكرّرةً عدداً ينقص عنها بواحدة، ثمّ يختمه بما بدأ به منها، فتصحّ فيما عدا الأوّلين من ثلاث عشرة في الثالث وإحدى وعشرين في الرابع وإحدىٰ وثلاثين في الخامس، ويمكن فيه بخمسة أيّام ولاء والختم بالفريضة الزائدة.

﴿و﴾[1] تترتّب ﴿الفائتة﴾ الواحدة مطلقاً ﴿علىٰ الحاضرة﴾ وجوباً أيضاً ما لم يتضيّق وقتها فيقدّم إجماعاً فيه. وأمّا الأوّل فهو الأشهر الأقوىٰ، بل عليه عامّة قدماء أصحابنا إلّا الصدوقين[2]. وهما نادران، بل علىٰ خلافهما. ووجوب تقديم الفائتة علىٰ الحاضرة مع سعة وقتها مطلقاً إجماع أصحابنا كما حكاه جماعة مستفيضاً كالشيخ في الخلاف[3] والمفيد في بعض رسائله[4]، والحلي في السرائر في بحث مواقيت الصلاة[5]، وابن زهرة في الغنية[6] علىٰ ما حكاه عنه في

---

(١) في المتن المطبوع: «وفي» والظاهر أنّ (في) زائدة.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة ص٩ س١٦، ومن لا يحضره الفقيه: باب احكام السهو ج١ ص٣٥٥، ذيل الحديث ١٠٢٩.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م١٣٩ ج١ ص٣٨٢.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في قضاء الفوائت ج١ ص١٤٤ س١٢.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة في اوقات الصلوات المرتبة ج١ ص٢٠٣.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في القضاء ص٥٠٠ س٢٩.

الذخيرة.

وهو ظاهر المرتضىٰ في بعض مسائله، حيث أنّه بعدأن سأله السائل عن حكم المسألة وما يتفرّع عليه قاطعاً بالإجماع عليه قائلاً: اذا كان إجماعنا مستقرّاً بوجوب تقديم الفائت من فرائض الصلوات علىٰ الحاضرة منها الى أن يبقىٰ الىٰ وقته مقدارفعله فما القول فيمن صلّى حاضراً الى آخر ما سأل[1] لم ينبّهه ـ رضيّ الله عنه ـ بفساد قطعه وعدم الإجماع، بل اقرّه علىٰ ذلك وأجابه بما أجاب.

وناهيك هذه الإجماعات في إثبات حكم المسألة، سيّما بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة بين قدماء الطائفة، بل مطلقاً كما صرّح به جماعة، وظاهر إطلاقاتها عدم الفرق بين الفائتة الواحدة والمتعدّدة ليومه أم لا،كما هو مقتضىٰ إطلاق أكثر الأدلّة علىٰ وجوب تقديم الفائتة كتاباً وسنّةً. قال سبحانه: «أقم الصلاة لذكري»[2]. وهو في الفائتة كما في الذكرىٰ[3] وغيرها، ودلّت عليه جملة من المعتبرة.

منها الصحيح: من نسي شيئاً من الصلوات فليصلّ اذا ذكرها، فإنّ الله ـ عزّوجلّ ـ يقول: «أقم الصلاة لذكري»[4]. وهما كما ترىٰ ظاهران في العموم كالنبويّ: لاصلاة لمن عليه صلاة[5].

والصحيح: عن رجل صلّىٰ بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، فقال: يقضيها اذا ذكرها من ليلٍ أو نهار، فاذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت،

---

(١) المسائل الرسيّة (رسائل المرتضى): في قضاء الفوائت م١٩ ج٢ ص٣٦٣.

(٢) طه: ١٤.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في قضاء الصلاة ص١٣٢ س١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦١ من ابواب المواقيت ذيل الحديث ٦ ج٣ ص٢٠٧.

(٥) الخلاف: كتاب الصلاة م١٤٠ ج١ ص٣٨٦.

وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها، فاذا قضاها فليصلّ مافاته ممّا قد مضىٰ، ولا يتطوّع بركعةٍ حتّىٰ يقضي الفريضة كلّها(١). وهذا صريح في العموم. وأصرح منه الصحيح الآخر الطويل المشهور، فإنّ في آخره: وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ بالعشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ صلّ العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة، ثمّ صلّ المغرب والعشاء ابدأ بأوّلهما لأنّهما جميعاً قضاء، فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس، قال: قلت: لِمَ ذلك؟ قال: لأنّك لست تخاف فوتها(٢). وقريب منها اطلاق كثير من النصوص المستفيضة المنجبر ضعفها كبعض ما سبقها بالشهرة والإجماعات المستفيضة والاحتياط للعبادة.

فقول الماتن بوجوب تقديم الواحدة دون المتعدّدة لقوله: ﴿وفي وجوب ترتّب الفوائت﴾ المتعدّدة ﴿علىٰ الحاضرة تردّد﴾ يظهر وجهه ممّا مرّ وسيأتي ﴿أشبهه الاستحباب﴾ لاوجه له. عدا ما في المدارك(٣) حيث تبعه من الاستناد في الأوّل الىٰ الصحيح: عن رجلٍ نسي الظهر حتّىٰ غربت الشمس وقد كان صلّىٰ العصر، فقال: اذا كان أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوت المغرب بدأبها، وإلّا صلّىٰ المغرب أوّلاً ثمّ صلاّها(٤). ونحوه صحيح آخر(٥). وفي الثاني الىٰ الصحيح: اذا نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٣ ج٥ ص٣٥٠، باختلافٍ يسير في اللفظ مع نقصان.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٣ من ابواب المواقيت ذيل الحديث ١ ج٣ ص٢١٢، باختلافٍ في اللفظ مع زيادة ونقصان.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٢٩٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦٢ من ابواب المواقيت ح٧ ج٣ ص٢١٠، باختلافٍ يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب المواقيت ح٨ ج٣ ص٢١١ باختلاف يسير.

استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس(١). ونحوه الخبر بزيادة: فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّىٰ تطلع الشمس ويذهب شعاعها(٢). والصحيح: عن الرجل تفوته صلاة النهار، قال: يصلّيها إن شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء(٣).

قال: ويؤيّده الأخبار المتضّمنة لاستحباب الأذان والإقامة في قضاء الفوائت، والروايات المتضّمنة لجواز النافلة ممّن عليه فريضة كالصحيح: أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّىٰ آذاه حرّ الشمس، ثمّ استيقظ فركع ركعتين، ثمّ صلّىٰ الصبح، فقال: يا بلال مالك؟ قال: ارقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام، وقال: نُمتم بوادي الشيطان(٤).

قال: والظاهر أنّ الركعتين اللتين صلاّهما أوّلاً ركعتا الفجر كما في الصحيح(٥) وهو كما ترىٰ، فإنّ الصحيح الأوّل نقول بمضمونه، والثاني معارض بمثله، بل وأمثاله ممّا مضىٰ،فهي أرجح منه بمراتب شتّىٰ: ومنها: تضمّنه كالخبر بعده،مع ضعف سنده ماهو مذهب العامّة من توقيت العشائين الى الفجر، والمنع عن الصلاة بعد طلوع الشمس الىٰ أن يذهب شعاعها كما في بحث المواقيت قدمضىٰ. فيكون بالترجيح أولىٰ وإن تضمّن بعضها الأخير وغيره ممّا لاقائل به، وهو العدول عن الحاضرة الى الفائتة بعدالفراغ منها، معلّلاً بأنّها أربع

(١و٢) وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب المواقيت ح٣و٤ ج٣ ص٢٠٩. بزيادة ونقصان.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٩ من ابواب المواقيت ح٦ ج٣ ص١٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦١ من ابواب المواقيت ح١ ج٣ ص٢٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦١ من ابواب المواقيت ح٦ ج٣ ص٢٠٧.

مكان أربع؛ لانجباره بالشهرة والإجماعات المستفيضة والاحتياط، ولا كذلك هذه الصحيحة وما في معناها؛ لعدم جابر لها مطلقاً عدا الأصل المعارض بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادات والإطلاقات كتاباً وسنّة بتوسعة أوقات الصلوات الخمس اليوميّة وهي عامّة، وما ذكرناه من الأدلّة خاصّةً فلتكن عليها مقدّمة، مع أنّ في شمولها لنحو المسألة مناقشة لايخفىٰ وجهها، مع أنّ ظاهر الأمر فيها الوجوب كما هو ظاهر الصدوقين، وأقلّه الاستحباب كما يعزى اليهما، ولا يقول به الماتن ومن تبعه.

وبنحوه يجاب عن الصحيحة بعدهما، لتضمّنها التخيير الظاهر في تساوي الفردين المخيّر بينهما إباحةً ورجحاناً، ولا يقولان به أيضا، مضافاً الىٰ أنّ صلاة النهار فيها مطلقة تشمل النافلة والفريضة الواحدة والمتعدّدة. وتخصيصها بأحد هذه الأفراد جمعاً بين الأدلّة وإن أمكن إلّا أنّه يمكن حملها على التقية أو النافلة إن جوّزناها في وقت الفريضة والترجيح لهذا لما مضىٰ، مع أنّ إطلاقها معارض بالإطلاقات المتقدّمة كتاباً وسنّة، وهي أرجح من هذا بمراتب عديدة كما عرفته.

وأمّا المؤيّدات فهي بمكان من الضعف. أمّا الأوّل منها وهو استحباب الأذان والإقامة فلكونهما من توابع صلوات ومستحبّاتها، فيكون التأخير بمقدارهما خارجاً عن محلّ نزاعنا، سيّما مع كونه إجماعيّاً. ولذا يقول به الماتن ونحوه ممّن جعل تقديم الفائتة أولى، وإلّا لتناقض حكمهم هذا وتصريحهم باستحبابهما للفائتة أيضاً.

وأمّا الثاني فهو حسن إن قلنا به، وإلّا كما هو الأشهر الأقوىٰ فلا تأييد فيه أصلاً، بل ينبغي حمل الأخبار الدالّة عليه علىٰ التقيّة قطعاً، سيّما مع تضمّن بعضها ما لايقول به أصحابنا.

هذا، ولو صحّ هذا المؤيّد للزم صحّة القول بالمواسعة مطلقاً حتّىٰ في الواحدة.

لجريانه فيها أيضاً، بل الصحيحة المتقدّمة منها صريحة في فعل النافلة قبل الفائتة الواحدة، وهو ينافي التضييق الذي قالا به فيها. فتأمّل جدّاً.

وممّا ذكرنا يظهر ما في القول بالمواسعة مطلقاً، مع رجحان تقديم الحاضرة وجوباً كما هو ظاهر الصدوقين، أو استحباباً كما عزىٰ اليهما، أو بالعكس مطلقاً كما هو خيرة الشهيدين وغيرهما، أو في غير يوم الفوات. وأمّا فيه فالوجوب كما عليه القدماء. ويضعّف هذا - زيادةً على ما مضىٰ - عدم شاهدٍ عليه أصلاً، مع مخالفته كمختار الماتن لإجماع القدماء، بل والمتأخّرين أيضا. وأمّا ما يورد علىٰ أدلة المختار من المناقشات فقد استوفينا الكلام فيها. وفي جملة ما يتعلّق بالمسألة في الشرح بما لامزيد عليه، من أراد التحقيق فيها كما هو فعليه بمراجعة ثمّة.

واعلم: أنّ في صحّة الحاضرة لو قُدّمت على الفائتة حيث يجب تقديمها قولان، أكثر القدماء المحكيّ لنا كلامهم علىٰ العدم، ومنهم:[1] المرتضىٰ - رحمه الله - والحليّ[2] وزادا فمنعا من أكل ما يفضل ممّا يمسك به الرمق، ومن نومٍ يزيد علىٰ ما يحفظ الحياة، ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسّعة قبل القضاء. وهو حسن إن قلنا بإفادة الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ، وإلّا - كما هو الأقوى وعليه أكثر متأخري أصحابنا - فلا.

نعم، يشكل الحكم بصحة الضدّ لو كان عبادةً، إذ المقتضىٰ لصحّتها ليس إلّا الأمر، وهو لايجامع الأمر بالقضاء المضيّق الثابت قطعاً لتضادهما، واذا انتفىٰ لم يكن لصحّة العبادة معنى لفقد مقتضاها، مضافاً الىٰ ظاهر النبويّ المتقدّم: لاصلاة لمن عليه صلاة.

فما ذكروه من بطلان الحاضرة لعلّه أقوى كما عليه الماتن في الشرائع[3] وهنا

---

(١) مسائل الرسية (رسائل المرتضىٰ): في قضاء الفوائت م١٩ ج٢ ص٣٦٥.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة في قضاء الفوائت ج١ ص٢٧٤.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في قضاء الصلوات ج١ ص١٢١.

أيضا لقوله: ﴿ولو قدّم الحاضرة﴾ على الفائتة ﴿مع سعة وقتها﴾ حال كونه ﴿ذاكراً﴾ للفائتة ﴿أعاد﴾ الحاضرة بعد أداء الفائتة. ويظهر من المدارك عدم الخلاف فيه على القول بوجوب تقديم الفائتة حيث فرّعه عليه، قال: وإلّا فلا إعادة[١]. ﴿ولا يعيدها لو سها﴾ عن الفائتة قولاً واحداً للصحيح الآتي قريباً.

﴿ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها[٢] بعد التلبّس﴾ بالحاضرة للصحيح: إن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى، فإنّما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى وصلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، وإن ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب، وإن كنت قد صلّيت المغرب فصلّ العصر، وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمها بركعتين ثمّ سلّم ثمّ صلّ المغرب، وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة، وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء الآخرة ثمّ قم فصلّ الغداة[٣]، الحديث. ولا خلاف فيه أيضا إلّا من القائلين بالمواسعة، فاستحبّوا العدول ولم يوجبوه، فظاهر الأمر يردّهم، وإنّما يعدل الى الفائتة مع الإمكان، وهو حيث لايتحقّق زيادة ركوعٍ على عدد السابقة. وظاهر الصحيحة جواز العدول مع

---

(١) مدراك الاحكام: كتاب الصلاة في قضاء الصلوات ج٤ ص٣٠٤.

(٢) في المتن المطبوع: «لوذكر».

(٣) وسائل الشيعة: ب٦٣ من ابواب المواقيت ح١ ج٣ ص٢١١، باختلاف في اللفظ مع زيادة ونقصان.

الفراغ من الفريضة، ولا قائل به أجده. وحملها الشيخ في الخلاف(١) على أنّ المراد بالفراغ: ماقاربه. ولا بأس به حذراً من مخالفة الإجماع، وعملاً بما دلّ على أنّ الصلاة على ما افتتحت عليه خرج ما خرج بالنصّ والإجماع وبقي الباقي.

﴿و﴾منه يظهر أنّه ﴿لو﴾سها فـ ﴿تلبّس بنافلةٍ ثمّ ذكر﴾ان عليه ﴿فريضةً﴾فائتةً أو حاضرةً ﴿أبطلها﴾أي: النافلة ﴿واستأنف الفريضة﴾ ولم يجز له العدول. وأمّا وجوب الإبطال فمبنيّ على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الأشهر الأقوى، وقد مضى في بحث المواقيت مفصّلا، ويأتي على القول الآخر عدم الوجوب، لكنّ في جواز الإبطال ـ حينئذٍ ـ وعدمه وجهان مبنيّان على جواز إبطال النافلة اختياراً أم لا، وقد تقدّم الكلام في هذا أيضاً مستوفى.

﴿و﴾يجب أن ﴿يقضي مافات سفراً قصراً﴾مطلقاً ﴿ولو كان﴾حال القضاء ﴿حاضراً﴾. ﴿و﴾يقضي ﴿مافات حضراً تماماً ولو كان مسافراً﴾ فإنّ العبرة هنا بحال الفوات لا الأداء إجماعاً، وللمعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح: يقضي مافاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته(٢). ولو اختلف الفرض في أوّل الوقت وآخره بأن كان حاضراً ثمّ سافر، أو مسافرا فحضر وفاتته الصلاة، ففي اعتبار حال الوجوب أو الفوات قولان، أظهرهما وعليه الأكثر الثاني. وسيأتي البحث فيه في صلاة المسافر إن شاء الله تعالى.

وكما أنّ الاعتبار في القصر والإتمام بحال الفوات كذلك الاعتبار بحاله في

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م١٤٠ ج١ ص٣٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب قضاء الصلوات ح١ ج٥ ص٣٥٩.

كلٍّ من الجهر والإخفات، فيقضي الجهريّة جاهراً فيها ولو نهاراً، والإخفاتية مخفتاً فيها ولو ليلاً. كلّ ذلك لعموم التشبيه المتقدّم، والإجماع المحكيّ في الخلاف[١].
والاعتبار في الكيفيّة بحال الفعل لاحال الفوت فيقضي مافاته وهو قادر على القيام فيه بأيّ نحوٍ قدر ولو قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً وبالعكس. والوجه فيهما واضح كما بيّنته في الشرح.

﴿ويقضي المرتدّ﴾ مطلقاً اذا أسلم كلّما فاته ﴿زمان ردّته﴾ إجماعاً؛ لعموم وجوب قضاء الفوائت مع سلامته عن المعارض، عدا حديث «جبّ الإسلام» وهو لإطلاقه وعدم عمومه لغةً غير معلوم الشمول لنحو المقام؛ لعدم تبادره منه الى الأذهان.

﴿ومن فاتته فريضة﴾ حضراً ﴿من يوم ولم[٢] يعلمها﴾ بعينها ﴿صلّى اثنتين وثلاثاً﴾ معيّنتين للغداة والمغرب ﴿وأربعاً﴾ مطلقةً بين الرباعيّات الثلاث، ناوياً بها عمّا في ذمّته على الأشهر الأقوى، بل عليه عامّة متاخّري أصحابنا (وفي الرسيّات للسيد)[٣]، وفي الخلاف[٤] والسرائر[٥] الإجماع عليه، للخبرين المرويّ أحدهما في المحاسن، عن مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ وفيه: عن رجلٍ نسي صلاةً من الصلوات لا يدري أيهمّا هي، قال: يصلّي ثلاثاً وأربعاً وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلّى أربعا، وإن كان المغرب والغداة فقد صلّى[٦]. وإرسالهما مجبور بالفتاوى. خلافاً

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م١٤٠ ج١ ص٣٨٧.

(٢) في المتن المطبوع «ولا».

(٣) ما بين القوسين أثبتناه من المخطوطات كلها.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م٥٨ ج١ ص٣٠٩.

(٥) لم نعثر عليه في التحرير والظاهر أنه المراد هو السرائر كما في جميع المخطوطات.

(٦) المحاسن ج١-٢ ص٣٢٥ ح٦٨ والآخر وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب قضاء الصلوات ح٢ ج٥ ص٣٦٥.

للحلبيّ [١] وابن حمزة [٢] فأوجبا قضاء الخمس تحصيلاً لنيّة التعيين الواجبة إجماعاً مع الإمكان كما هنا، وللجهر والإخفات إن أوجبناهما كما هو الأقوىٰ، وهو متين لولا ما قدّمناه من الخبرين المنجبرين بما قدّمنا.

وعلى المختار يتخيّر بين الجهر والإخفات، لاستحالة التكليف بهما، وعدم إمكان الجمع بينهما، وحيث لا ترجيح ثبت التخيير بينهما، وكذا بين تقديم أيّها شاء مطلقاً. ولو كان في وقت العشاء ردّد بين الأداء والقضاء إن أوجبنا نيّتهما أو احتيط بها، وإلّا فلا احتياج اليها، وكفىٰ قصد القربة مطلقاً.

ويستفاد من فحوى الرواية انسحاب الحكم فيما لوفاتته سفراً ـ وعليه جماعة ـ فيصلّي مغرباً وثنائيّةً مطلقةً بين الثنائيات الأربع كما سبق. خلافاً للحليّ فأوجب هنا قضاء الخمس [٣]. وهو أحوط اقتصاراً فيما خالف الأصل علىٰ مورد النصّ المنجبر بالعمل. وظهور الرواية في العموم مسلّم، لكن لم يظهر لها في محلّ البحث جابر، لاختصاص الشهرة الجابرة بغيره، اللّهمّ إلّا أن يجبر بالاعتبار وفتوىٰ هؤلاء الجماعة، ولا يخلو عن قوّة.

﴿ولو فاته﴾ من الفرائض ﴿ما لم يحصه﴾ عدداً ﴿قضىٰ حتّىٰ يغلب﴾ علىٰ ظنّه ﴿الوفاء﴾ علىٰ المشهور، بل المقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك [٤] مشعراً بالإجماع، فإن تمّ وإلّا كان الرجوع الىٰ الأُصول لازماً، ومقتضاها القضاء حتّىٰ يحصل العلم بالوفاء تحصيلاً للبراءة اليقينيّة عمّا تيقّن ثبوته في الذّمة مجملاً، وبه أفتىٰ شيخنا في الروض [٥] في بعض الصور، وفاقاً

(١) الكافي في الفقه: في صلاة الجماعة ص١٥٠.

(٢) لم نعثر عليه في الوسيلة: ولعله تصحيف عن ابن زهرة كما قال في المختلف ١٤٨ وهو موجود في الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص٥٠٠ س٣٥.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة باب أحكام قضاء الفائت... ج١ ص٢٧٥.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٣٠٦.

(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٥٩ س١٨.

للذكرى[١] خلافاً لسبطه في المدارك فاستوجه الاكتفاء بقضاء ما تيّقن فواته خاصّةً مطلقاً[٢]، وفاقا لمحتمل التذكرة[٣].

قال: لأصالة البراءة من التكليف بالقضاء، مع عدم تيقّن الفوات. ويؤيّده الحَسَن: متىٰ ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنّك لم تصلّها صلّيتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شيء حتّىٰ تستيقن، وإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حال[٤][٥]. وفيه نظر؛ لابتناء الأوّل علىٰ عدم حجّيّة الاستصحاب،وهو خلاف الصواب. والمتبادر من الثاني هو الشكّ في ثبوت أصل القضاء في الذمّة وعدمه، ونحن نقول بحكمه الذي فيه، ولكنّه غير ما نحن فيه، وهو الشكّ في مقدار القضاء بعد القطع بثبوت أصله في الذّمة واشتغالها به مجملاً، والفرق بينهما واضح لايخفىٰ.

ويستحبّ قضاء النوافل الموقّتة استحباباً مؤكّداً بإجماعنا المصرّح به في الخلاف[٦] والروض[٧] والمنتهى[٨] وغيرها، وللصحاح وغيرها.

منها: أنّ العبد يقوم فيقضي النافلة وغيرها فيعجب الربّ وملائكته منه، ويقول: يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه[٩].

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص١٣٧ س٧.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة باب قضاء الصلوات ج٤ ص٣٠٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٨٢.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في قضاء الصلوات ج٤ ص٣٠٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص٢٠٥ مع تفاوت يسير.

(٦) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٦٥ ج١ ص٥٢٤.

(٧) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٦١ س١٧.

(٨) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٤٢٣ س١٧، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص١٣٧ س١١.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب أعداد الفرائض ح١ ج٣ ص٥٥.

ومنها: عن رجلٍ عليه من صلاة النوافل ما لايدري ماهو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتّىٰ لايدري كم صلّىٰ من كثرتها، فيكون قد قضىٰ بقدر ما علم من ذلك، ثمّ قال: قلت له: فإنه لايقدر علىٰ القضاء، فقال: إن كان شغله في طلب معيشةٍ لابدّ منها أو حاجة لأخٍ مؤمنٍ فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلّا لقي الله تعالىٰ وهو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله، قال: قلت: فإنّه لايقدر علىٰ القضاء فهل يجزئ أن يتصدّق؟ فسكت مليّاً، ثمّ قال: فليتصدّق بصدقةٍ، قلت: فما يتصدّق؟ قال بقدر طوله، وأدنىٰ ذلك مُدّ لمسكينٍ مكان كلّ صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكلّ مسكينٍ؟ قال: لكلّ ركعتين من صلاة الليل، ولكلّ ركعتين من صلاة النهار مدّ، قلت: لايقدر، فقال: مدّ إذاً لكلّ أربع ركعات من صلاة النهار، قلت: لايقدر، قال: فمدّ إذاً لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل[1].

﴿ولو فاتت[2] بمرض لم يتأكّد القضاء﴾ للصحيح: ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصحيح، كلّما غلب الله تعالىٰ فهو اولىٰ بالعذر فيه[3]. ويستفاد من التعليل عموم الحكم لكلّ معذور من غير اختصاص بالمريض، ولا بأس به وإن لم أجد من الأصحاب مصرِّحاً به.

﴿ويستحبّ الصدقة﴾ مع العجز عن القضاء ﴿عن كلّ ركعتين بمدٍّ، فإن لم يتمكّن فعن كلّ يوم بمدٍّ﴾ للصحيح المتقدّم، إلّا أنّه غير منطبقٍ علىٰ ما في العبارة ونحوها، والعمل عليه أحوط وأولىٰ.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب أعداد الفرائض ح٢ ج٣ ص٥٥، باختلاف يسير.

(٢) في المتن المطبوع: «فاتته».

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب أعداد الفرائض ح٢ ج٣ ص٥٩، باختلافٍ يسير.

﴿الثالث: في﴾ بيان أحكام صلاة ﴿الجماعة﴾

﴿والنظر﴾ فيه ﴿في أطراف:﴾

﴿الأول: الجماعة مستحبّة في الفرائض﴾ كلّها حتّىٰ المنذورة، وصلاة الاحتياط، وركعتي الطواف أداء وقضاء علىٰ ما يقتضيه عموم العبارة ونحوها، والصحيح: الصلاة فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلّها، ولكنّها سنّةٌ، مَن تركها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّةٍ فلا صلاة له[1]. وبالتعميم الىٰ المنذورة والأداء والقضاء صرّح الشهيدان في الروض[2] والذكرىٰ[3]، بل فيها ما يفهم كونه إجماعاً بيننا، فإن تمّ وإلّا كان التعميم بالإضافة الىٰ ما عدا الأداء والقضاء محلّ نظر، سيّما صلاتي الاحتياط والطواف لما بيّنتُهُ في الشرح مستوفى.

ولاريب أنّ الأحوط تركها فيهما وهي ﴿متأكّدة في الخمس﴾ اليوميّة بالضرورة من الدين، وبالكتاب والسنّة المتواترة العامّة والخاصّة، العاميّة والخاصيّة.

ففي الصحيح: الصلاة في جماعةٍ تفضل علىٰ صلاة الفذّ ـ أي الفرد ـ بأربع وعشرين درجةً تكون خمساً وعشرين صلاة[4]. وبمعناه أخبار مستفيضة، بل في بعضها تفضل بخمس وعشرين[5]. وفي آخر بسبع وعشرين[6]

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٣٧١، بلاختلافٍ يسير في اللفظ.

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٦٣ س١٥.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٦٥ س١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٣٧٠ ،وفيه: على كل صلاة الفرد (الفذّ).

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب صلاة الجماعة ح٥ ج٥ ص٣٧١.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٦٤ س٢٧.

وفي غيرهما بتسع وعشرين(١). وفيه: قال ـصلّىٰ الله عليه وآله ـ: لاصلاة لمن لايصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّةٍ(٢). وقال رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ: لاغيبة إلّا لمن صلّىٰ في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب علىٰ المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، واذا رفع الىٰ إمام المسلمين أنذره وحذّره، فان حضر جماعة المسلمين وإلّا أُحرق عليه بيته(٣).

وتقييد المنع عن تركها بالرغبة عنها ظاهر في عدمه مع عدمها، كما يدل عليه أيضا إطلاق أخبار الأفضليّة المتقدّمة، وعليها يحمل الأخبار الكثيرة الظاهرة في المنع عن الترك من غير تقييدٍ بالرغبة، جمعاً بين الأدلّة، والتفاتاً الىٰ مخالفتها لإجماع الطائفة علىٰ أنّها ﴿لايجب(٤) إلّا في صلاة الجمعة والعيدين مع الشرائط﴾ المتقدّمة لوجوبها في بحثها علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام جماعةٍ. وهذا الجمع أولىٰ من حمل الموجبة علىٰ هذه الصلوات التي تجب فيها الجماعة؛ لأنّ من جملتها ما أوجبها في الفجر والعشاء، ومع ذلك فهو بعيد جدّاً. وهنا محامل أُخر ذكرناها في الشرح.

ويدلّ علىٰ عدم الوجوب صريحاً الصحيحة المتقدّمة المصرّحة بأنّها سنّة، ولايمكن أن يراد بالسنّة فيها: ما يقابل الفرض الإلهيّ، فيشمل الواجب النبويّ فتنتفي الدلالة باحتمال كونه المراد بها، لضعفه بورود الأمر الإلهيّ بها في قوله تعالى: «واركعوا مع الراكعين». فانحصر كون المراد بها المعنىٰ المعروف بين أصحابنا، وهي السنة في مقابل مطلق الواجب. فتأمّل جدّاً.

---

(١) لم نعثرعليه في المصادر الحديثية، ولكن نقله عنه في الجواهر: ج١٣ ص١٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب صلاة الجماعة ح٨ ج٥ ص٣٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤١ من ابواب الشهادات ح٢ ج١٨ ص٢٨٩.

(٤) في المتن المطبوع: «ولا تجب».

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يجمع في نافلةٍ﴾ بإجماعنا الظاهر المنقول في ظاهر المنتهى[١] والتذكرة[٢] وكنز العرفان[٣]، وللنصوص المستفيضة به من طرقنا.

منها: المرويّ في الخصال، عن مولانا الصادق -عليه السلام-: ولا يصلّي التطوّع في جماعةٍ؛ لأنّ ذلك بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالةٍ في النار[٤]. ونحوه المرويّ في العيون[٥] عن مولانا الرضا عليه السلام.

ومنها: لاجماعة في نافلةٍ[٦].

ومنها: المرتضويّ المرويّ في الكافي: أنّه -عليه السلام- قال في خطبته: وأمرت الناس أن لايجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضةٍ، وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة[٧] الخبر. وقصور الإسناد مجبور بعمل الأصحاب، وباستفاضة النصوص، وفيها الصحيح وغيره بالمنع عن الاجتماع في النافلة بالليل في شهر رمضان وأنّه بدعة. ولا قائل بالفرق بين الطائفة، فإنّ من منع عنه منع مطلقاً ﴿عدا ما استثنى﴾ من الاستسقاء إجماعاً وصلاة العيدين، مع عدم اجتماع شرائط الوجوب على المشهور، والغدير على قول للحلبيّ[٨] والشهيد في اللمعة[٩] والمحقّق الثاني[١٠] فيما حكي. ومن حكى عنه الجواز

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة، في صلاة الجماعة ج١ ص٣٦٤ س٥.

(٢) تذكرة الفقهاء كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص١٧٠ السطر الأخير.

(٣) كنز العرفان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٩٤.

(٤) الخصال: في خصال شرائع الدين ح٩ ج٢ ص٦٠٦.

(٥) عيون اخبار الرضا -عليه السلام-: ب٣٥ في ما كتبه الرضا -عليه السلام- للمأمون في محض الاسلام ج٢ ص١١٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب نافلة شهر رمضان ح٦ ج٥ ص١٨٢.

(٧) الكافي: في خطبةٍ لامير المؤمنين -عليه السلام- في الفتن والبدع ج٨ ح٢١ ص٦٢.

(٨) الكافي في الفقه: في صلاة الجماعة ص١٦٠.

(٩) الروضة البهية: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٧٩١.

(١٠) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في النوافل ج٢ ص٤٨٥.

حكىٰ عنه مطلقاً.

فتخصيص المنع بنوافل شهر رمضان إحداث قول لا يجوز قطعاً. هذا مع مخالفة الجماعة للأُصول والقواعد المقرّرة من حيث تضمّنها نحو سقوط القراءة ووجوب المتابعة ممّا الأصل عدمه، بلا شبهةٍ خرج عنها الصلاة المفروضة بما مرّ من الأدلّة المقطوعة وبقي النافلة تحتها مندرجة.

وإطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعة في الصلاة من دون تقييدٍ بالفريضة غير معلوم الشمول للنافلة بعد اختصاصه بحكم التبادر والغلبة بالفريضة، مع أنّه مُنساق لإثبات أصل استحبابها في الجملة من دون نظر الىٰ تشخيص كونها في فريضةٍ أو نافلةٍ، فتكون بالنسبة اليهما كالقضيّة المهملة يكفي في صدقها هنا الثبوت في الفريضة.

نعم، ربّما يتوهّم من الصحاح الجواز فيها.

منها: صلِّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة[1].

ومنها: عن المراة تؤمّ النساء فقال تؤمّهنّ في النافلة، فأمّا في المكتوبة فلا[2].

ونحوه آخر[3] لكنّها غير ظاهرة الدلالة ولا واضحة؛ لعدم تصريح في الأوّل منها بالجماعة؛ لاحتمال كون المراد بالصلاة بالأهل: الصلاة في الأهل، بمعنىٰ: في البيت، يعني: لا في الخارج، ولا في الأخيرين بالمراد: بالنافلة، فيحتمل لإطلاقها النافلة المشروع فيها الجماعة، لا مطلق النافلة. ولو سلّم فهي محمولة علىٰ التقيّة.

فميل جماعةٍ من متأخّري المتأخّرين الىٰ الجواز لهذه الصحاح مع القدح فيما مرّ من الأخبار بضعف سند ما دلّ منها علىٰ العموم وأخصّيّة صحيحها من

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب صلاة الجماعة ح١٣ ج٥ ص٤٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب صلاة الجماعة ح١٢ ج٥ ص٤٠٨.

المدّعىٰ ضعيف، سيما مع ورود الأخصيّة التي اعترضوا بها علىٰ الصحيح علىٰ صحاحهم كما لايخفىٰ. والذبّ عنها بالإجماع المركّب وإن أمكن إلّا أنّه مشترك، والترجيح لذلك الطرف للشهرة العظمية، بل الإجماع كما عرفته، واعتضاد الصحيحة المانعة عن الاجتماع في شهر رمضان بتلك المستفيضة الموافقة لها في الدلالة، ولا كذلك الصحيحة الأُولىٰ من هذه الصحاح، فإنّها بالنسبة اليها مرجوحة؛ لأنّها بطرف الضدّ من المرجّحات المزبورة، سيّما مع موافقتها للعامّة كما تشهد بها الروايات المسطورة.

وحكىٰ في المنتهىٰ القول بالجواز مطلقاً عن جماعة من العامة(١)، ولأجله حملنا الصحاح بجملتها علىٰ التقيّة.

وأمّا حكاية استثناء الحلبيّ ومشاركيه ومنهم: المفيد(٢) كما حكىٰ صلاة الغدير فإنما هي لرواية علىٰ التصريح به عن التذكرة(٣)، وعلّله في الروضة(٤) بثبوت الشرعيّة في صلاة العيد وأنّه عيد، ولا دخل له بجوازها في أصل النافلة. وحيث أنّ تعليل الروضة عليل والرواية لم نقف عليها كان عدم استثنائها أقوىٰ وفاقاً لأكثر أصحابنا، ولا يمكن الحكم به من باب التسامح؛ لأنّه حيث لايحتمل التحريم وهو قائم هنا.

﴿ويدرك المأموم الركعة بإدارك الركوع﴾ اتّفاقاً فتوىً ونصّاً ﴿وبإدراكه﴾ أي: إدراك الإمام المدلول عليه بالمقام في حال كونه ﴿راكعاً﴾ أي: في الركوع ﴿علىٰ﴾ الأشهر الأقوىٰ كما مضىٰ بيانه وبيان وجه ﴿تردّد﴾ الماتن في بحث الجمعة مفصّلاً.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٦٤ س٥.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في النوافل ج١ ص١٢٨ س١٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٧٣ س٣١.

(٤) الروضة البهية: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٧٩١.

﴿وأقلّ ما تنعقد﴾ به الجماعة ﴿بالإمام ومؤتمّ﴾ واحد ولو كان صبيّاً او امرأة كما في المعتبرة[١]. ولا خلاف في أصل الحكم أجده، وبه صرّح جماعة، والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة، وفيها الصحيح وغيره، بل يستفاد من بعضها: أنّ المؤمن وحده جماعة[٢]. لكنّه مع ضعف سنده محمول علىٰ أنّ المراد به إدراك فضيلة الجماعة لطالبها، ولم يجدها تفضّلاً من الله تعالىٰ ومعاملته له علىٰ قدر نيّته، فإنّها خير من عمله.

وأما ما في الفقيه من: أنّ الواحد جماعة، لأنّه اذا دخل المسجد وأذّن وأقام صلّىٰ خلفه صفّان من الملائكة، ومتىٰ أقام ولم يؤذّن صلّىٰ خلفه صف واحد[٣]. فلعلّه محمول علىٰ شدة استحباب الأذان والإقامة، لا أنّه جماعة حقيقةً.

﴿ولا تصحّ﴾ الجماعة ﴿و﴾ الحال أنّ ﴿بين الإمام والمأموم ما يمنع المشاهدة، وكذا﴾ لو كان ﴿بين الصفوف﴾ فتفسد صلاته من وراء الحائل بإجماعنا الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر[٤] مستفيضاً، للصحيح: إن صلّىٰ قوم بينهم وبين الإمام ما لايتخطّىٰ فليس ذلك الإمام لهم بإمامٍ، وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمامٍ وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّم قدر مالا يتخطّىٰ فليس ذلك لهم بصلاة، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلّا من كان حيال الباب. قال: وهذه المقاصير لم يكن في زمن أحدٍ من الناس، وإنّما أحدثها الجبّارون، وليس لمن صلّىٰ خلفها مقتدياً بصلاة من فيها

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب صلاة الجماعة ح٧و٨ ج٥ ص٣٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب صلاة الجماعة ح٥ ج٥ ص٣٨٠.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الجماعة ج١ ح١٠٩٥ ص٣٧٦.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص٤١٦، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٧٣ س٢٩.

صلاة[1]. واحترز بقوله: «يمنع المشاهدة» عمّا لايمنع عنها ولو حال القيام خاصّة كالحائل القصير، والشبابيك المانعة عن الاستطراق دون المشاهدة، فإنّه تصحّ صلاة من خلفها مقتدياً بمن فيها كما هو المشهور. خلافاً للخلاف في الشبابيك ، مستدلاً عليه بالإجماع والصحيح المتقدّم، قال: وهو صريح بالمنع[2]. وهو غريب؛ لعدم وضوح وجه الدلالة فيه بعد.

ولذا اختلف فيه: فبيّن من جعله النهي فيه عن الصلاة خلف المقاصير،بناء علىٰ أنّ الغالب فيها كونها مشبّكةً.

وأجاب عنه في المختلف بجواز كون المقاصر المشار اليها فيه غير مخرّمة[3]. ويعضده ذكر حكم المقاصير التي أحدثها الجبّارون بعد اشتراط عدم حيلولة سترة أو جدار بنحو يفهم منه دفع إيراد يحتمل الورود علىٰ الاشتراط. ولو كانت المقاصير المشار اليها مخرّمة لما كانت سترة ولا جداراً حتّىٰ يحتاج الىٰ دفع إيراد يرد علىٰ الاشتراط.فتأمّل.

وبين من جعله ما تضمّن صدره من قوله ـعليه السلام ـ: «إن صلّىٰ قوم وبينهم وبين الإمام مالا يتخطّىٰ فليس ذلك الإمام لهم بإمام» فإنّ ما لايتخطّىٰ يتناول الحائط والشبّاك مطلقاً وغيرهما، وهذا بعيد جدّاً، لأنّ المراد بمالا يتخطّىٰ: عدم التخطّي بواسطة البعد، لاباعتبار الحائل كما هو المتبادر المدلول عليه بذيل الصحيح بعد التدّبر الصحيح. هذا،ولا ريب أنّ ما ذكره الشيخ أحوط سيّما مع دعواه الإجماع عليه.

واعلم: أنّ مشاهدة المأموم لمثله المشاهد للإمام أو لمن يشاهده وان تعدّد كاف في صحةً الجماعة، وإلّا لم تحصل للصفوف المتعدّدة، مع أنّه خلاف

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٦٢، مع اختلاف في الألفاظ.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م٣٠٥ ج١ ص٥٥٨.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٩ س٧.

الإجماع، بل الضرورة فتوى وروايةً.

وهل يكفي المشاهدة مطلقاً فيصحّ ما في المنتهىٰ[1] وغيره من: أنّه لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الإمام أو بعض المأمومين صحّت صلاته وصلاة من علىٰ يمينه وعلىٰ يساره وورائه، أم يشترط فقد الحائل بينه وبين الإمام أوالصف السابق والأصحّ صلاة من فقده ومن بعده من الصفوف اذا شاهدوه دون غيره؟ وجهان، أجودهما الثاني، سيّما مع قوّة احتمال ظهوره من الصحيح الماضي، إلّا أنّ الأوّل أشهر، بل لايكاد خلاف فيه يعرف إلّا من بعض من تأخّر، حيث أنّه بعد نقل ما في المنتهىٰ عن الشيخ ومن تبعه استشكله.

فقال: وهو متجّه إن ثبت الإجماع علىٰ أنّ مشاهدة بعض المأمومين تكفي مطلقاً، وإلّا كان في الحكم المذكور إشكال نظراً الىٰ قوله ـعليه السلام ـ: «إلّا من كان بحيال الباب» فإنّ ظاهره قصر الصحّة علىٰ صلاة من كان بحيال الباب. وجعل بعضهم هذا الحصر إضافياً بالنسبة الىٰ الصفّ الذي يتقدّمه عن يمين الباب ويساره وفيه عدول عن الظاهر يحتاج الىٰ دليل[2]، انتهىٰ. وهو حسن.

﴿ويجوز﴾ الحيلولة بما يمنع المشاهدة ﴿في المرأة﴾ أي: بينها وبين إمامها اذا كان رجلاً وعرفت انتقال الإمام من القيام الىٰ السجود ومنه اليه ـمثلاًـ بلا خلاف يظهر إلّا من الحلّيّ فجعلها كالرجل[3]، لعموم الدليل وهو مخصّص بصريح الموثّق: عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهنّ أن

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٦٥ س١٣. ومدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٣١٨.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٩٤ س١.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٨٩.

يصلّين خلفه؟ قال: نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ، قلت: فإنّ بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً قال: لابأس[١]. وقصور السند مجبور بالعمل، بل بالإجماع كما في التذكرة[٢]. نعم، ما ذكره أحوط.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يأتمّ﴾ المصلّي ﴿بمن هو أعلىٰ منه﴾ موقفاً ﴿بما يعتد به كالأبنية علىٰ رواية عمّار﴾ الموثّقة: عن الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه، فقال: إن كان الإمام علىٰ شبه الدكّان أو علىٰ موضع أرفع من موضعهم لم يجز صلاتهم[٣]. وهي كما ترىٰ صريحة في الحرمة كما هو الأظهر الأشهر بين الطائفة، بل لاخلاف فيها أجده إلّا من الخلاف[٤]، فصرّح بالكراهة مدّعياً عليها أخبار أو إجماع الطائفة لكنّه شاذّ، وإجماعه موهون إن أراد بالكراهة المعنىٰ المعروف، وإن أراد بها الحرمة، كما صرّح بها الفاضل في المختلف[٥]

وربّما يشهد له سياق عبارة الخلاف، فلا خلاف له في المسألة وإن حكاه عنه جماعة مائلين اليه للأصل، وعموم أدلّة صحة القدوة من غير إشارة في شيء منها الىٰ هذا الشرط بالمرّة، وضعف الرواية سنداً ومتناً. وهو كما ترىٰ، لوجوب الخروج عن الأوّلين علىٰ تقدير جريانهما في المقام بالرواية، لأنّها من الموثّق. وهو حجة.

وعلىٰ تقدير الضعف فهو منجبر بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، بل الإجماع في الحقيقة كما عرفته. وأمّا المتن فلا ضعف فيه إلّا من حيث التهافت

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٠ من ابواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٧٤ س٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦٣ من ابواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٦٣.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م٣٠١ ج١ ص٥٥٦.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٦٠ س٧.

واختلاف النسخة، وهما لا تعلق لهما بالحكم الذي يتعلّق بأصل المسألة، وإنّما هما في بيان البعد الممنوع عنه والمرخص فيه، وهو غير أصل المسألة، وضررهما إنّما هو فيه لافيها. ولذا لم يستند الأكثر في بيان البعد الىٰ الرواية، وإنّما عوّلوا فيه علىٰ العرف والعادة. وقدّره في الدروس بما لايتخطّىٰ[١] كالفاضل في التذكرة[٢]. وقيل بشبر بزعم استفادته من الرواية[٣]، وادّعىٰ الفاضل الإجماع علىٰ اغتفاره في التذكرة. ويعضد الرواية في أصل المسألة نصوص أُخر جملة منها صريحة، وهي وإن كان الظاهر أنّها عاميّة إلّا أنّها منجبرة بما عرفته.

﴿ويجوز﴾ الائتمام بالأعلىٰ ﴿لو كانا علىٰ أرض منحدرة﴾ بلا خلاف فيه ﴿و﴾ لا في أنّه ﴿لو كان المأموم أعلىٰ منه﴾ أي: من الإمام مطلقاً ﴿صحّ﴾ الائتمام لما في ذيل الموثّقة المتقدّمة من قوله ـ عليه السلام ـ: وإن كان أرضاً مبسوطةً وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلّا أنهم في موضع منحدر فلا بأس، قال: وسأل: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه؟ قال: لابأس، وقال: وإن كان رجل فوق بيتٍ أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلّي علىٰ الأرض أسفل منه جاز أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثيرٍ[٤]. وقد عرفت الجواب عمّا يرد عليها مع كون الحكم فيها هنا إجماعياً كما صرّح به في الأخير في المنتهىٰ[٥].

ويظهر من غيره[٦] أيضاً معتضداً بالأصل والعمومات أيضاً، ولذا لم ينسبه

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٥٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٧٤ س٢٤.

(٣) والقائل هو الشهيد الاول في الدروس الشرعية: كتاب الصلاة درس٥٧ ج١ص٢٢٠، فراجع.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦٣ من ابواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٦٣.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٦٥ س٢٠.

(٦) لموجود في جميع المخطوطات «في المنتهىٰ والتنقيح ويظهر من غيرهما».

الماتن هنا الى رواية عمّار مع كونه مذكوراً فيها، وإنّما نسب الحكم سابقاً اليها إشعاراً بالتردّد فيه المعلوم وجهه وجوابه مما قدّمنا. ويحتمل كون المنسوب اليها في كلامه كون البعد الممنوع منه بمايعتدّ به كالدّكان وشبهه لاالمنع عن اصله، ولكنّه بعيد جدّاً. هذا، وأمّا الخبر المنافي للحكم في الثاني فمع ضعف سنده بالجهالة شاذّ محمول على الفضيلة.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يتباعد المأموم﴾ عن الإمام أو الصفّ الذي يليه ﴿بما يخرج به عن العادة، إلّا مع اتّصال الصفوف﴾ أمّا عدم جواز التباعد في غير صورة الاستثناء فهو مجمع عليه بيننا على الظاهر المصرّح به في عبائر جماعةٍ من أصحابنا.

وأمّا تحديد بما في العبارة فهو الأظهر الأشهر بين الطائفة استناداً في عدم جواز البعد العرفيّ الخارج عن العادة بحيث يسمّى كثيراً الى الأصل، مع عدم مصحّح للعبادة معه، عدا إطلاق النصوص بتبعّد المأموم عن الإمام ـ مثلاً ـ وقيامه خلفه، وهو غير معلوم الانصراف على البعد بهذه الكيفيّة، مع أنّه لاقائل بالصحّة معه منّا، إلّا ما ينقل من ظاهر المبسوط من حكمه بجواز التباعد ثلا ثمائة ذراع(١)، وعبارته المحكيّة غير صريحةٍ في اختياره ذلك، بل ولا ظاهرة، بل أفتى أوّلاً بما في العبارة، ثمّ حُكيّ القول المحكيّ عنه عن قومٍ. والظاهر أنّ المراد بهم: من العامّة كما صرّح به في المختلف(٢). قال: إذ لاقول لعلمائنا في ذلك. وعبارته هذه ظاهرة في دعوى الإجماع على فساد هذا القول كما صرّح به الشيخ نفسه في الخلاف(٣).

واذا انتفى هذا القول بالإجماع ظهر انعقاده على عدم جواز البعد الكثير

---

(١) والناقل هوالعلامة في المختلف: كتاب الصلاة في الجماعة ج١ ص١٥٨ السطرالأخير.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٩ س١.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٣٠٢ ج١ ص٥٥٧.

مطلقاً، إذ لاقائل بجوازه دون الثلا ثمائة، إلّا ما ربّما يتوهم من الخلاف من حيث تحديده البعد الممنوع عنه بما يمنع عن مشاهدة الإمام والاقتداء بأفعاله الظاهر بحسب عموم المفهوم في جواز البعد بما لايمنع عن المشاهدة مطلقا وإن كان كثيراً عادةً، وهو غير صريح، بل ولا ظاهر في المخالفة ظهوراً يعتدّ به، سيّما وأنّ غالب صور مفهوم العبارة هو البعد الذي لم يخرج به عن العادة فيحمل عليه. ولعلّه لذا لم ينقل عنه في المختلف الخلاف في المسألة، وإنّما نقل في مقابلة المشهور القول بما لايتخطّىٰ والثلا ثمائة خاصّة، مشعراً بأنّهما المخالفان في المسألة وفي الصحّة، مع عدم البعد الكثير العرفيّ وإن كان بمالا يتخطّىٰ الىٰ الإطلاق الذي مضىٰ، المعتضد بالأصل والشهرة العظيمة بين أصحابنا بحيث كاد أن يكون إجماعا، بل علىٰ جواز البعد بنحو من الطريق والنهر الإجماع في المختلف[1] صريحاً. والغالب في البعد بهما كونه بما لايتخطّىٰ. ومنه يظهر جواز الاستناد الىٰ الموثّق الذي مضىٰ في جواز ائتمام المرأة خلف الرجل وإن كان المسافة بينهما حائطاً أو طريقاً. خلافاً للحلبيّ[2] وابن زهرة[3] فمنعا عن البعد بما لا يتخطّىٰ، للصّحيح الذي مضىٰ، المصرّح بأنّه: لاصلاة لمن بينه و بين الإمام أو الصف المتقدّم عليه. هذا وهو محمول علىٰ الفضيلة جمعاً وإلتفاتاً الىٰ ما في ذيله من قوله ـعليه السلام ـ: «وينبغى أن تكون الصفوف قامة متواصلة بعضها الى بعض لايكون بين الصفين ما لايتخطّىٰ»[4].

وهو ظاهر في الاستحباب أظهر من ظهور «لاصلاة في الفساد» سيّما مع درج تواصل الصفوف وتماميّتها معه في حيّزينبغي، فإنّه بالنسبة اليه للاستحباب

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٨ السطرالأخيرقوله (والمشهورالمنع).

(٢) الكافي في الفقه: في صلاة الجماعة ص١٤٤.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة) كتاب الصلاة ص٤٩٨ س١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦٢ من ابواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٦٢.

قطعاً، فكذا بالنسبة الىٰ مصحوبه المفسّر له ظاهراً.

وقريب منه رواية أُخرىٰ مرويّة عن دعائم الإسلام، إذ فيها: وينبغي للصفوف أن تكون متواصلةً ويكون بين كلّ صفيّن قدر مسقط جَسَد الإنسان اذا سجد[١].

والظاهر أنّ جملة «ويكون» معطوفة علىٰ جملة «يكون» الأُولىٰ للقرب وشهادة الصحيحة. ويمكن جعلها قرينةً علىٰ كون العطف في هذه الرواية تفسيرياً. هذا مع أنّ فيهما إجمالاً من حيث عدم تعيينهما مبدأ ما يتخطّىٰ أهو من المسجد أم الموقف؟ فكما يحتمل الثاني يحتمل الأوّل أيضا. وعليه فلا مخالفة للمختار فيهما فتأمّل جدّاً. هذا مضافاً الىٰ ما يرد على هذا القول ممّا ذكرناه في الشرح مستقصى.

وبالجملة: فالمشهور أقوى وإن كان ما ذكراه أحوط واولى. وهل اشتراط هذا الشرط مطلق كما عليه الشهيدان[٢] أم مختصّ بابتداء الصلاة خاصّةً حتىٰ لو فقد بخروج الصفوف المتخلّلة عن الاقتداء بنيّة الانفراد، أو بلوغ الصلاة الىٰ الانتهاء لم تنفسخ القدوة كما عليه جماعة؟ وجهان، والأصل مع اختصاص ما دل علىٰ الاشتراط بحكم التبادر بالابتداء مع الثاني.

وعلىٰ الأوّل فهل تنفسخ القدوة مطلقاً فينوي الانفراد للضرورة، أم اذا لم يكن تجديدها بالتقرّب الىٰ محلّ الصحّة مع عدم حصول المنافي؟ وجهان، والأحوط تجديدها ثمّ الصلاة مرّةً أُخرىٰ.

واعلم: أنّ اغتفار البعد في صورة الاستثناء مجمع عليه، بل ضروريّ جدّاً. وهل يجب أن لايحرم البعيد من الصفوف بالصلاة حتّىٰ يحرم بها قبله من

---

(١) دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٦.

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٧٠ س١٩، والبيان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص١٣٦.

المتقدّم من يزول معه التباعد كما يتوهّم من بعض العبارات، أم لا، بل يكون مستحباً حيث لايستلزم فوات القدوة، وإلّا فالعدم أولىٰ؟ وجهان، ولعلّ الثاني أقوى.

﴿وتكره القراءة﴾ من المأموم الغير المسبوق ﴿خلف الامام﴾ المرضيّ عنده ﴿في﴾ الصلاة ﴿الإخفاتيّة علىٰ﴾ الأظهر ﴿الأشهر﴾ بين الطائفة علىٰ ما حكاه الماتن هنا، وجماعة كالشهيدين في الدروس[١] والروض[٢]، للنهي عنها في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

وإنّما حملت علىٰ الكراهة جمعاً بينها وبين ما دلّ علىٰ الجواز من صريح المعتبرة كالصحيح: عن الركعتين اللّتين يصمت فيهما الإمام يقرأ فيهما بالحمد، وهو إمام يقتدىٰ به، قال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكتّ فلا بأس[٣].

والخبر المنجبر ضعف سنده بعمل الأكثر: اذا كنت خلف إمامٍ تولاّه وتثق به فإنّه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فاذا جهر فأنصت[٤].

وفي الصحيح: أيقرأ الرجل في الأُولىٰ والعصر خلف الإمام وهو لايعلم أنّه يقرأ؟ فقال: لاينبغي له أن يقرأ، يكلّهُ الىٰ الإمام[٥]. وهو ظاهر الكراهة (أظهر)[٦] من دلالة النهي علىٰ الحرمة، سيّما مع شيوع استعماله في الكراهة، مع قوّة احتمال وروده هنا لدفع توهّم وجوب القراءة كما زعمته جماعة من العامّة،

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٥٥.

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٧٢ س١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح١٣ ج٥ ص٤٢٤، باختلافٍ يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح١٥ ج٥ ص٤٢٤، باختلافٍ يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح٨ ج٥ ص٤٢٣، باختلافٍ يسير.

(٦) ما بين القوسين أثبتناه من المخطوطات.

فلا يفيد سوىٰ إباحة الترك ، لاالحرمة؛ بل ولا الكراهة. وهي في الجملة من خصائص الإمامية، وادّعىٰ إجماعهم عليها جماعة: كالفاضلين في المعتبر[١] والمنتهىٰ[٢] والتذكرة[٣]. ولعلّه لهذا قيل بعدم الكراهة هنا. ولكنّه ضعيف لما عرفت من ظهور الصحيحة الأخيرة فيها، مضافاً الى التسامح فيها، والاكتفاء في ثبوتها بفتوىٰ فقيهٍ واحدٍ، فضلاً عن الشهرة، وباحتمال الحرمة كما عليها هنا من القدماء جماعة، لظاهر النواهي، لكن قد عرفت جوابه، ولصريح الصحيح: من قرأ خلف إمامٍ يأتمّ به فمات بُعثَ علىٰ غير الفطرة[٤].

ويمكن حمله علىٰ الكراهة وإن بعد غايته جمعاً بينه وبين مامرّ ممّا هو أصرح دلالةً علىٰ الجواز منه علىٰ الحرمة، أو علىٰ ما عدا الإخفاتية، أو علىٰ ما اذا قرأ بقصد الوجوب كما عليه جماعة من العامّة، فيكون المقصود به ردّهم، لاإثبات إطلاق الحرمة.

وأمّا القول باستحباب القراءة لكن للحمد خاصّة ـ كما عن الشيخ في المبسوط[٥] والنهاية[٦] وجماعة ـ فلم أقف له علىٰ دلالةٍ، فهوأضعف الأقوال في المسألة.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿في﴾ الصلاة ﴿الجهرية لو سمع﴾ القراءة ﴿ولو همهمةً﴾ وهي: الصوت الخفيّ من غير تفصيل الحروف، بلا خلاف في أصل المرجوحيّة علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام جماعةٍ: كالفاضل المقداد في

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص٤٢٠.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٨ س٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٨٤ السطرالأخير.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح٤ ج٥ ص٤١٢.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٨.

(٦) النهاية: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص١١٣.

التنقيح[١] والشهيد الثاني في الروض والروضة[٢]. ويشمله دعوىٰ الفاضلين الإجماع علىٰ السقوط في كتبهما المتقدمة كنفي الحليّ الخلاف في السرائر عن ضمان الإمام للقراءة[٣].

وهل هي علىٰ الحرمة كما عليه من القدماء والمتأخّرين جماعة، أم الكراهة كما عليه آخرون ـ وادّعىٰ عليه الشهيدان الشهرة في الدروس والروضة[٤]، بل في التنقيح نسب وجوب الإنصات هنا المنافي للقراءة الىٰ ابن حمزة خاصّةً. ثمّ قال: والباقون ستوه[٥]، ولعلّه ظاهر في دعوىٰ الاتّفاق ـ؟ إشكال من الأمر بالإنصات في الآية الكريمة وجملةٍ من الصحاح.

منها: وإن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الاوُلَين وأنصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين فإنّ الله ـ عزّوجلّ ـ يقول للمؤمنين «واذا قرئ القرآن ـ يعني في الفريضة ـ فاستمعو له وانصتوا لَعَلكم تُرْحَمُونَ» والأخيرتان تبع للاولَتين[٦].

ومنها: إنّ الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فاذا سمعت فأنصت، وإن لم تسمع فاقرأ[٧].

ومنها: اذا كنت خلف إمامٍ تأتمّ به فأنصت وسبّح[٨].

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٧٢.

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٧٢ س١٧، والروضة البهية. كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٧٩٦.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٨٤.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٥٥، والروضة البهية: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٧٩٦.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٧٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤٢٢، باختلاف في اللفظ.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح٥ ج٥ ص٤٢٢، باختلاف في اللفظ.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح٦ ج٥ ص٤٢٣، وفيه: وسبّح في نفسك.

ونحوها غيرها، مضافاً الى النهي عنها في الصحّاح المستفيضة عموماً وخصوصاً في المسألة. والأمر والنهي حقيقتان في الوجوب والحرمة، ومن احتمال كونهما هنا للاستحباب والكراهة كما يفهم من بعض المعتبرة كالموثّق: عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفهمون مايقول فقال: اذا سمع صوته فهو يجزيه، واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه[١]. فإنّ في التعبير بالإجزاء إشعاراً، بل ظهوراً في عدم المنع عن القراءة أصلاً، أو عدم كونه للحرمة.

هذا مضافاً الىٰ الإجماع علىٰ ما حكاه بعض الأصحاب على عدم وجوب الإنصات للقراءة على الإطلاق[٢] كما هو ظاهر الآية، بل هو كذلك للاستحباب، فتعليل الأمر بالإنصات في النصوص بالأمر به فيها قرينة عليه كما صرّح به الماتن، وفيه نظر؛ لتصريح الصحيحة باختصاص الآية بالفريضة، ولا إجماع علىٰ عدم الوجوب فيها، والإجماع علىٰ الاستحباب في غيرها لاينافي الوجوب فيها.

فهذا الاستدلال ضعيف. وأضعف منه الاستدلال بنحو الصحيح: عن الرجل يصلّي خلف إمامٍ يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال: لابأس إن صمت وإن قرأ[٣]. فإنّه أخصّ من المدّعىٰ، لدلالته علىٰ جواز القراءة في صورة خاصّةٍ وهي: صورة عدم سماع القراءة، وقد أطبق الأكثر بل الكلّ عدا الحليّ[٤] على الجواز هنا وإن اختلفت عبائرهم، في كونه علىٰ الوجوب كما هو ظاهر الماتن هنا لقوله: ﴿ولو لم يسمع قرأ﴾ لظهور الأمر فيه، أو الاستحباب كما هو صريح جمع، أو الاباحة كما هو ظاهر القاضي[٥]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح١٠ ج٥ ص٤٢٤.

(٢) لم نعثرعليه.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح١١ ج٥ ص٤٢٤.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٨٤.

(٥) المهذب: كتاب الصلاة باب الجماعة ج١ ص٨١.

وغيره. ويحتمله المتن وغيره حتّى النصوص الآمرة به كالصحيح: فإن سمعت فأنصت، وإن لم تسمع فاقرأ [(١)]. لوروده في مقام توهّم المنع، فلا يفيد سوى الإباحة.

ويدفع الرجحان بالأصل والصحيحة المتقدّمة المخيّرة الظاهرة في تساوي الطرفين في الرجحان والمرجوحيّة. هذا إن لم نقل بالمسامحة في أدلّة السنن، وإلّا فلا بأس بالاستحباب كما هو الأشهر الأقوى. وأمّا القول بالوجوب فضعيف غايته. وأضعف منه القول بالحرمة.

ثم إنّ ظاهر إطلاق النصوص جواز القراءة في هذه الصورة مطلقاً ولو مع سماع الهمهمة؛ لصدق عدم سماع القراءة معه، ونحوها إطلاق كثير من عبائر القدماء، خلافاً لصريح العبارة وجماعةٍ، فقيّدوه بصورة عدم سماع الهمهمة للصحيح: وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ [(٢)]. وهذا أقرب؛ لوجوب حمل المطلق على المقيّد، سيّما وأنّ محلّ القيد أظهر أفراد المطلق.فتأمّل.

واعلم: أنّ الأحوط للعبادة ترك القراءة فيما عدا هذه الصورة مطلقاً سيّما في الصلاة الجهريّة، للإجماع على السقوط فتوى ودليلاً كما مضى، مع سلامة الأدلة المانعة في الجهريّة عمّا يصلح للمعارضة سوى الموثّقة المتقدّمة.

وفي الاكتفاء بها للخروج عن ظواهر الكتاب والسنّة جرأة عظيمة، سيّما مع قصور دلالتها عن الظهور المعتدّ به، فضلاً عن الصراحة التي هي المناط في الخروج عن ظواهر الأدلّة!.

وهل السقوط يختصّ بالركعتين الأولَيين مطلقاً كما عليه الصدوق[(٣)]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح٥ ج٥ ص٤٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح٧ ج٥ ص٤٢٣.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة ص١٠ س١١.

والحلبيّ [١] وابن زهرة [٢] وجعله المرتضىٰ أولىٰ [٣]، أم يعمّهما والأخيرتين كذلك كما عليه الحليّ [٤] حتماً وابن حمزة [٥] جوازاً مع رجحان القراءة ثمّ التسبيح، أو الأوّل في الإخفاتيّة دون الجهريّة كما عليه الفاضل في المختلف [٦]، أو بالعكس كما في الذخيرة [٧]؟ أقوال، أجودها أوّلها للأصل، وعموم مادلّ علىٰ وجوب وظيفتهما، مع اختصاص مادلّ علىٰ سقوط القراءة بحكم التبادر الموجب عن تتبّع النصوص والفتاوىٰ بالمتعيّنة منها، لامطلقاً، وليست إلّا في الأُولَيين دون الأخيرتين، فإنّ وظيفتهما القراءة المخيّرة بينها وبين التسبيح، مع أفضليّته كما في بحثها قد مضىٰ.

وليس المراد بالقراءة المحكوم بسقوطها: ما يعمّ نحو التسبيح قطعاً كما يُستفاد من تتبّع النصوص والفتاوىٰ أيضاً. ولذا لايسقط القنوت والأذكار ونحوهما.

هذا مضافاً إلىٰ الصحيح: إن كنت خلف الإمام في صلاة لايجهر فيها بالقراءة حتىٰ يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأُولتين. وقال: يجزئك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أيّ شيء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحة الكتاب [٨]. وهو صريح في ردّ الحليّ، وظاهر في المختار.

وقريب من الخبر: اذا كنت إمام قومٍ فعليك أن تقرأ في الركعتين الأُولَتين،

---

(١) الكافي في الفقه: في صلاة الجماعة ص١٤٤.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة ص٤٩٨ س١٣.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ): كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٣ ص٤١.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٨٤.

(٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في احكام الجماعة ص١٠٦.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٨ س٦.

(٧) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٩٧ س٢٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح٩ ج٥ ص٤٢٣، باختلافٍ في اللفظ.

وعلىٰ الذين خلفك أن يقولوا: «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلّا الله والله أكبر» وهم قيام، فاذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلىٰ الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبِّح القوم في الأخيرتين[1]. فتأمّل. لكنّهما ـ مع ضعف سند ثانيهما، ومخالفة ظاهره للإجماع، وظهورهما في رجحان القراءة علىٰ التسبيح ولو في الجملة، مع أنّه خلاف ماقدّمنا تحقيقه في بحث القراءة ـ معارضان ببعض الصحاح المتقدمة الناهي عن القراءة في أخيرتي الجهريّة، معلّلاً بأنّهما تبع للأُولتين اللّتين يجب الإنصات فيهما.

وتعليله النهي عن القراءة بالإنصات المأمور به في الآية ظاهر في عمومها للتسبيح والقراءة، وحكمه بالتبعيّة علىٰ الإطلاق ظاهر في عدم اختصاص النهي عن القراءة المزبورة بالجهريّة وإن كانت مورده لأنّه لايخصّص عموم الجواب كما مرّ غير مرّة. إلّا أن يقال: إنّه لاعموم له، وإنّما غايته الإطلاق المحتمل للانصراف الىٰ المعهود. وعليه فيتقوّىٰ القول بالسقوط مطلقاً، أو في الجملة.

لكنّ الخروج به عن مقتضىٰ الأصل والعمومات مشكل، سيّما مع اعتضادهما بالخبرين المتقدّمين، وصحيحين آخرين في أحدهما: عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن خلفه يسبِّح[2]. وفي الثاني: إنّي أكره للمؤمن أن يصلّي خلف الإمام في صلاة لايجهر فيها بالقراءة، فيقوم كأنّه حمار، قال: قلت: يصنع ماذا؟ قال: يسبّح[3]. وهي وإن كانت ظاهرةً في الأُولين من الإخفاتيّة إلّا أنّ قوله: «فيقوم كأنّه

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٢ من ابواب صلاة الجماعة ح٦ ج٥ ص٤٢٦، بزيادة ونقصان، مع اختلاف في اللفظ.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٢ من ابواب صلاة الجماعة ح٥ ج٥ ص٤٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٢ من ابواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٢٥.

حمار» ظاهر في كراهة السكوت مطلقاً، وإنّما لم يكره في أولىٰ الجهريّة كما يفهم منها؛ لقيام الإنصات مقام القراءة فيها فكأنّه غير ساكتٍ أصلاً.

والكراهة فيها يمكن أن يراد بها: المعنىٰ الأعمّ من الحرمة ومن المصطلح كما هو الأصل، مع عدم ثبوت كونها حقيقةً في الثاني في الشرع.

وعليه،فيمكن إرادة المعنيين منها بدليلٍ من خارجٍ بالنسبة الىٰ الركعتين الأُولَيين، فالمصطلح كما صرّح به جمع والىٰ الأخيرتين فالمنع كما يقتضيه العمومات والاصل. هذا مع أنّه أحوط لندرة القول بتحتّم السقوط هنا، وإطباق من عدا القائل به علىٰ جواز التسبيح والقراءة مخيراً بينهما وإن اختلف في جواز السكوت أيضا أم لا، وأفضليّة التسبيح، أو القراءة، أو تساويهما.

ويمكن الاستدلال علىٰ عدم تحتّم السقوط هنا بفحوىٰ الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدّمة الدالّة على جواز القراءة، بل استحبابها في أوليي الجهريّة مع عدم سماع الهمهمة، فلأن تجوز في أخيرتيها بطريقٍ أولىٰ. ولعلّه لهذا لم يمنع في الذخيرة عن القراءة فيها، وحيث ثبت جواز القراءة فيها أو استحبابها ثبت جواز التسبيح أيضا؛ لعدم القائل بالفرق من هذه الجهة بينهما.

وبالجملة: الأحوط بل لعلّه المتعيّن عدم السقوط هنا مطلقاً، أمّا الجهريّة فلما عرفته، وكذا الإخفاتيّة، مضافا الىٰ جواز القراءة في أُولَييهما كما مضىٰ، فكذا في الأخيرتين منها، بل بطريقٍ أولىٰ، ولا ينافيه الصحيحة المتقدّمة الدالّة علىٰ أنّ الأخيرتين تبع للأُولَيين أصلاً: إمّا لاحتمال اختصاصها بالجهريّة كما مضىٰ، أو من حيث حكمها بالتبعية، ومقتضاها الجواز في أخيرتي الإخفاتيّة بناء علىٰ ثبوته في أُولَييها كما عرفته لكن مع الكراهة. وينبغي القطع بعدمها فيها؛ لندرة القول بالمنع، وقوّة أدلة الوجوب، فيكون مراعاة احتماله أولىٰ من مراعاة الكراهة.

وعليه فيقيّد إطلاق التبعيّة بكون المراد بها: التبعية في أصل جواز القراءة

وعدمه من غير ملاحظةٍ نحو: وصف الكراهة. فتامل. وإنّما قيّدنا الإمام بالمرضيّ والمأموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق فيما سبق به، أو استحبابها على الاختلاف كما يأتي، وعلى من هو خلف من لايقتدىٰ به وجوباً، بلا خلاف يعرف كما في السرائر[١] والمنتهىٰ[٢] لانتفاء القدرة، وللمعتبرة.

منها الصحيح: اذا صلّيت خلف إمام لايُقتدىٰ به فاقرأ خلفه، سمعت قرائته او لم تسمع[٣]. ولا ينافيها المعتبرة الآمرة بالإنصات والاستماع لقراءته في الجهريّة؛ لاحتمالها الحمل علىٰ حال التقيّة، فحينئذٍ ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه سرّاً.

ولايجب الجهر بالقراءة كما في الصحيح: عن الرجل يصلّي خلف من لايقتدىٰ بصلاته والإمام يجهر بالقراءة قال: اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس[٤].

والمرسل يجزيك اذا كنت معهم في القراءة مثل حديث النفس[٥]. وتجزئ الفاتحة وحدها مع تعذر السورة للضرورة، والمعتبرة. وفي الذخيرة: الظاهر أنّه لاخلاف فيه[٦]، نقل بعضهم الإجماع.

ولو ركع الإمام قبل فراغ المأموم من الفاتحة سقطت أيضا كما قطع به الشيخ في التهذيب[٧] للمعتبرة.

منها الصحيح: قلت: من لا يقتدىٰ به في الصلاة، قال: افرغ قبل أن

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٨٤.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ص٣٧٨السطرالأخير.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٣ من ابواب صلاة الجماعة ح٩ ج٥ ص٤٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٣ من ابواب صلاة الجماعة ح١ج٥ص٤٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٣ من ابواب صلاة الجماعة ح٤ ج٥ ص٤٢٨.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٩٨ س٨.

(٧) تهذيب الاحكام: ب٣ في احكام الجماعة و... ج٣ ص٣٧.

يفرغ، فإنك في حصار، فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه[١]. وهي حجّة على من أوجب إتمامها في الركوع، مع أنّي لاأعرف مستنده.

﴿ويجب متابعة الإمام﴾ المرضي في الأفعال وتكبيرة الإحرام إجماعاً كما حكاه جماعة حدّ الاستفاضة، للنبويّ المشهور: وإنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به، واذا كبّر فكبّروا، واذا ركع فاركعوا، واذا سجد فاسجدوا[٢]. ونحوه النصوص المتضمّنة للإمامة والقدوة، لعدم صدقهما إلّا بالمتابعة، فتجب ولو من باب المقدّمة. فتأمّل.

وفي وجوبها في الأقوال عدا التكبيرة قولان، أحوطهما ذلك، حيث لايوجب فوات القدوة، بل قيل: بوجوبها مطلقاً. خلافاً للأكثر، فلم يوجبوها فيها مطلقاً. وفسرّت في المشهور: بأن لايتقدّمه فتجوز المقارنة، لكن مع انتفاء فضيلة الجماعة كما عليه الصدوق[٣] وشيخنا في الروضة[٤]، واختار في الروض نقصانها لا انتفاءها بالكلّيّة[٥]، وظاهر الباقين ثبوتها تامّةً.

وهذا التفسير وإن كان خلاف ظواهر الأدلّة ـ سيّما الرواية النبوية المتضمنة للفاء المفيدة للتعقيب المنافي للمقارنة ـ لكن عليه شواهد من المعتبرة كالقويّة الواردة في مصلّيين قال كلّ منهما: كنت إماماً أو مأموماً[٦] المصحّحة لصلاتهما في الصورة الأُولىٰ، فلولا جواز المقارنة لما تصوّرت فرض المسألة. فتأمّل. وكالصحيح المرويّ عن قرب الإسناد: عن الرجل يصلّي أله أن يكبّر قبل

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٤ من ابواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٣٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى: ج٤ ص١٣١، بأدنى تفاوت.

(٣) لم نعثر عليه في كتبه الموجودة لدينا، ولكن نقله عنه في الذكرى: ص٢٧٩ س٢.

(٤) الروضه البهية: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٨٠١.

(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٧٣ س٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٢٠.

الإمام؟ قال: لايكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبيرة(١). وظاهر المعيّة: المقارنة، سيّما مع تفريع التكبير قبله خاصّةً، واذا جازت في التكبيرة جازت في غيرها؛ لعدم قائلٍ بالفرق بينهما، جوازاً فيها ومنعاً في غيرها وإن وجد قائل به عكساً كصاحبي المدارك(٢) والذخيرة(٣) وغيرهما، ونحوه في الدلالة علىٰ جواز المعيّة، لكن في غير التكبيرة بعض الصحاح الآتية في المسألة.

هذا،والأحوط تركها،سيّما في التكبيرة، فإنّ القائل بجوازها فيه لم أعرفه وإن حكاه في الذكرىٰ(٤)،وأشعر به عبائر جماعةٍ، لكن لم أعرف قائله منّا.

نعم، حكاه في المنتهىٰ عن أبي حنيفة(٥)، ولاجله يمكن حمل الرواية السابقة علىٰ التقيّة، سيّما مع كون المرويّ عنه فيها مولانا موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، وحالها في زمانه معروفة. ولئن تنزّلنا عن حملها عليها فهي لا تقاوم الرواية النبوية المنجبرة، بل المعتضدة بفتوىٰ أصحابنا وإن احتملت الحمل علىٰ التقيّة أيضا؛ لكونها مذهب أكثر العامّة كما يفهم من المنتهىٰ، مع أنّها أحوط للعبادة التي لاينبغي ترك الاحتياط فيها.

واعلم: أنّ مقتضىٰ وجوب المتابعة فساد الصلاة مع المخالفة مطلقاً، إذ معها لايعلم كونها العبادة المطلوبة وإن احتمل بكون الوجوب تعبديّاً لا شرطيّاً لكنه غير كاف في نحو العبادة التوقيفيّة اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية، وليست بحاصلةٍ مع المخالفة، سيّما وأنّ يكون قد ترك القراءة، أو أتىٰ بها وقلنا: إنّ المندوب لايجزئ عن الفرض أصلاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٩٢.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٣٢٧.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٩٨ س٢٣.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧٤ س٣٧.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٩ س٢١.

ولعلّه لذا قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط: من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته[١] ونحوه الصدوق[٢] خلافاً للمشهور.

فقالوا: ﴿لو[٣] رفع﴾ المأموم رأسه من الركوع والسجود أو أهوىٰ اليهما ﴿قبله﴾ أي: قبل الإمام ﴿ناسياً أعاد[٤]﴾ اليهما والىٰ القيام ﴿ولو كان عامداً﴾ أتمّ و﴿استمرّ﴾ وبقي علىٰ حاله الىٰ أن يلحقه الإمام، وهو في العمد مشكل مطلقاً لما قدّمنا من الاصل، مع سلامته عمّا يصلح للمعارضة له أصلا، عدا الموثّق: عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أو يعود فيركع اذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه؟ قال: لا[٥].

وهو مع كونه أخصّ من المدّعىٰ ـ مع عدم وضوح ما يدلّ علىٰ التعميم أصلا، ومعارضته بما هو أصحّ منه سنداً وأكثر عدداً ـ لا إشعار فيه بصورة العمد أصلا لو لم نقل بظهوره في غيرها، وتخصيصه بها، جمعاً بينه وبين المعتبرة الآتية بحملها علىٰ صورة السهو خاصّةً وحمله علىٰ صورة العمد كذلك، لا أعرف له وجهاً، لا من فتوى ولا من روايةٍ ولا غيرهما، إلّا ما قيل من استلزام العود في العمد زيادة ركن من غير عذر، ولا كذلك النسيان، فإنّه عذر[٦]. وهو كما ترىٰ، فإنّ زيادة الركن عندهم مبطلة مطلقاً. وبالجملة: فما ذكره هنا مستنده غير واضح، إلّا أن يكون إجماعاً من المتأخّرين كما يفهم من الذكرىٰ[٧] أو مطلقا

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٧.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) في المتن المطبوع: «فلو».

(٤) في المتن المطبوع: «عاد».

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٨ من ابواب صلاة الجماعة ح٦ ج٥ ص٤٤٨، وفيه: «رأسه معه» في آخره.

(٦) والقائل هو المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٣ص٤٢٢.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧٥ س١-٢.

كما من غيرها. وكيف كان الاحتياط بإتمام الصلاة كما ذكروه ثمّ الإعادة ممّا لاينبغي تركه جدّاً.

وأمّا القول بوجوب العودهنا كما في النسيان لإطلاق المعتبرة الآتية وضعف الموثّقة عن المقاومة فضعيف في الغاية؛ لاختصاصه كإطلاق المقنعة بحكم التبادر بصورة النيسان خاصّة(١)، وكذا في الهوي الىٰ الركوعين نسياناً؛ لعدم دليلٍ عليه فيه أصلاً؛ لاختصاص المعتبرة الحاكمة بما ذكروه بصورة الرفع منهما، مع عدم وضوح مايدلّ علىٰ التعميم، حتّىٰ الإجماع لفتوىٰ الفاضل في المنتهىٰ بالاستمرار هنا(٢). والأقوىٰ الرجوع أخيراً، لإشعاره بعدم إجماع علىٰ ما قوّاه، وإلّا لما أفتىٰ بخلافه أوّلاً، ووافقه في التقوية في الذخيرة(٣)،للموثّق: في رجلٍ كان خلف إمام يأتمّ به، فيركع قبل أن يركع الإمام، وهويظن أن الإمام قد ركع، فلّما رآه لم يركع فرفع رأسه ثمّ أعاد الركوع مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب: يتمّ صلاته، ولا يفسد لما صنع صلاته(٤). وهو مع أخصّيّته من المدّعىٰ مع عدم وضوح معمِّم أصلاً وارد في صورة المظنّة، وهوغير مفروض المسألة.

ودعوىٰ تنقيح المناط ـ بحيث توجب التعدية هنا وفي باقي الفروض المتقدّمة ـ مشكلة كدعوىٰ الإجماع عليها كماعرفته، ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا كما في المسألة السابقة. وأمّا ما ذكروه في صورة الرفع من الركوعين نسياناً فممّا لاريب فيه في الجملة،للمعتبرة.

ففي الصحيح: عن الرجل مع إمام يقتدي به، ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام،

---

(١) لم نعثرعليه في المقنعة ولكن عثرنا عليه في التهذيب ب٣ في احكام الجماعة و... ج٣ ص٤٧.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٩ س١٧.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٩٩ س١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٨ من ابواب الجماعة ح٤ ج٥ ص٤٤٧.

فقال: يعيد ركوعه معه(١).

ونحوه غيره وفيه: عن رجلٍ صلّىٰ مع إمام يأتمّ به، فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: فليسجد(٢). وظاهرها وجوب الرجوع كما هو المشهور. خلافاً للفاضل في النهاية(٣) والتذكرة(٤) فاستحبّه جمعاً بينه وبين الموثّقة السابقة الناهية عنه. وهو ضعيف في الغاية، لفقد المكافأة، ومع ذلك فالنهي ظاهر في الحرمة، ومع التنزّل فالكراهة.

وأين هما من الاستحباب كما ذكره؟ إلّا أن يحمل النهي فيه علىٰ الإباحة دفعاً لتوهّم وجوب الرجوع، لكنّه خلاف مافهمه الجماعة وعلى الوجوب، فلو ترك العود فالوجه فساد الصلاة؛ لعدم الإتيان بالمأمور به علىٰ وجهه. وفيه قول بالصحّة ضعيف.

وأولىٰ بالفساد مالو عاد العامد لزيادة الركن عمداً المبطلة قطعاً. هذا إن أوجبنا عليه الإستمرار، وإلّا فالفساد ثابت بأوّل فعله.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يقف﴾ المأموم ﴿قدّامه﴾ أي: قدّام الإمام المرضيّ مطلقاً، بإجماعنا الظاهر المصرّح به في المنتهىٰ(٥) والذكرىٰ(٦) والمدارك(٧) وغيرها. أمّا التساوي في الموقف فجائز مطلقاً عند الأكثر، بل لا خلاف فيه

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٨ من ابواب صلاة الجماعة ح٢و٣ ج٥ ص٤٤٧، مع أدنى تفاوت.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٨ من ابواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٤٧.

(٣) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص١٣١.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٨٥ س٩.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٦٥ س٢٧.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧٢ س٢٢.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٣٣٠، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٩٤ س٣٣.

يظهر إلّا من الحليّ[١] فأوجب التقديم بقليلٍ، وهو شاذ، بل على خلافه الإجماع عن التذكرة[٢]. وهو الحجّة، مضافاً الى الأصل، وإطلاق أدلّة شرعيّة الجماعة، والقوّية المتقدّمة في المسألة السابقة، وظواهر خصوص المعتبرة الآتية، الآمرة بوقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام والمتعدّد خلفه.

وظاهر الأوّل المحاذاة والمساواة والثاني وإن كان صريحاً في الأمر بالتأخر يوجب صرف الظاهر اليه إلّا أنّ هذا الأمر كالأوّل من حيث تعلقها باليمين والخلف للاستحباب قطعاً، حتّى عند الحليّ حيث صرّح بأنّهما من سنن الموقف، وأنّه لو وقف المأموم الواحد عن الخلف والشمال والمتعدّد عنه وعن اليمين جاز[٣] وادّعى الفاضل في المنتهى عليه الإجماع[٤]، ولعله كذلك، إذ لاخلاف فيه إلّا من الإسكافي[٥] كما يأتي. وهو شاذ وإن كان أحوطاً كخيرة الحليّ.

واعلم: أنّ الظاهر أنّ المعتبر في التقدّم والتساوي العرف والعادة؛ لأنّه المحكم فيما لم يرد فيه نصّ في الشريعة. خلافاً لجماعةٍ فبالأعقاب خاصّة، فلا يضرّ تقدّم الأصابع أو الصدر أو الرأس مع تساويها، كما لاينفع التأخّر بأحد الأُمور المزبورة، مع عدم التساوي فيها وتأخّر عقب الإمام عن أعقاب المأمومين، وللفاضل في النهاية فيها وبالأصابع خاصّة[٦]، وصرّح بأنّه لايقدح في التساوي تقدّم ما عداهما في بعض الأحوال. ولا دليل على شيء منهما عدا

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٧٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٧١ س٢٦.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٧٧.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٦ س١١.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٦٠ س١. راجع ولاحظ.

(٦) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص١١٧.

الثاني، فيساعده العرف في الجملة، بل مطلقاً لولا التصريح الذي مضىٰ، بل معه أيضا. ولكنّ الأحوط عدم التقدّم بشيء من الأعضاء في شيء من الأحوال أصلاً، بل الأحوط عدم التساوي مطلقاً.

﴿ولا بدّ من نيّة الائتمام﴾ بإمامٍ معيّنٍ بالاسم أو الصفة أوالحاضر معه، بعد العلم باستجماعه لشرائط الإمامة، بلا خلاف في شيء من ذلك أجده، بل في المنتهىٰ[(١)] ونهاية الأحكام[(٢)] والذكرىٰ: الإجماع علىٰ وجوب أصل نيّة الاقتداء[(٣)]، فلو لم ينوه أو نوىٰ الاقتداء بغير معيّن فسدت الصلاة فضلا عن الجماعة. وكذا لو نوىٰ باثنين ولو توافقا فعلاً؛ لعدم دليلٍ علىٰ الصحّة في نحو هذه الصورة من فتوى أو روايةٍ، لاختصاص موردهما بغيرها.

ومنه يظهر وجه ما ذكره الشهيدان في الذكرىٰ[(٤)] والروض[(٥)] والروضة[(٦)] من فسادها لونوىٰ الاقتداء بزيد فبان عمرواً وإن كان أهلاً للإمامة.

أمّا لونوى الاقتداء بالحاضر علىٰ أنّه زيد فبان عمرواً ففي صحّة الاقتداء ترجيحاً للإشارة وعدمها ترجيحاً للإسم وجهان، أحوطهما العدم، وظاهر العبارة كغيرها عدم وجوب نيّة الإمامة، ولا خلاف فيه أجده، بل عليه الإجماع عن التذكرة[(٧)]. ولاريب فيه في الجماعة المندوبة بالإضافة الىٰ صحّة الصلاة خاصّةً. أمّا في الواجبة فواجبة،وفاقاً للشهيدين[(٨)] وغيرهما. وكذا في المندوبة

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٦٥ س٣٥.

(٢) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص١٢٥.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧١ س٢١.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧١ س٣٢.

(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٧٥ س٦.

(٦) الروضة البهية: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٧٩٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٧٤ س٤٠.

(٨) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٥٤، وروض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة

بالإضافة الى فضيلة الجماعة، إلّا مع عدم العلم بالاقتداء به، فلا يبعد ثبوتها له أيضاً، نظراً الى عموم كرمه سبحانه تعالى، سيّما بالنظر الى ما ورد في فضيلتها من تزايد ثوابها بتزايد المأمومين ولو مع عدم اطّلاع الإمام ولا أحدهم به أصلاً.

﴿ولو صلّى اثنان وقال كلّ منهما﴾ بعد الفراغ: ﴿كنت مأموماً﴾ لك ﴿أعادا، ولو قال: كنت إماماً لم يُعيدا﴾ للقوي المنجبر قصور سنده بعمل الأصحاب كافةٍ على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة. مشعرينَ بدعوى الإجماع عليه كما صرّح به في المنتهى في الثاني[1]. ولا شبهة فيه، ولا في الأوّل أيضاً اذا لم يظنَّ كلّ منهما قيام الآخر بوظائف الصلاة التي منها: القراءة والسبق بالتحريمة، ولم يأت أيضاً بالقراءة أو أتى بها ولم تجزئ بها عن القراءة الواجبة.

ويشكل في غير ذلك، لكنّه مندفع بإطلاق النصّ المعتضد أو المنجبر بالعمل، بل الإجماع كما في نهاية الأحكام[2]. مع إمكان دفعه بما ذكرناه في الشرح. هذا ويظهر من المنتهى[3] رواية أُخرى بذلك لعمّار قال: رواها الشيخ: ولكنّي لم أرها، ولا مَن أشار اليها غيره أصلاً.

﴿ولا يشترط﴾ في الجماعة ﴿تساوي الفرضين﴾ أي: فرض الإمام والمأموم في العدد، ولا في النوع، ولا في الصنف بعد توافق نظمهما فيجوز، أي: يقتدي كلّ من الحاضر والمسافر بصاحبه في فريضةٍ.

﴿ويقتدي المفترض بمثله والمتنفّل﴾ نافلةً يجوز فيها الجماعة كالمعادة في جماعةٍ ﴿والمتنفّل بمثله وبالمفترض﴾ ومصلّي إحدى الخمس اليوميّة بمصلّيها

الجماعة ص٣٧٦ س٦.

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٦٦ س٣.

(٢) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص١٢٧.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٦٦ س٢.

وغيرها، بلا خلاف أجده إلّا من والد الصدوق[١] فمنع عن ائتمام المتمّم بالمقصّر و بالعكس،ومنه[٢] فمنع عن أتمام مصلّي العصر بمصلّي الظهر خاصّةً، إلّا أن يتوهمّها العصر، ثمّ يعلم أنّها كانت الظهر فيجزئ عنه. وهما نادران، بل علىٰ خلافهما الإجماع كما صرّح به الفاضل في المنتهىٰ[٣] في الثاني. وحكي عنه وعن الماتن في الأوّل[٤]، ومع ذلك مستندهما غير واضح، عدا الموثّق وغيره للأوّل والصحيح، وأمر اعتباريّ في الثاني.والأوّلان مع قصور سندهما، بل ودلالتها أيضاً لتصريحها بالصحّة مع المخالفة، فيكون قرينةً علىٰ كون النهي في صدرهما للكراهة؛ لعدم إجتماع الصحّة مع الحرمة بناء علىٰ مذهب الإماميّة.

ولعلّه لذا صرّح بأنّهما صريحان في الكراهة بعض الأجلّة [٥] محمولان علىٰ الكراهة جمعاً بينهما وبين الصحاح الصراح المستفيضة الآتية المعتضدة زيادةً علىٰ الشهرة العظيمة، بل الإجماع كما عرفت نقله ـ بالأصل، والعمومات كتاباً وسنّةً. والأخيران مع ضعفهما دلالةً بل دلالة أوّلهما ـ علىٰ خلاف ما ذكره الصدوق في صورة الاستثناء كما لايخفىٰ علىٰ من راجعهما ـ معارضان بالصحاح الصراح أيضاً.

وأمّا اقتداء المتنفّل بالمفترض فلا خلاف فيه بين العلماء، كما لاخلاف في العكس عندنا، وقد صرّح بالإجماعين في المنتهىٰ[٦]. وفي الخلاف بإجماعنا خاصّةً فيهما[٧]. وسيأتي من النصوص ما يدلّ عليهما قريباً إن شاء الله تعالىٰ،

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٥ س٧.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٦٠ س١٨.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٦٧ س١٢.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الظاهر أن القائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٣٣٧.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٦٧ س٢٤ و٢١.

(٧) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٨٤ ج١ ص٥٤٦.

مضافاً الىٰ الأصل والعمومات السليمة ـ هنا ـ عن المعارض أصلاً. كلّ هذا مع توافقهما نظماً. وأمّا مع العدم فلا يجوز الاقتداء في أحدهما بالآخر إجماعاً، فلا يقتدي في الخمس ـ مثلاً ـ بصلاة الجنازة والكسوفين والعيدين، ولا العكس؛ لعدم إمكان المتابعة المشترطة نصّاً وفتوى.

﴿ويستحبّ أن يقف﴾ المأموم ﴿الواحد﴾ اذا كان رجلاً ﴿عن يمين الإمام والجماعة﴾ ولو كانوا اثنين مطلقاً ﴿خلفه﴾ بإجماعنا المقطوع المصرّح به في الخلاف[1] والمنتهىٰ[2] وغيرهما، والمعتبرة مستفيضة بذلك جدّاً.

ففي الصحيح: الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، وإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه[3]. وظاهره كغيره وإن كان الوجوب كما عن الإسكافيّ[4]، إلّا أنّه نادر محكيّ في ظاهر الخلاف، وصريح المنتهىٰ: الإجماع علىٰ خلافه فيه، مضافاً الىٰ الأصل والإطلاقات. فيصرف الأمر وما في معناه عن ظاهره، سيّما مع تأيّده ببعض النصوص الدالّة علىٰ الصحّة مع المخالفة.

وفيه: عن رجلٍ صلّىٰ الىٰ جنب رجلٍ، فقام عن يساره وهو لايعلم، كيف يصنع ثمّ علم وهو في الصلاة؟ قال: يحوّله عن يمينه[5]. ونحوه غيره. وهو كالصريح في عدم الشرطيّة ولو في الجملة.

فاذا ثبت الصحّة بدونه سهل الأمر في احتمال الوجوب التعبّديّ، لإمكان الاكتفاء في دفعه بالأصل القطعيّ المعتضد بالشهرة، زيادةً علىٰ الإجماع المحكيّ، ولا كذلك الوجوب الشرطيّ، لعسر الاكتفاء في دفعه بمثله إن لم يكن

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٩٦ و٢٩٧ ج١ ص٥٥٤.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٦ س١١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤١٢.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص١٦٠ س٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١و٢ ج٥ ص٤١٤.

إجماع محكيّ.

﴿و﴾ أن ﴿لا يتقدّم﴾ الإمام ﴿العاري﴾ أي: فاقد الساتر ﴿أمام العُراة، بل﴾ يجلسون و﴿يجلس وسطهم، بارزاً بركبتيه﴾ كما في الصحيح[1]. وظاهر إطلاقه كالمتن، وكثير تعيّن الجلوس عليهم مطلقاً، خلافاً للمحكيّ عن الماتن، فخصّه بصورة عدم الأمن من المطّلِع[2]. وأوجب القيام في غيرها وهو ضعيف، والأصحّ وجوب الإيماء علىٰ الجميع،وفاقاً للأكثر، بل عن الحليّ الاجماع عليه[3]. وقدمرّ الكلام فيه في بحث الساتر مستوفى.

﴿و﴾ كذا (لو أمّت المرأة النساء وقفنَ معها﴾ أي: الىٰ جانبها استحباباً، إلّا أنّه ينبغي هنا أن يكنّ ﴿صفّاً﴾ أي: في صفّ واحدٍ أو أزيد، من غير أن تبرز بينهنّ مِطلقاً، بلا خلاف بين القائلين بجواز إمامتها، بل عليه اتّفاقهم كما عن المعتبر[4] والمنتهىٰ[5]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ المعتبرة المستفيضة، وفيها: الصحاح والموثّق وغيرها. وسيأتي الىٰ جملةٍ منها الإشارة إن شاء الله تعالىٰ.

﴿ولو أمّهنّ الرجل وقفنَ خلفه﴾ وجوباً علىٰ القول بحرمة المحاذاة، واستحباباً علىٰ القول بكراهتها،كما هو الأقوىٰ وإن كان الأوّل أحوط وأولىٰ مطلقاً،خصوصاً هنا؛ للأمر به في النصوص من غير معارض لها فيها، مع قوّة دلالة بعض الصحاح فيما لو حاذت علىٰ فساد صلاتها.

ففيه: عن إمامٍ كان في الظهر، فقامت امرأته بحياله تُصلّي معه وهي

---

(١) راجع الوسائل: ب٥١ من أبواب لباس المصلّي ح١و٢ ج٣ ص٣٢٨.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في الجماعة ج٢ ص٧٠.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٦٠.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص٤٢٧.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٧ س٩.

تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك علىٰ القوم صلاتهم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت لظهر؟ قال: لايفسد ذلك علىٰ القوم، وتعيد المرأة صلاتها[١].

والتقريب: أن وجه الإعادة: إمّا المحاذاة أو اختلاف الفرض لاسبيل الىٰ الثاني لمامرّ، فتعيّن الأوّل وحمله علىٰ الاستحباب، لإيقاع الفرض علىٰ الوجه الأكمل كما في غير محلٍّ يتوقّف على وجود معارض، وليس إلّا أن يكون مادلّ علىٰ جواز المحاذاة في غير الجماعة؛ لعدم قول بالفرق أجده بينه و بينها أصلاً، ومع ذلك فترك المحاذاة أولىٰ.

﴿و﴾كذا﴿لو كانت واحدةً﴾إلّا أنّه ينبغي لها مع التأخّر أن تقف عن يمين الإمام كما في الصحيح :الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه، سجودها مع ركبتيه[٢]. ونحوه غيره. وإن كان مع المأموم الرجل الواحد امرأة وقف هو عن يمينه، وهي خلفه كما في الخبر[٣].

﴿ويستحبّ أن يُعيد المنفرد صلا ته اذا وجد﴾من يصلّي ﴿جماعةً، إماماً﴾كان فيها ذلك المنفرد﴿أو مأموماً﴾إجماعاً منّا علىٰ الظاهر المحكيّ مستفيضاً، والصحاح به مستفيضة جدّا. وقصور جملةٍ منها دلالةً علىٰ الاستحباب، لاحتمال ورود الأمر فيها للرخصة، لوقوعه جواباً عن السؤال عنها، فلا يفيد سوىٰ الإباحة. مجبور بأنّ جملةً أُخرىٰ منها فيها الأمر من غير تلك القرينة، وأقلّه الاستحباب، لانتفاء الوجوب بالإجماع، مع تصريح الموثق بالأفضليّة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٣ من ابواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مكان المصلي ح٩ ج٣ ص٤٢٨، ووسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤٠٥.

وأمّا الصحيح المخيّر بين الإعـادة وعدمها فهو وإن أو هم الإباحة المحضة إلّا أنّ تصريحه أخيراً بجعل المعادة سبحةً أوضح قرينةً علىٰ استحباب الإعادة. هذا، مع أنّ الرخصة في الإعادة تستلزم كون المعادة سنّةً؛ لأنّها عبادة، وهي لا تكون إلّا بفضيلةٍ.

ويُستفـاد من الصحيـح ونحوه الـرضـويّ كون الوجه المنويّ فيها النـدب لا الفـرض، وهو خيرة الأكثر، لخروجه بالأُولـىٰ عن العهدة، فـلا معنـىٰ لقصد الوجوب بالثانيـة. خلافاً للشهيديـن فجوّزاه بنيّته أيضاً[1]، للصحيحين الآمرين بجعلها الـفريضة. والدلالة ليست واضحةً؛ لاحتمال الفريضة فيهما الفائتة دون التي تُراد فيها الإعادة، أو كون المراد: إدراك الجماعة في أثناء الأُولىٰ، فيجعلها نافلةً، والثانيـة المعادة الفريضة كما ذكرهمـا شيخ الطائفة مستـدلاً عليهما ببعض المعتبرة[2].

ويحتمل فيهما غير ذلك ممّا ذكـره جماعة، فلا يمكن أخذهما لما ذكراه حجّةً، سيّما مع مخالـفتهما الأُصول الشرعيّة، وظاهـر العبارة كـكثيرٍ، وصريـح جماعةٍ اختصاص استـحباب الإعـادة بالمنفرد دون الجامع. خـلافاً للشهيدين فـعمّماهُ لهما[3] للعموم. وفيه منع، إلّا أن يدّعـىٰ استفادته من بعض الصحاح المتضمّنة لترك الاستفصال، وهو غير بعيدٍ، ولكـنّه لا يخلو عن نظر. ولا ريب أنّ الأوّل أحوط. ونحوه الكـلام في استحـبابها لمصلّين فرادىٰ، إلّا أنّ الاحتيـاط فيه آكد وأولىٰ.

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٥٦ س١٢، وروض الجنـان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٧٢ س٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٣ في احكام الجماعة و... ج٣ ص٥٠.

(٣) الدروس الشرعـية: كـتاب الصلاة في صلاة الجمـاعة ص٥٦، وروض الجنان: كـتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٧١ س٢٨.

﴿وأن يخصّ بالصفّ الأوّلِ الفضلاء﴾ وأهل المزية الكاملة: من علمٍ أو عملٍ أو عقلٍ، و بالصفّ الثاني مَنْ دونهم، وهكذا كما في النصوص، مضافاً الىٰ الإجماع.

وإطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلاة الجنازة وغيرها. خلافاً لجماعةٍ في الأُولىٰ، فجعلوا أفضل الصفوف فيها أواخرها، وربّما عُزي الىٰ الأصحاب جملة. ولابأس به للمعتبرة المستفيضة.

ولا بين جماعة الذكور أو النساء. خلافاً لبعض النصوص العاميّة في الثانية، فجعل خير الصفوف فيها أواخرها، وشرّها أوّلها عكس الأُولىٰ، وان يكون يمين الصفّ لافاضلهم؛ لأنّه أفضل كما في النصوص.

منها: فضل مَيامِن الصفّ علىٰ مياسرها فضل الجماعة علىٰ صلاة الفرد[(١)].

وفي الذكرىٰ: وليكن يمين الصفّ لأفاضل الصفّ الأوّل، لماروى: أنّ الرحمة تنتقل من الإمام اليهم، ثمّ الىٰ يسار الصفّ، ثمّ الىٰ الباقي، والأفضل للأفضل[(٢)].

﴿وأن يسبّح المأموم حتّىٰ يركع الإمام إن سبقه بالقراءة﴾ للموثّقين[(٣)]، وفي ثالث: أمسك آيةً ومجّدِ الله تعالى وأثن عليه، فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع[(٤)]. ونحوه الرضويّ في الصلاة خلف المخالف[(٥)]. وإطلاق ما عداه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصلاة خلفه، أو خلف المرضيّ المستحبّ خلفه القراءة فيما اذا كانت جهريّةً ولم يسمع الهمهمة قيل: ويحتمل الاختصاص

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٣٨٧.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧٣ س٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٢و٣ ج٥ ص ٤٣٢و٤٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٣٢، باختلافٍ يسير في اللفظ.

(٥) فقه الرضا -عليه السلام-: ب١٢ في الجماعة ص١٤٤.

بالأوّل؛ لأنّه المتبادر من النصّ.

﴿وأن يكون القيام الىٰ الصلاة اذا قيل قد قامت الصلاة﴾ علىٰ الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخر. وفي الخلاف[1] في أواسط كتاب الصلاة: الإجماع عليه للخبرين[2]، خلافاً للمحكيّ عن المبسوط[3] والخلاف[4] هنا. فعند فراغ المؤذّن. وهو غير واضح المستند كالقول الآخر المحكيّ في المختلف عن بعض الأصحاب من: أنّه عند قول المقيم حيّ علىٰ الصلاة[5] وبعض الأُمور الاعتباريّة، مع معارضته بالمثل اجتهاد في مقابل النصّ المعتبر المنجبر بالعمل.

هذا، مع أنّ القول الأخير محكيّ عن أبي حنيفة وعن الشافعيّ ماقبله[6]، ويظهر عن الخلاف أنّ النزاع بينهما وبينه إنّما هو في الجواز والمشروعيّة لا الاستحباب والفضيلة، وهو خلاف مفروض المسألة في كلام الجماعة. ولذا أنّه في الموضع الآخر من الخلاف ادّعىٰ الإجماع علىٰ المختار[7].

﴿ويكره أن يقف المأموم وحده﴾ خارج الصفّ ﴿إلّا مع العذر﴾ كامتلاء الصفوف علىٰ المشهور، للنهي عنه في النصوص المستفيضة، وإنّما حمل علىٰ الكراهة مع ظهوره في الحرمة كما عليه الإسكافيّ[8]، لضعفها سنداً ومقاومةً لما دلّ على الجواز ولو مطلقاً كالصحيح وغيره: عن الرجل يقوم في الصفّ

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م٦٨ ج١ ص٣١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب صلاة الجماعة ح١و٢ ج٥ ص٤٣٩.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٧.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م٣١٥ ج١ ص٥٦٤.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٦٠ س١١.

(٦) و(٧) الخلاف: كتاب الصلاة م٦٨ ج١ ص٣١٧.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٦٠ س٢، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧٤ س٥.

وحده، فقال: لابأس إنّما يبدو واحداً بعد واحدٍ[١]. مضافاً الىٰ الأصل والإطلاقات، وخصوص الإجماع المحكيّ في صريح المنتهىٰ[٢] وظاهر المدارك على الجواز[٣]. ﴿وأن يصلّي نافلةً بعد﴾ الأخذ في ﴿الإقامة﴾ كما في الصحيح[٤]. ولا يحرم على الأظهر الأشهر بل عليه عامّة من تأخّر، للأصل، مع إشعار الصحيح به لتضمّنه لفظة «لاينبغي». خلافاً للنهاية[٥] وابن حمزة[٦] فالحرمة. والحجّة عليها غير واضحةٍ مع مخالفتها لما عرفته، مضافاً الى الاعتبار؛ لأنّ الجماعة مندوبة فلا تحرم لأجلها النافلة، إذ لايحرم تركها، وهو أقل من التشاغل بالنفل رتبةً فيكون بالجواز أولى.

﴿**الطرف الثاني: يعتبر في الإمام: العقل**﴾ حالة الإمامة وإن عرض له الجنون في غيرها، فيجوز لذي الأدوار، لكن علىٰ كراهةٍ على الأشهر، وبها قطع الفاضل في موضع من التذكرة[٧]. وفي آخر منها بالحرمة[٨] لحجّةٍ غير ناهضةٍ، ولكنّها أحوط، خروجاً عن الشبهة، واحتياطاً للعبادة.

﴿والإيمان﴾ أي: الاعتقاد بالأُصول الخمسة بحيث يعدّ من الإماميّة.

﴿والعدالة﴾ وهي: ملكة نفسانيّة باعثة علىٰ ملازمة التقوىٰ التي هي: القيام بالواجبات وترك المنهيّات الكبيرة مطلقاً، والصغيرة مع الإصرار عليها، وملازمة المروءة التي هي: اتّباع محاسن العادات واجتناب مساوئها، وما ينفر

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ و٤ ج٥ ص٤٥٩.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٧ س١٨.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٣٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الأذان والاقامة ح١ ج٤ ص٦٧٠.

(٥) النهاية: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص١١٩.

(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الجماعة ص١٠٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٧٦ س١٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٤٤ س٤٢.

عنه من المباحات، ويؤذن بخسّة النفس ودناءة الهمّة في المشهور بين أصحابنا. ويأتي الكلام فيها وفيما يتعلّق بها في كتاب القضاء إن شاء الله تعالىٰ.

﴿وطهارة المولد﴾ عن الزنـا، فلا بأس بما تناله الألسن، وولد الشبهة، ولا خلاف بيننا في اشتراط هذه الأُمور الأربعة، كالبلوغ في الجملة، بل عليه دعوىٰ الإجماع في عبائر جماعةٍ حدّ الاستفاضة، وهي في العدالة كادت تبلغ التواتر كالنصوص فيها. وأمّا فيما عداها فهي في جملة منه مستفيضة، وهي ما عدا الإيمان، وفيها الصحاح وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح: لا يصلّينّ أحدكم خلف المجنون وولد الزنا[1].

وفي آخر: خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال[2] وعُدّا منهم. وأمّا هو فيدل علىٰ اعتباره بعد فحوىٰ ما دلّ علىٰ اعتبار العدالة، بل صريحة ـ إن قلنا: بأنّ المخالف فاسق ـ الصحيح: في الصلاة خلف الواقفيّة، فقال: لا[3]. وقريب منه النصوص الواردة في الصلاة خلف المخالف وأمر المؤتمّ به بالقراءة خلفه[4].

﴿و﴾ يشترط ﴿البلوغ﴾ مطلقا ﴿علىٰ الأظهر﴾ الأشهر وعن المنتهىٰ في كتاب الصوم نفى الخلاف عنه مؤذناً بدوىٰ الإجماع عليه[5]، للخبر[6] المنجبر ضعفه بعمل الأكثر والأصل الدالّ علىٰ عدم سقوط القراءة بفعل الغير إلّا مع العلم بالمسقط، وهي: اعتبار العدالة والإيمان المتفرّعين علىٰ التكليف المفقود فيه بالنصّ والإجماع، مضافاً الىٰ سائر ما ذكرته في الشرح. خلافاً للمبسوط والخلاف فجوّز إمامة المراهق المميّز العاقل مدّعياً عليه الإجماع[7]. وهو مرهون

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ج٥ص٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٣٩٧.

(٣و٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة الجماعة ج٥ ص٣٨٩، راجع أحاديث الباب.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج٢ ص٥٨٤ س٢٣ وص٥٩٦ س٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٧ ج٥ ص٣٩٨.

(٧) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٤، والخلاف: كتاب الصلاة م٢٩٥ ج١

←

بمصير الأكثر علىٰ ما صرّح به جمع بقول مطلق الىٰ الخلاف، ومنهم: هو في التهذيبين[١] والنهاية[٢] والاقتصاد[٣] والقاضي[٤] من القدماء، مع عدم ظهور موافق له عدا المرتضىٰ فيما يحكىٰ عنه في التنقيح[٥]. ومع ذلك فهو معارض بالمثل المترجّح عليه بما مرّ. فالاستدلال به للجواز ضعيف كالاستدلال له بالنصوص المجوّزة لإمامته مطلقاً كما في الموثّق[٦] وغيره، أو اذا كان له عشر سنين[٧] كما فيه؛ لقصورها عن المقاومة لما مضىٰ من وجوه شتّىٰ.

ومنها: قصور دلالتها لأعمّيّتها من المدّعى؛ لعدم تقييدٍ فيها بشيء من القيود التي ذكرها، والتقييد بالعشر في بعضها لايستلزمها. ولا فرق في إطلاق الأدلّة منعاً وجوازاً بين كونه سلطاناً مستخلفاً أو غيره. خلافاً للإسكافيّ ففرّق، فقال في الثاني بالأوّل، وفي الأول بالثاني[٨]. ولا بين إمامته بالبالغين في الفرائض أو في النوافل أو بغيرهم مطلقاً. خلافاً للدروس ففرّق بين الأوّل فالأوّل، وغيره فالثاني[٩] ولا أعرف لهما حجّةً يعتدّبها، سيّما في مقابلة الأدلة المتقدّمة مطلقاً.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يؤمّ القاعد القائم﴾ إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في

ص٥٥٣.

(١) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب٣ في احكام الجماعة ج٣ ص٣٠ ذيل الحديث ١٦، والاستبصار: كتاب الصلاة ب٢٥٨ في الصلاة خلف الصبي... ج١ ص٤٢٤.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص١١٣.

(٣) الاقتصاد: في صلاة الخوف ص٢٦٩، لم نعثر عليه في أحكام الجماعة.

(٤) المهذب: كتاب الصلاة باب الإمامة ج١ ص٨٠.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٧٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ و٨ ج٥ ص٣٩٧ و٣٩٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٥ و٨ ج٥ ص٣٩٧ و٣٩٨.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٣ س١٦.

(٩) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٥٤ س١٣.

الخلاف[١] والسرائر[٢] والتذكرة[٣] وغيرها. ويظهر ايضاً من المنتهى[٤] وللنبويّة المشهورة المرويّة من طرق الخاصّة والعامّة: لايؤمّنّ أحد بعدي جالساً[٥]. وإطلاقه وإن اقتضىٰ المنع عن إمامة القاعد بمثله أيضاً إلّا أنّه مقيّد بما اذا أمّ قائماً كما ذكره الأصحاب من غير خلاف يعرف بينهم. وفي الروض: الإجماع عليه[٦]. وهو الحجّة عليه، مضافاً الىٰ الأصل والإطلاقات، وخصوص ماورد في جماعة العراة من صحيح الروايات المعمول به بين الأصحاب. قالوا: وكذا الكلام في جميع المراتب: لايؤمّ الناقص الكامل، فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع، ويؤيّده بعد الأصل في العبادة القوية: لايؤمّنّ المقيّد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحّاء. ﴿ولا الأُمّي﴾ وهو هنا ـ علىٰ ما ذكروه من غير خلاف يعرف بينهم ـ: من لايحسن قراءة الحمد والسورة، أو أبعاضهما ولو حرفاً أو تشديداً أو صفة ﴿القارئ﴾ الذي يحسن ذلك كلّه إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في الذكرىٰ[٧] واحتجّ عليه جماعة بالنبويّ المشهور وغيره: يؤمّكم أقرؤكم[٨]. ولا يخلو عن نظر. واحترز بالقارئ عن مثله، فإنّه يجوز بلا خلاف مع تساويهما في شخص المجهول، أو نقصان المأموم وعجزهما عن التعلّم لضيق الوقت، وعن الائتمام بقارئ أو أتمّ منهما.

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة ج١ م٢٨٢ ص٥٤٤.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة وأحكامها و... ج١ ص٢٨١.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٧٧ س٢٨.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧١ س١٥.

(٥) سنن الدارقطني: ج١ ص٣٩٨.

(٦) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٦٤ س٢٨.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٦٨ س٦.

(٨) من لايحضره الفقيه: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة ح٨٨٠ ج١ ص٢٨٥.

وذكر جماعة أنّه: لو اختلفا فيه لم يجز وإن نقص قدر مجهول الإمام، إلّا أن يقتدي جاهل الأوّل بجاهل الآخر، ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه: كاقتداء محسن السورة خاصّةً بجاهلها، ولا يتعاكسان[١].

﴿ولا المؤف اللسان﴾ كالألثغ ـ بالمثلثة ـ وهو الذي يبدل حرفاً بغيره مطلقاً كما عن المبسوط[٢] وفي الروضة[٣] وغيرهما، أو الراء بالغين، أو اللام والسين بالثاء كما عن الصحاح. وفي المجمع أو الراء باللام خاصّة كما عن الفرّاء، وقيل فيه غير ذلك. والأليغ ـ بالمثنّاة ـ: من تحت، وهو الذي لا يبيّن الكلام، والتمتام والفأفاء: وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين على أحد التفسيرين ﴿السليم﴾ لسانه عن ذلك كلّه، بلا خلاف فيه كالسابق؛ لإخلاله بالقراءة، فتكون صلاته عنها خاليةً، ولا صلاة إلّا بفاتحةٍ فكيف يضمن قراءة المأموم كما دلّت عليه المعتبرة؟!.

نعم، قالوا: يجوز إمامته بمثله بالنهج الذي ذكر في سابقه، والأكثر على إلحاق اللاحن في قراءته به مطلقاً لما ذكرنا، بناء على استلزام اللحن تغيير القرآن عمّا أُنزل به. خلافاً للشيخ[٤] والحلّي[٥] فجوّزا إمامته للمتقن مطلقاً كما عليه الأوّل، واذا لم يغيّر اللحن المعنى كما عليه الثاني. ولم أعرف مستندهما، لا من نصّ ولا من غيره.

﴿ولا المرأة، ذكراً ولا خنثى﴾ مشكلاً لم يعرف ذكوريّته عن أُنوثيّته، ولا الخنثى مثله، لجواز اختلافهما في الوصفين، وكون الإمام هو الأُنثى. خلافاً

(١) الظاهر أنّه مدارك الأحكام: ج٤ ص٣٥٠، وذخيرة المعاد: ص٣٩٠ س١٥.

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٣.

(٣) الروضة البهيّة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٨١٠، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص١٤٨.

(٤) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٣.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٨١.

لأبن حمزة فقال بالجواز هنا[١]. وهو نادر، وهو في حقّ الأُنثىٰ كالرجل في حقّها، والأصل في أصل الحكم المترتّب عليه حكم الخنثىٰ بعد الإجماع الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر: كالخلاف[٢] والمعتبر[٣] والمنتهىٰ[٤] والتذكرة[٥] والروض[٦] والذكرىٰ[٧]. وغيرها النبويّ المشهور: لا تؤمّ المرأة رجلاً[٨]. ونحوه المرتضويّ المرويّ عن الدعائم بزيادة: ولا تؤمّ الخنثىٰ الرجال، ولا الأخرس المتكلّمين، ولا المسافر المقيمين[٩].

ويستفاد من فحوىٰ العبارة: جواز إمامة المرأة بمثلها، وهو إجماع في النافلة التي يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء ونحوها علىٰ الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر[١٠]. وأمّا في الفريضة فقولان، أصحّهما: نعم، وفاقاً للأكثر، بل عليه عامّة من تأخّر. وفي صريح الخلاف[١١] والتذكرة[١٢] وظاهر المعتبر[١٣]

(١) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الجماعة ص١٠٥.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٨٨ ج١ ص٥٤٨.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص٤٣٨.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٣ س٤ وس١١. راجع ولاحظ.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٧٧ س١٩.

(٦) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٦٥ س١٨.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٦٧ س٣٦، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٩٠ س٣٠.

(٨) سنن ابن ماجة: ح١٠٨١ ج١ ص٣٤٣.

(٩) دعائم الاسلام: في ذكر الإمامة ج١ ص١٥١.

(١٠) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٦٧ س٢٣، ومدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٣٥٢.

(١١) الخلاف: كتاب الصلاة م٣١٣ ج١ ص٥٦٢.

(١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٧١ س٨.

(١٣) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص٤٢٧.

والمنتهىٰ (١): الإجماع عليه للمعتبرة المستفيضة، وهي: ما بين صريحةٍ في ذلك وظاهرة.

فمن الأولة النبويّ: أنّه ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ أمر أُمّ ورقة أن تؤمّ أهل دارها وجعل لها مؤذنا(٢). والخاصّ المرويّ في الفقيه: كيف تصلّي النساء علىٰ الجنائز اذا لم يكن معهنّ رجل؟ قال: يقُمنَ جميعاً في صفّ واحدٍ، ولا تتقدّمهنّ امرأة، قيل: ففي صلاة المكتوبة أتؤمّ بعضهن بعضاً؟ قال: نعم(٣).

ومن الأخيرة الموثّق والمرسل القريب منه: عن المرأة تؤمّ النساء؟ قال: نعم، تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ(٤). وفي الصحيح: عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة؟ قال: قدر ما تسمع(٥). ونحوه غيره لروايةٍ مرويّةٍ في قرب الإسناد عن كتابه بزيادة قوله: سألته عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟ قال: لا، إلّا أن تكون امرأة تؤمّ النساء(٦). وفي هذه الزيادة تلويح، بل دلالة علىٰ العموم للفريضة زيادة علىٰ ما في هذين الخبرين كسابقيهما من ترك الاستفصال المفيد للعموم في المقال، سيّما مع كون الفريضة أظهر الأفراد، فتدخل فيها حتماً ولو كان دلالتها من باب الإطلاق فتأمّل.

وقصور الأسانيد أو ضعفها حيث كان مجبوراً بعمل الأصحاب، مضافاً الىٰ الأصل والإطلاقات. خلافاً للمرتضىٰ(٧) والجعفي(٨) والإسكافي(٩) فلا،

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٣.س٤.

(٢) سنن البيهقي: ج٣ ص١٣٠.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٦ ح٤٧٩، باختلاف يسيرٍ في اللفظ.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح١٠ ج٥ ص٤٠٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٧ ج٥ ص٤٠٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٤ ص٧٧٢. مع زيادة.

(٧) السرائر: كتاب الصلاة في أحكام الجماعة ج١ ص٢٨١.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٦٥ س٢٧.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٥٤ س٢٥.

للصحاح: تؤمهنّ في النافلة، وأمّا في المكتوبة فلا[١]. وأُجيب عنها بالندرة في المعتبر[٢] والمنتهىٰ[٣] بل صرّح في الأخير بعدم قائلٍ بها منّا مؤذناً بإجماعنا عليه كما قدّمنا.

ولو سلّم عدم ندورها فهي غير مكافئةٍ لما قدّمنا؛ لاعتضاده بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع والإجماعات المنقولة دونها، مع ظهورها في جواز الجماعة في النافلة مطلقاً، وهوغير مرضيّ عند أصحابنا كما قدّمنا، إلّا أن تقيّد بنافلةٍ يجوز فيها، لكن فيه صرف للمطلق الى أندر أفرادها، فهي نادرة من هذا الوجه أيضاً، ولأجله يمكن حملها علىٰ التقيّة.سيّما وأنّ مافيها من التفصيل مذهب جماعةٍ من العامّة كما حكاه في المنتهىٰ، مع أنّ المنع مطلقاً، كما ربّما يُنسب الىٰ الجعفي والمرتضىٰ مذهب أكثرهم وإن اختلفوا فيه كراهةً وتحريماً.

وعلىٰ هذا فأخبارنا أبعد ممّا عليه أكثر هؤلاء ـ خذلهم الله تعالىٰ ـ وأشهر بين أصحابنا، فتكون بالترجيح أولىٰ. ولابدّ من طرح ما خالفها وإن كان صحاحاً، أو حملها علىٰ التقيّة، أو عدم تأكد الاستحباب كما في الذكرىٰ لاعلىٰ الكراهة[٤]، لثبوت الاستحباب عندنا كما صرّح به في المنتهىٰ[٥] مؤذنا بإجماعنا عليه كما صرّح به في الخلاف[٦] أيضاً، أو كون المراد من النافلة والمكتوبة: الجماعة، لا الصلاة كما فهمه الجماعة كما قيل، ولا بأس به وإن بعد غايته جمعاً بين الأدلّة. ومن أراد تحقيق المسألة زيادةً علىٰ ما هنا فعليه بمراجعة الشرح فقد أشبعنا الكلام فيها ثمّة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من ابواب صلاة الجماعة ح١٢، ج٥، ص٤٠٨.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص٤٢٧.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٦٨ س١٦.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٦٥ س٢٨.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٦٨ س٥.

(٦) الخلاف: كتاب الصلاة م٣١٣ ج١ ص٥٦٢.

﴿و﴾ كلٌ من: ﴿صاحب المسجد﴾ وهو: الإمام الراتب فيه ﴿و﴾ صاحب ﴿المنزل﴾ فيه ﴿و﴾ صاحب ﴿الإمارة﴾ من قبل العادل في إمارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الإمامة ﴿أولىٰ﴾ بها ﴿من غيره﴾ مطلقاً ولو كان أفضل منهم، عدا إمام الأصل مع حضوره، فإنّه أولىٰ منهم ومن غيرهم مطلقاً، بلا خلاف في شيء من ذلك أجده، وبه صرّح الفاضل في المنتهىٰ في الجميع[1]، وكذا غيره مستفيضاً، إلّا أنّهم لم يتعرّضوا لنقله في أولويّة الإمام علىٰ غيره مطلقاً، ولكنّهم قطعوا بها مشعرين بعدم الخلاف فيها أيضاً، بل كونه ضروريّاً والأصل في جميع ذلك بعده النصوص المستفيضة، وهي فيما يتعلّق بما عدا الأوّل مشهورة من طرق الخاصة والعامّة وفيما يتعلّق به الرضويّ في موضعين منه: وصاحب المسجد أحقّ بمسجده[2]. ونحوه الصادقيّ المرويّ في الدعائم. وأظهر منهما النبويّ المرويّ فيه: وكلّ أهل مسجدٍ أحقّ بالصلاة في مسجدهم، إلّا أن يكون أمير حضر فإنّه أحقّ بالإمامة[3]. وفي إطلاقه: تأييد لما ذكره الشهيدان من: رجحان صاحب الإمارة على صاحبيه حيث اجتمعوا[4]، إلّا أن يحمل الأمير فيه على الأصليّ كما هو الظاهر بحكم التبادر. وعليه فترجيحهما عليه لعله أولىٰ كما صرّح به بعض أصحابنا[5] لاطلاق النصّ والفتوىٰ بأنّهما في محلّهما أولىٰ، مع عدم معلوميّة شمول أولويّة ذي الإمارة لنحو مفروضنا. فتأمّل جدّاً.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٤ س٢٨.

(٢) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب١٢ في صلاة الجماعة ص١٢٤، ١٤٣.

(٣) دعائم الاسلام: في ذكر الإمامة ج١ ص١٥٢ س١٣ و٩، باختلافٍ يسير في الثاني.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧٠ س١٣، والروضة البهيّة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٨١٣.

(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٦٦ س٥.

وذكر جماعة: أنّ أولويّة هذه الثلاثة سياسة أدبيّة، لافضيلة ذاتية، فلو أذنوا لغيرهم انتفت الكراهة، ونفىٰ عنه الخلاف في المنتهىٰ[1].

قالوا: ولا تتوقّف أولويّة الراتب علىٰ حضوره، بل ينتظر لو تأخّر، ويراجع الىٰ أن يضيّق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره، مع أنّ المستفاد من جملةٍ من النصوص خلافه.

منها: اذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا علىٰ أرجلهم ويقدّموا بعضهم ولا ينتظروا الإمام، قلت: فإن كان الإمام هو المؤذّن؟ قال: وإن كان فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم[2] وقريبٌ منه آخر[3]، والنبوي[4]. إلّا أن يقيّد بصورة خوف فوت وقت الفضيلة،جمعاً بينها وبين إطلاق مادلّ علىٰ الأولويّة من الفتوىٰ والرواية، لكنّه فرع الشاهد عليه، وليس مع اختصاص الإطلاق بصورة حضور الإمام الراتب دون الغيبة بحكم التبادر.

وحكم في المنتهىٰ بعدم الانتظار مطلقاً، معلّلاً بعد النصوص المشار اليها بأنّ فيه تأخيراً للعبادة في أوّل وقتها، وذلك شيء رغب عنه[5]. هذا ولعلّ ما ذكروه أحوط وأولىٰ، إذ ليس في النصوص ـ مع قصور أسانيدها ـ ما يدلّ علىٰ كون الإمام راتباً. فتأمّل جدّاً.

ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير. ولو اجتمعا قيل: فالمالك أولىٰ، وقيل: المستعير، ولعلّه الأقوىٰ. ولو اجتمع مالك

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٤ س٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٣٩.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة ب٢٢ ح١٠٥ ج١ ص٣١٧.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٨٣ س٣.

الأصل والمنفعة فالثاني أولىٰ(١).

﴿وكذا الهاشميّ﴾ يقدّم مع استجماعه الشرائط علىٰ غيره من عدا الثلاثة، لامطلقاً علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام جماعةٍ(٢). وأولويّته كذلك مشهورة بين الأصحاب على ما في المختلف(٣) أو متأخّريهم خاصّة كما في الروض.

قال: وأكثر المتقدّمين لم يذكروه، قال في الذكرىٰ: ولم نره مذكوراً في الأخبار، إلّا ما رُويَ مرسلاً أو مسنداً بطريق غير معلومٍ من قول النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ: قدّموا قُرشيّا ولا تَقدموهم. وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدّعىٰ. نعم، هو مشهور في التقديم في صلاة الجنازة من غير روايةٍ تدلّ عليه. نعم، فيه إكرام للنبيّ صلّىٰ الله عليه وآله، إذ تقديمه لأجله نوع إكرامٍ، وإكرام رسول الله صلّى الله عليه وآله وتبجيله ممّا لاخفاء بأولويّته(٤).

أقول: ومن بعض ما قدّمناه في بحث صلاة الجنازة يتّضح وجه مناقشةٍ في بعض ما ذكره.

﴿وإذا تشاحّ الأئمّة﴾ فأراد كلٌّ تقديم الآخر أو تقدّم نفسه علىٰ وجهٍ لاينافي العدالة ﴿قُدِّم من يختاره المأموم﴾ مطلقاً على ما ذكره جماعة قالوا: لمافيه من اجتماع القلوب، وحصول إقبال المطلوب(٥). خلافاً لكثير فلم

---

(١) راجع ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٩٠ السطر ماقبل الأخير.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧٠ س١٧، وروض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٦٦، س٥، ومدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٣٥٧.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٦ س١٢.

(٤) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٦٥ س٢٥، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧٠ س٢٠، بزيادة ونقصان مع اختلاف في اللفظ.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٢٥. ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص١٥٢، والدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٥٤ س١٨.

يذكروه. ولعلّه لإطلاق النصّ الآتي بالرجوع الىٰ المرجّحات الآتية من غير ذكر لهذا فيه ولا إشارة، مع قصور التعليل عن إفادة التقييد له، سيّما وأنّه لايخلو عن إشكال كما نبّه عليه في الذخيرة[١]. ومنه يظهر وجه النظر في ترجيح مختار أكثر المأمومين مع اختلافهم، ثمّ التراجيح الآتية كما عن التذكرة[٢] (ونهاية الاحكام [٣])سيّما وقد أطلق أكثر الأصحاب علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام جمع حدّ الاستفاضة، ومنهم: الذكرىٰ[٤] بل ظاهره أنّه مذهب الأصحاب عدا التذكرة أنّه: ﴿لو[٥] اختلفوا﴾ أي: المأمومون ﴿قُدِّمَ الأقرأ﴾ منهم أي: الأجود قراءةً كما ذكره جماعة[٦]. أو الأكثر كما قيل، ونسبه في البيان الى روايةٍ[٧]، ولعلّها ما ورد في الأعمىٰ أنّه: لابأس بإمامته اذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً[٨]. وقيل فيه غير ذلك.

فإن اتّفقوا في القراءة جودةً وكثرةً ﴿فالأفقه﴾ في أحكام الصلاة، فإن تساووا فيها فالأفقه في غيرها، وفاقا لجماعةٍ لإطلاق الرواية. خلافاً للذكرىٰ فلم يعتبر الزيادة لخروجها عن كمال الصلاة[٩]، ويضعّف بعدم انحصار المرجّح فيها، بل كثير منها كمال في نفسه، وهذا منها مع شمول الرواية لها.

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٩١ س٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٧٩ س٤١.

(٣) ما بين القوسين أثبتناه من المخطوطات.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧٠ س٩.

(٥) في المتن المطبوع «ولو».

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٩١ س٢٩، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص١٥٣، ومدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٣٥٨.

(٧) البيان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص١٣٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤١٠، بتفاوت يسير.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧٠ س٣٣.

فإن تساووا في الفقه والقراءة ﴿فالأقدم هجرةً﴾ من دار الحرب الىٰ دار الإسلام كما هو الظاهر من الرواية.

وصرّح به جماعة منهم: الفاضل في التذكرة ولكن زاد: أو الأسبق إسلاماً، أو يكون من أولاد من تقدّمت هجرته[١].

وفي الروضة ـ بعد ذكر التفسير الأوّل ـ: هذا هو الأصل، وفي زماننا قيل: هو السبق الىٰ طلب العلم، وقيل: الىٰ سكنىٰ الأمصار مجازاً عن الهجرة الحقيقيّة؛ لأنّها مظنّة الاتّصاف بالأخلاق الفاضلة والكمالات النفسيّة، بخلاف القُرىٰ والبادية[٢].

فإن تساووا في ذلك ﴿فالأسنّ﴾ مطلقاً كما هو المتبادر من الرواية، أو في الإسلام خاصّة كما في الدروس[٣] والذكرىٰ[٤].

فإن تساووا فيه ﴿فالأصبح وجهاً﴾ كلّ ذلك للرضويّ المصرّح بهذا الترتيب من أوّله الىٰ آخره[٥]. ونحوه النبويّ فيما عدا الأخير فلم يذكر فيه[٦]، وعليه جماعة. وفيه أخبار أُخر مختلفة وأقوال متشتّتة، وكلّها متّفقة علىٰ تقديم الأقرأ علىٰ الأفقه.

ونسبه في المنتهىٰ الىٰ علمائنا مؤذنا بدعوىٰ الإجماع عليه[٧] كما هو الظاهر؛ لاتّفاق كلمة الأصحاب والنصوص علىٰ ذلك، إلّا ما يحكىٰ في التذكرة عن

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٨٠ س١٣.

(٢) الروضة البهية: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٨١١.

(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٥٤.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧١ س٦.

(٥) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب١٢ في صلاة الجماعة ص١٤٣.

(٦) سنن ابن ماجة: كتاب الصلاة ب٤٦ ج١ ص٣١٣ ح٩٨٠.

(٧) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٥ س٣.

نادر منا من المصير الىٰ عكس ذلك(١)، واختاره في المختلف(٢). وتبعه جمع من متأخرّي المتأخّرين لأدلّةٍ قويّةٍ متيْنةٍ من الاعتبار والكتاب والسنّة بسطناها في الشرح، من أرادها فليطلبها ثمّةً، إلّا أنّها لا تبلغ قوّة المعارضة، لما قدّمنا من اتّفاق الفتوىٰ والرواية بحيث يقطع بكونه إجماعاً كما عرفت من المنتهىٰ حكايته، فتخصّص به تلك الأدلّة.

واعلم: أنّ هذا كلّه تقديم استحباب لا تقديم اشتراط وإيجاب، فلو قُدّم المفضول جاز بلا خلاف كما في التذكرة(٣) والمنتهىٰ(٤).

والقول بالإيجاب كما عن ظاهر المبسوط(٥) والعمانيّ(٦) وصريح الديلميّ(٧) شاذّ، محجوج بالأصل والإطلاقات، مع قصور سند ما دلّ علىٰ وجوب الترتيب من الروايات.

﴿ويستحبّ للإمام أن يُسمِعَ مَنْ خلفه الشهادتين﴾ للصحيحين(٨)، بل مطلق القراءة والأذكار التي يجوز الإجهار فيها مالم يبلغ العلوّ المفرط كما في الصحيح: ينبغي للإمام أن يُسمِع مَنْ خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسمِعه شيئاً ممّا يقول(٩). ويُستفاد منه كراهة إسماع مَن خلفه له شيئا كما

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٨٠ س١.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٥ س ما قبل الأخير.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٨٠ س٢٦.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٥ س٣٤.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٧.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٦٨ السطر ماقبل الأخير وص٢٦٩ س٣١ نقلاً عن ابن ابي عقيل.

(٧) المراسم: كتاب الصلاة في أحكام الجماعة، ص٨٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح١ و٣ ج٥ ص٤٥١.

(٩) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤٥١.

في أحد الصحيحين المتقدّمين أيضاً. وفي الخبر: لا تُسمعنّ الإمام دعاءك خلفه(١).

﴿ولو أحدث﴾ الإمام أو عرض له ضرورة من نحو: دخوله في الصلاة من غير طهارة نسياناً أو حصول رُعاف مخرج له عنها او انتهاء صلاته بان كان مسافراً ﴿قدّم من ينوبه﴾ في الصلاة بهم ﴿ولو﴾ لم يقدّم أو ﴿مات أو أُغميَ عليه قدّموا(٢) من يتمّ بهم﴾ الصلاة بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا أجده بالإجماع في جملة الأعذار المسطورة في العبارة، عدا الإغماء صرح جماعة حدّ الاستفاضة، بل في الذكرىٰ(٣) وغيرها: الإجماع في مطلق العُذر فيدخل ما ذكرناه أيضاً، ونحوه الاغماء، وحكي الإجماع فيه وفي الموت عن التذكرة(٤). والصحاح وغيرها فيما عداه مستفيضة.

ففي الصحيح: عن الرجل يؤمّ القوم فيحدث، ويقدّم رجلاً قد سبق بركعةٍ كيف يصنع؟ قال: لايقدّم رجلاً قد سبق بركعةٍ، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه(٥).

وفيه: رجل أمّ قوماً علىٰ غيرِ وضوء فانصرف، وقدّم رجلاً ولم يدر المقدَّم ما صلّىٰ الإمام قبله، قال: يذكّره من خلفه(٦).

وفيه: عن رجلٍ أمّ قوماً فصلّىٰ بهم ركعةً ثمّ مات، قال: يقدّمون رجلاً آخر ويعتدّون بالركعة(٧) الحديث.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٥١ فيه: دعاك من خلفه.

(٢) الأصح هذا كما في المتن المطبوع والشرح الصغير، ولكن في جميع المخطوطات والشرح المطبوع «قدّموهم».

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧٧ س٢٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٨١ س٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٣٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٣٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٤٠.

وفي الموثّق الناهي عن إمامة المسافر بالحضريّ: فإن ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوماً حضريين فاذا أتمّ الركعتين سلّم، ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم[١] الحديث.

وفي الخبر: عن رجلٍ أمّ قوماً فأصابه رُعاف بعد ما صلّىٰ ركعةً أو ركعتين، فقدّم رجلاً ممّن قد فاته ركعة أو ركعتان، قال: يتمّ بهم الصلاة، ثمّ يقدّم رجلاً فيسلّم بهم، ويقوم هو فيتمّ صلاته[٢]. وليس الاستنابة للوجوب، بل للاستحباب في ظاهر الأصحاب. وعن التذكرة[٣]: عليه الإجماع، لفحوىٰ ما سيأتي من جواز انفراد المأموم عن الإمام مع وجوده، فمع عدمه أولىٰ.

وفي الصحيح: عن رجلٍ صلّىٰ بقومٍ ركعتين، ثمّ أخبرهم أنّه ليس علىٰ وضوء، قال: يتمّ القوم صلاتهم؛ لأنّه ليس علىٰ الإمام ضمان[٤]. وقد استُدلّ به علىٰ عدم الوجوب. وفي الدلالة نظر.

وأمّا الصحيح الآخر: عن إمامٍ أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً ما حال القوم؟ قال: لاصلاة لهم إلّا بإمام، فليتقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها، وقد تمّت صلاتهم[٥]. فمحمول علىٰ نفي الكمال، جمعاً بينه وبين مامرّ. وعليه فيجوز لهم الانفراد أجمع، والتبعيض بأن ينوي بعضهم الائتمام ببعض وغيره بغيره. ونفي عن جميع ذلك الخلاف في الذخيرة[٦].

وإطلاق الفتوىٰ والرواية يقتضي جواز استنابة المؤتمّ وغيره، وبه صرّح في

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح٦ ج٥ ص٤٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٥ ج٥ ص٤٣٨، فيه: فيتم بقيّة صلاته.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٨١ س٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧٢ من ابواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٧٤.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٩٢ س٢١.

المنتهى [١]، وكذا في الذخيرة [٢] لما مرّ، مضافاً الى صريح الخبر في الثاني. ويكفي في الأوّل الإطلاق، سيّما مع كونه هو المتبادر، ولذا جعله في المدارك [٣] أحوط. وإطلاقهما أيضاً يقتضي وجوب الإتمام من موضع القطع مطلقاً ولو حصل العارض في أثناء القراءة. وقيل: يجب الابتداء من أوّل السورة التي حصل القطع في أثنائها وجعله في المدارك أحوط [٤] أيضاً.

﴿ويكره أن يأتمّ الحاضر بالمسافر﴾ وبالعكس، للموثّق: لايؤمّ الحضريّ المسافر، ولا المسافر الحضريّ [٥]. ونحوه الرضويّ مبدّلاً لفظة «لا» بـ «لايجوز» [٦] وظاهرهما ـ وسيّما الثاني: وإن كان هو التحريم كما مرّ نقله ـ عن والد الصدوق [٧]. وحكى عنه أيضاً في المقنع لكن في الثاني خاصّة [٨]، إلّا أنّهما محمولان على الكراهة كما عليه مَنْ عداهما كافّة، جمعاً بينهما وبين الصحاح المستفيضة المصرّحة بالجواز والصحّة:

منها: عن المسافر يصلّي خلف المقيم؟ قال: يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء [٩]. ونحوه البواقي. وهي صريحة في ردّ الصدوق، وكذا والده في الثاني، بل الأوّل أيضاً، لعدم القائل بالفرق. هذا مع تصريح الخبرين بعد ذلك بأنّه: إن ابتُلي بشيء من ذلك فأمّ قوماً حضريّين فاذا أتمّ الركعتين سلّم، ثمّ أخذ بيد

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٨١ س٢٨.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٩٢ س٢٢.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٣٦٣.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٣٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب صلاة الجماعة ح٦ ج٥ ص٤٠٣.

(٦) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢١ في صلاة المسافر والمريض ص١٦٣.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٥ س٧.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٥ س٧، ولم نعثر عليه في المقنع.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٠٣.

بعضهم فقدّمه فأمّهم، واذا صلّى المسافر خلف قومٍ حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم[١]. وزاد في الأوّل: وإن صلّى بقومٍ الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر، والأخيرتين العصر[٢].

وهذه التتمّة ـ كما ترى ـ صريحة في الصحّة مع المخالفة، وهو لا يلائم كون النهي للحرمة؛ لاقتضائها الفساد في العبادة عند الإماميّة، ولعلّه لذا قال جماعة: بأنّهما صريحان في الكراهة. وفيه مناقشة؛ لاحتمال اختصاص الصحّة بصورة الضرورة والتقيّة كما هو مورد الخبرين، وسيّما الثاني، إذ فيه زيادة على «إن ابتُلي ولم يجد بُدّاً من أن يصلّي معهم». وهو كما ترى نصّ في اختصاص الحكم بالجواز والصحّة بحال الضرورة، وهو لا يستلزم ثبوته كلّيةً كما هو ظاهر الجماعة، ولا ريب أنّ الترك أحوط، لاعتبار سند الخبرين وصلاحيّتهما بذلك لتقييد إطلاق الصحاح بحال الضرورة، إذ غايتها إفادة الصحّة في الجملة، ولا إشكال فيها كذلك، وإنّما هو في كلّيّتها وعمومها لحال الاختيار، وليس فيها تصريح بها فيها بل ولا إشارة، بل غايتها الإطلاق المحتمل للتقييد بالضرورة جمعاً بين الأدلّة، مع أنّه منساق لبيان حكم آخر غير الجواز وهو: كيفيّة اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس لو اتّفق، ردّاً على جماعةٍ من العامّة ـ القائلين بأنّه: اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام ـ وهم: الشافعيّ والثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه كما حكاه عنهم السيد في الناصريّة[٣] والفاضل في المنتهى[٤] والتذكرة[٥] مدّعيين على خلافهم إجماع الإماميّة، وعليه فلا عبرة به فيما نحن فيه

(١و٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح٦و١ج٥ص٤٠٣و٤٠٢، راجع الوسائل فإن الجملة الاخيرة موجودة في الروايتين بعبارة (وإن صلى معهم الظهر).

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة م١٠٩ ص٢٤٠.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٣ س١٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٧٩ س١٧.

كما بُرهِنَ عليه في محلّه.

ولو لا إطباق المتأخّرين -المعتضد بالإجماع المحكيّ كما عرفته- لكان القول بما عليه الصدوقان في غاية القوّة، وظاهر العبارة وجماعة اختصاص الكراهة بالصورة الأُولىٰ، ولم أعرف وجهه عدا ما في المختلف[١] من الأصل وضعف الرواية، ولا وجه له بعد كونها موثّقةً وهي حجّة، سيّما مع اعتضادها بالرضويّة التي هي كالقويّة فيخصّص به الأصل، سيّما في إثبات الكراهة التي يُتسامح فيها بما لا يُتسامح في غيرها من الأحكام الشرعيّة على الأظهر الأشهر بين الطائفة. ولذا اختار الأكثر الكراهة مطلقاً حتّىٰ في الثانية، وظاهر إطلاق العبارة والرواية عدم الفرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها. وبه صرّح في الروضة[٢] خلافاً لجماعةٍ، فقيّدوه بالمقصورة، ولعلّه لكونها المتبادر من الإطلاق، إلّا أنّ الأوّل أنسب بقاعدة المسامحة في أدلّة السنن والكراهة.

﴿و﴾أن يأتمّ ﴿المتطهّر﴾بالماء ﴿بالمتيمّم﴾علىٰ الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، وفي المنتهىٰ: الإجماع عليه[٣]، للنهي عنه -في المعتبرين- المحمول علىٰ الكراهة جمعاً بينهما وبين المعتبرة المستفيضة المصرّحة بالجواز من غير كراهةٍ وفيها الصحاح والموثّقات وغيرهما، ولرجحانها عليهما سنداً ودلالةً، احتمل بعض متأخّري المتأخّرين الجواز من غير كراهةٍ[٤]، وهو ضعيف لما عرفته في المسألة السابقة. وأضعف منه القول بالمنع المحكيّ في المختلف[٥] والذكرىٰ عن ظاهر

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٥ س٩.

(٢) الروضه البهيّة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٨٠٣.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٣ س٢٧.

(٤) راجع مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٣٧٢، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في أحكام الجماعة ج١١ ص٢٢٧.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٤ س٢.

المرتضىٰ[١]، سيّما مع ندرته، وعدم اشتهار نقل خلافه.

﴿وأن يُستناب المسبوق﴾ بركعة فصاعداً حيث يحتاج اليها، للصحيح وغيره، والنهي في الأوّل وإن كان ظاهراً في المنع إلّا أنّ التعبير عنه في غيره بـ «لاينبغي» ظاهر في الكراهة، سيّما مع تضمّنه الحكم بالصحّة مع المخالفة. هذا مضافاً الىٰ الصحاح الظاهرة بل الصريحة فيها، وسيأتي الىٰ جملةٍ منها الإشارة في المسألة التاسعة من المسائل الآتية.

﴿وأن يؤمّ الأجذم والأبرص﴾ بلا خلاف في المرجوحيّه، بل عليها الإجماع في الانتصار[٢] والخلاف[٣] والغنية[٤]، للنهي في الصحاح وغيرها.

منها: خمسة لايؤمّون الناس علىٰ كلِّ حال: المجذوم والأبرص والمجنون وولدالزنا والأعرابيّ[٥] ونحوه آخر بزيادة قوله: «حتى يهاجر والمحدود»[٦].

ومنها: لايصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجبوب والمجنون و ولد الزنا والاعرابي لايؤمّ المهاجرين[٧]. وظاهرها المنع مطلقاً كما عليه جماعة من القدماء: كالشيخ في الخلاف[٨] والنهاية[٩] والمرتضىٰ[١٠]. قيل: وأتباعهما[١١]

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٦٨ س٣٣.

(٢) الانتصار: كتاب الصلاة ص٥٠.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٣١٢ ج١ ص٥٦١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٨ س٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٥ ج٥ ص٤٠٠.

(٦و٧) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ و٦ ج٥ ص٣٩٩ و٤٠٠.

(٨) الخلاف: كتاب الصلاة في الجماعة ج١ مسألة ٣١٢ ص٥٦١.

(٩) لايوجد في الشرح المطبوع وأثبتناه من المخطوطات.

(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): في صلاة الجماعة ج٣ ص٣٩.

(١١) المهذّب: كتاب الصلاة باب الإمامة وما يتعلّق بها ج١ ص٨٠.

خلافاً للفاضلين(١) والشهيدين(٢) وأتباعهم، بل عامّة المتأخرين إلّا النادر منهم، فاختاروا الجواز جمعاً بينها وبين مادلّ علىٰ الجواز كالخبر: عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين؟ فقال: نعم(٣). ونحوه آخر مرويّ عن المحاسن(٤). وهو حَسَن لولا ضعف سندهما، إلّا أن يجبر بالشهرة المتأخّرة الظاهرة والمحكيّة في كلام جماعةٍ.

مع أنّ في الانتصار ادّعىٰ الإجماع علىٰ الكراهة، لكنّها في كلامه محتملة للحرمة، فقد أفتىٰ بها في ولد الزنا، مدّعياً الإجماع عليها. ثمّ قال: والظاهر من مذهب الإماميّة أن الصلاة خلفه غير مجزية، والحجّة في ذلك الإجماع وطريقة براءة الذمّة(٥). فما ينسب اليه من القول بالكراهة لاوجه له، لإجمال العبارة، ومع ذلك معارض بإجماع الخلاف حيث ادّعاه علىٰ المنع.

بقي الكلام في الشهرة، والظاهر أنّها ليست بتلك الشهرة التي تصلح أن تكون للروايات الضعيفة جابرةً، سيّما وأن يعترض بها نحو الصحاح المتقدّمة الظاهرة الدلالة، بل الصريحة من حيث تضمّنها النهي عن جملة من لايجوز إمامته بإجماع الإماميّة. وحمله ـ بالنسبة الىٰ من عداهم ـ علىٰ الكراهة يوجب استعماله في معنييه: الحقيقيّ والمجازيّ في استعمال واحدٍ، وهو مرغوب عنه عند المحقّقين، وحمله علىٰ المجاز العام بعيد.

وكيف كان، فالمسألة محلّ إشكال، إلّا أنّ المصير الىٰ المنع أحوط للعبادة.

---

(١) قواعد الأحكام: كتاب الصلاة في أحكام الجماعة ج١ ص٤٧ س١٢، والمعتبر: كتاب الصلاة في أحكام الجماعة ج٢ ص٤٤٢.

(٢) البيان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص١٣٣، وروض الجنان: كتاب الصلاة في أحكام الجماعة ص٣٦٨ س١٧.

(٣و٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١و٤ ص٣٩٩.

(٥) الانتصار: كتاب الصلاة ص٥٠.

وهنا قولان آخران مفصّلان بين إمامتها بمثلها فالجواز[١] وبغيره فالمنع كما في أحدهما، وإمامتها في الجملة فالثاني وغيرها فالأوّل كما في ثانيهما، ولم أعرف مستندهما، مع إطباق النصوص مطلقاً، وأكثر الفتاوىٰ علىٰ خلافهما لإطلاقهما، إلّا أن يدّعىٰ اختصاصه بحكم التبادر وغيره بإمامتها بغيرهما فيرجع في إمامتها بمثلها الىٰ مقتضىٰ الأصل، وإطلاقات الأمر بالصلاة، وشرعيّة الجماعة، إلّا أن يمنع التمسّك بمثلها في تصحيح العبادة. ولا يخلو عن مناقشةٍ. فهذا التفصيل لا يخلو عن قوّة سيّما وقد ادّعىٰ عليه ابن زهرة إجماع الإماميّة[٢].

﴿و﴾ كذا الكلام في إمامة ﴿المحدود بعد توبته﴾ فالمشهور بين المتأخرين الجواز على كراهةٍ، وعند جماعةٍ من القدماء: الحرمة إمّا مطلقاً كما عليه جملة[٣]، أو إلّا بمثله كما عليه آخرون[٤] ومنهم: ابن زهرة مدّعياً عليه إجماع الإماميّة[٥]. وعليه ينزّل إطلاق النهيّ في بعض الصحاح المتقدّمة كما عرفته، ولا معارض له، ولا للإجماع المنقول، عدا فحوىٰ مادلّ علىٰ جواز إمامة الكافر بعد إسلامه واستجماعه شرائط الإمامة. ولا يخلو عن مناقشةٍ، سيّما بعد ورود النهي في الصحيحة.

والجمع بينهما وإن أمكن بحمله علىٰ الكراهة إلّا أنّ إبقاءه علىٰ ظاهره من الحرمة وصرف الأولويّة عن ظاهرها والخروج إن سلّمناها عنها أوفق بالقواعد الأُصوليّة، سيّما بعد الاتّفاق علىٰ صرفها بالإضافة الى الكراهة واعتضاد المنع

---

(١) المهذّب: كتاب الصلاة باب الإمامة وما يتعلّق بها ج١ ص٨٠.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة ص٤٩٨ س٩.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٨١، جمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ): كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٣ ص٣٩.

(٤) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص١٤٤، والمبسوط: كتاب الصلاة ج١ ص١٥٥.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة ص٤٩٨ س٩.

باجماع ابن زهرة وأخبار أُخر ستأتي اليها الاشارة، مضافا الىٰ ما عرفته من: أن حمل النهي فيها علىٰ الكراهة يوجب استعمال اللفظ الواحد في معنييه: الحقيقيّ والمجازيّ في استعمال واحدٍ، وهو مرغوب عنه، وبه يعرف الجواب عن مفهوم الخمسة في جملةٍ من الصحاح المتقدّمة، الدالّة علىٰ الجواز فيمن عداهم حتّىٰ المحدود الذي لم يعد منهم لو تمسك به للكراهة؛ لأنّ دلالته بالعموم، والصحيحة ومعاضدها بالخصوص، وهو مقدّم لما عرفته.

﴿و﴾أن يؤمّ ﴿الأغلف﴾ غير المقصر في الختان، للنهي عنه في النصوص المرويّة في الخصال وغيره.

منها: ستّة لاينبغي أن يؤمّوا الناس: ولد الزنا والمرتدّ والأعرابيّ بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والأغلف[1].

ومنها: لايؤمّ الناس المحدود وولدالزنا والأغلف والأعرابي والمجنون والأبرص والعبد[2]. وبظاهرهما من المنع أخذ المرتضىٰ[3] والتقي،لكنه استثنىٰ إمامته بمثله[4]، ولعلّه لما قدّمنا. والأصحّ الكراهة مطلقاً وفاقاً لعامة متأخّري أصحابنا، للأصل، والإطلاقات، وعموم مفهوم جملةٍ من الصحاح المتقدّمة، مع سلامتها عمّا يصلح للمعارضة، لضعف سند الروايتين، مع قصور دلالة الأولىٰ.

فإنّ «لاينبغي» لولم نقل بظهوره في الكراهة فهو أعمّ منها ومن الحرمة قطعاً، مع إشعار بعض النصوص المانعة المتضمّنة للتعليل بقوله ـ عليه السلام ـ: لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها، ولا تُقبل له شهادة، ولا يُصلّىٰ عليه إلّا أن يكون ذلك خوفاً علىٰ نفسه[5] بالجواز، بل ظهوره فيه إن قلنا برجوع الاستثناء

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح٦ ج٥ ص٣٩٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ب١٣ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٦ ص٤٦٤.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ): كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٣ ص٣٩.

(٤) الكافي في الفقه: في صلاة الجماعة ص١٤٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٣٩٦.

المتعقّب للجمل المتعدّدة اليها كلّها، لكنّه خلاف التحقيق كما حُقّق في محلّه مستقصى.

وأمّا الاستدلال به علىٰ المنع فيتوجّه عليه ـ زيادةً علىٰ ما قدّمناه ـ اختصاصه بصورة التفريط المنافي للعدالة المشترطة إجماعاً.

﴿و﴾ أن يؤمّ ﴿من يكرهه المأموم﴾ علىٰ المشهور، للنصوص المستفيضة المرويّة في الفقيه[1] والخصال[2] والأمالي[3] وغيرها من الكتب المعتبرة. خلافاً للفاضل في المنتهىٰ[4] فلا يكره مطلقاً.

قال: إذ الإثم إنّما يتعلق بمن يكرهه لا به، وهو اجتهاد في مقابلة النصّ، وله في التذكرة[5] ففصل بين كراهة المأمومين له لدينه فالثاني، وإلّا فالأوّل، ولا بأس به، للأصل، مع اختصاص النصوص بحكم التبادر وغيره بالثاني، وهو: كراهتهم له لكونه إماماً بأن يريدوا الإئتمام بغيره لا لدينه.

﴿و﴾ أن يؤمّ ﴿الأعرابيّ﴾ وهو المنسوب الىٰ الأعراب، وهم: سكّان البادية بـ ﴿المهاجرين﴾ وسكّان الأمصار المتمكّنين من تحصيل شرائط الإمامة ومعرفة الأحكام، للنهي عنه في الصحاح المتقدّمة وإن اختلفت في الإطلاق كما في جملةٍ منها، والتقييد بالمهاجرين كما في غيرها، وعليه عامّة أصحابنا إلّا نادراً، وهو: الجعفيّ على ما حكاه عنه في الذكرىٰ[6].

وبظاهر النهي أخذ أكثر القدماء حتّىٰ ادّعىٰ عليه في الخلاف الإجماع[7]،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ح١٣١ ص٥٩. (٢) الخصال: باب الأربعة ح٩٤ ج١ ص٢٤٢.

(٣) لم نعثر عليه في أمالي الصدوق، ولكن نقله عن الأمالي في الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١١ ص٢٢٥، ولعله خلط بين الصدوق والطوسي، والصحيح أمالي الطوسي كما في وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٦ ج٥ ص٤١٨.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٤ س٢٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٧٩ س٣٦.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٦٨ س٣٥.

(٧) الخلاف: كتاب الصلاة م٣١٢ ج١ ص٥٦١.

بل لاخلاف أجده بينهم صريحاً، إلّا من الحليّ فأفتىٰ بالكراهة[١]، وتبعه الماتن والمتأخرّون قاطبة. ولعلّه لقوّة احتمال اختصاص الأعرابيّ الوارد في الصحاح، وكلمة المانعين من قدماء الأصحاب بمن لا يعرف محاسن الإسلام ولا وصفها ومن يلزمه المهاجرة وجوباً،لأنّه الغالب المتبادر منه عند إطلاقه يومئذٍ، بل مطلقاً. ولا ريب في المنع عن إمامته حينئذٍ؛ لعدم العدالة المشترطة في الصحّة إجماعاً.وعليه فلا يتوجه المنع مطلقاً.

هذا،ويمكن أن يكون المراد بالأعرابيّ: الأعرابيّ بعدالهجرة كما يفهم من بعض الروايات المتقدّمة في الأغلف، ويشعر به بعض الصحاح المتقدّمة. والتعرّب بعد الهجرة من الكبائر، اتّفاقاً فتوىً وروايةً. وعليه فيتوجّه المنع كما في سابقه لما عرفته، ولكنّ المنع فيه لايستلزم المنع في الأعرابي بالمعنىٰ الذي فسرّنا به العبارة، لكنّ إرادة هذا خلاف مايظهر من الجماعة، بل صرّح بما ذكرناه في تفسيره أوّلاً جملة.

ويومئ اليه المرتضويّ المرويّ عن بعض الكتب المعتبرة، قال: وكره أن يؤمّ الأعرابيّ لجفائه عن الوضوء والصلاة[٢]. وتقييد بعض الصحاح كسائر الأصحاب ـ المنع عن إمامته بما اذا كانت بالمهاجرين ـ مشعر، بل ظاهر باختصاصه به وجوازها بمثله، وهو لايلائم ما قدّمناه من الاحتمال الأوّل أيضاً؛ لعدم فرقٍ عليه في المنع التحريميّ بين اقتدائه بمثله وبغيره، مع أنّ تخصيصه بالذكر في مقابلة الفاسق كالصريح في: أنّ المنع من غير جهته، وإلّا فالفسق فيه علىٰ تقديره أحد أقسامه، ولا فائدة ظاهرة في تخصيصه بالذكر وإفراده به. وعليه فالمنع مطلقاً قويّ عملاً بظاهر النهي المعتضد بالشهرة القديمة

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٨١.

(٢) قرب الإسناد: ص٧٣.

والإجماع المحكيّ، ولا تنافيه الرواية السابقة المتضمّنة للفظة «الكراهة» لعدم وضوح سندها، بل ولا دلالتها لأعمّية الكراهة فيها من المعنىٰ المعروف الآن، والمنع التحريميّ مع ضعفها عن المقاومة لما مضىٰ من وجوه شتّىٰ.

﴿الطرف الثالث: في الأحكام، ومسائله تسع:﴾

﴿الأولىٰ: لو علم﴾ المأموم ﴿فسق الإمام أو كفره أو حدثه﴾ أو كونه علىٰ غير القبلة أو إخلاله بالنيّة أو نحو ذلك ﴿بعد الصلاة لم يعد﴾ ها مطلقاً علىٰ الأشهر الأقوىٰ، بل عليه عامّة أصحابنا، عدا الإسكافيّ[(١)] فقد حكي عنه القول بالإعادة في الأمور المذكورة في العبارة مطلقاً لها في أوّلها، ومقيّداً لها بالوقت في أخيرها.

ووافقه المرتضىٰ في الجميع، غير أنّه لم يقيّد الأخير بالوقت خاصّةً[(٢)]، وهما شاذّان علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام جماعةٍ، مشعرين بدعوىٰ الإجماع على خلافهما كما صرّح به الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف[(٣)] في الأمر الثاني.

ونحوهما في الشذوذ إيجابه الإعادة عليه في الوقت في الرابع[(٤)] أيضا كما عليه الحليّ حاكياً له عن الشيخ[(٥)]، مع احتمال اختصاص خلافهم هنا بما اذا تبع المأموم الإمام في الصلاة الىٰ غير القبلة، فيكون خارجاً عن مفروض المسألة.

---

(١) والحاكي هو مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٦ س٢٥، ليس فيه التفصيل المذكور كما في مفتاح الكرامة ج٣ ص٤٨٣ س٨، ولم نعثر على قول السيّد في كتبه الموجودة عندنا.

(٢) لم نعثر عليه في كتبه الموجودة عندنا، ونقله العلّامة في المختلف: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٦ س٢٥.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٩٢ ج١ ص٥٥٠.

(٤) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٨.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٨٩.

وبإجماع الخلاف يستدلّ علىٰ عدم الإعادة في البواقي بطريق الفحوىٰ، مع أنّ الصحاح مستفيضة كغيرها من المعتبرة بعدم الإعادة في جميع ما ذكرنا عدا الفسق، لكنّه ملحق بالكفر إجماعاً وبطريقٍ أولىٰ كما مضىٰ.

ففي كالصحيح: قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا الىٰ الكوفة علموا أنّه يهوديّ، قال: لايعيدون(١). ونحوه غيره.

وفي المرسل كالصحيح: عن قومٍ صلّىٰ بهم إمامهم وهو علىٰ غير طهر، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لاإعادة عليهم، تمتّ صلاتهم وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذاعنه موضوع(٢).

والصحاح كغيرها بمعناه مستفيضة، وفيه: رجل يصلّي بالقوم ثمّ يعلم أنّه قد صلّىٰ بهم الىٰ غير القبلة قال: ليس عليهم إعادة شيء(٣). ونحوه آخر معلّلاً بأنّهم قد تحرّوا(٤).

وفي آخرين: رجل دخل مع قومٍ في صلاتهم وهو لاينويها صلاةً وأحدث إمامهم، فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّىٰ بهم، أتجزيهم صلاتهم وهو لاينويها صلاةً؟ فقال: لاينبغي -الىٰ أن قال-: وقد تجزئ عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها(٥).

وهذه النصوص -مع ما هي عليه من الصحّة والاعتبار والاستفاضة القريبة من التواتر والشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، بل الإجماع حقيقة كما عرفت حكايته- موافقة للقاعدة؛ لامتثال المأمور به وهو: الصلاة خلف من يظنّ

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٥ ج٥ ص٤٣٤.

(٣و٤) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب صلاة الجماعة ح١و٢ ج٥ ص٤٣٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٣٧.

استجماعه لشرائط الإمامة، إذ تكليفه بتحصيل العلم بالاستجماع ـ واقعاً ـ تكليف بما لايُطاق، وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء، ومع ذلك فهي سليمة عمّا يصلح للمعارضة عدا أمر إعتباريّ.

وهو مع ضعفه في نفسه ومعارضته بأقوىٰ منه اجتهاد في مقابلة النصوص التي قدّمناها، ومعارضتها بنصوصٍ أُخر مانعة ضعيفة غايته بعد ضعف أسانيدها جملةً، وموافقتها لجماعةٍ من العامّة، ومنهم: أصحاب الرأي، وهم: أصحاب أبي حنيفة. ومع ذلك فقد تضمّن بعضها مالا يوافق مذهب الإماميّة في الإمامة من التلازم بينها وبين العصمة، مع أنّ الرواية في خلافها صريحة، وما عداها مرويّة في كتب غير مشهورة، فلا تكافؤ ما قدّمناه من وجوه عديدة.

وللصدوق في المقنع هنا قول ثالث، حكاه عن جملةٍ ممّن عاصره من المشائخ، وهو: الفرق بين الجهرية فالأوّل، والسرّيّة فالثاني[1]، ولا يعرف له وجه بالكليّة.. هذا اذا تبيّن الخلل بعد الصلاة.

أمّا في أثنائها: ففي جواز الانفراد أو لزوم الاستئناف قولان مبنيّان علىٰ الخلاف المتقدّم، فيأتي الأوّل على المختار وغيره علىٰ غيره . ويدلّ علىٰ خصوص المختار هنا جملة من النصوص: منها مامرّ في بحث مالو عرض للإمام حدث من نحو الصحيح: عن رجلٍ صلّىٰ بقومٍ ركعتين، ثمّ أخبرهم أنّه ليس علىٰ وضوءٍ، قال: يتمّ القوم صلاتهم، فإنّه ليس علىٰ الإمام ضمان[2]. فتأمّل.

﴿ولو كان﴾ المأموم قبل الصلاة ﴿عالماً﴾ بالخلل فائتمّ به ﴿أعاد﴾ها قطعاً؛ لعدم الامتثال، إلّا اذا اقتدىٰ بمخالف تقيّةً أو مطلقاً. فظاهر جملةٍ من النصوص والفتاوىٰ عدم الإعادة مطلقاً، إلّا أنّ الإعادة مع عدم التقيّة أحوط

---

(١) من لايحضره الفقيه: كتاب الصلاة باب الجماعة ج١ ص٤٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٣٣.

وأولىٰ، حيث يكون الشيء من الواجبات تاركا. وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة في الشرح في بحث استحباب الصلاة مع المخالفين، من أرادها فليطلبها من هناك .

وإنّما لم يذكر الأصحاب هذا الاستثناء هنا بناء علىٰ أنّ الاقتداء بالمخالف ليس اقتداء حقيقةً، وإنّما هو شبه اقتداء، ولمّا كان يوجب سقوط بعض الواجبات وأقلّه الجهر بالقراءة أحياناً ذكره العبد هنا.

﴿الثانية:﴾ قد سبق أنّ الأشهر الأقوىٰ إدراك المأموم الركعة بإدراك الإمام راكعاً، وعليه فـ ﴿اذا﴾ دخل موضعاً يقام فيه الجماعة وقد ركع الإمام و﴿خاف﴾ بالتحاقه به ﴿فوت الركوع عند دخوله﴾ في الصلاة برفع الامام رأسه فنوى وكبر في موضعه ﴿وركع[1]﴾ محافظةً علىٰ إدراك الركعة ﴿جاز﴾ اذا لم يكن هناك مانع شرعيّ من بعده عن الإمام بما لايجوز له التباعد عنه به علىٰ مانصّ به جماعة: كالفاضل المقداد[2] وغيره.

وله ﴿أن يمشي راكعاً ليلتحق[3]﴾ بالصفّ بلا خلاف يعرف، و به صرّح بعض[4]، وظاهر المنتهىٰ: الإجماع عليه[5]، و به صرّح في الخلاف[6] للصحيح: عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم، ويمشي وهو راكع حتّىٰ يبلغهم[7]. ويجوز له السجود في مكانه ثمّ الالتحاق. ولآخر: اذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك إن

---

(١) في المتن المطبوع: «فركع».

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في أحكام الجماعة ج١ ص٢٧٧. (٣) في المتن المطبوع: «ليلحق».

(٤) وهو الفيض في مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة في حكم من أدرك الإمام في أثناء الصلاة م١٨٧ ج١ ص١٦٧.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٨٢ س٢.

(٦) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٩٨ ج١ ص٥٥٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٤٣.

مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع، فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فاذا قام فالحق بالصفّ، وإن جلس فاجلس مكانك، فاذا قام فالحق بالصفّ[١]. وفي ثالث: رأيت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يوماً وقد دخل المسجد لصلاة العصر، فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين، ثمّ قام فمضىٰ حتّىٰ لحق بالصفّ[٢]، وعليه الإجماع أيضاً في ظاهر المنتهىٰ[٣].

وإطلاق النصّ والعبارة يقتضي جواز المشي ولو حالة الذكر، خلافاً لجماعةٍ فقيّدوه بغيرها محافظةً علىٰ الطمأنينة الواجبة فيها اتّفاقاً[٤]، ولا ريب أنّه أحوط وإن كان في تعيّنه نظر؛ لأنّ تقييد الفتوىٰ والنصّ هنا بأدلّة الطمأنينة ليس بأولىٰ من تقييدها بهما، إلّا أن يرجّح الأوّل بأنّ في الثاني تركاً للواجب لإدراك أمر مستحبّ وهو غير معقول، لكنّه بترك القراءة ونحوها لأجل إدراكه منقوض. ونحوه الكلام فيما مرّ ممّا ذكره الجماعة من المانع الشرعي كيف! ولو كان البعد بمالايجوزله التباعداختياراً مانعاً شرعياً هنالماكان الحكم هنا اتّفاقياً، بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لايجوز التباعد بما لايتخطّىٰ، مع أنّه لم ينقل الخلاف عنه هنا. فتأمّل جدّاً. ولا ريب أنّ ما ذكروه أحوط وأولىٰ كاعتبار عدم وقوع فعلٍ كثير في مشيه وأن يجرّ رجليه حينئذٍ ولايتخطّىٰ كما قاله الصدوق ورواه[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٤٣، باختلافٍ في اللفظ.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٨٢ س٧.

(٤) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٧٦ س٢١، والدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٥٦ س٦.

(٥) من لايحضره الفقيه: في الجماعة وفضلها ح١١٤٩ ج١ ص٣٨٩.

﴿الثالثة: اذا كان الإمام في محراب داخلٍ﴾ في الحائط أو المسجد علىٰ وجهٍ يكون اذا كان وقف فيه لايراه مَنْ علىٰ جانبيه ﴿لم تصحّ صلاة من الىٰ جانبيه في الصفّ الأوّل﴾ أي: الصفّ الذي هو من جملتهم، نعدم المشاهدة المشترطة في صحة الجماعة. واحترز بالصفّ الأوّل عمّن الىٰ جانبيه في الصفّ المتأخّر عنه، فإنّ صلاتهم صحيحة علىٰ ما صرّح به الشيخ فيما حكاه عنه في الذكرىٰ مصرّحاً هو به أيضاً وفاقاً له[1]، ولصريح الفاضل في التذكرة ونهاية الأحكام والمنتهىٰ[2]. وتبعهم في المدارك من غير نقل خلاف فيه أصلاً حتّىٰ من الماتن هنا[3].

وفي الشرائع[4] والفاضل في التحرير بانياً علىٰ أنّ المراد من العبارة التي اتّفقت عليها الكتب الثلاثة -ولو بتغيير مالا يخلّ بمقصودنا- مافهمناه[5]، لاما ربّما يفهم منها من: أنّ المراد بالصفّ الأوّل: هو الصفّ المتأخّر عن الإمام فتدلّ علىٰ فساد صلاة مَنْ علىٰ يمين مقابل الإمام ويساره منه. ووجه البناء هو: أنّ المتبادر ممّن الىٰ الجانب إنما هو الذي يحاذي يمين الإمام ويساره بحيث يحاذي منكبيه حقيقةً، لامَنْ يكون الىٰ جانبيه في الصفّ المتأخّر عنه، ولا وجه لفهم هذا منه إلّا التقييد بقوله: «في الصفّ الأوّل» وليس فيه منافاة لما ذكرناه بعد ظهور إطلاقه حقيقةً علىٰ الصفّ الذي فيه الإمام قطعاً، وإنّما أتىٰ به تأكيداً ودفعاً لتوهّم فهم مَنْ الىٰ جانبيه في الصفّ المتأخّر منه لغلبة إطلاق مَن

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧٢ س٣٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٧٣ السطر الأخير، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٢٣، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٦٥ س٨.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٣٧٦.

(٤) شرائع الأسلام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٢٦.

(٥) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٥١ س٢٤.

الىٰ جانبيه عليه أيضاً ولو مجازاً.

ويشهد لما فهمنا تبعاً للمدارك -زيادة علىٰ ما ذكرنا- ملاحظة ماذكره شيخنا الشهيد الثاني[1] والمحقّق الثاني[2] في شرحهما لعبارة الشرائع، فإنّ عبارتهما صريحة في ذلك، وفي فتواهما به مع عدم نقل مخالف مشعرينَ بعدم الخلاف.

ويعضده أيضاً: أنّ أحداً من الأصحاب المتأخّرين من الفاضلين لم ينقل الخلاف عنهما، مع تصريح جملة منهم بالحكم كما ذكرنا: كالفاضل نفسه في التذكرة والمنتهىٰ و النهاية من غير نقل خلاف أصلاً، وصاحب الذخيرة مع استشكاله فيه -بما قدّمناه في بحث الشروط- لم ينسب الخلاف الىٰ أحدٍ أصلاً، بل نسب الحكم المزبور الىٰ الشيخ ومن تبعه جملة مشعراً بكونه بينهم إجماعيّاً[3]، وقد صرّح بعدم الخلاف فيه في الكفاية[4].

وبالجملة: لم أرَ مخالفاً فيه بالكليّة، والظاهر عدمه كما يفهم من عبائر المتعرّضين للحكم في المسألة.

نعم ربمّا يفهم من عبارة القواعد المخالفة، فإنّه قال: لو صلّىٰ الإمام في محراب داخلٍ صحّت صلاة من يشاهده من الصفّ الأوّل خاصّةً، وتصحّ صلاة الصفوف الباقية أجمع؛ لأنّهم يشاهدون مَنْ يشاهده[5] انتهىٰ. وذلك فإنّ فرض المشاهدة في الصفّ الأوّل يقتضي كون المراد به الصفّ المتأخّرعن الإمام بناء علىٰ أنّ المحراب لايسع غير الامام، ولا يكون محزوماً غالباً، فلا

(١) مسالك الافهام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٤٥ س٣٦.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٩٤ س٨.

(٤) كفاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣١ س٣.

(٥) قواعد الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٤٦ س٨، باختلافٍ يسير.

يمكن فرض مشاهدٍ له في صفّه. لكن يمكن الذبّ عنه بحمله علىٰ غيره، والتعرّض لحكم الفرض النادر في كلام الفقيه غير عزيزٍ.

ألا ترىٰ الىٰ الذكرىٰ قد تعرّض له، فقال: ولو ولجها ـ أي: المقصورة ـ الإمام وشاهده الجناحان أو انتهت مشاهدتهما الىٰ مَنْ يشاهده صحّ الإئتمام، وإلّا فلا. وأمّا الذين يقابلون الإمام فصلاتهم صحيحة؛ لانتهاء مشاهدتهم اليه[1]. وذلك فإنّ عبارته كالصريحة، بل صريحة في أن المراد بالجناحين: مَنْ في صفّ الإمام عن يمينه ويساره، ومع ذلك فرض مشاهدتهما له، ولا تكون إلّا بولوجهما معه في المقصورة، أو فرض كونها مخرومةً.

ووجه صراحة هذه العبارة في حكم أصل المسألة ـ كما قدّمنا اليه الإشارة ـ هو تصريحها بالاكتفاء في الصحّة بانتهاء مشاهدة الجناحين الىٰ مَنْ يشاهد الإمام. فإن خصّصنا هما بمن في صفّ الإمام ـ كما هو ظاهر العبارة، بل صريحها كما عرفته ـ فالدلالة واضحة، وكذا أن عممناهما في الصفّ المتأخّر عنه، فإنّ انتهاء مشاهدتهما فيه الىٰ مَن يشاهد الإمام انّما هو عن يمينهما ويسارهما لاقدامهما.

هذا، وتعليله ـ كالفاضلين وغيرهما ـ صحّة صلاة الصفوف المتأخّرة عن الإمام بأنّهم يشاهدون من يشاهد الإمام قرينةً علىٰ حكمهم بالصحّة في مفروض المسألة، حيث لم يقيّدوا المشاهدة بوقوعها ممّن في الخلف لقدّامه، بل تشمل مالو وقعت من الجانبين فتعمّ الصحة لمن هو مفروض المسألة.

ولو فرض اختصاص مورد التعليل بغيره فإنّ العبرة بعمومه لا بخصوص مورده. وما يقال من: إنّه لادليل علىٰ ما ذكروه من اعتبار المشاهدة وأخذها قاعدةً كليّةً مطلقاً حتىٰ لو حصلت بواسطةٍ أو وسائط لكانت كافيةً فممّا

(١) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧٢ س٢٨.

لاينبغي الإصغاء اليه، ولا العروج في مقام التحقيق عليه؛ لظهور إطباقهم عليها، بل قال في المنتهىٰ: إنه لانعرف فيها خلافاً [١]،مؤذناً بكونها بين الخاصّة والعامّة مجمعاً عليها.

وبالجملة: لاأرىٰ شبهةً في حكم المسألة من حيث الفتوىٰ. وأمّا من جهة النصّ فمشكل، إذ لم أقف علىٰ ما يدلّ عليه منه، عدا الصحيحة المتقدمّة في بحث الشروط، ودلالتها عليها غير واضحةٍ، إلّا أن تتمّم بفهم الطائفة مع احتمال تتميمها من غير هذه الجهة.

هذا،وفي الصحيح: لاأرىٰ بالصفوف بين الأساطين بأساً[٢]. وفي آخر: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ: إنّي أُصلّي في الطاق ـيعني: المحرابـ فقال: لابأس اذا كنت تتوسّع[٣]به. وفي هذا إشعار بل ظهور تامّ بصحّة صلاة المأمومين من جانبي من يقابل الإمام خلفه في المحراب،.إذ معها تحصل التوسعة الكاملة المتبادرة من الرواية، وإلا فلا تحصل من ولوجه في المحراب إلّا التوسعة بنفس واحدة، وهي خلاف المتبادر منها كما عرفته.فتأمّل.

﴿الرابعة: اذا شرع﴾ المأموم ﴿في نافلةٍ فأحرم الإمام،قطعها﴾أي: قطع المأموم النافلة ﴿إن خشي الفوات﴾ تحصيلاً للجماعة التي هي أهمّ من النافلة علىٰ ما صرّح به الجماعة.

ويُستفاد من المعتبرة الآتية الآمرة بالعدول عن الفريضة الىٰ النافلة، إذ هو في معنىٰ: إبطال الفريضة فاذا جاز لدرك فضيلة الجماعة فجواز إبطال النافلة لدركها أولىٰ.

وللرضويّ: وإن كنت في صلاة نافلةٍ وأُقيمت الصلاة فاقطعها وصلِّ

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٦٥ س٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٩ من أبواب الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦١ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٦١.

الفريضة مع الإمام(١). وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين خوف الفوات وعدمه كما هو ظاهر إطلاق الحلّي(٢) والمحكيّ في المختلف عن الشيخ والقاضي(٣). خلافاً للأكثر فقيّدوه بالأوّل قالوا: ليحوز الفضيلتين وهو أحوط، سيّما على القول بمنع قطع النافلة اختياراً.

وعليه فهل المعتبر خوف فوات الركعة أو الصلاة جملةً؟ وجهان، الظاهر الأوّل؛ لأوفقيّته بظاهر الرضوي والنصوص الآتية على ما سيأتي.

﴿ولو كان﴾ المأموم ﴿في فريضةٍ﴾ وأحرم الإمام أو أذّن وأقام - كما يستفاد من نصوص المقام - ﴿نقل نيّته﴾ من الفرض ﴿الى النفل وأتمّ ركعتين﴾ بلا خلاف صريح، بل عليه في ظاهر التذكرة وغيرها الإجماع(٤)، للمعتبرة.

منها الصحيح: عن رجلٍ دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلّي، إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاة، قال: فليصل ركعتين، ثمّ ليستانف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوّعاً(٥). وبمعناه الموثّق(٦) والرضويّ بزيادة فيه وهو: النهي عن قطع الفريضة وتعيين العدول الى النافلة(٧). وفيهما - وهي تخصيصه بالإمام المرضيّ دون من لايقتدى به، وبالزيادة الأولى،

(١) فقه الرضا - عليه السلام -: ب١٢ في صلاة الجماعة وفضلها ص١٤٥.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٨٩.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٩ س١٢، والنهاية: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص١١٨، والمهذب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٨٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٨٤ س٢، ومدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٣٨١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٥٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٥٨.

(٧) فقه الرضا - عليه السلام -: ب١٢ في صلاة الجماعة وفضلها ص١٤٥.

مضافاً الىٰ عموم مادلّ علىٰ حرمة ابطال الفريضة ـ يضعف مافي المختلف عن الشيخ والقاضي من جواز القطع هنا مطلقاً، وقوّاه الشهيد في الذكرىٰ أيضاً، لكن مع خوف الفوات لامطلقا حاكيا له عن الشيخ في المبسوط أيضاً[1].

ثمّ إنّ هذا مع إمكان النقل. وأمّا مع عدمه كأن دخل في الثالثة، ففي جواز النقل هنا أيضا بأن يهدمها أوقطع الفريضة من أصلها اولا ذاك ولا هذا بل يبقىٰ مستمرّاً أوجهٌ، استقرب الفاضل في جملةٍ من كتبه أخيرها[2].وهو أقوىٰ، اقتصاراً فيما خالف الأصل الدالّ علىٰ تحريم قطع الفريضة اختياراً علىٰ مورد النصّ والفتوىٰ. وليس منه هذا إلّا أن يستدلّ علىٰ الثاني بفحوىٰ مادلّ علىٰ جواز القطع لإدراك فضيلة الأذان والإقامة. فجوازه لإدراك فضيلة الجماعة أولىٰ. وهو علىٰ تقدير تسليمه أخصّ من المدّعىٰ؛ لاختصاص الجواز في الأذان بصورة خاصّةٍ دونه هنا فإنّه يعمّها وغيرها، إلّا أن يتمّ بعدم القائل بالفرق، ولا يخلو عن نظر.

واعلم: أنّ قوله: ﴿استحباباً﴾ الظاهر رجوعه الىٰ المسألتين،وإلّا فلم يقل أحد بوجوب القطع المستفاد من ظاهر العبارة في أوّلها، إلّا أن يحمل الأمر فيها علىٰ الرخصة؛ لوروده مورد توهم الحرمة، فلا يعيد سوىٰ الإباحة، وهو لايستلزم الندب والفضيلة، لكنه خلاف الظاهر، بل لعلّ الاستحباب متّفق عليه بين الجماعة وإن عبّر جملة منهم بالجواز المطلق؛ لكون الظاهر إرادتهم منه الاستحباب لاالإباحة.

وكيف كان، فلا ريب في ثبوته؛ لورود الأمر به في الرضويّ، مضافاً الىٰ التسامح في أدلّة السنن حيثما لايحتمل التحريم كما نحن فيه.

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧٧السطر الأخير.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٨٤ س٨، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص١٥٩.

﴿ولو كان﴾ المأموم قد دخل الفريضة وأحرم ﴿إمام الأصل قطعها﴾ استحباباً ﴿واستأنف﴾ الصلاة ﴿معه﴾ فيما ذكره الشيخ[١] والحلّي[٢] وجماعة. وحجّتهم عليه غير واضحةٍ، عدا أمر اعتباري لا أظنّه يصلح لمعارضة إطلاق النصوص المتقدّمة المؤيّدة بأدلّة تحريم إبطال الفريضة، ومع ذلك فالمسألة قليلة الجدوىٰ والثمرة، وتردّد فيها الفاضلان[٣]، بل قطع في المختلف[٤] والمنتهىٰ[٥] بالحرمة.

﴿ولو كان﴾ الإمام ﴿ممّن لا يُقتدىٰ به استمرّ﴾ المأموم ﴿علىٰ حاله﴾ في المسألتين، فلا يقطع النافلة، ولا يعدل اليها من الفريضة، للاصل، مضافاً الىٰ الزيادة المتقدّم اليها الإشارة في الرضويّ والموثّقة المتقدّمة.

﴿الخامسة: ما يُدركه المأموم﴾ المسبوق بركعةٍ فصاعداً مع الإمام من الركعات ﴿يكون أوّل صلاته، فاذا سلّم الإمام أتمّ هو ما بقي﴾ عليه بإجماعنا الظاهر المنقول في ظاهر جملةٍ من العبائر مستفيضاً كالمعتبر[٦] والتذكرة[٧] والمنتهىٰ[٨] ونهاية الأحكام[٩] وروض الجنان[١٠] وغيرها،

---

(١) النهاية: كتاب الصلاة في الجماعة ص١١٨، وفيه: امام عدل.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٨٩.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص٤٤٥، ولم نعثر في كتب العلّامة الموجودة عندنا على تردده في المسألة.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٩ س١٦.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٨٣ س١٥.

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص٤٤٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٨١ س٤٢.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٨٣ س٢٩.

(٩) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص١٣٤.

(١٠) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٧٦ س٢٩.

والصحاح به مع ذلك مستفيضة جداً كغيرها، وفي أكثرها الأمر بقراءة الحمد والسورة، أوالحمد خاصّة مع الضرورة، أو مطلقاً في الأُولَيين اللّتين هما أخيرتا الإمام.

ففي الصحيح: اذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يُحتسب بالصلاة خلفه جعل أوّل ما أدرك أول صلاته، وإن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين وفاتته الركعتان قرأ في كلّ ركعةٍ ممّا أدرك في نفسه بأُم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامةً أجزأته أُمّ الكتاب، فاذا سلّم الإمام قام فصلّىٰ ركعتين لايقرأ فيهما ـ الىٰ أن قال ـ: وإن أدرك ركعةً قرأ فيها، فاذا سلّم الإمام قام فقرأ بأُمّ الكتاب وسورة، ثم قعد فتشهّد، ثم قام فصلّىٰ ركعتين ليس فيهما قراءة(١).

وفيه: عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأُولىٰ كيف يصنع اذا جلس الإمام؟ قال: يتجافىٰ ولايتمكّن من القعود، فاذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً اذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد، ثمّ يلحق الإمام.

وعن الرجل يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: إقرأ فيهما فإنّهما لك الأُوليان، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها(٢).

وهل هذه القراءة علىٰ الوجوب أوالندب؟ قولان، من ظاهر الأوامر فيها، مضافاً الىٰ عموم مادلّ علىٰ وجوبها، ومن عموم مادلّ علىٰ سقوطها خلف الإمام المرضيّ المخصص به العموم المتقدّم، وتُحمل الأوامر علىٰ الندب جمعاً، ولاسيّما مع انضمامها في بعض النصوص بما هو للندب أو الكراهة قطعاً، مع أنّ

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٤ ج٥ ص٤٤٥، مع تفاوتٍ يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٤٥ مع تفاوتٍ يسير.

في بعضها الأمر بالقراءة في النفس وهو غير القراءة الحقيقية. فيكون هذا قرينة أُخرىٰ علىٰ الندب أيضاً. والأوّل أقوىٰ، وفاقاً لأعيان القدماء: كالشيخ في التهذيبين[1] والنهاية[2] والحلبيّ[3] والمرتضىٰ[4] وابن زهرة[5]، بل الكلينيّ[6] والصدوق أيضا[7]؛ لقوّة أدلته وضعف معارضتها. فالأوّل بمنع العموم، بل غايته الإطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر الىٰ محلّ النزاع. ولو سلّم فهو مخصّص بالأوامر هنا، وهو أولىٰ من حملها على الندب، لأولويّة التخصيص من المجاز حيثما تعارضا علىٰ الأشهر الأقوىٰ.

والقرينة الأُولىٰ علىٰ الندبيّة علىٰ تقدير تسليمها معارضة بمثلها، وهو تضمّن بعضها ما هو للوجوب قطعاً، وبعد تعارضهما يبقىٰ الأمر الظاهر في الوجوب عن الصارف سليماً.

وأمّا القرينة الثانية فممنوعة، إذ القراءة في النفس كناية عن الإخفاء بها كما شاع التعبير بها عنه في الأخبار.

ومنها: ماورد في الصلاة خلف المخالف، مع الاتّفاق علىٰ وجوب القراءة الحقيقيّة فيها. ولو سلّم فكيف يجعل القراءة في النفس التي ليست قراءةً حقيقةً ملفوظاً بها قرينة علىٰ استحبابها؟! بل إبقاؤها علىٰ حقيقتها خلاف الإجماع قطعاً، وهو من أعظم الشواهد علىٰ أنّ المراد بها ماذكرنا.

---

(١) تهذيب الأحكام: ب٣ في أحكام الجماعة و... ج٣ ص٤٥، والاستبصار: ب٢٦٧ من فاته مع الامام ركعة ج١ ص٤٣٧.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة في الجماعة ص١١٥.

(٣) الكافي في الفقه: في صلاة الجماعة ص١٤٥.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصلاة في الجماعة ج٣ ص٤١.

(٥) أثبتناه من «م» و«مش» و«ق».

(٦) الكافي: كتاب الصلاة،باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلا ته ج٣ ص٣٨٢ و٣٨٣.

(٧) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة ص١٠ س١٠.

وبالجملة: فالقول الثاني كما عليه الحليّ[١] والفاضل في جملةٍ من كتبه: كالتذكرة[٢] والمختلف[٣] والمنتهیٰ[٤] وغيرها ضعيف جدّاً.

وهل الإخفات هنا ولو في الجهرية علىٰ الوجوب كما هو ظاهر الصحيحة الأُولىٰ وغيرها وصريح المرتضىٰ[٥]، أو الندب كما يقتضيه الاصل وخلوّ باقي النصوص عنه وقوّة ورود الامر به لمراعاة ما يستحبّ اتّفاقاً عدم إسماع المأموم الإمام شيئاً؟ وجهان، أحوطهما الأوّل، إلّا مع عدم المتابعة بأن خرج الإمام عن الصلاة وقام المأموم الىٰ الركعة التي يجب عليها الجهر فيها بالقراءة. فالأحوط الجهر بها وإن احتمل العدم ضعيفاً بتخيّل اختصاص مادلّ علىٰ وجوب الجهر بحكم التبادر بغير مفروضنا. هذا لكن لاوجه لرجحان الإخفات هنا.

ثمّ إنّه علىٰ المختار من وجوب قراءة السورتين يختصّ بحالة التمكّن منهما، وإلّا فالحمد خاصّةً مع إمكانها بلا إشكال، لتصريح الصحيحة به وغيرها كالرضويّ وغيره. ويشكل مع عدم التمكّن منها أيضا، فهل يأتي بها وإن فاته الركوع فيقرأها ويلحق الإمام في السجود،أم يتابعه في الركوع ويتركها؟ وجهان، أجودهما الثاني كما بيّنته في الشرح مستوفی.

ولكن مراعاة الأوّل أحوط وأولىٰ بأن لايدخل مع الإمام، إلّا عند تكبيرة للركوع اذا عرف عدم التمكّن منها، وإن دخل قبل ذلك فليقرأ منها الممكن، ثمّ ليتابعه في الركوع ويعيد الصلاة احتياطاً.

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٨٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٨٢ س٥.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٩ س٩.

(٤) منتهیٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٨٤ س١٣.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضیٰ): كتاب الصلاة في الجماعة ج٣ ص٤١.

وإذا جلس الإمام للتشهّد وليس له محلّ للتشهّد تجافىٰ ولم يتمكّن من القعود كما في الصحيح المتقدّم وغيره.

وهل هو علىٰ الوجوب كما هو الظاهر منهما وعليه الصدوق[١]، أم الندب كما هو ظاهر الأكثر، للأصل، وخلوّ كثير من النصوص عنه، مع الأمر بالقعود في الموثّق: عن رجلٍ يدرك الإمام وهو قاعد يتشهّد وليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه، قال: لايتقدّم الإمام ولا يتأخّر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام، فاذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته[٢]؟ وجهان، أحوطهما الأوّل إن لم نقل بكونه المتعيّن لقوّة مستنده، بالاضافة الىٰ مقابله بالأخصّيّة والصحّة والتعدّد، فيخص به الأصل والنصّ، ويحمل القعود علىٰ ما يقابل القيام في الموثّق، مع أنّه لابدّ فيه من ارتكاب خلاف ظاهر، إذ لا قائل بوجوب القعود الحقيقيّ ولا استحبابه، فحمله عليه موجب لشذوذ الموثّق وندرته، أو صرف الأمر فيه الىٰ خلاف ظاهره من الإباحة والرخصة، وهو ليس بأولىٰ من حمل القعود فيه علىٰ ما ذكرنا إن لم نقل بكونه أولىٰ.

وعليه،فلا يمكن صرف الأمر في الصحيح وغيره عن ظاهره بمجرّده، مع اعتضادهما بغيرهما كالصحيح: من اجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافىٰ وأقْعىٰ إقعاء ولم يجلس متمّكنا[٣].

وكيف كان، لاريب أنّ التجافي أولىٰ، ويأتي بالتشهّد استحباباً، لأنّه بركة كما في المعتبرين[٤] خلافاً لجماعةٍ[٥] فمنعوا عنه وأثبت بعضهم بدله

---

(١) من لايحضره الفقيه: في الجماعة وفضلها ج١ ص٤٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤٤٩، باختلافٍ يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح١و٢ ج٥ ص٤٦٧.

(٥) الكافي في الفقه: في صلاة الجماعة ص١٤٥، وغنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة

←

التسبيح، ولعلّه أحوط وإن كان لابأس بالأوّل حيث لم يقصد به الأمر الموظّف، بل قُصد به الذكر المطلق.

واذا جاء محلّ تشهّد المأموم فليلبث قليلاً اذا قام الإمام بقدر التشهّد المجزئ، ثمّ يلحقه كما مرّ في الصحيح. وينبغي أن يتابع الإمام في قنوته كما في الموثّق، ويأتي بقنوت نفسه للعموم.

﴿**السادسة:** المأموم ﴿اذا أدركه﴾ أي: الإمام ﴿بعد انقضاء الركوع﴾ الأخير بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حدّه ﴿كبّر وسجد معه﴾ بغير ركوع ﴿فاذا سلّم الإمام استقبل المأموم[1]﴾ الصلاة واستأنفها من أوّلها، بلا خلاف إلّا من الفاضل في المختلف فتوقّف في استحباب الدخول؛ لورود النهي عنه في الصحيح[2]. وفيه بعد التسليم: العمل به، مع أنّه خلاف الأظهر الأشهر كمامرّ في بحثه أنّ المراد به: الدخول على سبيل الإعتداد بالركعة، لاعلى سبيل إدراك فضيلة الجماعة، كما يفصح عنه تبديل النهي عن الدخول بـ «لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام» في الصحيح الآخر[3] لراوي الاول، مع تصريح ثالث[4] له أيضاً بإدراك فضيلة الجماعة بإدراك الإمام وهو في السجدة الأخيرة، وهو شامل للمسألة بالأولويّة.

وما ذكرناه من الأجوبة أولى ممّا في المدارك[5] من حمل النهي على الكراهة، إذ ليس فيها منافاة لما ذكره العلامة من القدح في استحباب الدخول

ص٤٩٨ س٢٣، وتحرير الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٥٢ س٢٤.

(١) في المتن المطبوع والشرح الصغير «هو» بدل «المأموم».

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٨ س٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٤٨.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٣٨٥.

كما عليه الجماعة، حاكمين بأنّه يدرك به فضيلة الجماعة، بل هو ضعيف، وأضعف منه ميله الىٰ موافقة العلاّمة، معلّلا بعدم ثبوت التعبّد بما عليه الجماعة، لما عرفت من ثبوته بالصحيحة الثالثة بالأولوية في المسألة وفي موردها بالصراحة، وقد اعترف هو بها في تلك المسألة ونحوها ما سيأتي من المعتبرة.

هذا مضافاً الىٰ صريح الخبر في المسألة، المنجبر ضعف سنده وقصور دلالته بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، بل الإجماع في الحقيقة: اذا سبقك الإمام بركعةٍ فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه، ولا تعتدّ بها[1].

ومن ظاهر الشيخ والحلّي[2] فلم يوجبا الاستئناف[3]، قيل: لاغتفار الزيادة في المتابعة[4]. وهو حسن مع وجود الدليل عليه، وليس لا من إجماعٍ كما هو ظاهر، ولا من نصّ، إذ لم نقف عليه عدا مامرّ، وليس فيه عدا بيان إدراك فضيلة الجماعة، وهو لا يلازم اغتفار الزيادة، إلّا أن يجعل السكوت عن الأمر بالاستئناف دليلاً علىٰ عدم لزومه؛ لورود النصّ مورد الحاجة.

لكنّ في الخروج بمثله عن عموم مادلّ علىٰ فساد العبادة بالزيادة من الاعتبار والرواية ـ كما عرفته غير مرّة ـ مناقشة، سيّما مع احتمال عدم السكوت بعد الإتيان بقوله: «ولا تعتدّ بها» في الرواية الأخيرة؛ لاحتمال رجوع الضمير فيها الىٰ الصلاة، فيوافق المختار من عدم الاغتفار، بل استدلّ بها عليه كما ذكره جماعة من الأصحاب، لكنّه ضعيف؛ لاحتمال رجوعه الىٰ الركعة أيضاً، فلا ينافي ماعليه الشيخ ومن تبعه. مع أنّ هذا الاحتمال أولىٰ؛ لكون المرجع عليه

(١) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٤٩.

(٢) في «م» و«ق»: (الحلبي) بدل (الحلّي).

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٩، والسرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٨٦.

(٤) والقائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٤ ص٣٨٥.

مذكوراً قبل الضمير صريحاً بخلاف الأوّل؛ لعدم سبق ذكر له قبله إلّا ضمناً.

﴿وكذا﴾ الكلام فيما ﴿لو أدركه بعد السجود﴾ فيستحبّ له المتابعة له فيه، ويستأنف الصلاة من أوّلها. وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكمين بين الإدراك بعد رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة أو قبله. ولا إشكال في الحكم الأوّل علىٰ التقديرين، ولا خلاف فيه أيضاً إلّا ممّن سبق.

ويضعّفه ـ زيادةً علىٰ ما مرّ في الجملة من الصحيح المصرّح بدرك فضيلة الجماعة والإمام في السجدة الأخيرة ـ القويّ المرويّ في الفقيه كما يأتي، والموثّق: في الرجل يدرك الإمام وهو قاعد للتشهّد وليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه، قال: لا يتقدّم الإمام ولا يتأخّر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام، فاذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته[1]. والنبويّ المرويّ في الوسائل عن مجالس الشيخ: اذا جئتم الىٰ الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعتدّوها شيئاً[2]. والمقطوع: اذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلّىٰ ركعتين فكبّر، ثمّ اجلس، فاذا قمت فكبّر[3]. والأمر بالمتابعة ليس إلّا لإدراك فضيلة الجماعة كما صرّحت به الصحيحة السابقة وجماعة، وقصور السند أو ضعفه مجبور بالشهرة العظيمة[4].

وأمّا النصوص المخالفة للأخبار المزبورة كالموثّق: عن رجلٍ أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين، قال: يفتتح الصلاة، ولا يقعد مع الإمام حتّىٰ يقوم(٥)، والخبر: اذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتّىٰ يرفع رأسه،

(١) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤٤٩، مع تفاوتٍ يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٧ ج٥ ص٤٥٠، مع زيادة في آخره، وأمالي الشيخ الطوسي: ج١ ص٣٩٩ الحديث الاخير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح١١٨٥ ج١ ص٣٩٨.

(٤) في المخطوطات لا يوجد كلمة (العظيمة).

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٤ ج٥ ص٤٤٩.

وإن كان قاعداً قعدت، وإن كان قائماً قمت[١]. فغير مكافئةٍ لمقابلتها من وجوه عديدة: أعظمها: اعتضاد تلك مع صحة بعضها بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، بل الإجماع في الحقيقة؛ لعدم عاملٍ بهذه أجده، إلّا شيخنا الشهيد الثاني فعمل بها، جامعاً بينها وبين الأخبار السابقة بالتخيير، مفصّلاً للعمل بها علىٰ هذه[٢]. وهو حسن بعد المكافئة، وهي مفقودة؛ لرجحان تلك بما عرفته، مع أنّ ظاهر هذه حرمة المتابعة وهو لايقول بها، وتنزيلها ـ علىٰ ما ذكره ـ فرع حجّةٍ هي في المقام مفقودة. وقريب منه في الضعف ما عن التذكرة وفي غيره من عدم إدراك فضيلة الجماعة إلّا بإدراك السجدة الأخيرة[٣]، لضعفه بما عرفته من المعتبرة الآمرة بالمتابعة بإدراك الإمام بعدها، وقد مرّ أنّه ليس إلّا لإدراك الفضيلة. مضافاً الىٰ صريح القويّة المرويّة في الفقيه في حديثٍ قال: ومن أدرك الإمام وهو ساجد سجد معه، ولم يعتدّ بها، ومن أدرك الإمام في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة[٤].

واحتمال كون هذه العبارة من الفقيه بعيد علىٰ ما يفهم من جماعةٍ وبصريحها، مضافاً الىٰ ظاهر الروايات السابقة يعدل عمّا ربّما يفهم من الصحيحة المتقدّمة من انحصار إدراك فضيلة الجماعة في إدراك الإمام في السجدة الأخيرة، ولا في الحكم الثاني أيضاً علىٰ التقدير الثاني علىٰ المختار في المسألة السابقة من عدم اغتفار الزيادة، إذ لافرق بين المسألتين إلّا من حيث كون الزائد ثمّة ركناً وهنا غيره، ووهوغيرصالح للفرق بعد اشتراكهما في تعمّد

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٥ ج٥ ص٤٤٩.

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٧٨ س١٥-١٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٨٢ س٣٥.

(٤) من لايحضره الفقه: في الجماعة وفضلها ح١٢١٦ ج١ ص٤٠٨.

الزيادة ، فإنّه مبطل مطلقاً على ما تقتضيه القاعدة العقليّة والنقليّة كما عرفته غير مرة.فما في الروضة من الاغتفار(١) هنا لا ثمة، لاأعرف وجهه، ويأتي على قول الشيخ الاغتفار هنا أيضاً، بل بطريقٍ أولى. ويشكل على التقدير الأوّل؛ لعدم زيادةٍ فيه مبطلةٍ إلّا التشهد، وهو بركة كما مرّ في المعتبرة.

هذا إن حصل فيه المتابعة، وإلّا فليس إلّا القعود خاصّةً، وهو غير مبطلٍ بلا شبهة كما يفصح عنه الأمر به في المسبوق، حيث لم يكن له محلّ للتشهّد.

نعم، في المقطوعة السابقة الآمرة بإعادة التكبيرة، وقطعها يمنع عن العمل بها في المسألة، مع أنّي لاأجد قائلا بها ولا أعرف، مع أنّها معارضة بالموثّقة الأُولى المتقدّمة؛ لظهورها بل صراحتها في عدم لزوم الإتيان بالتكبيرة لقوله: «فاذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته».

وبالجملة: فعدم الاستئناف هنا أقوى. ويمكن أن يقيّد العبارة بصورة الإدراك في السجود لابعده، أو يقيّد التشبيه بالحكم الأوّل وهو: استحباب الدخول، لاالثاني وإن أوهمته العبارة، وعلى هذا التنزيل فلا مخالفة.

﴿ السابعة: يجوز ﴾للمأموم ﴿أن يسلّم قبل الإمام مع العذر﴾ كنسيان أو عروض حاجةٍ يخاف فوتها، ﴿أو نيّة الانفراد ﴾بلا خلاف أجده، بل في المدارك والذخيرة: أنّه مقطوع به بين الأصحاب(٢)، مؤذنين بالإجماع عليه كما صرّح به المرتضى في الناصريّة في التسليم قبله نسياناً(٣)، والفاضل في المنتهى في مطلق العذر، أو مع نيّة الانفراد مطلقاً(٤). وهو الحجّة، مضافاً الى

(١) الروضة البهية: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص ٧٩٩.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في أحكام الجماعة ج٤ ص٣٨٧، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في أحكام الجماعة ص٤٠٢ س٢٤.

(٣) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في الجماعة م١٠٠ ص٢٣٧.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٨٥ س٧.

فحاوىٰ الإجماعات الآتية، والصحاح الصراح:

منها: في الرجل يصلّي خلف إمامٍ، فيسلّم قبل الامام، قال: ليس عليه بذلك بأس[١].

ومنها: في الرجل يكون خلف إمامٍ فيطيل التشهّد، فقال: يسلّم من خلفه، ويمضي في حاجته إن أحبّ[٢].

ومنها: عن الرجل يكون خلف إمامٍ فيطيل في التشهّد، فيأخذه البول أو يخاف علىٰ شيء أن يفوت، أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يسلّم، وينصرف ويدع الإمام[٣]. وإطلاق جملةٍ منها يقتضي جواز المفارقة في ضرورة وغيرها، بنيّتها وعدمها كما هو ظاهر الماتن في الشرائع وغيره[٤].

بل في الروض[٥] والذخيرة[٦] نسب الىٰ ظاهر الأصحاب والجماعة، مشعرين بدعوىٰ الإجماع وهو الأقوىٰ، خلافاً لظاهر المتن والذكرىٰ فاعتبرا نيّتها[٧]، ولم أعرف له وجهاً، عدا الاتّفاق علىٰ عدم جواز مفارقة المأموم الإمام في غير المقام من سائر أحوال الصلاة اختياراً من غير نيّتها وكذا هنا.وهو كما ترىٰ ووجوب المتابعة في الأقوال كما عليه في الذكرىٰ[٨]. لكنّه خلاف الأشهر، بل

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٤ ج٥ ص٤٦٥. مع تفاوتٍ قليل.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٦٤، بتفاوتٍ يسير.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في الجماعة ج١ ص١٢٧، وقواعد الأحكام: كتاب الصلاة في الجماعة ج١ ص٤٧ س١٨.

(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في الجماعة ص٣٧٩ س٧.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الجماعة ص٤٠٢ س٢٧.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الجماعة ص٢٧٨ س٤.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الجماعة ص٢٧٤ س٣٧ اطلق وجوب المتابعة، لكن في الدروس ص٥٥ والبيان ص١٣٨ قال: يجب متابعة الإمام في الاقوال والافعال.

الأقوىٰ. فإنّي لم أقف علىٰ ما يدل عليه صريحاً، بل ولا ظاهراً، مع إطلاق النصّ والفتوىٰ هنا بجواز المفارقة مطلقاً، فإنّ فيه تأييداً للعدم كما نبّه عليه شيخنا في الروض(١).

وفي جواز المفارقة فيما عدا المقام بنيّتها من غير ضرورة قولان، أظهرهما نعم، وفاقاً للأكثر، بل لا خلاف فيه يظهر إلّا من المبسوط حيث أفسد الصلاة بالمفارقة لغير عذر(٢). وهو غير صريح في المخالفة، بل ولا ظاهر ظهوراً يعتدّ به، لاحتمال اختصاصه بما اذا لم ينوها.

وكذا كلام السيّد في الناصريّة: «إن تعمّد سبقه الىٰ التسليم بطلت صلاته»(٣) يحتمل التقييد بذلك أيضاً. وعن خلاف الإجماع علىٰ الجواز(٤) كالفاضل في ظاهر المنتهىٰ(٥) وصريح التذكرة(٦) والنهاية(٧).

ولا حاجة لنا بعد هذه الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة ـ بل الإجماع كما عرفته ـ الىٰ الاستدلال بما ذكره جماعة من أُمور لا يخلو عن مناقشةٍ كأدلّة القول بالمنع، فإنّها قاصرة، عدا قاعدة وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة عمّا اشتغلت به الذمّة، ويجاب عنها بحصولها بما عرفته.

وأمّا الاستدلال للمنع بجملةٍ من النصوص المتقدّمة في بحث: مالو أحدث الإمام قدّم من ينوبه من حيث الأمر فيها بالاستنابة مع تصريح الصحيح منها بأنّه: لاصلاة لهم إلّا بإمام فغريب، بعد ما عرفت ثمّة من: أنّ ذلك علىٰ

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٧٩ س٩.
(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام صلاة الجماعة ج١ ص١٥٧.
(٣) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في الجماعة م١٠٠ ص٢٣٧.
(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م٣٠٩ ج١ ص٥٥٩.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٨٤ س٣٤.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٧٥ س٢٠.
(٧) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص١٢٨.

جهة الفضيلة لا الوجوب في ظاهر الأصحاب، مع دعوى التذكرة عليه الإجماع، مع احتمال عدّ ذلك من قسم الضرورة المبيحة للمفارقة، وحيث جازت المفارقة فإنْ كانت قبل القراءة أتىٰ بها.

ولو كان في أثنائها ففي البناء علىٰ قراءة الإمام أو إعادة السورة التي فارق فيها أو استئناف القراءة من أوّلها أوجه، أوجهها الأوّل،وفاقاً للروض[(١)]؛ لأنّ قراءة الإمام كافية عنهما، وأولىٰ بالإجزاء مالو فارقه بعدها. خلافاً للذكرىٰ[(٢)] فأوجب في الموضعين استئنافها، وهو أحوط وأولىٰ. وأحوط منه ترك الانفراد فيهما إن كان مختاراً، وإلّا فما ذكرناه، وأحوط من جميع ذلك عدم مفارقة الإمام اختياراً مطلقاً، واضطراراً من غير نيّتها.

﴿**الثامنة:** النساء يقفن من وراء الرجال﴾ أو الإمام الذي يؤمّهنّ. ﴿فلو جاء رجال﴾ آخرون ﴿تأخّرن﴾ عنهم ﴿وجوباً إن[(٣)] لم يكن لهم موقف أمامهنّ﴾ بلا خلاف في أصل الرجحان، بل صريح الماتن هنا.

وفي الشرائع[(٤)] والفاضل في جملةٍ من كتبه كالمنتهىٰ والتذكرة[(٥)] والتحرير الوجوب[(٦)] بمعنىٰ: توقّف صحّة صلاة الرجل علىٰ تأخّرهنّ، لا الوجوب بالمعنىٰ المعروف، لبعده علىٰ إطلاقه للأمر به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٣٧٨ س٢٧.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص٢٧٢ س١٦.

(٣) في المتن المطبوع: «اذا».

(٤) شرائع الإسلام: كتاب الصلاة الفصل الثالث في الجماعة ج١ص١٢٧.

(٥) من المخطوطات أثبتنا كلمة (والتذكرة).

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٧٦ س٣٢، وتحرير الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٥٣ س٦.

في الصحيح والمرسل ـ كالموثّق ـ: عن الرجل يؤم المرأة في بيته؟ قال: نعم، تقوم وراءه(١).

وفيه: المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوّع وتأتمّ به(٢).

وفيه: أُصلّي المكتوبة بأُمّ عليٍّ؟ قال: نعم، تكون علىٰ يمينك، يكون سجودها بحذاء قدميك(٣).

وفي الخبر: عن الرجل يصلّي مع الرجل الواحد ومعهما النساء؟ قال: يقوم الرجل الىٰ جنب الرجل ويتخلّفن النساء خلفهما(٤).

وفي الصحيح وغيره: اذا كان معهنّ غلمان أقيموهم بين أيديهنّ وإن كانوا عبيداً(٥). خلافاً لجماعةٍ، بل الأكثر فلم يوجبوه، بناء علىٰ ما اختاروه في مسألة محاذاة المرأة للرجل في الصلاة من الكراهة، مؤذنين بكونها هنا قول كلّ من قال بها ثمّةً، فإن تمّ إجماعاً مركّباً فلا محيص عمّا ذكروه، إلّا أنّه محلّ نظرٍ؛ فإنّ الفاضلين في كتبهما المسطورة ـ مع اختيارهم الكراهة ثمّةً ـ صرّحا بالوجوب في المسألة(٦).

ولذا اعترض الجماعة خالي العلاّمة أدام الله سبحانه أيّامه. فقال ـ علىٰ بناء هذه المسألة علىٰ تلك ـ: كون البناء علىٰ ذلك محلّ تأمّلٍ؛ لأنّ هيئة الجماعة وظيفة شرعيّة، والظاهر من الأخبار: تعيّن تأخير النساء فيها. فتأمّل(٧)

(١) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٥ ج٥ ص٤٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤٠٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح٣و٩ ج٥ ص٤١٢ ـ ٤١٣.

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج٢ ص٤٤٨، وتحرير الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٥٢ س٦.

(٧) لم نعثر عليه فراجع مفتاح الكرامة: كتاب الصلاة ج٣ ص٤٢٠ س٥.

أقول: لعلّ وجه التأمّل هو قوّة احتمال تحقّق الإجماع المركّب، ولا ينافيه فتوىٰ الفاضلين هنا بالوجوب مع تصريحهما ثمّة بالكراهة؛ لاحتمال تغيّر رأيهما هنا كما هو الظاهر من المنتهىٰ حيث صرّح في مسألة المحاذاة بكراهتها هنا أيضاً، فإنّه بعد أن نقل بعض الصحاح الدالّة علىٰ فساد صلاة المرأة بمحاذاتها في صلاة العصر لإمامها مالفظه:

ووجه هذه الرواية أنّ المرأة منهيّة عن هذه المواقف فيختصّ الفساد بها، لكن لمّا بيّنّا أنّ ذلك مكروهة حملنا الرواية علىٰ الاستحباب(١).

ومع ذلك فقد استدلّ للوجوب في المسألة بالنبويّة العاميّة: أخرّوهنّ من حيث أخرّهنّ الله تعالىٰ. مع أنّه أجاب عنها ثمّة بأنّها: ليست من طرقنا، فلا تعويل عليها(٢).

وكلماته هذه ـ كما ترىٰ ـ صريحة في تغيّر رأيه، لا القول بالفصل، فيحتمل قويّاً أن يكون بناؤه في غير الكتاب كذلك. وكذا الماتن هنا وفي الشرائع مع أنّه فيه كغيره صرّح في تحرير تلك المسألة بما يعمّ صورتي الانفراد والجماعة.

وقال بعد نقل القولين: إنّ الأشبه الكراهة(٣)، وحيث تمّ الإجماع المركّب كان التأخّر علىٰ الاستحباب؛ لثبوته علىٰ المختار ثمّة، وتحمل الأخبار هنا على الكراهة كما حمل عليها نظيرها ثمّةً علىٰ التقيّة لموافقتها ـ سيّما الصحيحة الأخيرة ـ لمذهب أبي حنيفة علىٰ ماحكاه عنه في المنتهىٰ، ومع ذلك الاحتياط لاينبغي تركه، سيّما في المسألة.

﴿**التاسعة**: اذا استُنيب المسبوق فانتهت صلاة المأمومين﴾ جلس، حتّىٰ اذا فرغوا من التشهّد﴿أو مأ﴾ بيده﴿ اليهم﴾ يميناً وشمالاً﴿ ليسلّموا،

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في مكان المصلّي ج١ ص٢٤٣ س٣١، باختلافٍ في اللفظ مع زيادة ونقصان.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في مكان المصلّي ج١ ص٢٤٣ س١٩، باختلاف في اللفظ.

(٣) شرائع الإسلام: كتاب الصلاة في مكان المصلّي ج١ ص٧١.

ثمّ يتمّ ﴿هو﴾﴿ما بقي﴾ عليه كما في الصحيحين[١].

فإن لم يدر ما صلّىٰ الامام قبله ذكّره من خلفه كما في الصحيح[٢]. وفي روايةٍ: أنّه يقدّم رجلاً منهم ليسلّم بهم[٣].

وحملها في المنتهىٰ علىٰ الاستحباب[٤].

وجعلها الشيخ أحوط[٥]، وفيه إشكال؛ لضعف السند، وعدم المقاومة لمامرّ. وقريب منه القول بالتخيير كما قيل[٦]. وتجويز المنتهىٰ انتظارهم الىٰ فراغ الإمام ليسلّم بهم؛ لعدم وضوح مستندهما عدا الجمع بين النصوص للأوّل، وفيه مامرّ، والقياس بصلاة الخوف للثاني، ولا حجّة فيه.

﴿خاتمة﴾

في بيان جملةٍ من أحكام المساجد، وذيّلت بها صلاة الجماعة لغلبة وقوعها فيها، فناسب ذكرها هنا وإن كان يبحث مكان المصلّي ـ كما فعله جماعة ـ أولىٰ. وفضل اتّخاذها والاختلاف اليها مجمع عليه بين المسلمين، بل من ضروريّات الدين، منصوص به في الكتاب الكريم «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»[٧]. وفي الصحيح: من بنىٰ مسجداً بنىٰ الله تعالىٰ بيتاً له في الجنّة[٨]. وفي ذيله وغيره: الاكتفاء فيه بنحو مفحص قطاة أو تسوية

(١) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح١وح٣ ج٥ ص٤٣٧ وص٤٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٥ ج٥ ص٤٣٨.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٣٨١ س٢٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ب٣ في أحكام الجماعة ذيل الحديث ٥٦ ج٣ ص٤١.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) التوبة: ١٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٤٨٥.

أحجار.

و﴿يستحبّ أن تكون المساجد﴾ المتّخذة ﴿مكشوفةً﴾ غير مظلّلةٍ على المشهور كما في الصحيح: عن المساجد المظلّلة يكره المقام فيها؟ قال: نعم، ولكن لا يضرّكم الصلاة فيها اليوم، ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك (١).

وخصّ بعض المتأخّرين الكراهة بنحو السقوف دون العريش (٢)، للصحيح الآخر (٣) المتضمّن لفعل النبيّ -صلّى الله عليه وآله- له (٤)، ولا بأس به إن لم يُفهم منه اختصاص فعله بصورة الضرورة كما ربّما يُفهم من سياقه.

نعم، في المرسل: أوّل ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها، ويأمرها فتجعل عريشاً كعريش موسى (٥). لكنّه مع قصور سنده يحتمل تقييد إطلاق الأمر بالعريش فيه على مافُهم من سابقه. اللّهمّ إلّا أن يمنع عموم الصحيح السابق لنحو العريش بدعوى اختصاصه بحكم التبادر والعهد الخارجيّ بغيره، سيّما اذا لوحظ ذيله وضمّ المرسل به. فالتخصيص غير بعيدٍ إن لم يتسامح في المستحبّ ودليله، وإلّا فالعموم أولى لاشتهاره. وربّما يُفهم من الحليّ التأمّل في هذا الحكم من أصله، حيث نسبه الى روايةٍ ولم يفت به (٦).

﴿و﴾ أن تكون ﴿الميضاة﴾ وهي: المطهّرة للحدث والخبث ﴿على

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٤٨٨، باختلافٍ في اللفظ مع زيادة ونقصان.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج٤ ص٣٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٤٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٤٨٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام المساجد ح٤ ج٣ ص٤٨٨.

(٦) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٧٨.

أبوابها ﴾بلا خلاف، للنبويّ الخاصّ: واجعلوا مطاهركم علىٰ أبواب مساجدكم[١]. وفي المنتهىٰ والروض[٢] وغيرهما ولئلاّ يتأذّىٰ الناس برائحتها. وفي السرائر ولا يجوز أن يكون داخلها[٣]. وهو حَسَن إن سبقت مسجديّة محلّها، لامطلقاً كما ذكره جماعة[٤].

ويكره فيه الوضوء من البول والغائط،للصحيح[٥]. وربّما حمل الوضوء فيه علىٰ المعنىٰ اللغويّ، ولا وجه له بعد القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة في أمثاله مع فتوىٰ الأكثر به.

﴿و﴾أن تكون﴿ المنارة مع حائطها﴾علىٰ المشهور. وفي النهاية: لايجوز في وسطها[٦]. وهو حسن إن تقدّمت المسجدية علىٰ بنائها. وفي الخبر: لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد[٧]. واستدلّ به في المنتهىٰ علىٰ المطلب[٨].

واستحباب عدم تعليتها علىٰ الحائط ـ كما أفتىٰ به الأكثر ـ وفي الدلالة علىٰ الأوّل نظر؛ ولذا لم يستدلّ به عليه أحد، بل علّل بأنّ فيه التوسعة ورفع الحجاب بين المصلّين، وهو أيضا لايخلو عن نظر.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح٣ ج٣ ص٥٠٥.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج١ ص٣٨٧ س٣٣، وروض الجنان: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص٢٣٤ س٢٢، ومدارك الأحكام: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج٤ ص٣٩٣.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص٢٧٩.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص١٥٨ س٣٤، ومدارك الأحكام: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج٤ ص٣٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٤٥.

(٦) النهاية ونكتها: كتاب الصلاة باب فضل المساجد و أحكامها ج١ ص٤٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام المساجد ح٢ ج٣ ص٥٠٥.

(٨) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج١ ص٣٨٧ س٣٥.

﴿وأن يقدّم الداخل يمينه ويخرج بيساره﴾ عكس المكان الخسيس كما قالوه، للنصّ: الفضل في دخول المسجد تبدأ برجلك اليمنىٰ اذا دخلت، وباليسرىٰ اذا خرجت[١].

﴿و﴾ أن ﴿يتعاهد نعله﴾، ويستعلم حاله عند دخوله، استظهاراً للطهارة، وللمرتضويّ: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم[٢].

﴿و﴾ أن ﴿يدعو داخلاً وخارجاً﴾ بالمأثور في الموثّق[٣] وغيره. ﴿وكنسها﴾ وخصوصاً يوم الخميس وليلة الجمعة، للرواية: من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج من التراب مايذّر في العين غفر الله تعالىٰ له[٤]. ﴿والإسراج فيها[٥]﴾ ليلاً، للخبر: من أسرج في مسجدٍ من مساجد الله تعالىٰ سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوء من ذلك السراج[٦]. ولا يشترط تردّد المصلّين، لإطلاق الفتوىٰ والنصّ.

قيل: ولا يتوقّف علىٰ إذن الناظر: اذا كان من مال المُسرج، واذا كان من مال المسجد اعتبر ذلك، ولو لم يكن ناظر استأذن الحاكم، فإن تعذّر جاز ذلك لآحاد المسلمين[٧] ﴿وإعادة ما استُهدِمَ﴾ بكسر الدال، وهو: المشرف علىٰ الانهدام، فإنّها في معنىٰ عمارتها.

﴿ويجوز نقض المستهدم﴾ منها ﴿خاصّةً﴾ بل قد يجب اذا خيف من ضرر الانهدام، ولا يشترط في جوازه العزم علىٰ الإعادة؛ لأنّ المقصود دفع الضرر

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد ح٢ ج٣ ص٥١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٥٠٤. فيه: النبوي.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب أحكام المساجد ج٣ ص٥١٥-٥١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٥١١.

(٥) في المطبوع من الشرح: «فيه».

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٥١٣.

(٧) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج٤ ص٣٩٧، بزيادة ونقصان.

وإعادته مستحبّ آخر. ويجوز النقض للتوسعة مع الحاجة اليها كما في المدارك [١] وغيره لعموم «ما عَلَىٰ المُحْسِنينَ مِنْ سَبيلٍ» [٢]. وللصحيح [٣] المتضمّن لأمر النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ به، وتردّد فيه الشهيدان [٤]. وربّما يفهم ميلهما الىٰ الجواز. قالا: وعليه فلا ينقض إلّا مع الظنّ الغالب بوجود العمارة.

﴿و﴾ كذا يجوز ﴿استعمال آلتِهِ﴾ من نحو الأحجار والأخشاب ﴿في غيره من المساجد﴾ خاصّةً، إمّا مطلقاً كما يقتضيه إطلاق العبارة ونحوها، أو اذا استهدم ولم يتمكّن من إعادته كما في السرائر [٥] والمنتهىٰ [٦]، لكن فيه لم يذكر الأخير قيداً.

وذكر شيخنا في الروض والمسالك جوازه مع استغنائه عنها، أو تعذّر استعمالها فيه، أو كون الثاني أحوج لكثرة المصلّين، حاكياً له عن الذكرىٰ، قال: للمصلحة، ولأنّ المالك هو الله تعالىٰ، وأولىٰ بالجواز صرف غلّة وقفه علىٰ غيره بالشروط، ولا يجوز لغير ذلك [٧]. وزاد في المسالك: وليس كذلك المشهد، فلا يجوز صرف ماله الىٰ مشهدٍ آخر، ولا صرف مال المسجد اليه مطلقاً [٨]. والتعليل الثاني مذكور في المنتهىٰ وهو كما ترىٰ.

وفي المدارك بعد نقله أنّ: للنظر في هذا الحكم من أصله مجالاً، والمتّجه

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج٤ ص٣٩٦.

(٢) التوبة:٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٤٨٧.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص١٥٧ س٢٧، وروض الجنان: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص٢٣٥ س٢٧.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج١ ص٢٧٩.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج١ ص٣٨٩ س١٢.

(٧) روض الجنان: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص٢٣٦ س١.

(٨) مسالك الأفهام: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج١ ص٤٧ س١.

عدم جواز صرف مال المسجد الىٰ غيره مطلقاً كالمشهد؛ لتعلّق النذر أو الوقف بذلك المحلّ المعيّن فيجب الاقتصار عليه. نعم، لو تعذّر صرفه اليه أو عُلِمَ استغناؤه عنه في الحال والمآل أمكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد، بل لايبعد جواز صرفه في مطلق القربة؛ لأنّ ذلك أولىٰ من بقائه الىٰ أن يعرض له التلف، فيكون صرفه في هذا الوجه إحساناً محضاً. و«ما عَلَى المحسنين من سبيل» انتهىٰ[١]. ووافقه في الذخيرة[٢].وهو حَسَن، إلّا أنّ ما احتملاه من جواز صرفه في سائر القرب حيثما يتعذّر استعماله في المسجد أو المشهد المعيّن محلّ نظر، بل الاقتصار علىٰ المتيقّن يقتضي صرفه في مثله، مع أنّه أقرب الىٰ مقصود الواقف ونظره.

﴿ويحرم زخرفتها﴾ أي: نقشها بالذهب ﴿ونقشها بالصور﴾ مطلقاً علىٰ ما ذكره الماتن هنا وفي الشرائع[٣] والفاضل في الإرشاد[٤] والمنتهىٰ[٥] والشهيد في الذكرىٰ[٦]، وعلّلوه بأنّ ذلك لم يعهد في عهده ـ صلّى الله عليه وآله ـ وعهد الصحابة فيكون بدعةً، وبالخبر: عن الصلاة في المساجد المصوّرة، فقال: أكره ذلك، ولكن لايضرّكم اليوم، ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك[٧]. وهما كما ترىٰ لضعف الأوّل بما لا يخفىٰ،والثاني سنداً بل ودلالة، لأعمّيّة الكراهة من التحريم لولم نقل بظهورها في ضدّه، مع أنّ المنهيّ عنه فيه علىٰ

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج٤ ص٣٩٦، باختلافٍ يسير.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص٢٤٩ س٣٤.

(٣) شرائع الإسلام: كتاب الصلاة في ما يتعلق بالمساجد ج١ ص١٢٧.

(٤) ارشاد الاذهان: كتاب الصلاة في ما يتعلق بالمساجد ج١ ص٢٥٠.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في ما يتعلق بالمساجد ج١ ص٣٨٨ س٢٩.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص١٥٦ س٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٤٩٤.

تقدير تسليمه إنّما هو: الصلاة فيه، لانفس التصوير، فتأمّل، ومع ذلك فهو نصّ في نفي المنع الآن.

وبالجملة: فالخروج عن الأصل بمثل هذين الأمرين كما ترىٰ.

نعم، لابأس بالكراهة مسامحةً في أدلّتها، وهو خيرة جماعةٍ، إلّا أنْ تقول بحرمة التصوير في غير المساجد، ففيها أولىٰ.

﴿وأن يؤخذ منها الىٰ غيرها من طريقٍ أو ملكٍ﴾ لأنّ الوقف للتأبيد وقد اتّخذ للعبادة فلا ينصرف الى غيرها. وعليه ﴿فيعاد[1] لو أُخذ﴾ وكذا لو أُخذ ملكاً أو جعل طريقاً، ولا خلاف في المقامين يُعرف ويفهم من الروض[2].

﴿وإدخال النجاسة فيها[3] وغسلها فيها﴾ لو تلوّثت بها إجماعاً علىٰ الظاهر المحكيّ في ظاهر الذكرىٰ[4] وفيها بعد الحكم قاله الأصحاب لقول النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ: جنّبوا مساجدكم النجاسة. ولأنّ كراهية الوضوء من البول والغائط يشعر به، ولم أقف علىٰ إسناد هذا الحديث النبويّ، والظاهر أنّ المسألة إجماعيّة، ولأمر النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ بتطهير مكان البول، ولظاهر قوله تعالىٰ: «فلا يقربوا المسجد» وللأمر بتعاهد النعل.

نعم، الأقرب عدم تحريم إدخال نجاسةٍ غير ملوّثةٍ للمسجد وفرشه، للإجماع علىٰ جواز دخول الصبيان والحائض[5] والنفساء، جوازاً مع عدم انفكاكهم من نجاسةٍ غالباً.

---

(١) في المتن المطبوع: «ويُعاد».

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص٢٣٦ س٩.

(٣) في المتن المطبوع: «اليها».

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص١٥٧ س١٤.

(٥) في المخطوطات «والحيض من النساء».

وقد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلويث. وعلىٰ منهجه سلك شيخنا الشهيد الثاني في الروض(١) غير أنّه لم يدع الإجماع علىٰ أصل الحكم، وجعل ما استقربه من عدم التحريم مع عدم التلويث مذهب الأكثر، ولعلّه كذلك بين المتأخّرين، بل لم أقف فيهم علىٰ مخالف، فلعلّه عليه عامّتهم كما صرّح به بعضهم، مؤذناً بدعوىٰ إجماعهم عليه، فلا بأس به وإن كان المنع مطلقاً أحوط، لدعوىٰ الحليّ الإجماع عليه(٢) ـ كما حكي ـ وقوّة احتمال استنباطه من إطلاق الآية الكريمة ـ وإن اختصّت بالمشركين خاصّةً ـ لظهورها في أنّ علّة المنع هو النجاسة، وهي جارية في مفروض المسألة، ونحوها الرواية النبويّة ـ وإن كانت مرسلةً ـ لأنّها بموافقتها لها منجبرة، وهما كما ترىٰ مطلقتان شاملتان لصورتي التلويث وعدمه.

وليس ماذكره الشهيدان من ادلة الجواز في الصورة الثانية بعامّةٍ لجميع أفرادها، حتّىٰ التي لم يتحقّق فيها الإجماع وكانت محلّ النزاع، لأنّ غاية تلك الأدلّة إخراج مواردها خاصّةً من إطلاق الآية والرواية، وتتميمها بالإجماع المركّب غير متوجّهٍ في محلّ الخلاف والبحث.

اللّهمّ إلّا أن يدّعىٰ حصول الظنّ من تتبّع الجواز في تلك الموارد بالجواز في غيرها وهو في غاية القوّة، مع إمكان المناقشة في دلالة الآية والرواية.

أمّا الأُولىٰ: فلعدم معلوميّة المراد ممّا فيها من لفظ «النجس» هل هو المعنىٰ اللغوي أو المعنىٰ المصطلح؟ ولا يتمّ دلالتها إلّا بالثاني، وهو غير معلومٍ بناءً علىٰ عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة في أمثاله، وتعيينه بتفريع «فلا يقربوا» عليه غير متّضح بعد عموم المعنىٰ اللغويّ للخبث الباطنيّ الموجود في المشركين

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص٢٣٨ س٦.

(٢) لم نعثر عليه.

فلا ينافيه، فتأمّل.

وأمّا الثانية: فلاحتمال المساجد فيها مواضع الجبهة، مع أنّها ضعيفة السند، والآية بعد المناقشة في دلالتها أيضاً لا تصلح للجبر. وحيث ضعف الاستناد اليهما في أصل الحكم انحصر الدليل في إثباته في الإجماع، وليس في مفروضنا لا محقّقاً ولا محكيّاً، عدا اجماع الحليّ، وفي الخروج بمجرّده عن الأصل القطعيّ المعتضد بعمل الأكثر بل عامّة من تأخّر ـ كما مرّ ـ نظر، مع أنّه معارض بنقل الشهرة في الروض على خلافه بقول مطلق وهي وإن لم تصلح للحجّيّة إلّا أنّها موهنة للإجماع المحكيّ اذا كانت محقّقةً، فكذا اذا كانت منقولةً، وسيّما اذا اعتضدت بالشهرة المتأخرة عن الحكاية شهرةً محقّقةً. وبظن الاستقراء المتقدّم اليه الإشارة فمختار المتأخّرين في غاية القوّة.

﴿وإخراج الحصى منها، ويعاد﴾ اليها، والى غيرها من المساجد ﴿لو أُخرج﴾ كما في الخبر: اذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها، أو في مسجدٍ آخر فإنّها تسبّح[1]. وظاهره وإن أفاد وجوب الردّ المستلزم للمنع عن الإخراج فحوى مع عدم القائل بالفرق، وعليه الفاضلان هُنا، وفي الشرائع[2] والإرشاد[3] والشهيدان في اللمعتين[4] والروض[5]، إلّا أنّه ضعيف السند فلا يمكن الخروج به عن الأصل.

نعم، لا بأس بالكراهة كما عليه جماعة منهم: أكثر هؤلاء في المعتبر[6]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح٤ ج٣ ص٥٠٦.

(٢) شرائع الإسلام: كتاب الصلاة في ما يتعلق بالمساجد ج١ ص١٢٧.

(٣) إرشاد الأذهان: كتاب الصلاة في ما يتعلق بالمساجد ج١ ص٢٥٠.

(٤) اللمعة الدمشقية كتاب الصلاة في ما يتعلق بالمساجد ج١ ص٥٤٥.

(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في ما يتعلق بالمساجد ص٢٣٨ س٢٤.

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج٢ ص٤٥٢.

والتحرير[١] والمنتهىٰ[٢] والدروس[٣] والذكرىٰ[٤] حاكياً لها عن الشيخ أيضاً مسامحةً في أدلّتها. وإطلاق النصّ والفتوىٰ يقتضي عدم الفرق في الحصىٰ بين مالو كان جزءً من المسجد أو الآلة أو قمامة، خلافاً لجماعةٍ فقيدّوه بالأوّل، ولعلّه للجمع بين النصوص هنا وما مرّ في استحباب الكنس، وفي تعيينه نظر؛ لاحتمال العكس بتقييد الثاني بغير الحصىٰ. فتأمّل جدّا.

﴿ويكره تعليتها﴾ اتّباعاً لسنّة النبي صلّىٰ الله عليه وآله، فإنّ مسجده كان قامةً كما في الصحيح[٥] ﴿وأن تشرّف[٦]﴾ أي: يُعمل لها شُرَف -بضمّ الشين وفتح الراء: جمع شُرْفَة بسكون الراء- والمراد بها: ما يجعل في أعلىٰ الجدران، للخبر: أنّ المساجد لا تُشرَّف، بل تُبنىٰ جَمّاً[٧][٨].

﴿أو يجعل[٩] محاريبها داخلةً﴾ في الحائط كثيراً كما ذكره جماعة[١٠] أو في المساجد كما يستفاد من الرواية المرتضويّة: كان يكسر المحاريب اذا رآها في المسجد، ويقول: كأنها مذابح اليهود[١١]. وينبغي تقييدها بسبقها علىٰ

(١) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج١-٢ ص٥٤ س١٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج١ ص٣٨٨ س١٥.

(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص٢٨ السطر الأخير.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص١٥٦ س٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٤٨٧.

(٦) في المتن المطبوع: «وإن تشرّفت».

(٧) بنيان أجَمّ: لاشُرَف له، وجَمّ: اذا علا. (لسان العرب: ج١٢ ص١٠٨).

(٨) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب أحكام المساجد ح٢ ج٣ ص٤٩٤، بتقديم وتأخير.

(٩) في المتن المطبوع «وأن تجعل».

(١٠) النهاية: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص١٠٩، وإرشاد الأذهان: كتاب الصلاة في احكام المساجد ج١ ص٢٤٩، والدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص٢٨.

(١١) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٥١٠.

المسجديّة، وإلّا حرمت كما صرّح به في الروض[١].

﴿أو تجعل طرقاً[٢]﴾ على وجهٍ لايلزم منه تغيير صورة المسجد، وإلّا فيحرم. وفي حديث المناهي المرويّ في الفقيه: لاتجعلوا المساجد طُرُقاً حتّىٰ تصلّوا فيها ركعتين[٣].

﴿ويكره فيها﴾ أيضاً ﴿البيع والشراء، وتمكين المجانين﴾ والصبيان ﴿وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضوالّ، وإقامة الحدود﴾ ورفع الصوت للنهي عنها في المرسل[٤] وغيره. وفيه بعد النهي عن رفع الصوت إلّا بذكر الله تعالىٰ قيل: لحسن رفع الصوت بالأذان والتكبير والخطب والمواعظ وإن كان الأحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقّف الانتفاع به عليه، ومعه يقتصر علىٰ ما يتأدّىٰ به الضرورة، فإنّ المشهور كراهة الرفع مطلقاً وإن كان في القرآن للأخبار المطلقة. وربّما يقيّد الصبي بمن لايوثق به.

أمّا من علم منه ما يقتضي الوثوق بمحافظته علىٰ التنزّه عن النجاسات وأداء الصلوات فإنّه لايكره تمكينه، بل يستحبّ تمرينه. وذكر هذا التقييد شيخنا في الروض عن بعض الأصحاب ساكتاً عليه[٥]، ولا بأس به. واستدلّ فيه علىٰ كراهة إنفاذ الأحكام ـ زيادةً علىٰ النصّ ـ بما فيه من الجدال والتخاصم والدعاوىٰ الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد، المتضاعف بسببه العصيان، لكنّ ظاهره عدم الكراهة كما صرّح به جماعة، ومنهم: الشيخ في

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص٢٣٦ س٨.

(٢) في المتن المطبوع: «طريقاً».

(٣) من لايحضره الفقيه: باب ذكر جمل من المناهي ج٤ ص٤، وسائل الشيعة: ب٦٧ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٥٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٥٠٧.

(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ٢٣٦ س١١.

الخلاف[١] والحليّ[٢] والفاضل في المختلف[٣] قالوا: لأنّ أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ حكم في مسجد الكوفة وقضىٰ بين الناس بلا خلاف، ودكّة القضاء التي يومنا هذا معروفة ولأنّ الحكم طاعة فجاز إيقاعها فيها؛ لأنّ وضعها للطاعة. وحملوا الرواية علىٰ وجوه غير بعيدة في مقام الجمع بين الأدلّة.

﴿وانشاد الشعر﴾ وقراءته، للنبويّ الخاصّ الناهي عنه،الآمر بأن يقال للمنشد: فضّ الله فاه[٤]. وروي نفي البأس عنه في الصحيح[٥] ويحمل علىٰ الرخصة جمعاً.

قال في الذكرىٰ: ليس ببعيدٍ حمله علىٰ ما يقلّ منه وتكثر منفعته: كبيت حكمةٍ، أو شاهدٍ علىٰ لغةٍ في كتاب الله تعالىٰ وسنّة نبيّه وشبههما؛ لأنّه من المعلوم أنّ النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ كان يُنشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك[٦]، وألحقَ بعض الأصحاب به ما كان منه موعظةً، أو مدحاً للنبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ والأئمة عليهم السلام، أو مرثيةً للحسين عليه السلام، أو نحو ذلك؛ لأنّه عبادة، ولاينافي الغرض المقصود من المساجد[٧]، ولا بأس بذلك كلّه، وفاقاً لجماعةٍ من المتأخّرين لذلك، مع احتمال اختصاص النهي بما هو الغالب من الأشعار ـ يومئذٍ ـ الخارجة عن هذه الأساليب. وللصحيح: عن إنشاد الشعر في الطواف، فقال: ما كان من الشعر

---

(١) الخلاف: كتاب آداب القضاء م٣ ج٣ ص٣١٠

(٢) السرائر: كتاب الصلاة في أحكام الجماعة ج١ ص٢٧٩.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في المساجد ج١ ص١٦٠ س٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٤٩٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب أحكام المساجد ح٢ ج٣ ص٤٩٣.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص١٥٦ س٢٧.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج٢ ص١٥١، وكشف اللثام: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج١ ص٢٠٣ س٧.

فلا بأس به[١].

﴿وعمل الصنائع﴾ للصحيح[٢] الناهي عن سلّ السيف وبري النبل فيه، معلّلاً بأنّه بُني لغير ذلك، ونحوه في التعليل غيره وهو دليل العموم وإن اختصّ المورد ببعض أفراده، مع أنّه نسبه في الذكرىٰ[٣] الىٰ الأصحاب[٤]، مؤذناً بدعوىٰ الإجماع عليه. وذكر جماعة اختصاص الكراهة بما اذا لم يناف العبادة، وإلّا فالحرمة، وهو كذلك.

﴿والنوم﴾ فيها من غير ضرورة. قال في الذكرىٰ: قاله الجماعة[٥]، مشعراً بدعوىٰ الإجماع، وتردّد له فيه لولاه، ولعله لعدم دليل عليه إلّا ما قيل من رواية ضعيفة السند والدلالة معارضة بأقوىٰ منها سنداً نافٍ للبأس عنه فيما عدا المسجدين. ولذا قيل بالكراهة فيهما خاصّة[٦]، مع أنّ في جملةٍ من النصوص نفيه فيهما أيضاً، فغيرهما أولىٰ، لكنهما محتملة للاختصاص بحال الضرورة كما يشهد به سياقها. ومع ذلك فالكراهة مطلقاً أولىٰ بناء علىٰ التسامح في أدلّها، والاكتفاء فيها بفتوىٰ الفقهاء، مع إحتمال كونها إجماعاً كما يفهم من الذكرىٰ. وتحمل الروايات النافية للبأس علىٰ نفي الحرمة، أو تأكد الكراهة أو الضرورة ـ كما عرفته ـ هذه في المطلق منها.

ويحمل المفصّل منها بين المسجدين وغيرهما علىٰ تفاوت مراتب الكراهة شدّةً وضعفاً، كلّ ذلك جمعاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٤٩٥.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص١٥٧ س٩.

(٤) في نسخة «م» و«ق»: (والروضة).

(٥) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في احكام المساجد ص١٥٧ س٣.

(٦) والقائل هو مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج٤ ص٤٠٣.

﴿ودخولها وفي الفم رائحة﴾مؤذيةٍ من نحو رائحة﴿البصل أو الثوم[١]﴾ أو الكرّاث،للنصوص المستفيضة ويُتأكّد في الثوم، حتّىٰ ورد: أعِدْ كلّ صلاة صلّيتها مادمت تأكله[٢].

وحمله الشيخ علىٰ الكراهة المغلّظة قال: بدلالة الأخبار الأوّلة، والإجماع الواقع علىٰ أنّ أكل هذه الأشياء لايوجب الإعادة[٣].

﴿وكشف العورة﴾مع أمن المطّلِع. قالوا: لمنافاته التعظيم. ويكره أيضاً كشف السرّة والفخذ والركبة، وفاقاً لجماعةٍ، بل عن ظاهر النهاية[٤]: القول بالحرمة، للنبويّة[٥] القائلة: إنّ كشفها فيه من العورة.

ويمكن درج المذكورات في العبارة بأن يُراد من العورة فيها: ما يُتأكّد استحباب ستره في الصلاة؛ لأنّه أحد معانيها.

وقطع القمل وقتله، بل ينبغي دفنه في التراب كما في الصحيح وغيره[٦]. وهما وإن لم ينصّا علىٰ الكراهة بل علىٰ دفنه في التراب خاصّةً إلّا أنّهما مشعران بها، مع أنّها نُسبت في الذكرىٰ الىٰ أصحابنا[٧].

﴿والبصاق﴾وفي معناه التنخم﴿فإن[٨] فعله ستره بالتراب﴾للخبر[٩] وفي آخر: من وقّر بنخامته المسجد لقي الله تعالىٰ يوم القيامة ضاحكاً، وأعطاه

---

(١) في المتن المطبوع: «الثوم أو البصل» وهو الأصحّ، لتقديم المؤكّد كراهته علىٰ غيره في هذا الباب.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح٨ ج١٧ س١٧١.

(٣) الاستبصار: كتاب الأطعمة والأشربة باب ٥٧ ذيل الحديث ح٣٥٢ ج٤ ص٩٢.

(٤) النهاية: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص١١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٥١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ح٤ و٥ ج٤ ص١٢٧١.

(٧) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص١٥٧ س٧.

(٨) في الشرح المطبوع «وإن فعله».

(٩) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب أحكام المساجد ح٤ ج٣ ص٤٩٩.

كتابه بيمينه(١). وفي ثالث: من تنخّم في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم يمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته(٢). وبمعناهما أخبار كثيرة.

﴿ الرابع: في﴾ بيان ﴿صلاة الخوف ﴾ وأحكامها

والأصل في شرعيّتها مطلقاً ـ بعد إجماعنا وأكثر العامّة ـ الكتاب والسنّة المستفيضة، بل المتواترة، قال الله سبحانه: «وإذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ... الآية»(٣).

﴿وهي مقصورة سفراً) اذا كانت رباعيّةً إجماعاً ﴿و﴾ كذا ﴿حضراً﴾ مطلقاً ﴿ جماعةً وفرادىٰ ﴾ علىٰ الأشهر الأقوىٰ، بل عليه عامّة متأخّري أصحابنا، لإطلاق الآية المتقدّمة في الجملة.

وقوله سبحانه: «وَ إذَا ضَرَبْتُمْ في الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصلاَةِ إنْ خِفْتُمْ... الآية»(٤) لبناء التقصير فيه علىٰ وصفين: السفر والخوف، فإمّا أن يكون كلّ منهما سبباً مستقلاً أوْلا. وعليه: إمّا أن يكون المجموع هو السبب، أو أحدهما بشرط الآخر لاسبيل الىٰ ما عدا الأوّل؛ لمخالفته بجميع شقوقه الإجماع، إلّا اشتراط التقصير في الخوف بالسفر، وهو وإن لم يخالف الإجماع إلّا أنّ تعيينه ترجيح من غير سبب فتعيّن الأوّل، وعليه فيتمّ المطلب كذا قيل، ولا يخلو عن نظر. وللصحيح: صلاة الخوف وصلاة السفر تُقصّران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة السفر الذي لاخوف فيه(٥). واظهرمنه ـ بالإضافة الىٰ الشمول لحال الانفراد ـ آخر:

(١و٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح١-٢ ج٣ ص٥٠٠، باختلافٍ يسير.

(٣) النساء: ١٠٢.

(٤) النساء: ١٠١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الخوف و... ح١ ج٥ ص٤٧٨، مع اختلافٍ باللفظ.

اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأ التكبير[١] لبعد الجماعة في هذه الحال. خلافاً لنادر غير معروف وإن حكاه الحليّ والشيخ عن بعض الأصحاب في السرائر[٢] والمختلف[٣] والمبسوط[٤]: فلا تقصير إلاّ في السفر، وللمبسوط[٥] والسرائر[٦]: فتقصر في الحضر جماعةً لافرادىٰ، ولا دليل علىٰ القولين، عدا الأصل المخصّص بمامرّ مع ندورهما ولا سيّما الأوّل.

وربّما أشعر بالاجماع علىٰ خلافه عبارة الخلاف[٧] والسرائر[٨] فلا شبهة في ضعفه كالثاني. وإطلاق النصّ والفتوىٰ يقتضي جواز التقصير وإن تمكّن من الصلاة بتمامها.

وقيّده في الدروس بعدم التمكّن[٩]؛ ولعلّه لبعد انصراف الإطلاق بحكم التبادر وغيره الىٰ غيره، فيشكل الخروج بمجرّده عن الأصل المقطوع به، ولا بأس به. والمشهور أنّ القصر هنا ـ كما في السفر ـ من ردّ الرباعيّتين الىٰ الركعتين. خلافاً للمحكي عن الإسكافي[١٠]، فالركعتين ينقص منها واحدة كما في الصحيح[١١] وغيره، وهو نادر، ومستنده ـ مع عدم صراحته، واحتماله الحمل

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٧ ج٥ ص٤٨٦.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة في صلاة الخوف م٤٠٩ ج١ ص٦٣٧، والسرائر: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج١ ص٣٤٦، باختلاف يسير.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج١ ص١٥٠ س٢٠.

(٤) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج١ ص١٦٣.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج١ ص١٦٥.

(٦) السرائر: كتاب الصلاة في أحكام صلاة الخوف ج١ ص٣٤٨، باختلاف يسير.

(٧) الخلاف: كتاب الصلاة في صلاة الخوف م٤٠٩ ج١ ص٦٣٨.

(٨) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج١ ص٣٤٨.

(٩) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ص٥٢.

(١٠) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج١ ص١٥١ س٢٩.

(١١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الخوف و... ح٥ ج٥ ص٤٨١.

علىٰ ما يؤول الىٰ الأوّل أو التقيّة كما صرّح به جماعة عن المقاومة لما سيأتي من النصوص المستفيضة ـ قاصر.

﴿وإذا صُلّيت﴾ هذه الصلاة ﴿جماعةً والعدوّ في خلاف﴾ جهة ﴿القبلة ولا يؤمن هجومه﴾ أي: العدوّ ﴿وأمكن أن يقاومه بعض ويصلّي مع الإمام الباقون جاز أن يصلّوا صلاة[١] ذات الرقاع﴾ بلا خلاف.

﴿وفي كيفيّتها: روايتان﴾ مختلفتان ﴿أشهرهما: رواية الحلبيّ﴾ الصحيحة[٢] ﴿عن﴾ مولانا ﴿أبي عبدالله عليه السلام﴾ أنّه ﴿قال﴾ ما حاصله: ﴿يصلّي الإمام﴾ في الثنائيّة ﴿بالأُولىٰ ركعةً، ويقوم في الثانية﴾ ويقومون معه، فيتمثل قائماً ﴿حتّىٰ يتمّوا[٣]﴾ الركعة الثانية، ثمّ يسلّم بعضهم علىٰ بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم ﴿ثمّ تأتي﴾ الطائفة ﴿الأُخرىٰ﴾ فيقومون خلفه ﴿فيصلّي بهم ركعةً﴾ يعني: الثانية ﴿ثمّ يجلس، ويطيل﴾ التشهّد ﴿حتّىٰ يتمّ مَنْ خلفه﴾ ركعتهم الثانية ﴿ثمّ يسلّم بهم﴾ وينصرفون بتسليمةٍ.

﴿وفي المغرب: يصلّي بالأُولىٰ ركعةً﴾ ثمّ يقوم ويقومون ﴿ويقف في الثانية[٤] حتّىٰ يتمّوا﴾ الركعتين الباقيتين، ويتشهّدون ويسلّم بعضهم علىٰ بعض وينصرفون، ويقفون موقف أصحابهم ﴿ثمّ يأتي الآخرون[٥]﴾ ويقفون موقف أصحابهم ﴿فيصلّي بهم ركعتين﴾ يقرأ فيهما ﴿ويجلس عقيب ثالثةٍ[٦]﴾ ويتشهّد ﴿حتّىٰ يتمّ من خلفه، ثمّ يسلّم[٧]﴾. ولا خلاف فيما

---

(١) في المتن المطبوع «بصلاة».

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الخوف و... ح٤ ج٥ ص٤٨٠.

(٣) في المتن المطبوع: «حتّىٰ يتمّ مَنْ خلفه».

(٤) في المتن المطبوع «بالثانية».

(٥) في المتن المطبوع: «الأُخرىٰ».

(٦) في المتن المطبوع: «ثمّ يجلس عقيب الثالثة».

(٧) في المتن المطبوع: زيادة «بهم».

تضمّنته في الثنائيّة فتوى وروايةً، إلّا ما سبق اليه الإشارة وقد عرفت شذوذه، بل علىٰ خلافه الإجماع في عبائر جماعةٍ: كالخلاف[١] والناصريّة[٢] وظاهر المنتهىٰ[٣] وغيره من كتب الجماعة، وهو الرواية الثانية في الثنائيّة من الروايتين المشار اليهما في العبارة إن عمّمناهما فيها اليها كما هو ظاهرها، وصرّح به في التنقيح أيضاً[٤]، لكنّها مطلقة غير معلومة الشمول لفروض المسألة وهو الصلاة في جماعةٍ. وعلىٰ تقديره فينبغي تقييدها بالنصوص في المسألة، فيبعد التعميم في العبارة، ويكون المراد بالروايتين: في المغرب خاصّة كما في التنقيح عن بعض الشارحين[٥]. والرواية الثانية فيها صحيحة أيضاً، متضمّنة لعكس ما في الأُولىٰ من صلاة الإمام ركعتين بالطائفة الأُولىٰ وركعةً بالأُخرىٰ، ولاختلافهما اختلف الأصحاب.

فبين مقتصر علىٰ الأُولىٰ غير ذاكر للثانية أصلاً، وهم الأكثر علىٰ الظاهر المصرّح به في الذكرىٰ[٦].

وبين مخيِّر بينهما كأكثر المتأخّرين، وفاقاً لجماعةٍ من القدماء، واختلف هؤلاء في الأفضل منهما، فالأكثر ومنهم: القدماء علىٰ أنّه الأُولىٰ. خلافاً للتذكرة فالثانية[٧] وفاقاً لبعض العامّة العمياء[٨]. والذي يقتضيه النظر تعيّن الأُولىٰ لكثرتها، حتّىٰ ادّعىٰ العمانيّ تواترها[٩]، وصحّة جملةٍ منها، واعتضادها

(١) الخلاف: كتاب الصلاة في صلاة الخوف م٤١٠ ج١ ص٦٤٠.

(٢) والناصريات (الجوامع الفقهيـة): كتاب الصلاة م١٠٦ ص٢٣٨.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الخوف والمطاردة ج١ ص٤٠١ ص٣٤-٣٧.

(٤) و (٥) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج١ ص٢٨١.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ص٢٦٢ س١١.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج١ ص١٩٤ س٤٢.

(٨) المبسوط للسرخسي: ج٢ ص٤٦.

(٩) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج١ ص١٥١ س١٢.

بفتوىٰ أكثر القدماء، مع كون جواز العمل بها مقطوعاً بين الفقهاء. ولذا جعله الشيخ ـ رحمه الله ـ في الاقتصاد أحوط[١]، مع أنّ بعضها لراوي الثانية أيضاً، إلّا أنّ ظاهر المنتهىٰ الإجماع علىٰ التخيير[٢]، فلا يبعد المصير اليه جمعاً مع قيامه عليه شاهداً، إلّا أنّ الاحتياط في العمل بالأُولىٰ لحصول البراءة بها يقيناً.

واحترز بقوله: «والعدوّ في غير جهة القبلة» عمّا لوكان الىٰ جهتها. وبقوله: «لايؤمن هجومه» عمّا لو أمن. وبقوله: «وأمكن أن يقاومه بعض...» عمّا لواحتيج الىٰ تفريق الطوائف أكثر من فرقتين، فإنّه لاتجوز هذه الصلاة في هذه الصور الثلاث علىٰ المشهور بين الأصحاب، بل المقطوع به في كلامهم علىٰ ما ذكره في المدارك في الأُولىٰ، مشعراً بدعوىٰ الإجماع[٣] كما هو ظاهر المنتهىٰ[٤]، مع أنّه حكي عن التذكرة الخلاف[٥]، لكنّه شاذّ، ولا ريب في الثانية؛ لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه الصلاة فيها. وكذا في الثالثة في الثنائيّة؛ لتعذّر التوزيع فيها.

أمّا الثلاثيّة: فقد قطع الشهيدان بجواز هذه الصلاة لتفريق الطوائف ثلاث فرقٍ، وتخصيص كلّ فرقةٍ بركعةٍ[٦]، وهو إنّما يتمّ اذا جوّزنا الانفراد اختياراً، وإلّا فالمتّجه المنع؛ لأنّ المرويّ: أنّه يصلّي في الثلاثيّة ركعةً بقومٍ وركعتين بالباقين[٧]. وبهذا التحقيق صرّح جماعة: كصاحبي المدارك[٨]

---

(١) الإقتصاد: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ص٢٧٠.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج١ ص٤٠٢ س١٧.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج٤ ص٤١٤.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج١ ص٤٠٣ س٥.

(٥) والحاكي هو مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج٤ ص٤١٤.

(٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الخوف ص٢٤١ س٣٥، ومسالك الافهام: ج١ ص٤٧ س٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٢ ج٥ ص٤٨٠.

(٨) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج٤ ص٤١٤.

والذخيرة[١].

﴿وهل يجب﴾على المصلّين﴿أخذ السلاح﴾وآلة الدفع من نحو: السيف والخنجر والسكّين ومايكن من نحو الدرع والجوشن والمغفر؟﴿فيه تردّد﴾واختلاف بين الاصحاب: فبين من قال بالاستحباب: كالاسكافي[٢] ونفى عنه البعد بعض المتأخّرين[٣]، للأصل،وقوّة ورود الأمر به في الكتاب للإرشاد.وبين من جعل ﴿أشبهه الوجوب مالم يمنع أحد واجبات الفرض﴾من ركوع أو سجود، وهم أكثر الأصحاب، بل عامّتهم عدا من مرّ، عملاً بظاهر الأمر، ومنع كونه للإرشاد بعد عدم دليلٍ عليه، ومجرّد احتماله غير ضارّ. وبفحواه يستدلّ على وجوب الأخذ على الفرق المقاتلة، مضافاً الى توقّف الحراسة الواجبة عليه وهو خيرة الحلّيّ وغيره[٤].

واحترز بقوله: «ما لم يمنع» عمّا لو منع فإنّه لايجب، بل لايجوز إلّا مع الضرورة فيجب.

﴿وهنا مسائلُ﴾ثلاثٌ

﴿الأولى: اذا انتهى الحال﴾في الخوف والقتال﴿الى المسايفة أو المعانقة[٥]﴾أو نحوهما ممّا لايتمكّن معه من الصلاة على الوجوه المقرّرة في أنواع صلاة الخوف﴿ف﴾لا تسقط﴿الصلاة﴾بل تجب﴿بحسب الإمكان، واقفاً أو ماشياً أو راكباً﴾ويركع﴿ويسجد﴾مع الإمكان ولو﴿على قربوس سرجه، وإلّا﴾يمكن شيء منها أو أحدهما أتى بالممكن﴿مومئاً،

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ص ٤٠٥، السطر ماقبل الأخير.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج١ ص١٥٢ س٢٤.

(٣) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج١١ ص٢٨٣.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة في احكام صلاة الخوف ج١ ص٣٤٧، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في أحكام صلاة الخوف ج١ ص١٩٨ س٣٣.

(٥) في المتن المطبوع والشرح الصغير: «والمعانقة».

ويستقبل ﴿في جميع صلاته﴾ القبلة ما أمكن ﴿وإلّا فبحسب الإمكان في بعض الصلاة، ﴿وإلّا فتكبيرة[١] الإحرام﴾ إن أمكن، وإلّا سقط الاستقبال.

﴿ولو لم يتمكّن من الإيماء﴾ للركوع والسجود ﴿اقتصر﴾ بعد نيّة الصلاة ﴿علىٰ تكبيرتين عن﴾ الصلاة ﴿الثنائيّة و﴾ علىٰ ﴿ثلاث﴾ تكبيرات ﴿عن﴾ الصلاة ﴿الثلاثيّة﴾.

وبالجملة: اقتصر عن كلّ ركعةٍ بما فيها من الأفعال والأذكار بتكبيرة.

﴿و﴾ صورتها: أن ﴿يقول في كلّ واحدة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، فإنّه يجزئ عن﴾ القراءة و﴿الركوع والسجود﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك أجده، بل عليه الإجماع في عبائر جماعةٍ حدّ الاستفاضة، والصحاح بها مستفيضة مؤيّدة بغيرها من المعتبرة، لكنّها قاصرة عن إفادة التفصيل المذكور في عبائر الجماعة من: وجوب الإتيان بالواجبات والشروط بحسب الإمكان، وإلّا فمادون، وإلّا فالسقوط، إلّا أنّه جاء بعد الإجماع ممّا دلّ علىٰ أنّ الميسور لايسقط بالمعسور، مع أنّ في الصحيح: يصلّي ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور الىٰ القبلة، ولكن أينما دارت دابّته، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة[٢]. وهو صريح في وجوب الاستقبال في التكبيرة مع الإمكان، فكذا في غيرها، لعدم قائلٍ بالفرق بينهما، ولا ينافيه تصريحه بعدم الوجوب في غيرها؛ لاحتمال وروده مورد الغالب من عدم الإمكان فيه.

وبنحوه يُجاب عن إطلاق باقي النصوص الغير المعتبرة للاستقبال، ونحوه من الواجبات بحملها علىٰ الغالب أيضاً، كما يحمل الأمر بالاستقبال في

(١) في المتن المطبوع: «بتكبيرة».

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ذيل ح٨ ج٥ ص٤٨٤

التكبيرة فيه علىٰ صورة الإمكان بالاعتبار والإجماع.

ثمّ إنّ مقتضىٰ إطلاق النصوص وأكثر الفتاوىٰ إجزاء التكبيرة مع تعذّر الإيماء عن الركعة بما فيها من الأفعال والأذكار، حتّىٰ تكبيرة الإحرام والتشهّد والتسليم. خلافاً لجماعةٍ، فاستثنوا الثلاثة، وهو أحوط وإن لم يظهر له وجه كما صرّح به جمع ممّن تأخّر.

واعلم: أنّ ما ذكروه في كيفيّة التكبير غير مستفاد من النصوص التي عثرت عليها في المسألة، بل المستفاد من بعضها: إجزاء مجرّدها، ومن آخر: التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء، وبذلك اعترف جماعة ومنهم: الشهيد في الذكرىٰ، لكن استجود تعيّن ما ذكروه للإجماع علىٰ إجزائه، وعدم تيقّن الخروج من العهدة بدونه[1]. ولاريب أنّه أحوط، بل متعيّن إن لم نكتف في إثبات صحّة العبادة بالإطلاقات، وإلّا فيقين البراءة لعله يحصل بها إلّا أن يشكّك فيها بتظافر الفتاوىٰ علىٰ تقييدها، مع انها منساقة لبيان كفاية التكبيرة، لابيان كيفيّتها، فلا عبرة بها فيها، سيّما مع ورود نظائر هذه النصوص في التسبيحات في الأخيرتين مختلفة الكيفية، مع الإجماع علىٰ وجوب الكيفيّة المخصوصة هنا ثمّة. فتأمّل جدّاً.

﴿**الثانية**: كلّ أسباب الخوف يجوز معها القصر﴾ في العدد بردّ الرباعيّات الىٰ ركعتين ﴿و﴾ ﴿في﴾ الكيفيّة بـ ﴿الانتقال﴾ من الركوع والسجود ﴿الىٰ الإيماء﴾ لهما ﴿مع الضيق﴾ وعدم التمكّن من الإتيان بهما ﴿والاقتصار علىٰ التسبيح﴾ بالنهج السابق ﴿إن خشي﴾ الضرر ﴿مع الإيماء ولو كان الخوف من لصّ أو سَبُع﴾ أو نحوهما علىٰ المشهور، بل في المعتبر[2] أنّ عليه

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ص ٢٦٤ س٨.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة المقصد الخامس في صلاة الخوف ج٢ ص٤٦١.

فتوىٰ علمائنا، مؤذناً بدعوىٰ الإجماع عليه. وهو الحجّة.

مضافاً في الأوّل الىٰ إطلاق الصحيح، بل عمومه: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصر من صلاة السفر الذي لاخوف فيه[١]. وفي الأحقيّة التي نبّه ـعليه السلام ـ عليها مع ترك الاستفصال عن أسباب الخوف دلالة واضحة علىٰ ما ذكرنا. وقريب منه الصحيح: الذي يخاف اللصوص والسبُع يصلّي صلاة الموافقة إيماء علىٰ دابّته[٢].

وصلاة الموافقة: قصر في الكمّيّة والكيفيّة فكذا صلاة الخائف منهما، بل ومن غيرهما أيضاً؛ لعدم القائل بالفرق بينهما. وقوله ـعليه السلام ـ: «إيماءً علىٰ دابّته» لايقتضي حصر الشركة فيه. فتدبر. وقريب منهما آخر وموثّق قريب منه سنداً: عن قول الله عزّوجلّ: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أو رُكْبَاناً» كيف يصلّى؟ وما يقول؟ إن خاف من سَبُع أولصّ كيف يصلّي؟ قال: يكبّر ويومئ برأسه إيماء[٣]. لظهور سياقه في اتّحاد الصلاتين حالاً. فتأمّل جدّاً.

وفي الثاني: الىٰ فحوىٰ هذه الصحاح أو ظواهرها، بل صريح أخيرها، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

وفي الثالث: الىٰ الصحيح في الفقيه: قال: وقد رخّص في صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل علىٰ نفسه: أن يكبّر ولا يومئ، رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[٤]. وأخصّيّته من المدّعىٰ تُجبر بما مضىٰ. خلافاً للمنتهىٰ[٥] فتردّد في الأوّل بعد أن حكي المنع عنه عن بعض أصحابنا، ولعلّه

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الخوف و...ح١ج٥ ص٤٧٨، وفيه «لأن فيها خوفاً».

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب صلاة الخوف و... ح٨ ج٥ ص٤٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب صلاة الخوف و... ح١ ج٥ ص٤٨٢ و٤٨٣.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الخوف و... ح١٣٤٤ ج١ ص٤٦٦.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج١ ص٤٠٥ س٢٦.

الحليّ في السرائر[١]، وقد صرّح بذلك فيه، ومال اليه جماعة من متأخّري المتأخّرين، اقتصاراً فيما خالف الأصل الدالّ علىٰ لزوم الإتمام علىٰ المتيقّن نصّاً وفتوى، وليس إلّا قصرُ العدد في صلاة السفر أو الخوف من العدوّ دون نحو السبع.

ويضعّف بما ذكرنا من: الإجماع المنقول المعتضد بالصحاح والشهرة العظيمة بين الأصحاب وإن كان الإنصاف أنّ دلالة الصحاح لاتخلو عن شيء لا تطمئنّ معه النفس في الاستدلال بها لولا الإجماع المعتضد بالشهرة العظيمة، بل عدم الخلاف إلّا من نحو الحليّ. وهو شاذّ، مضافاً الىٰ إشعار تعليق الحكم بالوصف في الآية والرواية بالعليّة، مع قوّة ظهور الصحيحة الأُولىٰ بل الثانية أيضاً.

﴿الثالثة: الموتحل والغريق يصلّيان بحسب الإمكان﴾ فيصلّيان إيماء عن الركوع والسجود مع عدم التمكّن منهما ﴿ولا يقصِّر أحدهما عدد صلاته إلّا في سفر أو خوف﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك، استناداً في الأوّل الىٰ الاستقراء الكاشف عن لزومه حيثما يتعذّر مبدله. وفي الثاني: الىٰ الأصل الدالّ على لزوم التمام إلّا ما خرج بالدليل، وليس إلّا صورة الخوف والسفر المنفيّين في محلّ الفرض.

نعم، لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغَرَق ورجا عند قصر العدد السلامة وضاق الوقت اتّجه القصر،كما استظهره في الذكرىٰ[٢]، واستحسنه في الروض.

قال ـ نظراً الىٰ ـ: أنّه يجوز له الترك، فقصر العدد أولىٰ، لكن في سقوط

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة باب في صلاة الخوف ج١ ص٣٤٨.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ص٢٦٤ س١٩.

القضاء بذلك نظر؛ لعدم النصّ علىٰ جواز القصر هنا، ووجه السقوط حصول الخوف في الجملة كما مرّ. قال: والحاصل: أنّ عليّة مطلق الخوف توجب تطرّق القصر الىٰ كلّ خائف. قال: ووجهه غيرواضح، إذ لادليل عليه، والوقوف علىٰ المنصوص عليه بالقصر أوضح، انتهىٰ(١).

واعترضه جملة من الفضلاء بـ:أنّ الحكم بوجوب القصرينافي الحكم بوجوب القضاء؛ لأنّ الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء، والحكم بوجوب القضاء إنّما يكون عند عدم الأداء، وأيضا الحكم بوجوب القصر محلّ تأمّلٍ، وما علّل به ضعيف، إذ لايلزم من جواز الترك للعجز جواز فعلها مقصورة(٢) انتهىٰ. وهو حسن، إلّا أنّ ظاهرهم الإذعان له فيما ذكروه من: عدم دليلٍ علىٰ القصر في مطلق الخوف، مع أنّ الصحيحة الأُولىٰ في المسألة السابقة دليل عليه ولوعموماً كما مضىٰ، وكذلك عبائر الفقهاء ومنها: عبارة الماتن التي ادّعىٰ الإجماع فيها.

فقوله: «والوقوف علىٰ المنصوص عليه بالقصر أوضح» ممنوع إن أراد به المنع عن القصر فيما لم ينصّ عليه بالخصوص، ومسلّمٌ إن أراد بالمنصوص عليه ما يعمّ المنصوص ولو بالعموم، لما عرفت من أنّه موجود.

واعلم: أنّ ظاهر الشهيد اعتبار ضيق الوقت هنا في جواز القصر. وهو حَسَن إن اعتبره في مطلق صلاة الخوف، وبه صرّح الرضويّ(٣) في صلاة الخائف من اللصّ والسبع، وهو الأوفق بالأصول،وعليه المرتضىٰ في مطلق صلاة ذوي الأعذار(٤)، ولكنّ المشهور عدمه مطلقاً، للإطلاقات فتوىً ونصّاً،

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ص٣٨٢ س٢٧.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ص٤٠٥ س١٣، وذكر مضموناً في مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة الخوف ج٤ ص٤٢٦.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص١٤٨.

(٤) لم نعثر عليه سوىٰ ما نقله عنه صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في أحكام صلاة الخوف ج١١ ص٢٩٣.

كتاباً وسنّةً هنا، سيّما الصحيحة المتقدّمة الدالّة علىٰ اتحاد صلاتي السفر والخوف فحوى، مع الإجماع علىٰ عدم اشتراط الضيق في الأولىٰ. ويُشكل إن خصّه بالمقام؛ لعدم دليلٍ عليه.

﴿ الخامس: ﴾ من التوابع ﴿ في ﴾ بيان أحكام ﴿ صلاة المسافر ﴾ التي يجب قصرها كمّيّةً. ﴿ والنظر ﴾ فيه تارةً ﴿ في الشروط و ﴾ أُخرىٰ في أحكام ﴿ القصر ﴾.

﴿ أمّا الشروط فـ ﴾ هي ﴿ خمسة: ﴾

﴿ الأوّل: المسافة ﴾ بإجماع العلماء كافّة كما حكاه جماعة[١]، والنصوص به مع ذلك مستفيضة، بل متواترة.

﴿ وهي: أربعة وعشرون ميلاً ﴾ بإجماعنا، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وإن اختلفت في التأدية.

فبين مؤدّ بما في العبارة: كالصحيحين[٢] والحسَنين[٣].

وببريدين أو بياض يومٍ كالصحيح[٤]. ومثله في ذكر الثاني أحد الصحيحين، وفي ذكر الأوّل أحد الحسَنين.

وبمسيرة يومٍ كالصحيح[٥]، والموثّق[٦] وفيه: أنّ ذلك بريدان: ثمانية فراسخ. وبثمانية فراسخ كما فيه وفي أحد الصحيحين، وغيرهما القريب منهما

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٤ ص٤٢٨، والانتصار: كتاب الصلاة ص٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥٣٨، ووسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة المسافر ح١١ ج٥ ص٤٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة المسافر ح١٤ و١٥ ج٥ ص٤٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة المسافر ح٧ ج٥ ص٤٩٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة المسافر ح١٦ ج٥ ص٤٩٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة المسافر ح٨ ج٥ ص٤٩٢.

سنداً: إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ، لاأقلّ من ذلك ولاأكثر؛ لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يومٍ للعامّة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يومٍ[(١)].

ويُستفاد منها ـ كغيرها ـ: أنّ الجميع واحد. وأمّا ما يخالفها ممّا دلّ علىٰ أنّه مسيرة يومٍ وليلةٍ كما في الصحيح[(٢)]، أو ثلاثة[(٣)] بُرد كما في آخر، أو مسيرة يومين كما في الخبر[(٤)]، فمع قصوره عن المقاومة لما مرّ من وجوه شتّى. محمولة على التقيّة، فإنّ بكلٍ منهما قائلاً من العامّة كما حكاه بعض الأجلّة[(٥)].

﴿والميل: أربعة آلاف ذراعٍ تعويلاً علىٰ المشهور بين الناس﴾ والمتعارف بينهم.

وعزاهُ الحليّ[(٦)] الىٰ بعض اللغويين، وفي القاموس[(٧)] دلالةً عليه أيضاً. وعزاه الىٰ المحدّثين كالأزهريّ[(٨)] فيما حكي، مؤذنين بدعوىٰ إجماعهم عليه.

وفي المدارك[(٩)]: أنّه مقطوع به بين الأصحاب، وفي غيره[(١٠)] لاخلاف فيه بينهم يعرف.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٤٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٤٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة المسافر ح١٠ ج٥ ص٤٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٤٩٢.

(٥) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١١ ص٣٠٠ ومفتاح الكرامة: ج٣ ص٥٠١ نقلاً عن العلّامة السيد بحر العلوم.

(٦) السرائر: كتاب الصلاة أحكام صلاة السفر ج١ ص٣٢٨ نقلاً عن مروج الذهب.

(٧) القاموس المحيط: ج٤ ص٥٣ مادة ـ مال ـ.

(٨) تهذيب اللغة: ج١٥، ص٣٩٦ مادة ـ مال ـ.

(٩) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٤ ص٤٣٠.

(١٠) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١١ ص٣٠١.

﴿أوقدرمدّ البصر من الأرض تعويلاً علىٰ الوضع﴾ اللغويّ المستفاد من الصحاح[١] وغيره. وربّما يُفهم من العبارة ونحوها: التردّد في التفسير الأوّل، حيث نسبه الىٰ الشهرة، والثاني الىٰ أهل اللغة.

ويضعف بأنّ المراد بالشهرة هنا: الشهرة العرفيّة والعاديّة، لا الفتوائيّة حتّى يفهم منها التردّد في المسألة. وحينئذٍ فتقديمه علىٰ اللغة ذكراً يقتضي ترجيحه عليها كما صرّح به في التنقيح، فقال: والمصنّف ذكر التقديرين معاً، وقدّم العرفيّ علىٰ اللغويّ لتقدّمه عليه عند التعارض كما تقرّر في الأُصول[٢].

وقال بعض مشائخنا: وإنّما نسبه الىٰ الشهرة تنبيهاً علىٰ مأخذ الحكم، بناء علىٰ أنّ الرجوع اليها في موضوعات الأحكام وألفاظها من المسلّمات[٣].

أقول: وحيث انتفىٰ الخلاف في هذا التقدير وجب الرجوع اليه وإن ورد في النصوص مايخالفه من التقدير بألف وخمسمائة ذراعٍ، أو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراعٍ، مع ضعف سندهما ومهجوريّتهما ولا سيّما الأوّل.

وقُدّر في المشهور الذراع: بأربع وعشرين إصبعاً، والإصبع بسبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر، وقيل[٤]: ستّ، ولعلّ الاختلاف بسبب اختلافها. وعرض كلّ شعيرة بسبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

وضبط مدّ البصر في الأرض بأنّه: ما يُتميّز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسّط في الأرض المستوية. ولو وافق أحد هذين التقديرين السيرفي بياض اليوم المعتدل قدراً وزماناً ومكاناً علىٰ الأقوىٰ فذاك ، وإلّا ففي ترجيحهما كما

---

(١) الصحاح: ج٥، ص١٨٢٣ مادة -ميل-.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٢٨٥.

(٣) ولعل ماذكره كان في مجلس درسه.

(٤) ونقل القيل في مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٤ ص٤٣٠.

عليه الشهيد الأوّل في الذكرىٰ[١]، أو العكس كما عليه الثاني في الروض[٢] وغيره، أو الاكتفاء في لزوم القصر بأيّهما حصل أوْ لا كما عليه سبطه[٣] أوجُه وأقوال. والاحتياط واضح.

وذكر جماعة أنّ مبدأ التقدير: من آخر خِطّة البلد في المعتدل، وآخر محلّته في المتّسع[٤] ولاريب في الأوّل؛ لكونه المتبادر من إطلاق الفتوىٰ والنصّ، ولعل الوجه في الثاني عدم تبادره من الإطلاق، فيرجع الىٰ المتبادر منه كما يرجع في إطلاق الوجه ـ مثلاً ـ غير مستوي الخلقة الىٰ مستويها؛ لكونها المتبادر دونه، لكنّ إطلاق التحديد بآخر المحلّة مشكل، بل ينبغي تقييده بما اذا وافق آخر البلد المعتدل تقديراً. فتأمّل جدّاً.

وربّما قيل: بأنّ المبدأ هو مبدأ السير بقصد السفر(٥)، ولا فرق مع ثبوت المسافة بالأذرع بين قطعها في يومٍ أو أقلّ أو أكثر، إلّا اذا تراخىٰ الزمان كثيراً بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفاً كما لوقطع المسافة في شهرين أو ثلاثة.

فقد جزم في الذكرىٰ بعدم الترخّص(٦)، ولا بأس به عملاً بالأصل، واقتصاراً فيما خالفه علىٰ المتبادر من إطلاق الفتوىٰ والنصّ، وليس إلّا ما صدق معه السفر في العرف.

والبحر كالبرّ في جواز القصر مع بلوغ المسافة بالأذرع وإن قطعت في ساعةٍ كما صرّح به جماعة ومنهم: المنتهىٰ قائلاً: إنّه لانعرف في ذلك خلافاً، وإنّما

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة السفر ص٢٥٧ س٢٩.

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٣٨٣ س١٩.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٤ ص٤٣٢.

(٤) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ص٣٨٣ س٢٤، والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة: ج٤ ص٤٣٢.

(٥) كفاية الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة السفر ص٣٣ س١.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة السفر ص٢٥٧ س٣٠.

يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار أو الشياع أو شهادة البيّنة، ومع الشكّ يتمّ بلا خلاف أعرفه[١]. وبه صرّح في الذخيرة[٢] عملاً بالأصل. وفي وجوب الاعتبار معه وجهان. ولو صلّىٰ قصراً حينئذٍ أعاد مطلقاً ولو ظهر أنّه مسافة؛ لأنّ فرضه التمام ولم يأت به، وما أتىٰ به لم يؤمر به.

ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثمّ ظهر أنّ المقصد مسافة قصّر حينئذٍ وإن قصر الباقي عن مسافةٍ، ولا يجب إعادة ماصلّىٰ تماماً قبل ذلك؛ لأنّه صلّىٰ صلاةً مأموراً بها فتكون مجزئة.

فلو كان لبلدٍ طريقان: أحدهما مسافةً دون الآخر فسلكه أتمّ، وإن عكس لعلّة غير الترخيص قصّر إجماعاً كما في التذكرة[٣] والذخيرة[٤]. وكذا لعلّته علىٰ الأظهر الأشهر، بل عن ظاهر الأوّل الإجماع عليه. خلافاً للقاضي[٥] فيتمّ؛ لأنّه كاللاهي بصيده. ولاريب في ضعفه؛ لأنّ السفر بقصد الترخيص غير محرّمٍ قطعاً كما يقتضيه إطلاق النصّ والفتوىٰ. والقياس فاسد عندنا، سيّما اذا كان مع الفارق كما هنا.

﴿ولو كانت﴾ المسافة ﴿أربعة فراسخ﴾ فصاعداً دون الثمانية ﴿وأراد الرجوع ليومه﴾ أو لليلته أو الملفّق منهما مع اتّصال السير عرفاً دون الذهاب في أوّل أحدهما والعود في آخر الآخر علىٰ ما صرّح به جمع[٦] ممّن تأخّر من غير خلاف بينهم ولا من غيرهم يظهر ﴿قصّر﴾ وجوباً علىٰ الأشهر الأقوىٰ.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة السفر ج١ ص٣٩٠ س٣٥.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة السفر ص٤٠٧ س١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٨٨ س٣١.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٤٠٧ س١٣.

(٥) المهذّب: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٠٧.

(٦) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٤ ص٤٣٤.

وعن ظاهر الأمالي: أنّه من ديننا[١]، مشعراً بكونه إجماعاً، وبه نصّ الرضويّ: فإن كان سفرك بريداً وأردت أن ترجع من يومك قصرّت؛ لأنّ ذهابك ومجيئك بريدان ـ الىٰ أن قال ـ: فإن سافرت الىٰ موضع مقدار أربعة فراسخ ولم تُرِدِ الرجوع من يومك فأنت بالخيار: فإن شئت أتممت، وإن شئت قصرّت[٢]. وقريب منه النصوص المستفيضة، وفيها الصحاح وغيرها.

منها: عن التقصير، فقال: بريد ذاهباً وبريد جائياً، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ اذا أتىٰ ذباباً[٣] قصر؛ لأنّه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ[٤]. وهو كالنصّ في وجوب التقصير؛ لتعليله فيه بحصول الثمانية التي هي أصل المسافة التي يجب فيها التقصير إجماعاً. ونحوه الموثّق المعلّل له بأنّه: اذا ذهب بريداً وآب بريداً فقد شغل يومه[٥].

وبهذه الأدلّة يجمع بين النصوص المتقدّمة بكون المسافة ثمانيةً[٦]، والصحاح المستفيضة الآمرة بالقصر في أربعةٍ بتعميم الأدلّة للثمانية الملفّقة من: الأربعة الذهابيّة والإيابيّة، وتقييد الأربعة بها لامطلقاً وإن كان متبادراً منها. كما أنّ الثمانية الذهابيّة خاصّةً متبادرة من الأدلّة، لكنّ التبادر لاحكم له بعد وجود الصارف عنه من نحو ما قدّمناه من الأدلّة. خلافاً للشهيدين[٧]. وغيرهما من

---

(١) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ ص٥١٤.

(٢) فقه الرضا (ع): ب٢١ ص١٥٩ و١٦١، باختلافٍ يسير في اللفظ.

(٣) ذِبَاب: جبل قرب المدينة، انظر مجمع البحرين مادة ـ ذبب ـ ج٢، ص٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة المسافر ح١٤ و١٥ ج٥ ص٤٩٨، باختلافٍ في اللفظ مع زيادة ونقصان.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٤٩٦.

(٦) في نسخة «م» و«ق»: ثمانية فراسخ.

(٧) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٢٥٦ س١١، وروض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٣٨٤ س١١.

المتأخّرين فلم يوجبوا القصر، وخيّروا بينه وبين التمام وفاقاً للتهذيب[1]، جمعاً بين أخبار الثمانية والأربعة المطلقة بحمل الأوّلة علىٰ ظواهرها مطلقاً، وتقييد الأربعة المطلقة بالملفقة لأخبارها أو من غير تقييدها، ثمّ حمل الأمر بالقصر فيها أجمع علىٰ الرخصة ترجيحاً لأخبار الثمانية، ولا شاهد له عليه مع إمكان الجمع بمامرّ، مع كونه أظهر لوضوح الشواهد عليه، مضافاً الىٰ شهرته وندرة القول بخلافه في القديم، إذ ليس إلّا الشيخ في التهذيب، وهوعلىٰ تقدير تسليم مخالفته قد رجع عنه، ووافق المشهور في جملةٍ من كتبه.

لكنّ بعض أخبار الأربعة لا يقبل التقييد بالتلفيق مطلقاً كالصحيح: أنّ لي ضيعةً علىٰ خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، ربّما خرجت اليها فأُقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّامٍ أو سبعة أيّامٍ فأُتمّ الصلاة أو أقصّر؟ قال: قصّر في الطريق وأتمّ في الضيعة[2]، لكنّه لايعارض أخبار الثمانية أجمع، فليطرح أو يحمل علىٰ التخيير-وسيأتي الكلام فيه-أو علىٰ التقيّة بمعنىٰ: حمل الأمر فيه بالاتمام في الضيعة عليها؛ لعدم كونها بنفسها من القواطع عندنا، وإنّما هومذهب جماعةٍ من العامّة كما سيأتي اليه الإشارة إن شاء الله تعالى، فيرتفع المانع عن الحمل علىٰ التلفيق. فتدبّر.

﴿ولابدّ﴾ في القصر﴿من كون المسافة﴾ المشترطة﴿مقصودةً﴾ ولو تبعاً: كالزوجة والعبد والأسير، مع عدم قصدهم الرجوع متىٰ تمكّنوا منه، أو عدم احتمالهم له بعدم ظهور أماراته.

﴿فلو قصد مادونها ثمّ قصد مثل ذلك أو لم يكن له قصد﴾ أصلاً ﴿فلا قصر﴾ مطلقاً ﴿ولو[3] تمادىٰ في السفر﴾ وقطع مسافات عديدةً بالنصّ

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ في صلاة السفرج٣ ص٢٠٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة المسافرح١٤ ج٥ ص٥٢٣.
(٣) في الشرح المطبوع «فلو».

والاجماع.

نعم، يقصّر في الرجوع اذا بلغ مسافةً إجماعاً؛ لحصول الشرط، وخصوص الموثّق: عن الرجل يخرج في حاجةٍ له وهو لايريد السفر فيمضي في ذلك، فيتمادىٰ به المضيّ حتّىٰ يمضي به ثمانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصّر ولا يتمّ الصلاة حتّىٰ يرجع الىٰ منزله(١).

والمراد: يقصّر في رجوعه قطعاً، كما أنّ المراد بالموثّق الآخر: عن الرجل يخرج في حاجةٍ فيسير خمسة فراسخ فيأتي قريةً فينزل فيها، ثمّ يخرج منها خمسة فراسخ أُخرىٰ أو ستّة فراسخ لايجوز ذلك، ثمّ ينزل في ذلك الموضع، قال: لايكون مسافراً حتّىٰ يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصلاة(٢) الإتمام في الذهاب خاصّةً لما مضىٰ.

وهل يضمّ الىٰ الرجوع ما بقي من الذهاب ممّا هو أقلّ من المسافة؟ أوجه، ثالثها نعم، إن بلغ الرجوع وحده المسافة، وإلّا فلا، وفاقاً لجماعة لصدق قصدها، والتلفيق لامانع منه هنا، إذ الظاهر أنّ الممنوع منه علىٰ تقديره إنّما هو ماحصل به نفس المسافة لامطلقاً، وهي في المقام من دونه حاصلة، لكنّ ظاهر الأكثر المحكيّ عليه الإجماع العدم مطلقاً، ويعتبر في هذا الشرط استمراره الىٰ نهاية المسافة بلا خلاف فيه أجده، بل قيل: إنّه إجماع. ويفهم من جملةٍ للمعتبرة.

منها الصحيح: في الذي بدا له في الليل بعد أن سافر نهاراً،فقال إن كنتَ سرتَ في يومك بريداً لكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالقصر؛ لأنّك كنت مسافراً الىٰ أن تصير الىٰ منزلك، وإن كنت لم تسِرْ بريداً فإنّ عليك أن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة المسافرح٢ ج٥ ص٥٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة المسافرح٣ ج٥ ص٥٠٤.

تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير(١).

والخبر: في منتظري الرفقة الذين لايستقيم لهم من دونهم المسافرة، إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا علىٰ تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، فإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة أقاموا أم انصرفوا(٢).

وفي آخر: اذا خرج الرجل من منزله بريداً اثني عشر ميلاً ـ وذلك أربعة فراسخ ـ ثمّ بلغ فرسخين ونيّته الرجوع أو فرسخين آخرين قصّر، وإن رجع عمّا نوىٰ عند ما بلغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة(٣). وضعف السند غير مانع كتضمّن الصحيح، والأخير ما لايقول به أحد من قضاء الصلاة بعد البدء كما في الأوّل، وتحديد المسافة بستّة أميال وأنّها فرسخان، وتصريح صدره بأنّ التقصير في أربعة فراسخ، لانجبار الأوّل بالشهرة، والثاني غير قادحٍ في حجّيّة مابقي.

وبنحوه يُجاب عن تضمّن الجميع الأمر بالقصر في نصف المسافة، والأخير الأمر بإعادة الصلاة المقصورة بعد تغيّر النيّة، مع أنّه لايقول بهما الأكثر، مع أن الأوّل محمول علىٰ التخيير كما يأتي، والثاني علىٰ الاستحباب، للصحيح: تمّت صلاته ولا يعيد(٤). وحمله علىٰ خروج الوقت كما في الاستبصار (٥) ليس بأولىٰ ممّا ذكرنا، بل هو أولىٰ لاعتضاده بالأصل، واقتضاء(٦) الأمر الإجزاء، مضافاً الىٰ الشهرة، وضعف سند المعارض، وخلوّ ما ذكره من الحمل عن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٠٤. مع تفاوتٍ يسيرٍ وزيادة.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة المسافر ذيل الحديث ١٠ ج٥ ص٥٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة المسافر ذيل الحديث ٤ ج٥ ص٤٩٥، باختلافٍ يسيرٍ في اللفظ.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٤١.

(٥) الاستبصار: كتاب الصلاة ب١٣٤ في المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين.و... ج١ ص٢٢٨، ذيل الحديث ٢.

(٦) وفي نسخة (مش وم وق): امتثال.

الشاهد، مع مضادّته لظاهر الصحيح السابق، ومع ذلك فقد رجع عنه في النهاية[١].

وعلىٰ هذا الشرط ﴿فلو قصد مسافةً فتجاوز سماع الأذان﴾ ومحلّ الرخصة ﴿ثم توقّع رفقةً﴾ لم يجزم بالمسافرة من دونهم أتمّ، وإن جزم أو بلغ المسافة ﴿قصّر ما بينه وبين﴾ مُضيّ ﴿شهرٍ ما لم ينو المقام[٢]﴾ عشرة أيّامٍ، فيتمّ بعد النيّة كما يتمّ بعد مضيّ الشهر، بلا خلاف ظاهراً إلّا من الذكرىٰ في الثاني فتنظّر فيه، وتبعه بعض المعاصرين، معلّلاً بأنّ مورد النصّ التردّد في المصر[٣]. وفيه نظر؛ لأنّه كثير، وبعضها وإن اختصّ به إلّا أنّ بعضاً آخر منها ورد في التردّد في الأرض بقول مطلقٍ كما سيظهر.

﴿ولو كان﴾ توقّع الرفقة ﴿دونَ ذلك﴾ أي: محلّ الرخصة ﴿أتمّ﴾ مطلقاً؛ لكون التجاوز عنه من الشرائط أيضا كما سيأتي إن شاء الله.

واعلم: أنّ الظاهر أنّ المعتبر قصد المسافة النوعيّة لا الشخصية، فلو قصد مسافةً معيّنةً فسلك بعضها ثمّ رجع الىٰ قصد موضع آخر بحيث تكون نهايته ـ مع ما مضىٰ ـ مسافة فإنّه يبقىٰ علىٰ التقصير، للأصل، وصدق السفر الىٰ المسافة، مع اختصاص مادلّ من النصّ والفتوىٰ علىٰ التمام ـ اذا لم يقصد المسافة أو رجع عنها ـ بحكم التبادر وغيره بغير محلّ البحث، وهو مالم يقصد فيه المسافة أصلاً، أو قصد الرجوع في أثنائها الىٰ منزله. وبما ذكرنا صرّح في الروض، إلّا أنّه احتمل في المثال عدم الترخيص قال: لبطلان المسافة الأُولىٰ بالرجوع عنها، وعدم بلوغ القصد الثاني مسافة[٤]. وهو ضعيف، إذ لا دليل علىٰ بطلانها بمجرّد الرجوع عن

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الصلاة ب١٥ في صلاة السفر ج١ ص٣٥٨.

(٢) في المتن المطبوع: «الإقامة».

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٢٥٦ س١٧، والحدائق الناضرة: ج١١ ص٣٣٧.

(٤) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٣٨٥ س٢٤.

شخصها، مع بقاء نوعها ـ لما عرفت ـ من اختصاص النصّ والفتوىٰ الدالّين عليه بصورة الرجوع عنها اصلاً. وعليه فيرجع الىٰ حكم الأصل، وهو: استصحاب بقاء وجوب القصر، ولعلّه لذا أفتىٰ في النهاية بوجوب القصر هنا في الأربعة الإيابية مطلقاً(١)، مع أنّ مذهبه فيها:ـ اذا قصد في مبدأ السفر تلفيقها ثمانيةً مع عدم الرجوع ليومه ـ عدم وجوبه، بل جوازه، ووجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتّم القصر في الثاني من ثبوته واستصحاب وجوبه، بخلاف الأوّل لثبوته فيه، ومحصّله حصول موجب القصر الاتفاقيّ، وهو: قصد الثمانية الذهابيّة في مبدأ السفر في الأوّل دون الثاني، إذ المسافة المقصودة فيه أوّلاً إنّما هو: الثمانية الملفّقة، المختلف في ايجابها القصر أو ترخيصه.

والحاصل: أنّ الشيخ لم يكتف بالتلفيق في إيجابه القصر اذا حصل في أول السفر وقبل ثبوت القصر، واكتفىٰ به فيه بعد ثبوته بحصول موجبه من قصد الثمانية الممتدّة. وحينئذٍ، فلا يبعد موافقة الشيخ هنا وإن خالفناه ثمّةً؛ لاختلاف موضوع المسألتين، سيّما مع اتّفاق النصوص المتقدّمة قريباً علىٰ ما ذكره، مع سلامتها عن المعارض أصلاً. فتدبّر وتأمّل.

﴿**الثاني: أن لايقطع سفره**(٢) **بعزم الإقامة**﴾ الشرعيّة في أثنائها المتحقّقة بالوصول الىٰ الوطن مطلقاً، أونيّة الإقامة عشراً بلا خلاف بيننا، بل عليه الإجماع في عبائر جماعة حدّ الاستفاضة في الثاني، وفي الأوّل دونه، والصحاح بهما كغيرها مستفيضة قريبة من التواتر بل متواترة. وسيأتي الىٰ جملةٍ منها الإشارة.

وهي وإن قصرت عن إفادة تمام المدّعىٰ من حصول القطع بهاـ بحيث يجب

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الصلاة ب١٥ في صلاة السفر ج١ ص٣٥٨.

(٢) في المتن المطبوع: «السفر».

التمام في محلّ الإقامة وقبله وبعده الىٰ أن يستأنف مسافةً أُخرى جديدة، من غير كفايةٍ ضمّ ما بقي بعد القاطع من المسافة اليها قبله. إلّا أنّها صريحة في وجوب التمام بهما، فيستصحب الىٰ تيقّن القصر، وليس إلّا باستئناف مسافةٍ أُخرىٰ، إذ ليس في إطلاق مادلّ علىٰ وجوب القصر في المسافة عموم يشمل نحو هذه المسافة المنقطعة بالتمام في أثنائها؛ لاختصاصه بحكم التبادر بغيرها.

هذا مضافاً الىٰ الإجماعات المحكيّة، وتنزيل المقيم عشراً، والمتردّد ثلاثين يوماً أو شهراً منزلة مَنْ هو في أهله في الصحيحين: من قدم قبل التروية بعشرة أيّامٍ وجب عليه التمام، وهو بمنزلة أهل مكّة[١] كما في أحدهما. وفي الثاني: عن أهل مكّة، اذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم، والمقيم الىٰ شهر بمنزلتهم[٢]. وعموم المنزلة يقتضي الشركة في جميع الأحكام، ولا يخصّصه خصوص المورد لو كان كما مرّ في غير مقامٍ.

وكيف كان ﴿فلو عزم مسافةً وله[٣] في أثنائها منزل﴾ مملوك له ﴿قد استوطنه ستّة أشهرٍ﴾ فصاعداً ولو متفرّقةً علىٰ مانصّ عليه الجماعة ويعضده إطلاق الرواية ﴿أو عزم في أثنائها إقامة عشرة أيّامٍ أتمّ﴾. وسيأتي الكلام فيما يتعلّق بالثاني.

وأمّا الأوّل: فالحكم فيه مطلق وان جزم على السفر قبل تخلّل العشرة. وظاهر العبارة: الاكتفاء بستّة أشهر واحدة ماضية وهو المشهور، بل عليه الإجماع في الروض[٤] والتذكرة[٥] فإن تمّ وإلّا فالحجّة عليه غير واضحةٍ، مع أنّ

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٤٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة المسافر ح١١ ج٥ ص٥٢٧.

(٣) في الشرح المطبوع «فله».

(٤) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٣٨٦ س١٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٩٠ س٣٩.

ظاهر الصحاح المستفيضة اعتبار فعليّة الاستيطان، وبقاؤه علىٰ الدوام، كما هو ظاهر الشيخ[١] وجملة[٢] ممّن تبعه، بل ظاهر جماعةٍ اعتبارها في كلّ سنةٍ.

ففي جملةٍ منها: كلّ منزل لا تستوطنه فليس ذلك بمنزل، فليس لك أن تتمّ[٣].

ومنها: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم ستّة أشهر، فإن كان كذلك أتمّ متىٰ دخلها[٤]. وبه يُقيّد إطلاق سابقه، مع أنّ المتبادر منه ما يوافقه؛ لعدم صدق الوطن علىٰ ماقصّر عن استيطان الستّة عادةً فتأمّل.

وكيف كان، فوجه ما ذكروه غير واضح، إلّا أن يكون الصحيح: عن الدار تكون للرجل بمصر، أو الضيعة فيمرّ بها، قال: إن كان ممّا سكنه أتمّ فيه، وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر[٥].

وقريبٌ منه آخر: في الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل في الطريق يتمّ الصلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر، إنما هو المنزل الذي توطّنه[٦]. وفيه: أن راوي الأوّل روىٰ بعض الصحاح المتقدّمة التي هي أظهر دلالةً علىٰ اعتبار دوام الستّة منها علىٰ الاكتفاء بها في الزمن الماضي ولو مرّة. وتوطّنه في الثاني يحتمل كونه بصيغة المضارع المفيدة للتجدّد الاستمراري من باب التفعّل محذوفة فيها إحدىٰ التائين. فالمسألة قوية الاشكال وان كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوامه لايخلو عن رجحان.

ثمّ إنّ ظاهر الصحاح المتقدّمة والعبارة ونحوها من عبائر الجماعة ومنهم:

---

(١) النهاية: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص١٢٤.

(٢) من لايحضره الفقيه: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٤٥١، والمهذّب: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٠٦، والكافي في الفقه: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص١١٧.

(٣و٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة المسافر ح٦ و١١ ج٥ ص٥٢٢.

(٥و٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة المسافر ح٩ و٨ ج٥ ص٥٢٢.

الصدوق[١] والشيخ[٢] وجملة[٣] ممّن تبعه، والشهيد في اللمعة[٤]: إناطة الحكم بالاستيطان في المنزل خاصّةً دون الملك وإن تضمّنت اللاّم لمجيئها للاختصاص، بل ظهورها فيه كما قيل. خلافاً للفاضلين[٥] في جملةٍ من كتبهما ومن تأخّر عنهما[٦] فأناطوه بالملك بشرط الاستيطان في بلده ولو في غيره، حتّىٰ صرّحوا بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة للموثّق. وفيه أنّه كسائر الصحاح وغيرها المتضمّنة للأمر بالإتمام بمجرّد الوصول الىٰ الملك من القرىٰ والضيعة لم يقل بإطلاقها أحد من الطائفة، والنصوص بخلافها مع ذلك مستفيضة، متضمّنة للصحيح وغيره دالّة علىٰ الأمر بالتقصير مالم ينو المقام عشرةً.

ففي الصحيح: عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ قال: لابأس مالم ينو المقام عشرة أيّام، إلاّ أن يكون له فيها منزل يستوطنه، قلت: ما الاستيطان... الحديث[٧] كما مرّ، وهو كالصريح، بل صريح فيما ذكرنا من: أنّ العبرة بالاستيطان في المنزل دون الملك، وإلاّ لعطفه علىٰ إقامة العشرة ولم يخصّه بالمنزل، ومع ذلك فهي موافقة لمذهب جماعةٍ من العامّة كما صرّح به جماعة، حاملين لها لذلك علىٰ التقيّة، ومع ذلك فغايتها: إفادة الإتمام في الملك مطلقاً كما هو ظاهر إطلاقها، أو بشرط الاستيطان ستّة أشهر كما هو قضيّة الجمع بينها وبين غيرها، وهو لايستلزم اشتراط الملك، حتّىٰ لوانتفىٰ وحصل الاستيطان في المنزل غير الملك وجب القصر كما ذكروه، بل وجوب الإتمام فيه لاينافيه ويجامعه.

(١و٢و٣) مرت الاشارة بها في ص٤١٧.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٧٨٢.

(٥) منتهى المطلب: ج١ ص٣٩٣ س٣٥ وتحرير الأحكام ج١ ص٥٦ س٢٠، والمعتبر: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٢ ص٤٦٩.

(٦) كالشهيد الاول في البيان: ١٥٦ والشهيد الثاني في روض الجنان: ص٣٨٧ س١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة المسافر ح١١ ج٥ ص٥٢٢.

وبالجملة: فما ذكروه لاوجه له كما صرّح به من متأخّري المتأخّرين جماعة، لكن يمكن الاعتذار لهم بأنّ اعتبارهم الملكيّة إنّما هو بناء علىٰ اكتفائهم في الوطن القاطع بما حصل فيه الاستيطان ستّة أشهر ولو مرّةً، من دون اشتراط الفعليّة، حتّى لو هجره بحيث لم يصدق عليه الوطنيّة عرفاً لزمه التمام بمجرّد الوصول اليه. ولذا اشترطوا دوام الملك أيضاً إبقاءً لعلاقة الوطنيّة؛ ليشبه الوطن الأصليّ الذي لاخلاف فتوى ونصّاً في انقطاع السفر به مطلقاً ولولم يكن له فيه ملك ولا منزل مخصوص أصلاً.

وعلىٰ هذا فلا ريب في اعتباره؛ لعدم دليلٍ علىٰ كفاية مجرّد الاستيطان ستّة أشهر، مع عدم فعليّته ودوامه أصلاً، إذ النصوص الدالة عليه ظاهرها اعتبار فعليّته، فلم يبقَ إلّا الإجماع المحكيّ والفتاوىٰ، وهما مختصّان بصورة وجود الملك ودوامه. فعلىٰ تقدير العمل بهما ينبغي تخصيص الحكم بها.

ويرشد الى ما ذكرنا: أنّهم ألحقوا بالملك اتّخاذ البلد أو البلدين دار إقامةٍ علىٰ الدوام، معربين عن عدم اشتراط الملك فيه، وإن اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستّة أشهر فيه كالملحق به كما عليه الشهيد في الذكرىٰ وجملة ممّن تأخر عنه(١)، أو العدم كما عليه الفاضل(٢).

والوطن: المستوطن فيه المدّة المزبورة علىٰ الدوام أحد أفراده، فلا يُعتبر فيه عندهم الملكيّة كما عرفته.

فيتحصّل ممّا ذكرنا: أنّه لاإشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدّة المزبورة كلّ سنةٍ، ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدّة مرّةً، وإنما الخلاف والإشكال في كون مثل الوطن الأخير ولو مع الملك قاطعاً، ولكنّ الأقوىٰ فيه العدم كما تقدّم، ومرجعه الىٰ انكار الوطن الشرعيّ

(١) ذكرى الشيعة: ص٢٥٧ والروضة البهية: ج١ ص٧٨٢، ومدارك الاحكام: ج٤ ص٤٤٥.
(٢) قواعد الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة السفرج١ ص٣٢٥.

وانحصاره في العرفيّ، وهو قسمان: أصليّ نشأ فيه أو اتخذه، وطارئ يُعتبر في قطعه السفر فعليّة الاستيطان فيه ستّة أشهر بمقتضى الصحيحة المتقدّمة.

﴿ولو قصد مسافةً فصاعداً وله رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور﴾ أي: الستّة أشهر المطلقة أو الدائمة الفعليّة على الاختلاف المتقدّم اليه الإشارة ﴿قصّر في طريقه﴾ لحصول الشرط فيه ﴿وأتمّ في منزله﴾ لأنّه غير مسافرٍ فيه لحصول القطع به.

والفرق بين هذه المسألة وما سبق توسّط المنزل المزبور فيه في أثناء أصل المسافة المشترطة، فلا قصر فيه بالكلّيّة مالم يقصد مسافةً أُخرى جديدةً ووقوعه هنا في رأسها مثلاً، فيثبت القصر قبله.

وبالجملة: المنزل قاطع للسفر دون المسافة هنا ولهما معاً ثمّةً، والحكم فيها يناسب الشرطيّة المقصودة في ظاهر العبارة، فلذا فرعه عليها دونه هنا، فإنّه مذكور تبعاً للأوّل للمناسبة بينهما.

وكذلك إقامة العشرة تارةً تكون قاطعةً لأصل المسافة وهي التي تناسب الشرطية وفرع حكمه عليها.

وأُخرى تكون قاطعةً للسفر دونها، وسنذكر حكمها إن شاء الله، فلا تكرار أصلاً.

﴿وإذا﴾ عزم مسافةً ولم يعزم الإقامة في أثنائها فـ﴿قصّر ثمّ نوى الإقامة﴾ في أثنائها عشراً ﴿لم يُعِدْ﴾ ما كان صلاّه قصراً لما مرّ في الشرط الأوّل.

﴿ولو كان﴾ دخل ﴿في الصلاة﴾ بنيّة القصر ثمّ عنّ له الإقامة في أثنائها ﴿أتمّ﴾ بلا خلاف فيه بيننا أجده، بل عليه إجماعنا في ظاهر التذكرة[1]، وقريب منها الخلاف[2] والمنتهى[3] حيث لم ينقل الخلاف فيه إلّا

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٩٣ س٢٦.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ مسألة ٣٤١ ص٥٨٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٩٨ س٢٨.

من بعض العامّة، للعموم كما في الخلاف وخصوص الصحيح وغيره: عن الرجل يخرج في السفر، ثمّ يبدوله وهو في الصلاة، قال: يتمّ اذا بدت له الإقامة[١].

ولو نوىٰ إقامةً بعد ما صلّىٰ ركعةً ثمّ خرج وقت تلك الصلاة فإنّه يحوّل فرضه الىٰ الأربع. أمّا لو خرج قبل أن يصلّي ركعةً ثمّ نوىٰ الإقامة فإنّه لايتحوّل فرضه الىٰ الأربع في حين تلك الصلاة؛ لأنّها فاتته قصراً، وبه صرّح في المنتهىٰ[٢] أيضاً.

﴿**الثالث:** أن يكون السفر مُباحاً﴾ غير محرّمٍ ﴿فلا يترخّص العاصي﴾ بسفره ﴿كالمتَّبع للجائر﴾ في جوره ﴿واللّاهي بصيده﴾ بإجماعنا الظاهر المصرّح به في عبائر جماعةٍ حدّ الاستفاضة، والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة.

ففي الصحيح: من سافر قصّر وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً سفره الىٰ صيدٍ، أو في معصيةٍ، أو رسولاً لمن يعصي الله تعالىٰ، أو في طلب عدوّ، أو شحناء، أو سعايةٍ، أو ضرر علىٰ قومٍ مسلمين[٣].

وفي الموثق: عن الرجل يخرج الىٰ الصيد أيقصّر أو يتمّ؟ قال: يتمّ؛ لأنّه ليس بمسير حقّ[٤]. وإطلاقهما كغيرهما، وأكثر الفتاوىٰ وصريح جملةٍ منها يقتضي عدم الفرق في السفر المحرّم بين ما كان غايته معصيةً: كالسفر لقطع الطريق، أو قتل مسلمٍ، أو إضرار بقومٍ مسلمين، أو كان بنفسه معصيةً: كما يتضمّن الفرار من الزحف والهرب من الغريم مع القدرة علىٰ الوفاء، خلافا لشيخنا الشهيد الثاني[٥] فخصّه بالأوّل، مدّعياً اختصاص النصوص به، ولا

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب صلاة المسافرح١ ج٥ ص٥٣٤، باختلافٍ في اللفظ مع زيادة.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة المسافرج١ ص٣٩٨ س٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة المسافرح٣ ج٥ ص٥٠٩، وفيه اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب صلاة المسافرح٤ ج٥ ص٥١١.

(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٣٨٨ س٥.

وجه له كما صرّح به جماعة(١).

ثمّ إطلاق الخبرين كغيرهما بعدم ترخص الصائد محمول علىٰ الغالب في العادة فيما هو مورد لها، وهو: ما يقصد به اللهو دون الحاجة والتجارة، وبه يشعر أيضاً الموثّقة.

وأظهر منها أُخرىٰ: عمّن يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين والثلاثة، هل يقصّر من صلاته أولا يقصّر؟ قال: إنّما خرج في لهو، لا يقصّر(٢).

ونحوهما الخبر: في المتصيّد، أيقصّر الصلاة؟ قال: لا، فإنّ الصيد مسير باطل لا تقصّر الصلاة فيه(٣).

وآخر: سبعة لا يقصِّرون الصلاة ـ الىٰ أن قال ـ: والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل(٤).

وأظهر من الجميع المرسل: قلت له: الرجل يخرج الىٰ صيدٍ مسيرة يومٍ أو يومين، أيقصّر أو يتمّ؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصّر، فإن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة(٥).

والرضويّ: واذا كان ممّا يعود به علىٰ عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم(٦).

﴿و﴾ هما نصّ في أنّه ﴿يقصّر لو كان الصيد للحاجة﴾ كما أفتىٰ به

---

(١) مدارك الاحكام: ج٤ ص٤٤٦، وذخيرة المعاد: ص٤٠٩ س٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥١١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح٧ ج٥ ص٥١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥١٢.

(٦) فقه الرضا (ع): ص ١٦٢، وفيه وإذا كان صيده اضطراراً ليعودبه...

الأصحاب كافة، من غير خلاف بينهم فيه أجده، وبه صرّح جماعة، بل عليه الإجماع في المنتهى[١] والتذكرة[٢].

﴿و﴾اختلفوا فيما ﴿لو كان للتجارة﴾ف﴿قيل: يقصّر صومه ويتمّ صلاته﴾والقائل به أكثر القدماء[٣] ومنهم: الحليّ[٤] مدّعياً كونه إجماعاً، وورود رواية بذلك أيضا كما يفهم من المبسوط[٥]،حيث قال: روى أصحابنا، ولم أرَهذه الرواية، ولا نقلها أحد من أصحابنا.

نعم، في الرضويّ: واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والقصر في الصوم[٦]. والمشهور بين المتأخّرين، بل عليه عامّتهم: التقصير في الصلاة أيضاً، للعمومات، وخصوص مادلّ من الصحاح وغيرها على أنّه: اذا قصّرت أفطرت، واذا أفطرت قصرّت[٧].

والإجماع واقع على ثبوت القصر في الصوم على الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر، فثبت في الصلاة أيضا عملاً بمقتضاها، وهو حسن لو لا الإجماع المحكيّ، والرواية المرسلة، والفقه الرضويّ المنجبر قصور سندهما بالشهرة القديمة المحقّقة القريبة من الإجماع، بل لم ينقل لها مخالف من القدماء عدا المرتضى، حيث نفى الخلاف بين الأُمّة في تلازم القصرين[٨]، لكن من غير تنصيص به في المسألة، وهو غير صريح في المخالفة كالعمومات المتقدّمة؛ لقبولها التخصيص

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٩٢ س٢٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٩٢ س٩.

(٣) المهذّب ج١ ص١٠٦ والجامع للشرائع: ص٩١ والوسيلة: ص١٠٩.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٢٧.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٣٦.

(٦) الفقه المنسوب للامام الرضا(ع): ص١٦٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٧ ج٥ ص٥٢٨.

(٨) الإنتصار: في صلاة المسافر ص٥١.

بما مرّ من الرواية وإن لم تكن الآن مشهورة؛ لظهور عبارتي المبسوط والسرائر في كونها ـ يومئذٍ ـ مشهورةً، بل ومجمعاً عليها كما عرفته.

والشهرة المتأخّرة لم تتحقّق إلّا من زمن العلاّمة، لكنّه في التذكرة كغيره ادّعى الشهرة المطلقة على ما اختاره[١]، فيمكن أن يوهن بهذه الدعوى دعوى الإجماع المتقدّمة.

ويجاب عن المرسلة بضعف السند، وعدم وضوح الجابر، إلّا الشهرة القديمة، وهي معارضة بالشهرة، المتأخّرة القطعيّة، بل مطلقاً كما عرفت حكايته في كلام جماعةٍ، فلايمكن أن يخصّص بها العمومات المتقدّمة، كما لايمكن تخصيصها بالرضويّ وإن اعتبر سنده في الجملة؛ لقصوره عن المقاومة لها والمكافأة، لكنّ المسألة بعد لاتخلوعن شبهةٍ، والاحتياط فيها مطلوب بلا شبهةٍ. وكما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامةً. فلوعرض قصد المعصية في الأثناء انقطع الترخّص حينئذٍ وبالعكس، ويشترط حينئذٍ كون الباقي مسافةً ولو بالعود قطعاً، كما يشترط في الأوّل أيضاً لورجع الى القصد الأوّل على قول قويٍّ للأصل، ولا على آخر؛ لإطلاق الخبر: أنّ صاحب الصيد يقصّر مادام على الجادّة، فاذا عدل عن الجادّة أتمّ، فاذا رجع اليها قصّر[٢]. وفيه ضعف سنداً، بل ودلالة، فيشكل الخروج به عن مقتضى الأصل جدّاً. لكنّ الاحتياط بالجمع بين القولين أولى.

ثمّ إنّ إطلاق النصّ والفتوى يقتضي وجوب التمام على اللّاهي بصيده مطلقاً. خلافاً للمحكيّ عن الإسكافيّ: فإلى ثلاثة أيّام، للمرسل. وهومع ضعفه نادر، وفي المختلف: أنّه لم يعتبره علماؤنا[٣].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج١ ص١٩٣ س١٣، وفيه وكذا الحكم مطلقاً على مذهب أكثرعلمائنا، فراجع.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح٦ ج٥ ص٥١٢.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٦٢ س٩.

﴿الرابع: أن لايكون سفره أكثر من حضره: كالبدويّ والمكاري﴾ بضمّ الميم وتخفيف الياء، وهو: من يكري دابّته لغيره ويذهب معها، فلا يقيم ببلده غالباً لإعداد نفسه لذلك ﴿والمّلاح﴾ وهو: صاحب السفينة ﴿والتاجر﴾ الذي يدور في تجارته ﴿والأمير﴾ الذي يدور في إمارته. ﴿والراعي﴾ الذي يدور بماشيته. ﴿والبريد﴾ المعدّ نفسه للرسالة أو أمين البيدر، فإنّ هؤلاء يُتمّون في أسفارهم بلا خلاف إلّا من العمانيّ، فأطلق وجوب القصر علىٰ كلّ مسافر[1]. وهو نادر، بل علىٰ خلافه انعقد الإجماع علىٰ الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر: كالانتصار[2] والخلاف[3] والسرائر[4]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ المعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح: المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة، ويصوم شهر رمضان[5].

وفيه: أربعة قد يجب عليه التمام، في سفرٍ كانوا أم حضرٍ: المكاري والكري والراعي والأشتقان لأنّه عملهم[6]. ونحوه المرفوع[7] القريب منه، لكن بزيادة الملّاح، وتفسير الأشتقان بالبريد، مع إسقاط لفظة «قد».

وفيه: ليس علىٰ الملّاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكارين، ولا علىٰ الجمّالين[8]. ونحوه الموثّق وغيره في: الملّاحين والأعراب، معلّلين بأنّ بيوتهم

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٢-١ ص١٦٣ س٣.

(٢) الانتصار: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٥٣.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة في صلاة المسافر مسألة ٣٢٩ ج١ ص٥٧٦.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٣٨.

(٥) و(٦) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة المسافر ح١و٢ ج٥ ص٥١٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة المسافر ح١٢ ج٥ ص٥١٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة المسافر ح٨ ج٥ ص٥١٦.

معهم[1].

ويستفاد منها أجمع ـ بعد ضمّ بعضها مع بعض ـ: أنّ وجوب التمام علىٰ هؤلاء إنّما هو من حيث كون السفر عملهم لا لخصوصية فيهم، فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملاً لزم التمام وإن لم يصدق وصف أحد هؤلاء. كما أنّه لو صدق وصف أحدهم ولم تتحقّق الكثرة المزبورة لزم القصر. خلافاً للحليّ الثاني، فحكم بالتمام فيه ولو بمجرّد السفرة الأُولىٰ؛ لاطلاق الأدلّة بوجوب التمام علىٰ هؤلاء[2]. وهو مع ضعفه بما مضىٰ مقدوح بلزوم حمل المطلقات علىٰ الغالب الشائع منها، وهو: من تكرّر منه السفر مراراً، إلّا من يحصل منهُ في المرّة الأُولىٰ ومنه يظهر ضعف ما في المختلف من حكمه بالإتمام في السفرة الثانية مطلقاً[3].

والجماعةٍ فجعلوا لمدار في الإتمام علىٰ صدق وصف أحدهم، أوصدق كون السفر عمله، ومنهم: الشهيد في الذكرىٰ، إلّا أنّه قال: إنّ ذلك أنّما يحصل غالباً بالسفرة الثالثة التي لم يتخلّلها إقامة عشرة[4]. كما صرّح به الحليّ في متّخذ السفر عملاً له. وفيه ما عرفته من: أنّ المستفاد من النصوص: أنّ وجوب التمام علىٰ أحد هؤلاء إنّما هو من حيث كون السفر عمله، فلا وجه لجعله مقابلاً له.

ثمّ دعوىٰ حصول صدق أحد العنوانين بمجرّد السفرة الثالثة ممنوع. كيف لا وقد تحصّل السفر زائداً عليها ولا يصدق أحدهما!؟ وذلك حيث يتّفق كثرة السفر، مع عدم قصدٍ الىٰ اتّخاذه عملاً.

ومثله يقصر جدّاً كما صرّح به بعض متأخّري أصحابنا، فقال ـ بعد نقل

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة المسافر ح٤ ـ ٥ ـ ٦ ج٥ ص٥١٦.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٤٠.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٢ ـ ١ ص١٦٣ س٢٧.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٢٥٨ س١٣.

ماقدّمناه من الأقوال ـ: وإذقد عرفت أنّ الحكم في الأخبار ليس معلّقاً علىٰ الكثرة، بل علىٰ مثل: المكاري والجمّال ومَن اتخذّ السفر عمله وجب أن يراعي صدق هذا الاسم عرفاً، فلو فرض عدم صدق الاسم بالعشرة لم يتعلّق حكم الإتمام[1] انتهىٰ.

نعم، يعتبر السفرات الثلاث مع صدق العنوان، فلا إتمام فيما دونها ولو صدق ـ لما مرّ ـ من لزوم حمل المطلقات علىٰ المتبادر منها، وليس إلّا من تكرّر منه السفر ثلاثاً فصاعداً. ويمكن أن يكون مراد الشهيد في اعتباره التعدّد ثلاثاً هذا.

وبالجملة: المعتبر: عدم اتّخاذ السفر عملاً مع تكرّره مرّةً بعد أُخرىٰ، ومعه كذلك يجب التمام كما يستفاد من النصوص علىٰ ما قدّمنا.

﴿و﴾ظاهر إطلاق أكثرها وإن اقتضىٰ وجوبه معه مطلقاً، إلّا أنّ ظاهر جملةٍ أُخرىٰ منها﴿أنّ ضابطه: أن لايقيم في بلده عشرة﴾أيّام، ومنها: الصحيحة الأُولىٰ المقيّدة للمكاري ونحوه بالذي يختلف وليس له مقام، ونحوها رواية أُخرىٰ.

والمراد بالمقام فيهما : الإقامة عشراً إجماعاً، إذ لاقائل بوجوب التمام مطلقاً كما فيهما بإقامة دونها، مع أنّها المتبادر منه حيثما يطلق في النصّ والفتوىٰ بشهادة التتبّع والاستقراء، مع أنّ الإقامة دونها حاصلة لكلٍّ من كثيري السفر؛ لصدقها علىٰ إقامة نحو يومٍ، بل وساعةٍ وساعتين مثلاً. ولا يخلو منها أحد منهم جدّاً. وموجب التقييد علىٰ هذا عدم وجود كثير سفرٍ يلزمه التمام، إلّا نادراً، بل مطلقاً.وهو كما ترىٰ.

هذا،مضافاً الىٰ المرسل: عن حدّ المكاري الذي يصوم ويتمّ؟ قال: أيّما

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٤١٠ س١٠.

مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من عشرة أيّام وجب عليه التمام والصيام، وإن كان مقامه في منزله أوفي البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير والإفطار[١]. وهو صريح في المدّعىٰ، وضعف سنده مجبور بالشهرة العظيمة بين اصحابنا، حتّىٰ نحو الحليّ الذي لايعمل إلّا بالقطعيّات.

بل صرّح جملة من المتأخّرين بأنّ الحكم به معروف بين الأصحاب، مقطوع به بينهم، مؤذنين بنفي الخلاف فيه بينهم: كالماتن في المعتبر، حيث نفىٰ الخلاف في وجوب القصر علىٰ من كانَ سفره أكثر من حضره مع الإقامة عشراً[٢]. واشتراط إقامة الأقلّ من العشرة في التمام ظاهر في انتفائه مع الإقامة عشراً، ولا ينافيه مفهوم الشرطية الأُخرىٰ؛ لورودها علىٰ الغالب لندرة الإقامة عشراً بحيث لايزيد عليها فلا عبرة بمفهومها، فلا يمكن القدح في الرواية بهذا. وقريب منها رواية أُخرىٰ ستأتي الإشارة اليها، إلّا أنّها تضمّنت ما لايقول به أحد، والأكثر وإن اختصّت بإقامة العشرة في غير البلد أو عمّتها وإقامتها فيه. وكلاهما غير قادحين في الاستدلال بها هنا بعد انجبارها واعتضادها بفتوىٰ أصحابنا.

أمّا الأول: فلأنّها ـ بالإضافة اليه ـ كالعامّ المخصّص حجّة في الباقي. وأمّا الثاني: فلعدم منافاته الاستدلال باحتماليه؛ لإمكانه بالأولويّة علىٰ الاحتمال الأوّل، والعموم والإطلاقات علىٰ الثاني، ونحن نقول به وفاقاً للمشهور بين المتأخّرين وغيرهم.

ومنهم: الماتن لقوله: ﴿ولو أقام في بلده أو غير بلده ذلك ﴾أي: مقدار عشرة أيّام ﴿قصّر ﴾لصريح المرسلة المتقدّمة، المنجبرة هنا ـ ايضاً ـ بالشهرة،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب صلاة المسافرح١ ج٥ ص٥١٧.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٢ ص٤٧٢.

وإطلاقها كالعبارة والرواية الآتية وإن اقتضىٰ الاكتفاء في غير البلد بإقامة العشرة ولو من غير نيّةٍ إلّا أنّ ظاهرهم تقييدها فيه بالنيّة، بل ادّعىٰ عليه الإجماع جماعة، ومنهم: شيخنا في الروض [1] وخالي العلاّمة المجلسيّ رحمه الله فيما نقله عنه خالي المعاصر ـ أدام الله ظلّه وأيّده ـ قائلاً: إنّه ربّما يظهر ذلك ويُظنّ به من اتّفاق فتاويهم.

ثمّ أيّد الحكم المزبور بإلحاق العشرة الحاصلة بعد التردّد ثلاثين يوماً كما فعله جماعة منهم: الشهيدان بقوله: مع أنّه ظهر ممّا مرّ أنّ العشرة اذا صارت منويّةً تصير بمنزلة الحضور، وإن لم تكن منويّةً لا تصير كذلك إلّا بعد مضيّ ثلاثين يوماً. وربّما ظهر ممّا ذكرنا: أنّ اعتبار هذه الإقامة للإخراج عن كثير السفر والعشرة الغير المنويّة سفر أيضاً ـ الىٰ أن قال بعد نقل إلحاق العشرة بعد التردّد ثلاثين يوماً عن الشهيد ـ: ولعلّه لعموم المنزلة التي ظهرت لك، إذ بعد التردّد ثلاثين يوماً يصير بمنزلة الوطن، واذا أقام في الوطن عشرة أيّامٍ صارت إقامته موجبةً للقصر فكذا هنا. ومقتضىٰ عموم المنزلة عدم اعتبار قصد الإقامة في هذه العشرة، ولذا افتىٰ به كذلك.

ثمّ قال: وألحق بعض الأصحاب بإقامة العشرة إقامة ثلاثين يوماً متردّداً، ولعلّه لكونه ـ حينئذٍ ـ حضريّاً، وبمنزلته لعموم المنزلة التي عرفته، وفيه: أنّ هذا لايوجب انقطاع كثرة السفر، إذ أقصىٰ ما يقتضي أن يكون بمنزلة من هو في وطنه كما عرفت، وبمجرّد الكون في الوطن لاينقطع الكثرة حتّىٰ يتمّ العشرة كما هو مقتضىٰ الروايات، بل ستعرف أنّ الخمسة لا تكفي للقصر في خصوص النهار فضلاً أن تكون ملحقةً بالعشرة، فما ظنّك بما نقص عن الخمسة [2]؟!

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٣٩١ س١٦.

(٢) لم نعثر عليه.

انتهىٰ كلامه الذي يتعلّق بالمقام، وإنّما نقلناه بطوله لكثرة فوائده وجودة محصوله، وأشار بعموم المنزلة الىٰ ما قدّمناه في صدر مسألة القواطع الذي تضمّنته جملة من المعتبرة.

وبالجملة: لاريب في المسألة بحمد الله تعالىٰ، سيّما بعد ما عرفت من دعوىٰ جماعةٍ كونها مقطوعاً بها بين الطائفة.

﴿و﴾إن ﴿قيل: ﴾إنّ ﴿هذا ﴾الحكم ﴿يختصّ بالمكاريّ[1] ﴾والمراد به: المعنىٰ اللغويّ ﴿فيدخل فيه الملاّح والأجير﴾ لندرة القائل به وشذوذه، حتّىٰ اعترف جماعة بمجهوليّته، وربّما احتمل كونه الماتن بنفسه، ومع ذلك فلا وجه له غير اختصاص النصّ الوارد بالحكم به، ولا ضَيرَفيه ـ بعد ما عرفت ـ من ظهور النصوص في كون المناط في التمام هو نفس اتّخاذ السفر عملاً، وكثرته من غير خصوصيّةٍ للمكاري ونحوه.

واذا انقطع كثرة السفر ـ التي هي: المناط بإقامة العشرة في المكاري بمقتضىٰ روايات المسألة ـ انقطعت في غيره، ولعلّه لذا اتّفقت الفتاوىٰ بعدم الفرق بينهما مع تأيّده بالاعتبار. فتأمّل جدّاً.

ثمّ علىٰ المختار من وجوب القصر بعد إقامة العشرة فهل يمتدّ الىٰ السفرة الثالثة ـ فلا يتمّ في الثانية، أم اليها فيتمّ فيها ـ ويختصّ وجوب القصر بالأُولىٰ ؟ قولان، والثاني أقوىٰ، وفاقاً للحليّ[2] وجماعةٍ، اقتصاراً فيما خالف الأصل الدالّ علىٰ وجوب التمام علىٰ هؤلاء، علىٰ المتيقّن من النصّ والفتوىٰ بلزوم القصر اذا أقام عشراً، وليس إلّا السفرة الأُولىٰ دون الثانية فما فوقها، مضافاً الىٰ استصحاب بقاء وجوب التمام الثابت له في منزله، أو ما في حكمه الذي هو:

---

(١) في المتن المطبوع «المكاري».

(٢) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٣٩.

منتهىٰ سفرته الأُولىٰ الىٰ أن يثبت المزيل، وليس ثابتاً. خلافاً للشهيد، فالأوّل لزوال الاسم بالإقامة فيكون كالمبتدأ[١] وفيه نظر.

ثمّ انّ هذا اذا أقام عشرة ﴿ولو أقام خمسةً قيل:﴾ والقائل: الشيخ في المبسوط[٢] والنهاية[٣] والقاضي[٤] وابن حمزة[٥] ﴿يقصّر صلاته نهاراً ويتمّ ليلاً، ويصوم شهر رمضان﴾ تعويلاً ﴿علىٰ رواية﴾ عبدالله بن سنان المرويّة في الصحيح وغيره، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: المكاري اذا لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيّام أو أكثر وينصرف الىٰ منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر[٦]. هكذا في الصحيح، وكذا في غيره[٧] لكن بدون قوله: «وينصرف» الىٰ قوله: «قصّر».خلافاً للحليّ[٨] وعامّة المتأخّرين فيتمّ مطلقاً.

وصرّح في السرائر بكونه تمسّكاً إجماعاً بإطلاق النصوص المتضمّنة؛ لأنّ كثير السفر يجب عليه التمام، مضافاً الىٰ عموم مادلّ علىٰ تلازم القصر والإفطار ثبوتاً وعدماً، والرواية متروكة الظاهر؛ لتضمّنها ثبوت الحكم في الأقلّ من الخمسة أيضاً، الصادق علىٰ نحو الثلاثة والأربعة، ولم يقل به هؤلاء الجماعة، كما لايقولون بما تضمّنه -أيضاً- في الطريق الصحيح من: اعتبار

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٢٥٨ س١٧.

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٤١.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٥٨.

(٤) المهذب: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٠٦.

(٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص١٠٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب صلاة المسافر ح٦ ج٥ ص٥١٩.

(٨) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٤١.

الاقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه معاً ـ الظاهر في عدم الاكتفاء بها في أحدهما وشيء منهما ـ وإن لم يكن قادحاً في حجّيّة الرواية من أصلها بعد صحّة بعض طرقها، لما مضىٰ من كونها حينئذٍ كالعامّ المخصّص يكون في الباقي حجّةً، سيما مع إمكان الذبّ عنهما بنحوٍ من التوجيه القريب كما ذكره الخال العلاّمة ـ أدام الله تعالىٰ أيّامه ـ إلّا أنّهما قادحان في مقام المعارضة لنحو الأدلّة المتقدّمة الكثيرة، المعتضدة بالشهرة العظيمة المتأخّرة المتحقّقة، بل مطلقاً كما في التذكرة[١]، سيّما الصريح منها، وهو: الإجماع المنقول.

وبالجملة: فهذا القول في غاية القوّة وإن كان الأولىٰ مراعاة الاحتياط في نحو المسألة، خروجاً عن شبهة قول هؤلاء الجماعة وإن كان الظاهر ممّا ذكرنا ضعفه.

وأولىٰ منه ضعفاً ما يحكىٰ عن الإسكافيّ من: جعل الخمسة كالعشرة قاطعةً لكثرة السفر مطلقاً[٢]؛ لعدم دليلٍ عليه مع ذلك أصلاً، وما في الصحيحين من: أنّ المكاري والجمّال اذا جدّ بهما السير فليقصّرا[٣]. لإجمالهما، وعدم وضوح المراد من جدّ السير فيهما. ولذا اختلف الأصحاب في تنزيلهما وحملهما:

علىٰ من يجعل المنزلين منزلاً، مع تخصيصه التقصير بالطريق كما عليه الكلينيّ والشيخ في التهذيب[٤] استناداً الىٰ رواية مع ضعف سندها لا دلالة لها علىٰ ما اعتبراه.

أو علىٰ ما اذا أنشأا سفراً غير صنعتهما كما عليه الشهيد في الذكرىٰ، قال:

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٩١ س٢٢.

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٣٩٢ س١٦. فيه: ونقل عن ابن الجنيد.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب صلاة المسافر ح١-٢ ج٥ ص٥١٩.

(٤) الكافي (فروع): كتاب الصلاة باب صلاة الملّاحين و... ذح ٢ ج٣ ص٤٣٧، وتهذيب الأحكام: كتاب الصلاة باب ٢٣ في صلاة السفر ذح ٣٨ ج٣ ص٢١٥.

ويكون المراد بجدّ السير: أن يكون مسيرهما متّصلاً: كالحجّ والأسفار التي لايصدق صنعته عليها[١].

أو علىٰ أنّهما اذا أقاما عشرة أيّام قصّرا كما عليه الفاضل في المختلف[٢].

أو علىٰ ما اذا قصد المسافة قبل تحقّق الكثرة كما عليه في الروض شيخنا[٣].

أو علىٰ ما يصدق عليه جدّ السير عرفاً، وهو: السير العنيف الذي يستعقب[٤] مشقّةً شديدةً كما عليه جماعة من متأخّري متأخّرينا[٥]، ولعله الأقوىٰ، إلّا أنّي لم أجد بهما علىٰ هذا التأويل قائلاً صريحاً وإن احتمله بل قوّاه هؤلاء. وبعضهم قوّىٰ مامرّ عن الذكرىٰ أيضاً، ولا وجه له، بل هو كسائر التأويلات في البعد عدا الأخير، إلّا أن يريد به تقوية أصل الحكم بوجوب القصر اذا أنشأا سفراً غير صنعتهما كما صرّح به جماعة. وهو أيضاً مشكل؛ لعدم دليلٍ صالح عليه، إلّا بعض التلويحات والإشعارات المستخرجة من جملةٍ من المعتبرة المعلّلة لوجوب التمام علىٰ كثير السفر بأنّه عمله، أو أنّ بيته معه. وبعض الصحاح الذي لم أفهم دلالته.

وفي الاعتماد عليها بمجرّدها إشكال يصعب معه الخروج عن مقتضىٰ الادلّة العامّة، والاحتياط ممّا لاينبغي تركه في المسألة.

﴿الخامس: أن تتوارىٰ عنه جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفىٰ عنه أذانه﴾ بلا خلاف فيه في الجملة، إلّا من والد الصدوق[٦] فلم يعتبر هذا

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٢٥٨ س٢١.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٦٣ س١٤.

(٣) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٣٩٠ س٢٣.

(٤) في المطبوع: «البعيد التي يتعقب»، وما أثبتناه كما في حاشية المطبوع وجميع النسخ الخطيّة.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٤ ص٤٥٦.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٦٣ س٣٦ نقلاً عن علي بن بابويه.

الشرط بالكلّيّة، بل اكتفىٰ بنفس الخروج من البلد، للمرسل: اذا خرجت من منزلك فقصّر الىٰ أن تعود اليه[1]. ونحوه بعينه الرضويّ[2] وفي معناهما الموثّق: أفطر اذا خرج من منزله[3]. وهو نادر، بل علىٰ خلافه الإجماع في الخلاف[4].

ومع ذلك فمستنده مع قصور سنده جملةً بل ضعف بعضها غير صريحة الدلالة علىٰ المخالفة ككلامه؛ لاحتماله التقييد بهذا الشرط. ألا ترىٰ الىٰ الرضويّ مع أنّه أطلق القصر فيما اذا خرج ـ كما مرّ ـ قيّده به في موضع آخر، فقال: وإن كان أكثر من بريدٍ فالتقصير واجب اذا غاب عنك أذان مصرك ؟![5].

وعلىٰ هذا فلا خلاف في المسألة من هذه الجهة وإن حصل من جهةٍ أُخرىٰ، وهي: التعبير عن هذا الشرط بخفاء أحد الأمرين مخيّراً بينهما كما هو المشهور بين القدماء، أو خفائهما معاً كما هو المشهور بين المتأخّرين كما قيل، أو الأوّل خاصّةً كما عن المقنع[6]، أو الثاني كذلك: إمّا مطلقاً كما عن الديلميّ[7]، أو المتوسّط منه خاصّةً كما عن الحليّ[8].

ومنشأهُ اختلاف النصوص الواردة في المسألة: فبعضٌ بخفاء الأول خاصّةً كالصحيح، وبعض بالثاني كذلك، وهو مستفيض.

منها: ـ زيادة علىٰ الرضوي المتقدّم ـ الصحيحان المرويّ أحدهما في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥٠٨.

(٢) فقه الرضا(ع): ب٢١ صلاة المسافر و... ص١٦٢ فيه: وإن

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٠ ج٧ ص١٣٣.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة في صلاة المسافر مسألة ٣٢٤ ج١ ص٥٧٢.

(٥) الفقه المنسوب للامام الرضا (عليه السلام): كتاب الصلاة باب ٢١ صلاة المسافر ص١٥٩.

(٦) المقنع: (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة ص١٠ س٢٢.

(٧) المراسم: كتاب الصلاة ذكر صلاة المسافر ص٧٥.

(٨) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٩٢.

المحاسن، وفيه: اذا سمع الأذان أتمّ المسافر(١).

والموثّق: أليس قد بلغوا الموضع الذي لايسمعون فيه أذان مصرهم(٢)؟.

فبناء القولين الأخيرين علىٰ ترجيح أحد المتعارضين، وطرح الآخر في البين، ولا وجه له بعد أشتراكهما في استجماع شرائط الحجيّة، مع إمكان الجمع بينهما بالتخيير كما هو خيرة الأوّلين، أو تخصيص كلّ منهما بالآخر كما هو المشهور بين المتأخّرين وهو الأقوىٰ:

إمّا لرجحانه علىٰ نحو الجمع الأوّل حيثما تعارضا، أو الأوفقيّة لمقتضىٰ الأصل، واستصحاب بقاء وجوب التمام إلى ثبوت الترخيص، وليس بثابت بأحدهما بعد تساوي الجمعين وتكافؤهما.

وإمّا ترجيح الجمع الأوّل علىٰ الثاني فهو ضعيف جدّاً. هذا مع وجود الأمارتين وظهور التفاوت بينهما، وإلّا فالظاهر الاكتفاء بأحدهما. ولعلّ هذه الصورة هو الغالب المتبادر ممّا دلّ علىٰ إحداهما.

هذا،والموجود فيما دلّ علىٰ الأُولىٰ تواري المسافر عن البيوت، لا تواريها عنه كما فهمه منه جماعة من الفضلاء، قالوا: فتتقارب الأمارتان إحداهما من الأُخرىٰ(٣)، لكنّه خلاف ما عقله منه سائر أصحابنا.

وكيف كان ﴿فـ﴾بخفائهما معاً ﴿يقصّر في صلا ته وصومه﴾قطعاً، وكذا بخفاء أحدهما حيث لايكون الآخر،ويحتاط فيما لو كان ولم يُخفَ بتأخير القصر، أو الجمع بينه وبين التمام الىٰ أن يخفىٰ أيضاً.

والمعتبر من كلّ من الجدران والأذان والحاسّتين الوسط منها ولو تقديراً: كالبلد المنخفض والمرتفع، ومختلف الارض، وعادم الجدار والاذان والسمع

---

(١) المحاسن: كتاب السفر من المحاسن باب ٣٣ ح١٢٧ ص٣٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة المسافر ذيل ح١١ ج٥ ص٥٠١.

(٣) مدارك الاحكام:ج٤ص٤٥٧،وذخيرة المعاد:ص٤١١س١٤،والحدائق الناضرة:ج١١ص٤٠٦.

والبصر؛ لكونه المتبادر من الإطلاق، ولعلّه الوجه فيما قالوه من: أنّ المعتبر آخر البلد المتوسّط فيما دون، ومحلّته في المتّسع.

قالوا: ولا عبرة بأعلام البلد: كالمنائر والقباب المرتفعة، ولا بالبساتين والمزارع، فيجوز القصر قبل مفارقتها، مع خفاء الجدار والأذان. ولعلّه لإناطة القصر في النصّ والفتوىٰ بتواري البيوت والمذكورات غيرها.

وذكر شيخنا الشهيد الثاني وغيره: أنّ المعتبر خفاء صورة الجدران والأذان، لا الشبح والكلام[1]، ولا يخلو عن إشكال، فإنّ المتبادر من النصّ والفتوىٰ خفاؤهما أصلاً، لا صورتها خاصّةً مع حصوله وانتفائه بظهورهما ثمّة.

والظاهر أنّ المراد بالأذان والجدران المعتبر خفائهما: ما كان في آخر البلد الذي يخرج منه المسافر كما يفهم من الذكرىٰ[2] وغيرها، لا مطلقا كما توهمه العبارة ونحوها في الأذان، وذلك فانّ الأذان الواقع في الوسط قد يخفىٰ عند الخروج من البلد ولو كان وسطاً، فلو حُدّ الترخّص به لزم حصوله عنده حينئذٍ، وهو فاسد قطعاً.

واعلم: أنّ هذا الشرط إنّما يعتبر فيمن خرج عن نحو بلده مسافراً؛ دون نحو الهائم والعاصي بسفره، فإنّهما يقصّران في أثناء سفرهما متىٰ زال ما نعهما للعمومات، مع اختصاص مادلّ علىٰ هذا الشرط بمن ذكرناه، مضافاً الىٰ خصوص جملةٍ من المعتبرة الواردة فيهما بأنّهما يقصّران متىٰ زال مانعهما.

﴿و﴾ كما يعتبر هذا الشرط في بدو السفر ﴿كذا﴾ يعتبر في الآخر فيقصّر ﴿في العود من السفر﴾ الىٰ أن ينتهي الىٰ ظهور أحد الأمرين، فيتمّ ولو لم يدخل البلد، فضلاً عن المنزل ﴿علىٰ الأشهر﴾ الأظهر، بل عليه عامّة من

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٢٩٢ س٢٤.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٢٥٩ س٣.

تأخّر إلّا مَن ندر، بل في الذكرىٰ كاد أن يكون إجماعاً[١] للصحيح: اذا كنتَ في الموضع الذي تسمع الأذان فأتمّ، واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصّر، واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك[٢].

مضافاً الىٰ إطلاق مادلّ علىٰ وجوب التمام علىٰ مَن كان في الوطن، واشتراط القصر بالسفر، ولا يصدق عرفاً علىٰ من بلغ هذا الحدّ. وهذا هو السرّ في اشتراط أصل هذا الشرط، وقد استدلّ عليه به جمع. خلافاً لوالد الصدوق[٣] فلا يعتبر كما مرّ، وضعفه قد ظهر. وعن المرتضىٰ[٤] والإسكافيّ[٥] الموافقة له هنا، للمعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح: لايزال المسافر مقصّراً حتىٰ يدخل بيته[٦].

وفي آخر: أنّ أهل مكّة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا، وإن لم يدخلوا منازلهم قصّروا[٧]. ونحوه آخر[٨].

وفي الموثّق: عن الرجل يكون مسافرا، ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً؟ قال: لا، بل يكون مقصراً حتّىٰ يدخل بيته[٩].

وفي آخر: عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل، فيمرّ بالكوفة، وإنّما هو يجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهّز يوماً أو يومين، قال:

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٢٥٨ س٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٠٦.

(٣و٤) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٦٤ س٣ نقلاً عنهما.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٢ ص٤٧٤ نقلاً عن علم الهدى (ره).

(٦) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥٠٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٠٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥٠٠.

(٩) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٠٨ مع تفاوتٍ يسير.

يقيم في جانب المصر ويقصّر، قلت: فإن دخل؟ قال: عليه التمام[١]. ونحوه المروي عن قرب الإسناد[٢] صحيحاً.

ولولا الشهرة العظيمة المرجّحة للأدلّة الأوّلة لكان المصير الىٰ هذا القول في غاية القوّة؛ لاستفاضة نصوصه، وصحّة أكثرها، وظهور دلالتها جملةً، بل صراحة كثير منها، بل ما عدا الصحيحة الأُولىٰ، لبعدِ ما يقال في توجيهها جدّاً، وهو: أنّ المراد من البيت فيها والمنزل: ما بحكمهما، وهو ما دون الترخّص؛ لأنّ سياقها يأبىٰ هذا ظاهراً وإن أمكن بعيداً، سيّما في الموثّق الأوّل، المتضمّن لدخول البلد، والحكم فيه مع ذلك القصر الىٰ دخول الأهل.

وحمله علىٰ أنّ الحكم به معه إنّما هو لسعة الكوفة يومئذٍ، فلعلّ البيوت التي دخلها لم يبلغ حدّ الترخّص المعتبر في مثلها ـ وهو: آخر محلّته كما مضىٰ ـ يدفعه عموم الجواب الناشئ عن ترك الاستفصال، مضافاً الىٰ قوله ـ بعد الحكم بالتقصير ـ: «حتّىٰ يدخل أهله» وتأويل جميع ذلك وإن أمكن إلّا أنّه بعيد جدّاً، مع أنّ مثله جارٍ في أدلّة المشهور بتقييد العمومات بهذه؛ لكونها بالنسبة اليها أظهر دلالةً، بل صريحة كما عرفته.

وأمّا الصحيحة فبأنّ المقصود من تشبيه الإياب بالذهاب فيها تشبيه به في وجوب القصر عند خفاء الأذان خاصّة لاعدمه عند ظهوره ـ سيّما وأنّ في بعض النسخ ليس فيه ذكر هذا في الذهاب ـ فلا يشمله التشبيه صريحاً، بل ولا ظاهراً إلّا ظهوراً لايمكن الاعتداد به جدّاً.

وبالجملة: لولا الشهرة لكان المصير الىٰ هذا القول متعيّناً بلا شبهةٍ، بل معها أيضاً لاتخلو المسألة عن شبهةٍ، سيّما علىٰ النسخة المزبورة، فإنّ الدلالة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥٠٧ باختلافٍ يسيرٍ في اللفظ مع زيادة ونقصان.

(٢) قرب الاسناد: ص٨٠.

علىٰ تقديرها ضعيفة كما عرفته، والإطلاقات غير معلومة الشمول لنحو المسألة، والاحتياط يقتضي تأخير الصلاة الىٰ بلوغ الأهل، أو الجمع بين الإتمام والقصر وإن كان الاكتفاء بالتمام لعلّه أظهر كما مرّ؛ لانجبار مامرّ من قصور الدلالة بالشهرة العظيمة، سيّما وأنّ النسخة التي قدّمناها مشهورة، فترجّح علىٰ هذه المستفيضة، مع إمكان القدح في دلالة ما عدا الموثّق منها بورودها جملةً مورد الغالب من: أنّ المسافر اذا بلغ الىٰ حدّ الترخّص يسارع الىٰ أهله من غير مكث للصلاة كما هو المشاهد غالباً من العادة، فلا يطمئن بشمول إطلاق الحكم بالقصر الىٰ دخول الأهل لمحلّ البحث فتدبّر.

وأمّا الموثّق فهو وإن لم يجز فيه ذلك لكنّ الجواب عنه بعد الذبّ عمّا عداه سهل؛ لقصور السند، وعدم المقاومة لأدلّة الأكثر بوجوه لايخفىٰ علىٰ من تدبّر. هذا مع احتماله كغيره الحمل علىٰ التقيّة كما صرّح به في الوسائل، قال: لموافقتها لمذهب العامّة[١]. وعلىٰ المختار يعتبر خفاء الجدران هنا كالأذان أيضاً، بلا خلاف إلّا من بعض المتأخّرين[٢] فقصر هنا علىٰ الأذان خاصّةً؛ لاختصاص الصحيح به وهو ضعيف؛ لعدم انحصار الدليل فيه، ووجود غيره الشامل له وللجدران. ومع ذلك فالظاهر عدم القائل بالفرق كما قيل[٣] وإن كان ربّما يُتوهّم من الفاضلين في الشرائع[٤] والتحرير[٥]، ولكنّه ضعيف.

﴿وأمّا القصر﴾ والمراد به: حذف أخيرتي الرباعيّة والإفطار في الصوم ﴿فهو عزيمة﴾ أي: واجب لارخصة بالضرورة من مذهب الإماميّة، وعليه أكثر

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة المسافر ذح٦ ج٥ ص٥٠٩.

(٢) لعلّه صاحب المدارك: كما في ج٤ ص٤٥٨ من المدارك.

(٣) راجع الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١١ ص٤١٢.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٣٤.

(٥) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٥٦ س٣١.

العامّة، والنصوص به من طرقهم مستفيضة بل متواترة ﴿إلّا في أحد المواطن الأربعة﴾ المشهورة، وهي: ﴿مكّة والمدينة وجامع الكوفة والحائر﴾ على مشرّفه أفضل صلاة وسلامٍ وتحيّةٍ ﴿فإنّه يتخيّر فيها﴾ في الصلاة بين القصر[(١)] ﴿والإتمام﴾ وهو ﴿أفضل﴾ بلا خلاف يظهر إلّا من صريح الصدوق[(٢)] رحمه الله، فلا يتمّ إلّا بعد نيّة إقامة العشرة، ومقتضاه لزوم القصر كما في الصحاح المستفيضة وغيرها.

منها: عن التقصير في الحرمين والتمام، قال: لا تتمّ حتّىٰ تجمع علىٰ مقام عشرة أيّامٍ، فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام؟ فقال: إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم، فيخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فأمرتهم بالتمام[(٣)].

ونحوه آخر لراوية مرويّ في العلل، ولكنّ فيه: روىٰ عنك أصحابنا أنّك قلت لهم: أتمّوا بالمدينة لخمس، فقال: إنّ أصحابكم ... الىٰ آخر التعليل[(٤)].

ومنها: عن الصلاة بمكّة والمدينة بتقصيرٍ أو إتمامٍ؟ قال: تقصير مالم تعزم علىٰ مقام عشرة[(٥)]. ومن ظاهر المرتضىٰ[(٦)] والإسكافي[(٧)] فلزوم التمام للأمر به، أو ما في معناه في المعتبرة المستفيضة فيها الصحاح وغيرها.

ففي الصحيح: عن التمام بمكّة والمدينة، قال: أتمّ وإن لم تصل فيهما إلّا صلاةً

---

(١) في المتن المطبوع والشرح الصغير: «فإنّه مخيّر في قصر الصلاة».

(٢) من لايحضره الفقيه: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ذح١٢٨٣ ج١ ص٤٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣٤ ج٥ ص٥٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٢٧ ج٥ ص٥٤٩.

(٥) في وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣٢ ج٥ ص٥٥٠ باختلافٍ يسير.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ): ج٣ ص٤٧.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة السفر ج١ ص١٦٨ س٣٤.

واحدةً[١].

ونحوه الموثّق[٢] وغيره. ومنه الحَسَن: اذا دخلت مكّة فأتمّ يوم تدخل[٣].

والخبر: أقدم مكة، أُتمّ أم أُقصّر؟ قال: أتمّ، قلت: أمرّ علىٰ المدينة فأُتمّ أو أُقصّر؟ قال: أتمّ[٤].

ونحوه آخر مرويّ عن كامل الزيارة لابن قولويه: عن الصلاة في الحرمين. قال: أتمّ ولو مررتَ به ماراً[٥]. وهما نادران، ولا سيّما الثاني، مع عدم صراحة كلام قائله في لزومه، واحتمال إرادته الاستحباب كما في السرائر عن المرتضىٰ[٦]، بل قد حكي علىٰ خلافهما الإجماع في صريح الخلاف[٧] والسرائر[٨] وظاهر الروض[٩] حيث جعل التخيير من متفرّدات الأصحاب من غير نقل خلاف، وكذا الذكرىٰ[١٠]،لكنّه نقل الخلاف عن الصدوق خاصّةً.

وفي الوسائل: أنّه مع أفضليّة التمام مذهب جميع الإماميّة. قال: وخلافه ـأي: الصدوقـ شاذّ نادر[١١].وظاهره أيضاً الإجماع، وهو الحجّة، مضافاً الىٰ الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القريبة، هي مع السابقة من التواتر، بل لعلّها متواترة، فلا يضرّ قصورأسانيد جملةٍ منها أو ضعفها، سيّما مع الانجبار

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٧ ج٥ ص٥٤٧.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٧ و ٨ و٩ ج٥ ص٥٤٥.

(٥) كامل الزيارات: ب٨٢ في أنّ الصلاة تمام عند قبر الحسين عليه السّلام ح٩ ص٢٥٠.

(٦) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة السفر ج١ ص٣٤٣.

(٧) الخلاف: كتاب الصلاة م٣٣٠ ج١ ص٥٧٦.

(٨) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة السفر ج١ ص٣٤٣.

(٩) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة السفر ص٣٩٧ س٧.

(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة السفر ص٢٥٥ س٣٢.

(١١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣٤ ج٥ ص٥٥١.

بالشهرة العظيمة، بل الإجماع ـ كما عرفته ـ من عبائر النقلة له، وهي ما بين صريحةٍ في ذلك وظاهرة.

ففي الصحيح: في الصلاة بمكة قال: من شاء أتمّ، ومن شاء قصّر[١].

وفي الخبر: أُقصّر في المسجد الحرام أو أُتمّ؟ قال: إن قصّرت فلك،، وإن أتممت فهو خيرٌ، وزيادة الخير خير[٢]. ونحوه آخر[٣].

ففي الصحيح: أُحبّ لك اذا دخلتهما ـ أي: الحرمين ـ أن لا تقصّر وتكثر فيهما الصلاة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهةً: إنّي كتبت بكذا فأجبتني بكذا، فقال: نعم، فقلت: فأيّ شيءٍ تعني بالحرمين؟ فقال: مكّة والمدينة[٤].

ونحوه الخبر بل أظهر: عن التقصير بمكّة، فقال: أتمّ، وليس بواجب، إلّا أنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي[٥]. ونحوه آخر في المواطن الأربعة[٦].

وفي الصحيح: أنّ من مخزون علم الله تعالىٰ الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله تعالىٰ، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ، وحرم الحسين عليه السلام[٧]. ونحوه المرسل، لكن معبّراً عن المواطن بمكّة والمدينة والحائر ومسجد الكوفة[٨]. ونحوهما الحَسَن وغيره[٩]، لكن في الحرمين خاصّة.

وهذه النصوص ـ بعد ضمّ بعضها مع بعض ـ صريحة في المذهب المشهور،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافرح ١٠ ج٥ ص٥٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافرح ١١ ج٥ ص٥٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافرح ١٦ ج٥ ص٥٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافرح ٤ ج٥ ص٥٤٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافرح ١٩ ج٥ ص٥٤٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافرح ١٣ ج٥ ص٥٤٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافرح١ ج٥ ص٥٤٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافرح ٢٦ ج٥ ص٥٤٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافرح ٢٠ و٢١ ج٥ ص٥٤٨.

وبها يجمع بين كلٍّ من النصوص المتقدّمة الآمرة بالقصر أو الإتمام بحمل الأمر الأوّل علىٰ الرخصة، ويكون المراد من النهي عن التمام فيها: إلّا بنيّة الإقامة: النهي عنه بقصد الوجوب، يعني: لايكون واجباً إلّا بها. والأمر الثاني علىٰ الفضيلة.

وأمّا حمله علىٰ صورة قصد الإقامة، وكذا ما قدّمناه من النصوص علىٰ التخيير مع أفضليّة التمام ـ كما عليه الصدوق ـ فبعيد في الغاية، سيّما فيما دلّ منها علىٰ الأمر بالتمام بمجرّد المرور أو الدخول ولو صلاة واحدة، فإنّها ناصّة في صورة غير قصد الإقامة. وكذا حمله علىٰ التقيّة وإن أشعر به الصحيحان المتقدّمان سنداً للصدوق؛ لأنّ إيجاب التمام علىٰ ما هو مقتضىٰ الأمر ليس مذهباً لأحدٍ من العامّة؛ لأنّهم ما بين موجب للقصر مطلقاً، وهم أكثرهم، ومنهم: أبو حنيفة. ومخيّر بينه وبين القصر كذلك، وهو: الشافعيّ وغيره. ومنه يظهر: أنّ حمل أوامر التقصير علىٰ التقيّة أولىٰ كما صرّح به جماعة منْ أصحابنا؛ لا تفاقهم علىٰ جواز القصر، مع اشتهار مذهب أبي حنيفة قديماً وحديثاً. فتأمّل.

وأمّا الصحيحان: فالظاهر منهما ـ بعد ضمّ أحدهما ألىٰ الآخر ـ: أنّ الأمر بالإتمام إنّما هو بعد مضيّ خمسة أيّامٍ لا مطلقاً، ولا ريب أنّه للتقيّة، فإنّ الاكتفاء بها في أيّام الإقامة وهو مذهب الشافعيّ، وهو لا يجري في الأخبار الآمرة بالتمام ولو في يوم الورود من غير الإقامة، ومع ذلك فهما معارضان بما دلّ علىٰ أنّ الأمر بالتمام ليس للتقيّة، وأنّه مخالف للعامّة، وهو الصحيح: قلت لأبي الحسن ـ عليه السلام ـ: إنّ هشاماً روىٰ عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين، وذلك من أجل الناس، قال: لا، كنت أنا وآبائي اذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس[1].

هذا، ولكن يُستفاد من جملةٍ من النصوص: اشتهار التقصير ما لم ينوِ المقام

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ ج٥ ص٥٤٤، وفيه اختلافٍ يسير.

بين قدماء الأصحاب.

ففي الصحيح: كتبت الىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام: أنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك -عليهم السلام- في الإتمام والتقصير في الحرمين، فمنها: أن تتمّ الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها: أن يقصّر مالم ينو مقام عشرة أيام، ولم أزل علىٰ الإتمام فيهما الىٰ أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا اشاروا عليّ بالتقصير اذا كنت لاأنوي مقام عشرة أيّام، فصرت الىٰ التقصير، وقد صنعت بذلك حتّىٰ أعرف رأيك، فكتب -عليه السلام- اليّ بخطّه: قد علمت -يرحمك الله تعالىٰ- فضل الصلاة في الحرمين علىٰ غيرهما، فأنا أُحبُّ لك اذا دخلتهما أن لا تقصّر... الىٰ آخرما مضىٰ[1].

وفي الخبر المرويّ عن كامل الزيارة، عن سعد بن عبدالله، قال: سألتُ أيّوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد: مكة والمدينة وقبر الحسين -عليه السلام- والكوفة، والذي روي فيها، فقال: أنا أُقصِّر، وكان صفوان يقصِّر وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصِّرون[2]. فالأحوط التزام القصر وإن كان في تعيّنه نظر؛ لإمكان الذبّ عن الخبرين -مع قصور سند الثاني- بأنّ المقصود منهما: الإشارة الىٰ جواز التقصير، وعدم تعيّن التمام كما يفهم من أوامره -لا تعيّنه مع تضمّن الأوّل- تجيب التمام منه عليه السلام، والعبرة به لابغيره، مع ظهور صدره في رجحان التمام عند راويه.

ونحوه في هذا الخبر: سألت الرضا -عليه السلام- فقلت: إنّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصِّر وبعضهم يتمّ، وأنا ممّن يُتمّ علىٰ روايةٍ قد رواها أصحابنا في التمام، وذكرت عبدالله بن جندب وأنّه كان يتمّ، قال: رحم

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج٥ ص٥٤٤، باختلافٍ يسيرٍ مع زيادة ونقصان.

(٢) كامل الزيارة: ح٧ ص٤٨ بتفاوتٍ يسير.

الله -تعالى- ابن جندب، ثمّ قال لي: لايكون الإتمام إلّا أن تجمع علىٰ إقامة عشرة أيّامٍ، وصلِّ النوافل ما شئت. قال الراوي: وكان محبّتي أن يأمرني بالتمام[1].

وهو صريح في اشتهار رواية التمام بين قدماء الأصحاب، وأنّ عليها عمل جملة منهم، وإنّما أمره -عليه السلام- بالقصر ولم يأمره بالتمام لمصلحةٍ من تقيّةٍ أو غيرها.

ولو سلِّم اشتهار تعيّن القصر بينهم فلا ريب في أنّه لم يبلغ حدّ الإجماع فيعارض باشتهار خلافه بين أصحابنا الآن بحيث كاد أن يكون إجماعاً، بل إجماع ظاهراً كما عرفت نقله من جماعةٍ من أصحابنا؛ لعدم وجود مخالف مطلقاً ظاهراً ولا محكيّاً، عدا الصدوق وهو نادر جدّاً، بل لم يتعرّض لنقل خلافه جماعة كالحلّيّ وغيره.

ولا ريب أنّ مثل هذه الشهرة أقوىٰ من تلك بمراتب عديدة، فالقول بالتخيير في غاية القوّة وإن كان الأحوط القصر تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، وقد اختلف الأصحاب في التعبير عن المواطن الأربعة، لاختلاف النصوص فيه علىٰ أقوال، إلّا أنّ ما في العبارة مطلقاً أشهرها وأظهرها وأحوطها، إلّا بالنسبة الىٰ الموطنين الأوّلين، فالأحوط فيهما الاقتصار علىٰ المسجدين، بل لاينبغي أن يتعدّاهما أخذاً فيما خالف الأصل علىٰ المتيقّن من النصّ والفتوىٰ.

ثمّ إنّ مقتضىٰ الأُصول واختصاص النصوص المخالفة لها بإثبات التمام به في الصلاة في المواطن المزبورة عدم التعدية به الىٰ الصوم كما هو في الظاهر إجماع، ولا الىٰ الصلاة في غير هذه المواطن ولو كان من المشاهد الشريفة. وخلاف المرتضىٰ[2]، والإسكافيّ[3] فيها نادر، فلا يفيدهما التمسّك ببعض

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٣ ج٥ ص٥٥١.

(٢) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل): ج٣ ص٤٧.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٦٨ س٢٥.

التعليلات والظواهر.

نعم، في الرضويّ: اذا بلغت موضع قصدك من الحجّ والزيارة والمشاهد وغير ذلك ممّا قد بيّنته لك فقد سقط عنك السفر، ووجب عليك التمام[١]. لكن في الخروج به عن مقتضىٰ الأصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع بل الإجماع مشكل، سيّما مع تضمّنه الحكم بوجوب التمام؛ لمامرّ من شذوذه، ومخالفته الإجماع والأخبار المستفيضة بل المتواترة، إلّا أن يُحمل الوجوب علىٰ مطلق الثبوت.

واعلم: أنّ وجوب القصر في غير محلّ الاستثناء وثبوته فيه انما هو بعد اجتماع شروطه، وإلّا فالواجب التمام، إلّا مع انتفاء الأوّل منها بقسميه، فاختلف فيه الأصحاب، والمشهور بين المتأخّرين وجوبه أيضاً مطلقاً، وفاقاً للمرتضىٰ[٢] والقاضي[٣] والحلّي[٤]. للأصل، وظواهر مامرّ من النصوص باعتبار الثمانية فراسخ، وحملاً للصحاح المستفيضة بالأربعة علىٰ ما اذا أُريد الرجوع ليومه، عملاً بالمعتبرة الأُخر الدالّة علىٰ اعتبار الرجوع. وهي وإن قصرت عن الدلالة علىٰ اعتبار كونه ليومه إلّا أنّ بعضها مشعر به كالموثّق: عن التقصير، قال: في بريدٍ، قال: قلت: بريد؟ قال: إنّه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه[٥]. وفيه نظر؛ لضعف الإشعار، مع ظهور جملةٍ من المعتبرة المستفيضة بوجوب التقصير في الأربعة، مع عدم إرادة الرجوع ليومه:

منها الصحيح: أنّ أهل مكّة يُتمّون الصلاة بعرفات، فقال: ويحهم، أو

---

(١) فقه الرضا (ع): ب٢١ صلاة المسافر والمريض ص١٦٠.

(٢) رسائل الشريف المرتضىٰ (جمل العلم والعمل): ج٣ ص٤٧.

(٣) المهذب: كتاب الصلاة في صلاة السفر ج١ ص١٠٦.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة السفر ج١ ص٣٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٤٩٦.

ويلهم! وأيّ سفر أشدّ منه!؟ لا تتمّ[١].

وقريب منه الموثّق: ألا ترىٰ أنّ أهل مكـة اذا خرجوا الىٰ عرفة كان عليهم التقصير!؟[٢].

والخبر: في كم التقصير؟ فقال: في بريدٍ، ويحهم! كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ فقصّروا[٣]، وحملها علىٰ إرداة الرجوع ليومه ـ كما ذكروهُ ـ مستبعدٌ جدّا؛ لظهور سياقها في خروج أهل مكة حجّاجاً كما وقع التصريح به في الخبر الأخير، والصحيح: أن اهل مكة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا، واذا زاروا ورجعوا الىٰ منازلهم أتمّوا[٤].

وبالجملة: لاريب في أنّ ظاهر هذه النصوص ـ بل صريحها، مع صحّة جملةٍ منها واستفاضتها ـ وجوب التقصير في الأربعة مطلقاً ولو لم يرد الرجوع ليومه كما عليه العماني[٥]. ومال اليه جملة من فضلاء متأخريّ المتأخّرين[٦]. وهو قويّ متين، وبه يجمع الأخبار المختلفة بالثمانية الظاهرة في الذهابيّة، وبالأربعة المطلقة الظاهرة فيها كذلك، وبالثمانية الملفّقة من الأربعة بحمل القسمين الأوّلين منها علىٰ الثمانية المطلقة ولو كانت ملفّقةً من الأربعة الذهابية والإيابيّة كما دلّت عليه المعتبرة الأخيرة.

لكن ربّما يخدشه ندرة القول به، وشذوذه بين القدماء والمتأخّرين؛ لإطباقهم عدا العمانيّ علىٰ عدم وجوب التقصير وإن اختلفوا في جوازه وعدمه. والمشهور بين المتأخّرين ـ كما مرّ ـ هو الثاني، وبين القدماء هو الأول مخيّرين بينه

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٤٩٩.

(٢و٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة المسافر ح٥و٦ ج٥ ص٥٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة المسافر ح٨ ج٥ ص٥٠٠ فيه: منزلهم.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٦٢ س١٤.

(٦) روض الجنان: ص٣٨٤ س٩، ومدارك الاحكام: ج٤ ص٤٣٧، وذخيرة المعاد: ص٤٠٦ س٢٢.

وبين التمام. والىٰ قولهم أشار بقوله: ﴿وقيل: من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخيّر في القصر والإتمام﴾ والقائل: الصدوقان[١] والشيخان[٢] والديلمي[٣] وغيرهم، بل عن الأمالي دعوىٰ الإجماع عليه[٤].

وعلىٰ هذا فيشكل المصير الىٰ هذا القول، سيما مع ظهور دعوىٰ الإجماع من السرائر[٥] والمختلف[٦] علىٰ خلافه؛ لتصريح الأوّل بالإجماع علىٰ جواز التمام وحصول البراءة به بلا خلاف، واستدلال الثاني علىٰ لزوم التمام بأنّه أحوط، ولايتمّ الاحتياط إلّا بالإجماع علىٰ جواز التمام؛ لأنّه الأخذ بالأوثق، ولا يكون إلّا حيث لايكون خلاف.

وأظهر منها عبارة شيخنا الشهيد الثاني في بعض رسائله، فإنّه قال في جملة كلامٍ له: ولو كان عدم العود علىٰ الطريق الأوّل موجباً لا تّحاد حكم الطريق لزم منه كون قاصد نصف مسافةٍ مع نيّة العود علىٰ غير الطريق الاول يخرج مقصّراً مع عدم العود ليومه، وهو باطل إجماعاً[٧].

وحينئذٍ، فيدور الأمر بين مذهب المتأخّرين والقدماء ولا سبيل الىٰ الأوّل؛ لأنّ فيه إطراحاً للمعتبرة المستفيضة الظاهرة، بل الناصّة في ثبوت القصر في الأربعة مع عدم الرجوع ليومه، وهو من غير معارضٍ صريح،بل ولا

---

(١) من لايحضره الفقيه: كتاب الصلاة في صلاة السفرج١ ص٤٣٦، ومختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة السفرج١ ص١٦٢ س١٧. عن ابن بابويه.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ في صلاة السفر ذح٥ ج٣ ص٢٠٨ والاستبصار ج١ ص٢٢٤ المقنعة: باب ٢٢ كتاب الصوم ص٣٤٩ للشيخ المفيد.

(٣) المراسم: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٧٥.

(٤) أمالي الصدوق: مجلس ٩٣ ص٥١٤ .

(٥) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة المسافرج١ ص٣٢٩.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافرج١ ص١٦٢ س٢٢.

(٧) نتائج الافكار في حكم المقيم في الأسفار (رسائل الشهيد) ص١٧٢.

ظاهرٍ ـ كما مرّ ـ مشكلٌ، فتعيّن الثاني، لكن ربّما ينافيه ظهور جملةٍ من تلك المعتبرة في وجوب القصر كظهورها فيما مرّ؛ لتضمّنها النهي عن التمام، والإنكار علىٰ فاعله بالويل والويح الظاهر، بل الصريح كالأوّل في حرمته كما عليه العمانيّ[1]، إلّا أن يُذبَّ عنه بصرف النهي والإنكار علىٰ فاعل التمام بقصد وجوبه كما عليه الناس يومئذٍ، ولا بأس به لإمكانه، فيتعيّن ارتكابه. وحينئذٍ، فيقوىٰ القول بالتخيير، بل ويتعيّن؛ لاجتماع النصوص عليه أيضاً، مع وضوح الشاهد عليه من الإجماع المتقدّم عن الأمالي، مضافاً الىٰ ما مرّ من صريح الرضويّ المتضمّن لقوله: فإن سافرتَ الىٰ موضع مقدار أربعة فراسخ ولو لم تُرد الرجوع ليومك فأنت بالخيار، فإن شئت أتممت، وإن شئت قصّرت[2].

وممّا ذكرنا، ظهر ما في قول الماتن: ﴿ولم يثبت﴾ إذ أيّ دليلٍ أجود من الرضويّ وإجماع الأمالي المعتضَدَينِ بالشهرة القديمة، وخصوص ماورد من أخبار عرفة بناء علىٰ ما عرفت من الإجماع ممّن عدا العمانيّ علىٰ عدم إبقائها علىٰ ظاهرها من وجوب القصر، وعدم إمكان تخصيصها بإرادة الرجوع ليومه؛ لصراحة جملةٍ منها في الرجوع لغيره، فليس بعد ذلك إلّا حملها علىٰ أنّ المقصود بها: إثبات جواز القصر لا وجوبه، ويُصرف الإنكار فيها عن التمام بالنهي وما في معناه الىٰ فاعله بقصد وجوبه كما قدّمناه. وسيأتي مزيد تحقيقٍ لهذا البحث.

ولذا اختار جماعة من المتأخّرين: كشيخنا الشهيد الثاني[3] وولده[4] وسبطه[5] القول بالتخيير، مع عدم وقوفهم علىٰ الرضويّ وإجماع الأمالي. وعليه

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٦٢ س١٤.

(٢) فقه الرضا (ع): ب٢١ في صلاة المسافر ص١٦١.

(٣) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٣٨٤ س١١.

(٤) منتقى الجُمان: كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر ج٢ ص١٧٣.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٤ ص٤٣٧.

فهل الأحوط اختيار التمام أو القصر؟ اشكال من: إجماع السرائر والمختلف والأمالي وشيخنا الشهيد الثاني علىٰ حصول البراءة بالأوّل، مع اعتضاده بالشهرة القديمة والمتأخّرة القريبة من الإجماع، بل الإجماع حقيقةً؛ لندرة العمانيّ وشذوذه، ولذا لم ينقله الماتن وكثير، وإنّما نقلوا القول بوجوب التمام والتخيير، ومن ظاهر أخبار عرفة بوجوب التقصير، ولعل الأوّل أجود، بل لعلّه المتعيّن.

وحيث جاز القصر فهل يعمّ الصلاة والصوم، أم يختصّ بالأوّل؟ ظاهر الاكثر ـ بل من عدا النهاية ـ الأوّل؛ لعموم الأدلّة، وخصوص ما دلّ على تلازم القصرين من المعتبرة. خلافاً للنهاية فالثاني[1].

واعلم: أنّ ظاهر إطلاق عبارة القدماء ـ عدا الديلمي ـ بالتخيير في الأربعة ما لم يرد الرجوع ليومه[2] ـ يشمل ما لو لم يرد رجوعاً، أو أراده في غير يومه انقطع سفره بإحدىٰ القواطع أم لا، ولعلّ وجهه إطلاق الأدلّة عدا أخبار عرفة، مع ظهور بعض الصحاح في ثبوت القصر في الأربعة، مع التصريح فيه بالتمام بالوصول بعدها الىٰ الضيعة.

ولكن يمكن دعوىٰ انصراف الإطلاق نصّاً وفتوى الىٰ مُريد الرجوع قبل القاطع؛ لأنّه الغالب، ولذا أنّه ـ عليه السلام ـ في الموثّقة المتقدّمة ـ بعد الحكم بأنّ المسافة بريد بقولٍ مطلقٍ وتعجّب الراوي عنه ـ علّل بأنّه اذا رجع شغل يومه، وهو ظاهر في أنّ الأربعة حيث يطلق يراد بها: ما يتعقّبه الرجوع، فلا يمكن إثبات القصر فيها علىٰ الإطلاق.

وأمّا بعض الصحاح: فيمكن الجواب عنه بما قدّمناه في ذيل البحث في

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الصوم ب٦ حكم المسافر في شهر رمضان و... ج١ ص٤٠٤.

(٢) المراسم: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٧٥.

الشرط الأوّل من حمله علىٰ التلفيق ولو نافاه الأمر فيه بالتمام في الضيعة؛ لإمكان حمله علىٰ التقيّة كما عرفته ثمّةً.

نعم، وربّما يقال: إنّه كباقي الإطلاقات ليس فيه اشتراط الرجوع قبل أحد القواطع فتعمّه وغيره، ودعوىٰ اختصاصها بحكم الغلبة بالأوّل لا يخلو عن ريبةٍ. وعليه فيؤول الأمر الىٰ كفاية الأربعة بقول مطلق. وفيه نظر؛ لظهور الموثّقة المزبورة في اشتراط الرجوع قبل القاطع لمكان التعجّب، وتقريره بالتعليل مشيراً به الىٰ حصول المسافة المعتبرة في التقصير، ولا ريب أنّها تنقطع بما مرّ من القواطع. ونحوها الأخبار الأُخر الدالّة علىٰ اعتبار الإياب.

إلّا أن يقال: المراد منها: بيان المسافة المعتبرة في الوجوب، دون الرخصة كما يفهم من تعليل الموثّقة وغيرها، فلا تكون هذه من أخبار المسألة لكنّ مثله يتوجّه في أخبار الأربعة أيضا، لما عرفت من انصراف إطلاقها الىٰ ما يتعقّبه الإياب بحكم الغلبة.

والموثّقة مع دلالتها علىٰ أنّ بالإياب تحصل مسافة الثمانية المشترطة في أصل التقصير ووجوبه، وظاهرها وإن كان كفاية مطلق الإياب فيها مع عدم القاطع في وجوبه ـ كما عليه العمانيّ ـ إلّا أنّك عرفت انعقاد الإجماع ممّن عداه علىٰ خلافه، فكان هو السبب الأهمّ لتقييد الإياب في النصوص المتضمّنة له بـ «مِنْ يومه».

وعلىٰ هذا فينحصر الدليل علىٰ ثبوت التخيير في الأربعة اذا أراد الرجوع لغير يومه في الرضويّ وإجماع الأمالي، ولعلّهما كافيان في إثباته فيها، سيّما مع اعتضادهما بفتوىٰ أعيان القدماء. وحيث قد عرفت قوة احتمال انصراف إطلاقهما كغيرهما الىٰ الأربعة مع الإياب ظهر لك عدم نهوضهما بإثبات التخيير فيها من غير إياب، فيتحتّم فيها التمام، سيّما وفي بعض عبارة الرضوي ممّا لم ننقله ما يدل عليه، وهو قوله عليه السلام ـ بعد الحكم بوجوب التقصير في

الأربعة، مع إرادة الرجوع ليومه ـ: وإن عزمت علىٰ المقام وكان سفرك بريداً واحداً ثمّ تجدّدَ لك فيه الرجوع من يومك فلا تُقصِّر ـ الىٰ أن قال ـ: وإن سافرت الىٰ موضع بمقدار أربع فراسخ... الىٰ آخر مامرّ(١). وهو صريح في اعتبار الإياب في ثبوت أصل التقصير في الأربعة وجوباً إن وقع ليومه، وجوازاً إن وقع في غيره، وأنّ مع عدمه أو تخلّل القاطع لايجوز التقصير، وهو يقوّي ماقدّمناه من تخصيص عبائر القدماء بصورة إرادة الرجوع لإبقائها علىٰ إطلاقها؛ لأنّ الظاهر أنّه المستند لهم في التخيير وإن استند الشيخ له بالجمع بين النصوص، ويبعد عملهم به فيما عدا هذا الحكم الذي تضمّنه.

وكيف كان، فيتحصّل ممّا ذكرنا: عدم جواز القصر في الأربعة من غير إياب، وجوازه معه لغير يومه، ووجوبه معه ليومه كما تضمّن جميع ذلك الرضويّ، وعلىٰ جملةٍ منه إجماع الأمالي.

﴿ولو أتمّ المقصّر﴾ المتحتّم عليه التقصير عالماً بوجوبه ﴿عامداً أعاد﴾ وجوباً، وقتاً وخارجاً إجماعاً؛ لعدم صدق الامتثال، وللصحيحين، وغيرهما المرويّ في الخصال، وفيه: ومن لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته؛ لأنّه قد زاد في فرض الله عزّوجلّ(٢).

﴿ولو كان جاهلاً لم يُعد﴾ مطلقاً علىٰ الأشهر الأقوىٰ، بل عليه الإجماع في الجملة في ظاهر بعض العبارات، للصحيح: في رجل صلّىٰ في السفر أربعاً، أيُعيد أم لا؟ قال: إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفُسِّرت له فصلّىٰ أربعاً أعاد، وإن لم يكن قُرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه(٣). خلافاً للمحكيّ

---

(١) فقه الرضا (ع): ب٢١ في صلاة المسافر ص١٥٩ ـ ١٦١.

(٢) الخصال: أبواب المائة فمافوقه ح٩ ص٦٠٤ والوسائل ب١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٨ ج٥ ص٥٣٢ وح٦ ص٥٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥٣١.

عن الإسكافيّ[١] والحلبيّ[٢]، فيعيد في الوقت دون خارجه. وعن العمانيّ فيعيد مطلقاً[٣]. وهما نادران، ولا سيّما الثاني، مع عدم وضوح مستندهما، عدا الأُصول، وإطلاق نحو مامرّ من رواية الخصال للثاني، وإطلاق ماسيأتي من النصوص في التأسيّ للأوّل. وتخصيصها أجمع بماهنا لازم؛ لاخصيّته، بالإضافة الىٰ الأُصول وتاليها مطلقا، وبالإضافة الىٰ ما سيأتي من وجه وهو التصريح فيه بالجاهل وإن شمل الإعادة فيه لغةً للوقت والخارج فيقبل التقييد بالثاني؛ لوقوع التصريح بالإعادة في الأوّل فيما سيأتي وإن عمّ الجاهل والناسي.

أمّا لزومه بالإضافة الىٰ الأوّل فواضح؛ لوجوب بناء العامّ علىٰ الخاصّ مطلقاً حيثما تعارضا وحصل التكافؤ بينهما كما هنا.

وأمّا لزومه بالإضافة الىٰ الثاني، مع كون التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجهٍ ـ كما مرّ ـ يقبل كلّ منهما التخصيص بالآخر فلرجحان ماهُنا على مقابله بالأصل، والشهرة العظيمة بين الأصحاب. هذا إن قلنا بعموم لفظة الإعادة وشمولها لنحو القضاء.

وأمّا علىٰ تقدير اختصاصه بما حصل في الوقت ـ كما هو المصطلح عليه بين الأُصوليّين ـ فهو بالإضافة الىٰ مقابله أخصّ مطلقاً كسابقه، ولعلّه لذا جَعَل الأصحاب التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مطلقاً.

هذا، مضافاً الىٰ اعتضاده أيضاً بصريح الرضويّ: وإن كنت صلّيتَ في السفر صلاةً تامّةً فذكرتها وأنت في وقتها فعليك الإعادة، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك، وإن اتممتها بجهالةٍ فليس عليك فيما مضىٰ شيء

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٦٤ س٣٣.

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص١١٦.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٦٤ س٣٤.

ولا إعادة عليك، إلّا أن تكون قد سمعت بالحديث[1].

﴿و﴾يستفاد منه أيضاً حكم ﴿الناسي﴾ من: أنّه ﴿يُعيد في الوقتِ لامع خروجه﴾ كما هو الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، وفي صريح الانتصار[2] والخلاف[3] والسرائر[4] وظاهر التذكرة[5] دعوى الاجماع عليه. وزاد في السرائر دعوى تواتر الأخبار به، ولم نقف على شيءٍ منها يدلّ على الحكم صريحاً.

نعم، في الصحيح: عن رجلٍ صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة، قال: إن كان في وقتٍ فليُعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا[6]. وهو كما ترى غير صريح في الناسي، لكن بعمومه يشمله، وهو كاف، سيّما مع قيام الدليل على خروج العامد والجاهل. خلافاً للمحكيّ عن والد الصدوق[7] والمبسوط[8]، فيعيد مطلقاً؛ لإطلاق الصحيح أو عمومه: صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر، قال: أعِد[9].

وحمله الأصحاب على العامد، والأولى حمله على الناسي مع تقييده بالوقت، لمامرّ من: حمل العامّ على الخاصّ، أو المطلق على المقيّد.

وللمقنع: فيعيد إن ذكر في يومه، فإن مضى اليوم فلا إعادة[10]،

---

(١) فقه الرضا (ع): ب٢١ صلاة المسافر ص١٦٣.

(٢) الإنتصار: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٥٢.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة في صلاة المسافر مسألة ٣٤٧ ج١ ص٥٨٦.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٢٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٩٣ س٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٣٠.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٦٤ س٢٣.

(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٣٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٦ ج٥ ص٥٣١.

(١٠) المقنع: (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة ص١٠ س٣١.

للصحيح[1] أو الخبر، وهو ككلامه مجمل؛ لشيوع إطلاق اليوم على النهار فقط، فيحتمل الحمل عليه، بل ويتعيّن للجمع؛ لأنّ مامرّ أصرح فيكون من أدلّة المختار. ويجبر قصوره عن إفادة تمام المدّعى بعدم قائلٍ بالفرق بين الظهر والعشاء مثلاً. فتأمّل جدّاً.

﴿ولو دخل﴾ عليه ﴿وقت الصلاة﴾ حاضراً بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدّين ﴿فسافر والوقت باقٍ﴾ بحيث أدرك منه ركعةً فصاعداً ﴿قصّر على﴾ ﴿الأظهر﴾ ﴿الأشهر﴾ كما هنا. وفي المعتبر[2] وفي السرائر عليه الإجماع[3]، وهو الحجّة بعد العمومات القطعيّة كتاباً وسنّةً، وخصوص المعتبرة:

منها الصحيح: قلت له ـ عليه السلام ـ: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر، فلا اُصلّي حتّى أدخل أهلي، قال: صلّ وأتمّ الصلاة، قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر، فلا أُصلّي حتّى أخرج، فقال: صلّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلّى الله عليه وآله[4]. وقريب منه آخر[5].

ومنها الرضويّ: فإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة ولم تصلّ حتّى خرجت فعليك التقصير، فإن دخل عليك وقت الصلاة وأنت في السفر ولم تصلّ حتّى تدخل أهلك فعليك التمام[6]. خلافاً لجماعةٍ، فيتمّ

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥٣٠.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٢ ص٤٨٠.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٣٤.

(٦) فقه الرضا (ع): ب٢١ صلاة المسافر و... ص١٦٢

للأصل المخصّص بمامرّ، وللصحيح[١] وغيره[٢] المحتملين، ولا سيّما الأوّل للحمل علىٰ ما يؤولان به الىٰ الأوّل كما يأتي، مع ضعف سند الثاني، واحتماله الحمل علىٰ التقيّة كسابقه.

وللصدوق[٣] والنهاية[٤] والمبسوط[٥][٦]، فالتفصيل بين ضيق الوقت عن التمام فالأوّل، وسعته فالثاني جمعاً.

وللموثّق وغيره: في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال: إن كان لايخاف الفوت فليتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر[٧]. وفيهما نظر؛ لإمكان الجمع أيضاً بمامرّ، بل هو أظهر.

والخبران ـ مع ضعف سند ثانيهما، وقصور الأوّل، وعدم ارتباطهما بمحلّ البحث لكون موردهما صورة العكس ـ لايقاومان مامرّ من وجوه لايخفىٰ علىٰ من تدبّر، مع احتمال كون المراد منهما: ما في الصحيح: في الرجل يقدم من غيبته فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: إن كان لايخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتمّ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقصّر[٨]. فلا دلالة فيهما علىٰ المطلوب إن لم يكن لهما دلالة علىٰ خلافه

وللخلاف[٩] فخيّر، مع استحباب التمام.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح١٠ ج٥ ص٥٣٦.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب صلاة المسافر ص١٠ س٢٣.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٥٨.

(٥) كلمة (المبسوط) لايوجد في جميع النسخ الخطيّة.

(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٤١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٦ و٧ ج٥ ص٥٣٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٨ ج٥ ص٥٣٦.

(٩) الخلاف: كتاب الصلاة في صلاة المسافر مسألة ٣٣٢ ج١ ص٥٧٧.

واحتمله في كتابي الحديث[١] جمعاً، وللصحيح: اذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار، حتّىٰ يدخل أهله، فإن شاء قصّر، وإن شاء أتمّ، وإن أتمّ أحبُّ إليّ[٢]،ويتوجّه اليهما النظر بعين مامرّ، غير القدح في السند، ويبدلّ باحتماله الحمل علىٰ التقيّة كما قيل[٣]؛ لأنّه مذهب بعض العامّة، ويزاد بعدم قبول بعض نصوص القولين الأوّلين لهذا الجمع؛ لتضمّن الصحيح في الأوّل الحلف بالله: إن لم يفعله فقد خالف. والخبر في الثاني للفظ الوجوب الذي هو كالصريح في اللزوم الحتميّ، وهما ينافيان التخيير.

ولبعض أفاضل متأخّري المتأخّرين، فتوقّف بين القولين الأوّلين، قال: لتعارض الصحيحين فيهما، واحتمال كلٍّ منهما الحمل علىٰ الآخر[٤].

وفيه نظر؛ لأنّ حمل الأخير علىٰ الأوّل أظهر، لكثرة العدد، والموافقة للعمومات، والاجماع المنقول، مع قبول لفظه للحمل من غير بعدٍ كثير بخلاف الأوّل، إذ الحمل المحتمل فيه هو:صرف الأمر فيه بالتقصير الىٰ صورة الخروج من البلد بعد دخول الوقت، من غير مضيّ مقدار الصلاة بالشرائط، وهو في غاية البعد عن السياق، إذ الخروج الىٰ محلّ الترخّص بعد دخول الوقت وهو في المنزل ـ كما هو نصّ المورد ـ يستلزم مضيّ وقت الصلا تين غالباً، بل وأكثر، ولا أقلّ من إحداهما قطعاً، مع أنّه ـ عليه السلام ـ أمر بالقصر من غير استفصال من مضيّ مقدارهما أو احداهما، مع أنّ قوله: «فلا أُصلّي حتّىٰ أخرج» كالصريح في تمكّنه من الصلاة قبل الخروج، مع أنّ تاكيد الحكم بالقسم علىٰ تقدير

---

(١) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ذيل ح ٥٥٨ ج٣ ص٢٢٣، والاستبصار: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ذيل ح ٨٥٦ ج١ ص٢٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٥٣٦. مع تفاوتٍ يسيرٍ راجع.

(٣) لم نعثر عليه، ولكن نسبه إلى القيل صاحب الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر: ج١١ ص٤٨٠.

(٤) وهو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر: ج١١ ص٤٧٩.

الحمل يلغو عن الفائدة الظاهرة منه، وهي: دفع ما يُتوهّم من وجوب التمام أو جوازه، إذ هو ليس محلّ توهّمٍ لأحدٍ في صورة الحمل، بل في صورة الظاهر.

ومع ذلك، فقد اعترف هذا الفاضل بما ذكرنا، فقال: إنّ الصحيح الثاني أقبلُ للتأويل بأن يكون المراد من قوله: «يدخل من سفره»: قرب الدخول والمشارفة عليه، فكأنّ في الإيراد بصيغة المضارع إعانة علىٰ هذا المعنىٰ. وكذا المراد من قوله: «خرج من سفره»: قرب الخروج، وأراد به: المقاربة من فعله، لا الخروج حقيقةً.

﴿وكذا لو دخل من سفره أتمّ مع بقاء الوقت﴾ ولو بمقدار ركعةٍ علىٰ المشهور بين المتأخّرين كما في الروض[1] وغيره، حتّىٰ أن جملةً منهم ممّن قال في المسألة الأُولىٰ بالقول الثاني وافق هنا كالشهيدين[2] والفاضل في كتبه[3]، ولم يتوقّف المتوقّف السابق لعين مامرّ، حتّىٰ الإجماع المحكيّ.

مضافاً الىٰ الصحيح: عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال: يصليها أربعاً، وقال: لايزال يقصّر حتّىٰ يدخل بيته[4]. خلافاً للمحكيّ عن الشيخ[5] في أحد قوليه. فما مرّ من التفصيل وفي الآخر المحكيّ أيضاً عن الإسكافيّ[6]: فالتخيير. وعن قائلٍ غير معروفٍ:

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٣٩٨ السطر الاخير.

(٢) اللمعة الدمشقية: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٧٨٩، ومسالك الأفهام: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٥٠ س٧.

(٣) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٥٧ س٩، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٩٦ س١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر، ح٤ ج٥ ص٥٣٥.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٤١.

(٦) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١١ ص٤٨١. عن الشيخ وابن الجنيد.

فإطلاق لزوم التقصير(١). ومرّ مستند الجميع مع مافيه.

﴿ولو فاتت اعتبر﴾ في القضاء بـ﴿حال الفوات لا حال الوجوب﴾ فيقضي علىٰ المختار قصراً في المسألة الأولىٰ، وتماماً في الثانية، لعموم قوله ـعليه السلام ـ: فليقض مافاته كما فاتته[٢]. والصحيح: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر، فذكرها في الحضر، قال: يقضي مافاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كمافاته[٣].

وعلىٰ هذا الماتن هنا وفي المعتبر[٤] والفاضل[٥] فيما وقفت عليه من كتبه، لكن أوجب في المسألة الأُولىٰ التمام،بناءً علىٰ أصله. خلافاً للمرتضىٰ[٦] والشيخ[٧] والإسكافي[٨] فحال الوجوب. واختاره الحليّ حاكياً له عن والد الصدوق في رسالته، وادّعىٰ لذلك عليه الإجماع. واحتجّ عليه بعده بأمر اعتباريٍّ ضعيف[٩].

لكن في الخبر: عن رجلٍ دخل وقت الصلاة وهو في السفر، فأخّر الصلاة حتّىٰ قدم، فهو يريد أن يصليّها اذا قدم الىٰ أهله، فنسي حين قدم الىٰ أهله

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الصلاة في صلاة المسافرج١ ص٧٨٩.

(٢) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٤ فيه: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب قضاء الصلوات ح١ ج٥ ص٣٥٩ فيه: كما فاتته.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة المسافرج٢ ص٤١١.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة المسافرج١ ص٣٩٦ س٢٨ ، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة المسافرج١ ص١٨٦ س١٣ و١٤ راجع ولاحظ.

(٦) النهاية ونكتها: كتاب الصلاة ب١٥ في صلاة السفرج١ ص٣٥٨.

(٧) لم نعثرعليه في كتبه الموجودة لدينا ونقل عنه في المعتبر: كتاب الصلاة في صلاة المسافرج٢ ص٤٨٠.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافرج١ ص١٦٧ س٤.

(٩) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة المسافرج١ ص٣٣٤ و٣٣٥، حاكياً عن الشيخ والسيد، أيضاً.

أن يصلّيها حتّىٰ ذهب وقتها، قال: يصلّيها ركعتين؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصلّي عند ذلك(١). وهو صريح فيما ذكروه، إلّا أنّ في السند ضعفاً بـ «موسىٰ بن بكير» فلا يعارض مامرّ، إلّا أن يجبر بفتوىٰ مَن مرّ، سيّما مع نقل الإجماع، ووجود قرائن تدلّ علىٰ حُسن حال الراوي، ولا يخلو عن نظر، لكنه يوجب التردّد في المسألة، وبه صرّح في الذخيرة(٢)، فلا ينبغي ترك الاحتياط فيه بالجمع بين القصر والإتمام علىٰ حال.

﴿وإذا نوىٰ المسافر [الاقامة](٣) في غير بلده عشرة أيّام﴾ ولو ملفّقةً من الحادي عشر بقدر مافات من أوّلها علىٰ الأقوىٰ ﴿أتمّ﴾ بإجماعنا، بل الضرورة من مذهبنا، والمتواتر من أخبارنا.

﴿ولو نوىٰ دون ذلك قصّر﴾ ولو كان خمسة أيّام فصاعداً علىٰ الأشهر الأقوىٰ، بل عليه عامّة أصحابنا كما في المنتهىٰ(٤)، مشعراً بدعوىٰ الإجماع عليه كما في ظاهر عبائر كثيرٍ، لمفهوم الصحاح المستفيضة وغيرها، بل صريح جملةٍ منها مستفيضة.

ففي الصحيح: في صيام المسافر، قال: لا، حتىٰ يجمع علىٰ مقام عشرة أيّام(٥).

وفي الخبر: اذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيّامٍ فصم وأتمّ، وإن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيّامٍ فأفطر ما بينك وبين شهر، فاذا تمّ الشهر فأتمّ الصلاة والصيام وإن قلت: أرتحل غدوةً(٦). خلافاً للإسكافيّ(٧)

(١) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٣٥.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٤١٥ س٣١.

(٣) ما بين المعقوفتين أضفناه من المتن المطبوع، وكما في الشرح الصغير.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٩٦ س٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٣٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٢٥ بادنى تفاوت راجع.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٦٤ س١١.

فيتمّ في خمسةٍ، للصحيح[١]، وهو مع قصوره دلالةً شاذّ محمول علىٰ التقية كما ذكره جماعة[٢]، أو علىٰ من كان بمكّة والمدينة كما ذكره شيخ الطائفة[٣] للصحيح الآخر[٤] لراويه. وفيه نظر؛ مع أنّ المستفاد من بعض الصحاح المتقدّمة في بحث التخيير في الأماكن الأربعة أنّ الأمر بالتمام فيهما للتقيّة.

ولا فرق في موضع الإقامة بين كونه بلداً أو قريةً أو باديةً، ولا بين العازم علىٰ السفر بعد المقام وغيره علىٰ ما يقتضيه إطلاق النصّ والفتوىٰ، وبه صرّح جماعة من غير خلاف بينهم فيه أجده.

والمراد بنيّة الإقامة: تحقّق المقام في نفسه كما يقتضيه نحو الصحيح: اذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقامَ عشرة أيّامٍ فأتمّ الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فاذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك[٥]. وعليه فيدخل من نوىٰ الإقامة اقتراحاً، ومن أوقفها علىٰ قضاء حاجةٍ يتوقّف انقضاؤها عليها. ومثله مالو علّق النيّة علىٰ شرط: كلقاء رجلٍ فلاقاه.

وهل يشترط التوالي في العشرة بمعنىٰ: أن لايخرج من محلّ الإقامة الىٰ محلّ الرخصة مطلقاً كما عليه الشهيدان[٦]، أو بشرط عدم صدق الإقامة عرفاً وإلّا فلا يشترط كما لو خرج الىٰ بعض البساتين أو المزارع المتّصلة بالبلد، مع صدق الإقامة فيها عرفاً، أو لايشترط مطلقاً حتّىٰ لو خرج الىٰ مادون المسافة،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٢ ج٥ ص٥٢٧.

(٢) منهم صاحب وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٢٧، ذيل الحديث١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ في صلاة المسافر ذ ح ٥٧ ج٣ ص٢٢٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٦ ج٥ ص٢٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٥٢٦.

(٦) الشهيد الاول في البيان: كتاب الصلاة ص١٥٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الصلاة ص٣٩٩ س٧.

مع رجوعه ليومه أوليلته لم يؤثّر في نيّة إقامته كما عن فخر المحقّقين[١] وربّما يحكىٰ أيضاً عن والده ؟ أوجه وأقوال، خيرها أوسطها، وفاقاً لجماعةٍ من محقّقي متأخّري المتأخّرين؛ لعدم ورود نصّ شرعيّ في تحقيق معنى الإقامة، فيرجع فيه الىٰ ما يُعدّ إقامةً عرفاًوعادةً.

واعتبار حدّ الرخصة في كلٍ من الخروج والدخول من السفر لايستلزم اعتباره حال قصد الإقامة، مع أنّه أمر شرعيّ لامدخل له في أمر عرفيّ نيط به اللفظ المترتّب عليه الحكم الشرعيّ، وتقديم الشرع عليه إنّما هو حيث يفيدنا حقيقةً شرعيّةً لذلك اللفظ، لاشرطاً شرعيّاً للحكم في بعض الموارد كما نحن فيه، فإنّ غاية مايستفاد من الشرع إنّما هو ما ذكرنا، لاصيرورة الإقامة حقيقةً شرعيّةً فيما لم يحصل معه الخروج الىٰ حدّ الرخصة للفظها. وبما ذكرنا ظهر ضعف الوجه الأوّل، وكذا الثالث؛ لإنتفاء الإقامة العرفيّة التي هي المناط في التمام معه.

نعم، ربّما يعضده بعض النصوص: استأمرت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ في الإتمام والتقصير، قال: اذا دخلت الحرمين فانوِ عشرة أيّامٍ وأتمّ الصلاة، فقلت له: إنّي أقدم مكّة قبل التروية بيومٍ أو يومين أو ثلاثةٍ، قال: انوِ مقام عشرة أيّامٍ وأتمّ الصلاة[٢]. ولاريب أنّ القادم بيومين قبل التروية من نيّته الخروج الىٰ عرفة قبل العشرة، ولايتمّ معه الحكم بالتمام إلّا علىٰ هذا القول: من أنّ المعتبر عدم الخروج الىٰ مسافةٍ خاصةٍ، وإلّا فعلىٰ القولين الأوّلين، لايصدق الإقامة من حين النيّة قطعاً في الأوّل وعرفاً في الثاني، فكيف يتمّ ـ مع ذلك ـ الحكم بالتمام بنيّة الإقامة المزبورة ؟!. وقريب منه إطلاق الصحيح المتضمّن؛ لأنّ من توجّه

---

(١) لم نعثرعليه.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافرح١٥ ج٥ ص٥٤٦.

الىٰ عرفات فعليه التقصير، واذا رجع وزار البيت ورجع الىٰ منىٰ فعليه الإتمام[١]. وفي الآخر: من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة، فاذا خرج الىٰ منىٰ وجب عليه التقصير، واذا زار البيت أتمّ الصلاة، وعليه إتمام الصلاة اذا رجع الىٰ منىٰ حتّىٰ ينفر[٢].

قال في الوافي: إنّما يجب الإتمام؛ لأنّه لابدّ له من إقامة عشرة حتّىٰ يحجّ. وإنّما وجب القصر اذا خرج الىٰ منىٰ؛ لأنّه يذهب الىٰ عرفات ويبلغ سفره بريدين. وإنّما يتمّ اذا زار البيت؛ لأنّ الإتمام بمكّة أحبّ من التقصير. وإنّما لزمه الإتمام اذا رجع الىٰ منىٰ؛ لأنّه كان من عزمه الإقامة بمكة بعد الفراغ من الحجّ كما يكون في الأكثر، ومنىٰ من مكة أقلّ من بريد. ثمّ قال: وفيه نظر؛ لأنّ سفره من عرفات هدم إقامته الأُولىٰ، وإقامته الثانية لم تحصل بعد. إلّا أن يُقال: إرادة ما دون المسافة لا تنافي عزم الإقامة وعليه الاعتماد، ويأتي ما يؤيّده في باب إتمام الصلاة في الحرم الأربعة[٣]. وذكر فيه الصحيحة المتقدمة. وهو كما ترىٰ ظاهر في موافقته لهذا القول وإن قصد نحو عرفات مع الرجوع قبل العشرة قاطع للإقامة قطعاً، ولعله لما ستعرفه من الاتّفاق عليه. ولعلّ هذا هو السرّ في تقييده التمام اذا رجع الىٰ منىٰ بما اذا قصد إقامةً ثانيةً. فما يقال عليه: من أنّ في تقييده تأمّلاً إذ ليس منه عين ولا أثر ولا عادة لايخلو عن مناقشةٍ، سيّما مع دعواه الأكثريّة التي مرجعها الىٰ العادة، لكنّها لعلّها لاتخلو عن مناقشةٍ، لكنّ الظاهر أنّ ذكره هذه الدعوىٰ إنّما هو لبيان حكمة ترك التقييد وإن كان السبب فيه حقيقة هو ما ذكره من نحو كون قصد نحو عرفات قاطعاً

(١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٤٩٩.

(٣) الوافي: كتاب الصلاة في صلاة المسافر باب ١٦ عزم الإقامة في السفر والتردّد فيها ج٧ ص١٥٤ باختلافٍ يسير.

للاقامة.

وعلىٰ هذا، فغاية ما يُستفاد من هاتين الروايتين عدم انقطاع الإقامة بالخروج الىٰ نحو منىٰ، ولعلّه لصدق الإقامة معه عرفاً، وهو لايستلزم عدم الإنقطاع بالخروج الىٰ ما دون المسافة مطلقاً.

إلّا أن يقال في توجيه الاستدلال بهما لهذا القول علىٰ المختار: بأنّ سفر عرفات ليس بمسافة القصر علىٰ الحتم كمامرّ، ومثله لايهدم قصد إقامة العشرة كما يظهر منهما من عدم نيّة إقامة مستأنفة، وكون الإتمام بعد الرجوع مترتّباً علىٰ الإتمام السابق من جهة أنّه صار بمنزلة أهل مكّة، وفيهما شهادة علىٰ أنّ سفر عرفات سفر رخصةٍ في القصر؛ لعدم كونه سفراً تامّاً؛ بسبب عدم الرجوع ليومه الذي هو شرط كما مرّ. ولا يخلو عن نظر، لإطلاق الأصحاب الحكم بإنقطاع الإقامة بالخروج الىٰ مسافةٍ من دون تقييدٍ كما سيظهر.

حتّىٰ أنّ الشيخ ـ الذي هو أحد القائلين بجواز التقصير في الأربعة مع عدم الرجوع ليومه ـ جعل في كتاب الحديث مقتضىٰ الرواية الأُولىٰ من حصول نيّة الإقامة عشراً، مع العلم بالسفر أربعة فراسخ في أثنائها من خصائص الحرمين اللذين هما موردهما[1]. وعلىٰ هذا فتشذّ الروايات من هذا الوجه أيضاً زيادةً علىٰ ما مرّ من شذوذ جملةٍ منها من حيث الدلالة علىٰ لزوم التقصير في الأربعة فراسخ مع عدم الرجوع ليومه.

هذا،مع أنّ التوالي المبحوث عنه إنّما يعتبر في ابتداء نيّة الإقامة الىٰ أن يصلّي تماماً لامطلقاً، لما سيأتي من الاتّفاق فتوى ونصّاً علىٰ أنّه متىٰ نوىٰ الإقامة عشرة أيّامٍ وصلّىٰ صلاةً واحدةً بتمام فإنّه لايقصّر حتّىٰ يقصد مسافةً جديدةً.

ولذا أن الشهيدين ـ اللّذين هما العمدة في اعتبار التوالي بالمعنى الأوّل في

---

(١) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب٢٣ في صلاة المسافر ج٣ ص٢٢٠، ذيل الحديث٥٧.

الاقامة- صرّحا كغيرهما: بأنّه يتمّ اذا خرج بعدها الىٰ ما دون المسافة[١]. ولاينافيه تصريحهم بلزوم التقصير في العود، مع عدم العزم علىٰ إقامة مستأنفةٍ، وإلّا فيتمّ مطلقاً؛ لأنّ ذلك منهم محمول علىٰ ما اذا حصل في العود قصد المسافة ليجامع مامرّ من اتّفاقهم علىٰ اعتبار مسافةٍ جديدة في التقصير اذا سافر بعد الإقامة، وإتمام صلاة واحدة مع تصريحهم أيضاً بكونها من قواطع السفر، ومنزلة للمقيم منزلة المتوطّن. وعلىٰ هذا،فتخرج الصحيحة الأخيرة علىٰ تقدير سلامتها عمّامرّ اليه الإشارة عن مفروض المسألة، وهو: اعتبار التوالي بالمعنىٰ الأوّل، أو العرفيّ عند نيّة الإقامة؛ لأنّ موردها الخروج الىٰ مادون المسافة بعد حصول الإقامة عشرة. والصحيحة الأُولىٰ تقبل التقييد بهذا دون مفروضنا. وأمّا الرواية فيكفي في الجواب عنها -زيادةً علىٰ ما مرّ- قصور السند وبالجملة: فما اخترناه هو المعوّل عليه والمعتمد.

﴿ولو تردّد﴾ في الإقامة عشراً﴿قصّر ما بينه وبين ثلاثين يوماً، ثمّ أتمّ ولو صلاةً﴾واحدةً بلا خلاف أجده، بل عليه الإجماع في عبائر جماعةٍ، والصحاح به مع ذلك مستفيضة وإن اختلف كالفتاوىٰ في التأدية عن العدد بالشهر كما في أكثرها، أو بالثلاثين كما في العبارة وغيرها، ولعلّه الأقوىٰ،حملاً للمطلق علىٰ المقيّد، أو المجمل علىٰ المبيّن، مع كونه الأغلب من أفراد المطلق فيتعيّن. ولو لم يكن هنا مقيّد اقتصاراً فيما خالف الأصل الدالّ علىٰ استصحاب بقاء القصر علىٰ الفرد المتيقّن فلا يرد أنّ المقيّد لاعبرة بمفهومه لوروده مورد الأغلب، إذ غاية ذلك سقوطه، فيرجع في الفرد النادر الىٰ حكم الأصل.

وتظهر الثمرة مالو حصل التردّد في أوّل الشهر، فيكفي في الانتقال الىٰ التمام

---

(١) البيان: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص١٦٠، وروض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٣٣٩ س١٥.

مضيـة ولو نقص علىٰ الأوّل ولا علىٰ الثاني، بل لابدّ من تمام العدد.

﴿ولو نوىٰ الإقامة﴾ عشراً ﴿ثم بدا له﴾ فيها ﴿قصّر مالم يصلّ علىٰ التمام ولـو صلاةً﴾ واحداةً، بـلا خلاف فيـه أيضـاً أجده، بل عـليه الإجماع في عبائر جماعةٍ، للصحيح: أنّـي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيّامٍ فأُتمّ الصلاة، ثمّ بـدا لي بعد أن لا أُقيم بها، فما ترىٰ لي أُتمّ أم أُقصّر؟ فقال: إن كنت دخلـت المـدينة وصلّـيـت بها صلاة فريضةٍ واحـدةً بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتىٰ تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها علىٰ نيّتك المقام فلم تصلّ فيها صلاة فـريضةٍ واحـدةً بـتمـامٍ حتّىٰ بدا لـك أن لا تـقيم فأنـت في تـلك الحال بالخيار: إن شئـت فانو المقام عشرة أيّام وأتمّ، وإن لم تنو المقام فقصّر ما بينك وبين الشهر، فاذا مضىٰ لك شهر فأتمّ الصلاة[1] وبمعناه الرضويّ[2].

وأمّا الخبر الدالّ علىٰ الأمر بالتقصير بالبناء عن الإقامة مع إتمام الصلاة[3] فمع قصور سنده بل ضعفـه وشذوذه غير صريح في المخالفـة؛ لـقوّة احتمال كون الأمر به كنايةً عن الأمـر بالسفر دفعاً لما توهمه السائل من عدم جواز إبطال نيه الإقامة.

فظـاهر الصحيح: وجوب الـقصـر بعد البداء، وقبـل فـعل الصلاة، تماماً، سواء قصد مسافةً أو تردّد في الإقامة وعدمها، هو الأشهر الأقوىٰ. خلافاً لجماعةٍ فاحتملـوا اختـصاصه بالأوّل، والحـكم بالإ تمام وقـع فيه معلّقاً علىٰ من صلّىٰ فـرضاً مقصـوراً تمامـاً بـعد نيّـة الإقامـة ، فلا تكفي النـافلة، ولا الـفريضة الغير المقصورة، ولا المقصـورة اذا تـمّت بـغير نـيّة الإقامـة سـهواً، أو لشـرف الـبقاع الأربع، أو استقرت في الذّمة تـامّةً بخروج وقتها، ولا الصوم مطلقاً. كلّ ذلك

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٣٢.

(٢) فقه الرضا (ع): ب٢١ صلاة المسافر ص١٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥٣٢.

علىٰ الأقوىٰ، وفاقاً لجماعةٍ. خلافاً لآخرينَ، فاكتفوا بها جملةً، أو ببعضها علىٰ اختلاف لهم لوجوه اعتباريّة لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيّة.

ثم إنّ المتبادر من الخروج المعلّق عليه القصر بعد التمام في الخبر إنّما هو الخروج الىٰ المسافة، لادونها بشهادة السياق، مضافاً الىٰ ما مرّ من الاتّفاق علىٰ جعل الإقامة عشراً من القواطع، وكون البلد بها بمنزلة الوطن.

ومقتضىٰ ذلك: أنّه لو سافر لدون المسافة أتمّ مطلقاً، سواء قصد العود الىٰ محلّ الإقامة وعزم علىٰ إقامة عشرة مستأنفةٍ كما هو إجماع، أو لم يقصد العود اليه أصلاً، أو قصده ولم يعزم على المقام عشراً ثانياً، سواء عزم علىٰ إقامة ما أم لا، ولكن ظاهر الأصحاب - كما قيل في الصورة الأُولىٰ - الاتّفاق علىٰ القصر ذهاباً وإياباً وإن اختلفوا في ثبوته بمجرّد الخروج، أو بعد الوصول الىٰ حدّ الترخّص - كما هو الأقوىٰ علىٰ تقدير بثبوت القصر بالاجماع المحكيّ - أو تقييده بما يأتي، لعموم المنزلة المتقدّمة.

وأمّا الصورة الثانية: فظاهر المشهور فيها أيضاً وجوب القصر وإن اختلفوا في إطلاقه بمجرد الخروج، أو بعد بلوغ حدّ الترخّص، أو تقييده بحال الإياب خاصّةً. وعلىٰ الأوّل: الشيخ(١) والحلّيّ(٢) والعلّامة(٣). وعلىٰ الثاني. الشهيدان(٤) وجماعة.

وحجتّهم علىٰ أصل التقصير هنا وفي الصورة السابقة غير واضحةٍ بعد فرض الخروج الىٰ دون المسافة، مع اتّفاقهم - كما عرفت - علىٰ كون الإقامة من

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٣٨.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٤٥.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص١٧٠ السطر الأخير وما قبل الأخير.

(٤) الشهيد الأول في الدروس: كتاب الصلاة ص٥٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الصلاة ص٣٩٩ س٢٧.

القواطع، وأنّه لابدّ في القصر بعدها من مسافةٍ جديدة، إلّا أنّ تقييد عباراتهم بصورة قصدها وإن اختصّت بالخروج لدونها، وإلّا فلا يمكن الجمع بين حكميها في المسألتين،كما نبّه عليه جماعة أوّلهم: شيخنا الشهيد الثاني في رسالته التي أفردها لبيان أحكام صور المسألة. وعليه فالمتّجه: ما عليه الشهيدان من اختصاص القصر بحال العود خاصّةً، لمامرّ من نقل الإجماع علىٰ عدم ضمّ الذهاب الىٰ الإياب مطلقاً، ولكن في الاعتماد عليه هنا إشكال؛ لوهنه بمصير الشيخ ومن تبعه ولو في غير المسألة علىٰ خلافه.

﴿ويستحبّ أن يقول عقيب الصلاة﴾ المقصورة: ﴿سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلّا الله والله اكبر ثلاثين مرّةً جبراً﴾ لما قصّر منها، وظاهر النصّ[١] المتضمّن له الوجوب، إلّا أنّه لاقائل به، مع ضعف سنده، فليحمل علىٰ مطلق الثبوت، أو تأكّد الاستحباب.

وقدروي[٢] استحباب فعلها عقيب كلّ فريضةٍ،فاستحبابها هنا يكون آكد.

وهل يتداخل الجبر والتعقيب، أم يستحبّ تكرارها؟ وجهان.

﴿ولو صلّىٰ المسافر خلف المقيم لم يتمّ، واقتصر علىٰ فرضه ويسلّم[٣] منفرداً﴾ مطلقاً، سواء أدرك الصلاة جميعها أو أدرك ركعةً أو أقلّ منها بإجماعنا وأخبارنا. وقد مضىٰ الكلام فيه في بحث الجماعة مستوفى.

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يجمع المسافر بين﴾ صلاتي ﴿الظهر والعصر﴾ ﴿و﴾ كذا ﴿بين﴾ صلاتي ﴿المغرب والعشاء﴾ كما هنا، وفي الخلاف[٤] والسرائر[٥]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب صلاة المسافرح١ ج٥ ص٥٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التعقيب ج٤ ص١٠٢١.

(٣) في المتن المطبوع «وسلّم».

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة في صلاة المسافر مسألة ٣٥١ ج١ ص٥٨٨.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة في صلاة المسافرج١ ص٣٤٤.

والمنتهىٰ (١) والتذكرة(٢) والذكرىٰ (٣) وغيرها. وفي صريح الأوّل وظاهر ماعدا الثاني كونه مجمعاً عليه بيننا. ولا ريب فيه؛ لاستفاضة النصوص، بل تواترها به جدّا عموماً مثل مادلّ على اشتراك الوقتين، وخصوصاً كالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدّمة هي كالسابقة في مباحث أوقات الفرائض الخمس. وإنّما الإشكال في استحبابه أو جوازه بقول مطلق،كما هوظاهر من عدا الشهيد في الذكرىٰ، فظاهره الأوّل، وبه صرّح هو في الدروس(٤)، والمحقّق الثاني كما حكي(٥)، قال للنبوي: كان ـ صلى الله عليه وآله ـ اذا كان في سفر أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة(٦). وفي دلالته علىٰ الاستحباب نظر؛ ومقتضىٰ عموم ما دلّ علىٰ أفضليّة أوّل الوقت أفضليّته ولوهنا. فيشكل الحكم باستحباب الجمع، وسيّما في المغرب والعشاء، فإنّ استحباب الجمع بينهما يوجب الحكم باستحباب ترك نافلة المغرب، وهو باطل إجماعاً؛ لثبوت استحبابها سفراً وحضراً.

فالتعبير بالجواز المطلق كما في عبائر هؤلاء أولىٰ، لكن يتوجّه علىٰ هذا أنّه لافائدة لتخصيص الحكم به بالسفر مع ثبوته في الحضر أيضاً بإجماعنا الظاهر المصرّح به في الخلاف والذكرىٰ وغيرهما، وتدلّ عليه أدلّة اشتراك الوقتين أيضاً.

ويمكن أن يقال: وجهه تأكّد استحباب التفريق في الحاضر إجماعاً كما في

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة المسافرج١ ص٣٩٩ السطر الأخير.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في صلاة المسافرج١ ص٨٤ س١٤.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٢٦٠ السطر الأخير.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٥٢.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) سنن البيهقيّ: كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في السفرج٣ ص١٥٩.

الذكرىٰ(١) دون المسافر، أو التنبيه علىٰ أنّ الجمع هنا جائز ولو بتأخير الأُولىٰ عن وقتها الأوّل الىٰ الثاني اتّفاقاً، حتّىٰ من القائل بكونه للاضطرار لا الإجزاء؛ لكون السفر من الأعذار المسوِّغة للتأخير كما صرّح به الشيخ(٢) رحمه الله، ولعلّ هذا أولىٰ.

ويتخيّر في الجمع بين تقديم الثانية الىٰ الأُولىٰ وبين العكس، إلّا أنّ الأوّل أولىٰ لما مضىٰ.

وفي التذكرة: الأولىٰ فعل ما هو أوفق به، فإن كان وقت الزوال في المنزل ويريد أن يرتحل قدّم العصر الىٰ الظهر؛ حتّىٰ لا يحتاج الىٰ أن ينزل في الطريق، وإن كان وقت الزوال في الطريق ويريد أن ينزل آخر النهار أخرّ الظهر، لحديث ابن عبّاس، فإن لم يكن في أحد الأمرين غرض فالأولىٰ التقديم(٣).

﴿ولو سافر بعد الزوال ولم يصلِّ النوافل قضاها سفراً وحضراً﴾ للموثق: اذا زالت الشمس وهو في منزله ثمّ يخرج في سفر يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثمّ يصلّي الأُولىٰ بتقصير ركعتين؛ لأنّه خرج من منزله قبل أن يحضر الأُولىٰ، وإن خرج بعد ما حضرت الأُولىٰ صلّىٰ الأُولىٰ أربع ركعات، ثمّ يصلّي بعد النوافل ثماني ركعات الخبر(٤).

وفي جملةٍ من المعتبرة وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما: يقضي في السفر نوافل النهار بالليل(٥).

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المواقيت ص١١٩ س٢٠.

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في أوقات الصلاة ج١ ص٧٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة البحث السادس في الجمع ج١ ص٨٣ س٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ح١ ج٣ ص٦٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ص٦١ ـ ٦٢.

وحمله الشيخ علىٰ من فاتته في الحضر(١) بأن يكون قد دخل عليه وقتها قبل أن يخرج ولم يصلّها فكان عليه قضاؤها فيما بعد. واستشهد عليه بما مرّ من الموثّق. ولا بأس به.

تمّ المجلّد الأوّل من رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، [علىٰ يدَ مؤلّفة ـ المفتقر الىٰ الله الغنيّ ـ عليّ بن محمّد الطباطبائيّ، في أواخر العشر الثاني من الشهر الثاني من السنة الرابعة من العشر الأُخر من المائة الثانية من الألف الثاني من الهجرة النبويّة، علىٰ صاحبها ألف سلامٍ وثناء وتحيّةٍ](٢).

الى هنا انتهى الجزء الرابع ـ حسب تجزئتنا ـ
ويتلوه الجزء الخامس ان شاء الله أوّله:
«كتاب الزكاة»

---

(١) تهذيب الاحكام: كتاب الصلاة ب٣ في نوافل الصلاة في السفرج٢ ص١٦، ذيل الحديث١٢.

(٢) ما بين المعقوفتين لايوجد في نسخة «مش» و«ش».

فهارس رياض المسائل (ج ٤)

١ ـ فهرس الآيات
٢ ـ فهرس الأحاديث
٣ ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السَّلام)
٤ ـ فهرس الأعلام
٥ ـ فهرس الاماكن والبلدان
٦ ـ فهرس الفرق والمذاهب
٧ـ فهرس المواضيع

فهرس الآيات

(٢) ـ سورة البقرة ـ

١٨٥	ولتكبروا الله على ما هداكم	١٠٧
٢٠٣	واذكروا الله في أيام معدودات	١٠٧

(٤) ـ سورة النساء ـ

١٠١	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناح أن تقصروا . . .	٣٩٤
١٠٢	وإذا كُنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . . .	٣٩٤

(٩) ـ سورة التوبة ـ

١٨	إنّما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر	٣٨٠
٩١	ما على المحسنين من سبيل	٣٨٤

(٢٠) ـ سورة طه ـ

١٤	أقم الصلاة لذكري	٢٨١

(٦٢) ـ سورة الجمعة ـ

٩	إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله	٥٢

فهرس الأحاديث

أحاديث النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)

-أ-

إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ١٩١
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا... ٣٧٢
إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه ٢٣٣
أربع إلى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة ٣٣
أن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين ٣٣
إنّا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس... ١١٨
إنّي لأحبّ أن أبرز إلى آفاق السماء ١٠٢

-ج-

جنبوا مساجدكم النجاسة ٣٨٦

-ص-

صلّوا على من قال لا إله إلّا الله ١٤٥

-ق-

قدّموا قرشياً ولا تقدموهم	٣٣٩

-ل-

لا تجعلوا المساجد طُرقاً حتى تصلّوا فيها ركعتين	٣٩٠
لا تدعوا أحداً من أُمتيّ بغير صلاة	١٤٥ و١٨١
لا تؤمّ المرأة رجلاً	٣٣٤
لا صلاة لمن عليه صلاة	٢٨٥
لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة	٢٩٣
لا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا . . .	٢٩٣
لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً	٣٣٢
لولا أطفال رضّع وشيوخ ركّعٌ وبهائم رتع لصبّ عليكم العذاب صبّاً	١٩١

-م-

ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله	١٧٥
من أسرج في مسجد من مساجد الله تعالى سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش . . .	٣٨٣
من أغبرت قدماه في سبيل الله حرّمهما على النار	١٠٤ و١٦٨
من صلّى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام يقرأ في أُولاهن . . .	١١٣
من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها	٢٧١
من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج من التراب ما يذرّ في العين	٣٨٣
المؤمن وحده جماعة	٢٩٧

-و-

واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم	٣٨٢

وإنّما جعل الإمام إماماً ليؤتم به وإذا كبّر فكبّروا . . . ٣١٤
ونادوا يامالك ٤٤

-ي-

يؤمّكم أقرؤكم ٣٣٢

أحاديث الإمام علي (عليه السّلام)

-أ-

إذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته . . . ١١٨
إذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع الناس ليس ذلك لأحد غيره ٧٥
أكره أن أستنّ سنّة لم يستنها رسول الله صلّى الله عليه وآله ٨٦

-ت-

تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين ٥٧
تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ٣٨٣

-س-

ستة لا ينبغي أن يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والأعرابي بعد الهجرة . . . ٣٥١

-ع-

على الرجال والنساء أن يكبّروا أيام التشريق في دبر الصلوات ١٠٩

-ك-

كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود ٣٨٩

-ل-

لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة... ٦٣

لا كلام والإمام يخطب ولا التفات إلّا كما يحلّ في الصلاة... ٦٥

لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يُصلى عليه... ٣٥١

-م-

من صلاها لم يسأل الله تعالى شيئاً إلّا أعطاه ١٩٩

من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً ٩٨

-و-

وأمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة... ٢٩٤

وكره أن يؤمّ الأعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة ٣٥٣

ولا تؤمّ الخنثى الرجال... ٣٣٤

-ي-

يفطرون ويخرجون من غد فيصلّون صلاة العيد أول النهار ٩٣

أحاديث الإمام الباقر (عليه السّلام)

-أ-

ابنك أولى بك من أُمك وابن ابنك أولى بك من أخيك ١٥١

إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يستحب... ٣٦٦

إذا أدركت التكبير قبل أن يركع فقد أدركت الصلاة ٣١

إذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلاة... ٢٠٨

إذادخلت أرضاً فايقنت أن لك بهامقام عشرة أيام فأتم الصلاة ٤٦١
إذادخلت الحرمين فانوعشرة أيام وأتم الصلاة... ٤٦٢
إذاذهب بريداً وآب بريداً فقدشغل يومه ٤١٠
إذاشك أحدكم في صلاته فلم يدر زادأم نقص فليسجدسجدتين وهوجالس ٢٦٤
إذاشهدعندالإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذثلاثين يوماً... ٩٣
إذاعقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين ١٤٧
إذاكان القرصان احترقا كلاهما قضيتا... ١٢٦
إذاكثرعليك السهوفامض على صلاتك ٢٤٨
إذاكنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين فاذااستيقنت الزوال فصل الفريضة ٨١
إذانسيت صلاة أوصليتها بغيروضوءوكان عليك صلاة فابدأبأولهن ٢٧٨
أربعة قديجب عليه التمام في سفركانوا أم حضر... ٤٢٥
افرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار فان فرغ قلبك فاقطع القراءة واركع معه ٣١٣
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة الموافقة إيماءعلى دابته ٤٠٢
أما أنّه لم يكن يُصلّى على مثل هذاوكان ابن ثلاث سنين كان علي (ع) ١٤٩
أن صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر.. ١٣٥
ان صلى قوم بينهم و بين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ٢٩٧
إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأفاتحة الكتاب... ١٣٢
إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفُسرت له فصلّى أربعاً أعاد... ٤٥٢
إن لجُمع شهر رمضان على جُمع سائر الشهور فضلاً كفضل رمضان... ٨٣
إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ٣١
أن من الأمور أُموراً مضيقة وأُموراً موسعة وأن الوقت وقتان... ٢٦
أن من شك في الاولين ولم يحفظهما أعاد الصلاة ٢٢٧
إن نسيت الظهرحتى صليت العصرفذكرتها وأنت في الصلاة... ٢٨٦
أن وقت صلاة العصريوم الجمعة وقت الظهرفي غيره ٨٠

انكسفت الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعدما خرجت فلم أقض ١٢٦

إنّما خرج في لهولا يقصر ٤٢٢

إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه ٤٤٦

إنه يصلّي في الثلاثية ركعة بقوم وركعتين بالباقين ٣٩٨

أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها . . . ٣٨١

-ع-

عليه الاعادة ٢٠٥

-ف-

فان كان جاحداً للحق فقل اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً . . . ١٧١

فرضها الله تعالى في جماعة ٥٤

-ق-

قال الناس لامير المؤمنين (ع) الا تخلف رجلاً يصلي العيدين قال لا اخالف السنّة ٨٦

-ك-

كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أوفزع فصل له صلاة الكسوف ١٢١

كيف تصنع أنت؟ كذلك أصنع أنا ٨٣

-ل-

لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة . . . ٣٥٥

لا، إلّا المستضعف ١٧٤

لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها ١٥٤

أدنى ما يجزئ في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه ٣٩
إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها . . . ٣٨٨
إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض . . . ١٧٨
إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة فان فاتته فليصل أربعاً ٣٠
إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ٣١
إذا أدركت وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت . . . ٣٠
إذا استهلّ فصلّ عليه ١٤٨
إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار . . . ٢٤٢
إذا انجلى منه شيء فقد انجلى ١٢٢
إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصلّ فليغتسل من غد . . . ١٢٩
إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء ١٢٥
إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فينبغي للناس أن يفزعوا الى امام يصلي بهم ١٣٤
إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه ٤٣٤
إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقضى فريضتك . . . ١٤١
إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه ٣٥٧
إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل ٤٤١
إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة ٧٩
إذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها ٣٧١
إذا سلّم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه ٢٥٩
إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم . . . ٨٤
إذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع ٣١٣
اذا صليت على عدو الله تعالى فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدولك ولرسولك ١٧١
إذا عقل الصلاة . . . اذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه ١٤٧
اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه . . . ١٨١

إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على ارجلهم ٣٣٨
إذا قام الإمام يخطب وجب على الناس الصمت ٦٦
إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت ٤٢٣
اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد ٢٢٢
إذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله . . . ٤٥٧
إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة ٣٩و٨٥
إذا كان له عشر سنين ٣٣١
إذا كان معهنّ غلمان أقيموهم بين أيديهنّ وإن كانوا عبيداً ٣٧٨
إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة ٣٨
إذا كنت امام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ٣١٠
إذا كنت خلف إمام تولّاه وتثق به فانه يجزئك قراءته . . . ٣٠٥
إذا كنت في الموضع الذي تسمع الأذان فأتم وإذا كنت . . . ٤٣٧
إذا كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ٢٤٢
اذا مات الميت فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا اللهم ١٧٥
اذا نام رجل أونسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة . . . ٢٨٢
اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل ان يسلم ٢٢١
اذانسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أوسجوداً أوتكبيراً فاقض الذي فاتك ٢١٥و٢١٨
اذاوجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه . . . ٣٧٢
إذاوقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها مالم تخف ان يذهب الفريضة ١٢١و١٢٤و١٤٠
أعد ٤٥٤
اقطعوا وصلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم ١٤٠
أكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولوقام العدل لرأيتم . . . ٣٨٥
ألا ترى أن أهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ٤٤٧
الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٦٧

الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ٣١١
ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ٦٨
أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون ١٠٧
أما أنا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها . . . ٨٠
أمّا في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب . . . ١٠٩
أمّا مع الامام فركعتان وأمّا لمن صلى وحده فهي أربع ركعات . . . ٣٣
أمسك آية ومجدالله تعالى وأثن عليه . . . ٣٢٧
ان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حضريين فاذا أتم الركعتين سلم ٣٤٥
أن الأذان الثالث فيه بدعة ٨٠
أن الله (عزوجل) فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات . . . ٦٠
أن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصروا . . . ٤٤٧
أن أهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا . . . ٤٣٧
إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر . . . ٤٢٢
ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه و بين نفسه ٢٣٦
أن رسول الله (ص) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ٢٨٣
أن رسول الله (ص) صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة ١٧٦
أن رسول الله (ص) كان يفعل ذلك في البدأة والرجعة في مسجده ١١٤
إن الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فانما أمر بالجهر لينصت من خلفه ٣٠٧
ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك ١٢٣ و١٣٦
أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخّر الاجابة إليه ١٨٩
أن العبد يقوم فيقضي النافلة وغيرها فيعجب الربّ وملائكته منه ٢٩٠
أن علياً (ع) صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات . . . ١٣١
إن فرغت قبل أن ينجلي فأعد ١٢٣
ان كان الامام على شبه الدكان اوعلى موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلاتهم ٣٠٠

إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا ٤٥٤
إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم... ٤٥٦
إن كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ... ٣١٠
إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان ... ٤٦٦
إن كنت سرت في يومك بريداً لكان عليك حين رجعت أن تصلي بالقصر ٤١٢
ان الواحد جماعة لانه اذا دخل المسجد وأذّن وأقام صلّى خلفه صفان ٢٩٧
أن المساجد لا تُشرّف بل تُبنى جمّاً ٣٨٩
أن المكاري والجمال اذا جدّ بهما السير فليقصرا ٤٣٢
أن من مخزون علم الله تعالى الاتمام في أربعة مواطن... ٤٤٢
إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين... ٤١
إنّما عنيت عندكم ٧١
إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل... ١٥٩و١٦٢
أنّه إن كان ما صلاه تماماً كانت هذه نافلة ٢٤٥
أنّه في حال الصلاة وغيرها ٦٤
أنه لا يعيد اليهما ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً ٢٥٠
أنه يقدّم رجلاً منهم ليسلّم بهم ٣٨٠
أنّها تعدل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة... ١٩٩
اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ٣١١
أول من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان ٤٧
ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب ٤٢٧

-ب-

بريد ذاهباً وبريد جائياً وكان رسول الله (ص) اذا أتى ذبا بأقصرّ ٤١٠
بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته ٢٦٩

بسم الله و بالله وصلى الله على محمّد وآل محمّد ٢٦٩
بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في سفر فان وقتها حين تزول ٢٨
بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانّما ذلك من الشيطان ٢٢٦

-ت-

تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ٩٧
تجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد... ٣٧
تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ٢٢٣و٢٦٥
تصلّي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة... ١٢١
التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق ١١٠
تمّت صلاته ٢١٣
تمت صلاته ولا يعيد ٤١٣
تؤمهن في النافلة فأمّا في المكتوبة فلا ٢٩٥و٣٣٦
توضع النساء ممّا يلي القبلة والصبيان دونهم... ١٦٦

-ج-

جماعة وغير جماعة ١٣٥
الجمعة لا تكون إلّا لمن أدرك الخطبتين ٣٠

-خ-

الخروج في يوم الفطر والأضحى الى الجبّانة حسن لمن استطاع ١٠٣
خمس تكبيرات... ١٥٨
خمسة لا يؤمون الناس على كل حال ٣٣٠و٣٤٨

-ر-

الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ٣٢٥

رحم الله ـ تعالى ـ ابن جندب لا يكون الا تمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام ٤٤٤

-س-

سبعة لا يقصرون الصلاة ـ إلى أن قال ـ والرجل يطلب الصيد... ٤٢٢
ستة عشرة ركعة قبل العصر وكان علي (ع) يقول ما زاد فهو خير.. ٧٨

- ص -

صلِّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة ٢٩٥
صلِّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله تعالى ١٤٥
صلِّ وأتم الصلاة... ٤٥٥
صلاة العيد ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيء ١١٢
الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذّ ـ أي الفرد ـ بأربع وعشرين درجة ٢٩٢
صلاتها سواء ١٢١
صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة ٩٠

- ف -

فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما ٢٦٨
فاما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله تعالى ومجدّه في التكبيرة الأُولى ١٥٧
فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوماً حضريين فاذا أتم الركعتين سلّم... ٣٤٤
فان أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً ٢٩
فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته فيصل المغرب ويدع العشاء... ٢٨٣
فان سمعت فأنصت وان لم تسمع فاقرأ ٣٠٩
فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ٣٨
فان كنت في مقامك فأتم بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ٢١١
فان وقتها حين تزول الشمس ٢٦

فلمانهاه الله عزوجل عن الصلاة على المنافقين كبرفتشهدثم كبروصلى على النبي ١٧٢
فليسجد ٣١٨
فليصل حتى لايدري كم صلى من كثرتها... ٢٩١
فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلاة مع الامام... ٣٦٣
في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله (ص) فقصروا ٤٤٧
في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر.. ١٠٩

- ق -

قد جازت صلا ته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو.. ٢٥٨
قد ركع ٢٣٠

- ك -

كان رسول الله (ص) اذاصلّى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى... ١٦٠
كان رسول الله (ص) اذافاتته الصلاة على الميت يصلّي على القبر ١٨١
كان رسول الله (ص) يزيدفي صلا ته في شهر رمضان اذاصلى العتمة صلى بعدها ١٩٦
كان رسول الله (ص) يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ٢٨ و ٥١
كان رسول الله (ص) يكبر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً... ١٥٧
كلما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر ٢٩١

- ل -

لا ٨٩ و ٣١٦
لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً ٣٦٢
لا،إنّما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم ١٤٧
لا،إنّما هما سجدتان فقط... ٢٦٨

لا بأس إذا كنت تتوسع ٣٦٢
لا بأس أن تدع الجمعة في المطر ٥٨
لا بأس أن تصلّي وحدك ولا صلاة إلّا مع إمام ٨٥
لابأس ان تقدّم الرجل وتؤخرالمرأة وتؤخرالرجل وتقدّم المرأة ١٦٥
لا بأس إنّما يبدوا واحداً بعد واحد ٣٢٩
لا بأس بامامته اذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً ٣٤٠
لا بأس بأن يصلّي الرجل على الميت بعد مايدفن ١٨١
لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام... ٤٤٠
لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد ٣٨٢
لا تقض وتر ليلتك في العيدين إن فاتك حتى تصلّي الزوال ١١٢
لا صلاة في العيدين إلّا مع إمام وإن صلّيت وحدك فلا بأس ٨٩
لا،فان الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه ٤٢٢
لأنّه لا صلاة إلّا مع إمام ٨٩
لايتقدم الامام ولايتأخرالرجل ولكن يقعدالذي يدخل معه خلف الامام ٣٦٩و٣٧٢
لايزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته ٤٣٧
لايصلّى على الجنازة بحذاء ولابأس بالخف ١٦٨
لايعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة ٢٠٨ و٢٢٩
لايعيدون ٣٥٥
لايقدّم رجلاً قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيده غيره فيقدمه ٣٤٣
لايكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ... ٤١٢
لاينبغي أن يصلّي صلاة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت... ١٠٢
لاينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام ٣٠٥
لايؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ٣٤٥
ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه... ٢٥٥

ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو.. ٢٥١
ليس عليه بذلك بأس ٣٧٥
ليس عليه شيء ٢٥٧
ليس عليهم إعادة شيء ٣٥٥
ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنّها تُقضى ١٢٧

-م-

مثل صلاة العيدين تقرأ فيهما وتكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان ١٨٧
مرض أبي عليه السّلام يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحّى ١٠٣
مسيرة يومين ٤٠٦
المكاري اذا لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيام أو أقل قصر ٤٣١
المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة... ٤٢٥
من اجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه... ٣٦٩
من أدرك ركعة فقد ادرك الجمعة ٢٩
من بنى مسجداً بنى الله تعالى بيتاً له في الجنة ٣٨٠
من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته ٣٩٤
من سافر قصر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد... ٤٢١
من السنّة على اهل الامصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة ١٠٢
من لم يشهد جماعة الناس العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد ٩٠
من وقر بنخامته المسجد لقي الله تعالى يوم القيامة ضاحكاً... ٣٩٣

-ن-

النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات قبل زوال الشمس... ٧٨
نعم ٨٣و٣٤٩

نعم إن كان الامام أسفل منهنّ . . . ٣٠٠
نعم تقوم وراءه ٣٧٨
نعم تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدمهنّ ٣٣٥
نعم تكون على يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك ٣٧٨
نعم ولكن لا يضرّكم الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف . . . ٣٨١

-و-

واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له ١٧٤
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ٢٦٧
وان أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فعليك قضاؤها ١٢٩
وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو ٢٦٠
وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ٢٤٧
وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة وإن شئت قرأت نصف سورة ١٣٣
وان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع . . . ٣٠١
وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ٣٠٩
وركعتين قبل الزوال ٨١
وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس . . . ١٢٢
وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة . . . ٢٨
وكل أهل مسجد أحق بالصلاة في مسجدهم . . . ٣٣٧
ولا يصلي التطوع في جماعة لأن ذلك بدعة . . . ٢٩٤
ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته . . . ٤٥٢
ويحهم، أو ويلهم وأي سفر أشد منه . . . ٤٤٦

* * *

-ي-

يبني على صلاته ويصلّي ركعة ويتشهد ويسلم... ٢٦١

يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلّى ركعة بفاتحة القرآن ٢٤٠

يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية ٣٦٦

يتم بهم الصلاة ثم يقدّم رجلاً فيسلّم بهم... ٣٤٤

يتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو ٢٥٨

يتم صلاته ثم يسجد سجدتين ٢٦٠

يتم لأنه ليس بمسير حق ٤٢١

يجزئك اذا كنت معهم في القراءة مثل حديث النفس ٣١٣

يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل ١٦٦

يُجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل ممّا يلي الامام ١٦٥

يذكره من خلفه ٣٤٣

يركع ٢٢٦

يستقبل ٢٠٥

يسجد ٢٣٠

يسجد أُخرى ٢٢٦

يسجدها اذا ذكرها ولم يركع... ٢١٥

يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ ٣٧٥

يصلّي ثلاثاً وأربعاً وركعتين فان كانت الظهر أو العصر... ٢٨٨

يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ٣٤٥

يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ ١٥٠

يصلّيها أربعاً ٤٥٨

يصلّيها ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً ٢٨

يعيد، إنّما ذلك في الثلاث والأربع ٢٣٨
يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم ٣٧٢
يقدّمون رجلاً آخر و يعتدّون بالركعة ٣٤٣
يقصّر إنما هو المنزل الذي توطنه ٤١٧
يقصّر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله ٤١٢
يقضي ذلك بعينه ٢١٧
يقضيه أولى الناس به ١٥١
يقضيها كلها إن أمر الصلاة شديد ٢٧٣
يقوم فيركع و يسجد سجدتين ٢٦١
يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلّم... ٢٤٤
يقوم ويركع ويسجد سجدتي السهو ٢٠٦
يقيم في جانب المصر ويقصّر... ٤٣٨
يكبّر ويومئ برأسه إيماء ٤٠٢
يمشي كما يمشي يوم العيدين ١٩١
يمضي، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ٢٢٩
ينبغي للامام أن يُسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه... ٣٤٢
يؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت... ١٤٠
يوم الا ثنين ١٨٩

أحاديث الإمام الكاظم (عليه السّلام)

ـأـ

أتمّ ٤٤١
أتم وليس بواجب إلاّ أني أُحب لك ما أُحب لنفسي ٤٤٢
إذا انكسفتا أو إحدهما فصلّوا ١٢٠

إذا خرج الرجل من منزله بريداً اثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ ٤١٣

اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ٦٢

اذا عقل الصلاة صلّي عليه ١٤٧

اذا فاتتك فليس عليك قضاء ١٢٧

اذا كان أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوت المغرب بدأ بها . . . ٢٨٢

أفطر اذا خرج من منزله ٤٣٤

اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس ٣١٣

الافطار بالسكر ١٠٥

ان الله تعالى ربّما حبس الاجابة عن المؤمن لحبّ سماع دعائه ١٩٢

إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ١٨٥

أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة . . . ٤٢٤

إن قرأت فلا بأس وإن سكتّ فلا بأس ٣٠٥

إن قصرت فلك وإن أتممت فهو خير . . . ٤٤٢

إن كان لا يخاف الفوت فليتم . . . ٤٥٦

إن كان ممّا سكنه أتم فيه وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصر ٤١٧

إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم . . . ٤١٣

إن كنت لم تدركم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة ٢٣٣

ان يكون له فيها منزل يقيم ستة اشهر فان كان كذلك أتم متى دخلها ٤١٧

ـ ت ـ

تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم تقرأ وتكبر خمساً وتدعو بينهما ٩٩

تكون على طهر أحبّ إليّ ١٦٣

* * *

-ع-

عجّل الميّت إلى قبره إلّا أن تخاف فوت وقت الفريضة ١٨٥

-ق-

قبل الأذان ٨١
قبل الصلاة ٧٩
قدر ما تسمع ٣٣٥

-ك-

كل منزل لا تستوطنه فليس ذلك بمنزل فليس لك أن تتم ٤١٧

-ل-

لا ٢٥٥
لا، إلّا أن تكون امرأة تؤمّ النساء ٣٣٥
لا بأس إن صمت وإن قرأ ٣٠٨
لا بأس بذلك ٢١٤
لا بأس ما لم ينو المقام عشرة أيام... ٤١٨
لا، بل يكون مقصراً حتى يدخل بيته ٤٣٧
لا صلاة لهم إلّا بامام فليتقدّم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها ٣٤٤
لا، كنت أنا وآبائي اذا وردنا مكة أتممنا الصلاة... ٤٤٣
لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها ٣٢٥
لا يكبّر إلّا مع الامام فان كبّر قبله أعاد التكبيرة ٣١٥

***

-م-

ما كان من الشعر فلا بأس به ٣٩١

من شاء أتم ومن شاء قصر ٤٤٢

-ن-

نعم، والمقيم إلى شهر بمنزلتهم ٤١٦

-ي-

يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً ٢٦٧

يتم إذا بدت له الاقامة ٤٢١

يستحبّ ١٠٧

يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه ٢٠٥

يسلّم وينصرف ويدع الامام ٣٧٥

يصلّي على كلّ حال إلّا أن يسقط لغير تمام ١٤٨

يعيد ركوعه معه ٣١٨

يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه ٢٧٤

أحاديث الإمام الرضا (عليه السَّلام)

-أ-

اذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك . . . ٤٤٦

اذا ذهبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّ لها صلاة الكسوف ١٢١

اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة . . . ٨١

ارفع يديك في كل تكبيرة ١٧٠

أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين (ع) ١٠٥
الامام يحفظ أوهام من خلفه ٢٥٥
اللّهم ارحمنا بمشائخ ركَّعٌ وصبيان رضّع وبهائم رُتعٌ . . . ١٩١
أن من صامه أو طلب الحوائج فيه متبركاً حشر مع بني أُمية ١٨٩
إنّما جعل أصل الصلاة ركعتين و زيد على بعضها ركعة . . . ٢٠٧
انما زيد في صلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم ٧٩
إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك . . . ٤٠٦

-ت-

تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب فاذا ختمت سورة و بدأت بأُخرى ١٣٣
تقصير ما لم تعزم على مقام عشرة ٤٤٠
ستّ ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة . . . ٨٠

-ص-

صلِّ على مركبك الذي أنت عليه ١٤٤
صلاة العيد مع الامام فريضة ولا تكون إلّا بامام وخطبة ٨٧

-ف-

فان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة ولم تصلِّ . . . ٤٥٥
فان سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ ولو لم ترد الرجوع ليومك ٤٤٩
فان كان سفرك بريداً وأردت أن ترجع من يومك قصرت . . . ٤١٠

-م-

مثل صلاة الجمعة واجبة إلّا على خمسة المريض والمملوك والصبي ٨٨

مسيرة يوم وليلة ٤٠٦

-و-

واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والقصر في الصوم ٤٢٣
واذا كان مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم ٤٢٢
وارفع يديك بالتكبير الأول وقل أشهد أن لا إله إلّا الله . . . ١٦٠
والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ١٠٩
وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصليها . . . ١٢٦
وان شككت في الركعة الأُولى والثانية فأعد صلاتك . . . ٢٣٥
وان صلّيت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة أو الدعاء والثناء . . . ١٣٦
وان كان أكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك أذان مصرك ٤٣٤
وان كنت تصلّي على الجنازة وجاءت الأُخرى فصل عليهما صلاة واحدة ١٨٥
وان كنت صليت في السفر صلاة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة ٤٥٣
وان كنت في صلاة نافلة واقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام ٣٦٢
وان نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة الأُولى فأعد صلاتك . . . ٢٠٦
وتدعو في الرابعة لميّتك ١٧٢
وصاحب المسجد أحق بمسجده ٣٣٧
ولا تصلها في وقت الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها ١٤٠
ولا يُصلّي على الجنازة بنعل حذو ١٦٩

-ي-

يتمّ صلاته ولا يفسد لما صنع صلاته ٣١٧
يحول عن يمينه ٣٢٣
يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ ١٥٠

أحاديث الإمام الجواد (عليه السَّلام)

-أ-

أُحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة... ٤٤٢

-ق-

قد علمت يرحمك الله تعالى فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما... ٤٤٤
قصر في الطريق وأتم في الضيعة ٤١١

-م-

من توجه إلى عرفات فعليه التقصير... ٤٦٢

أحاديث الإمام الهادي (عليه السَّلام)

-أ-

أن كل ما غلب الله تعالى فهو بالعذر أولى ٢٧٨

أحاديث الإمام الحجّة (عليه السَّلام)

-أ-

انه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة ٣٢

فهرس الأحاديث التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السّلام)

ـأـ

ابدأ بالفريضة	١٤٠
أتم ولو مررت به ماراً	٤٤١
إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبّر ثم اجلس . . .	٣٧٢
اذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف اليها ركعة أخرى	٢٩
إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبّر ولا يومئ	٤٠٢
اذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرّة واحدة فاذا سلمت سجدت	٢٢١
اذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس . . .	٢١٥
اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر يبدأ بالزوال فيصليها	٤٧٠
إذا سمع الأذان أتم المسافر	٤٣٥
إذا سمع صوته فهو يجزئه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه	٣٠٨
إذا عقل الصلاة . . . لستّ سنين	١٤٧
إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء . . .	١٢٨
إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأتم	٤٦٠
إذا كنت خلف إمام تأتم به فانصت وسبّح	٣٠٧
إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك	٢٢٥
إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد	٢٠٩
إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى . . .	٢٣٨
أن ذلك بريدان ثمانية فراسخ	٤٠٥

أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء وأشدّها وأطولها كسوف الشمس ١٣٦
إن كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه ٢١٧
أن مولانا الباقر (ع) صلّى في خسوف القمر ثماني ركعات. . . ١٣١
أن مولانا الصادق (ع) كان يحلق رأسه في كل جمعة ٨٢
إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام ٣٥
إنّما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الامام ركعتين. . . ٣٤
إنّما وجبت الجمعة على من كان منها على فرسخين لا أكثر من ذلك ٥٧
ايّما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبّا لها اعطاه الله تعالى اجر مائة جمعة ٦٠

-ب-

بأذان وإقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ٥٢
بعد طلوع الشمس ٩٤

-ت-

تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين. . . ٣٥

-ر-

رأيت أبا عبد الله (ع) يوماً وقد دخل المسجد لصلاة العصر. . . ٣٥٨
الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ٣٢٣

-ص-

صلى رسول الله (ص) في كسوف الشمس ففرغ وقد انجلى كسوفها ١٢٣
الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلّها. . . ٢٩٢
الصلاة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ٩٩

-ع-

على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين ٣٨

-ف-

الفضل في دخول المسجد تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت و باليسرى اذا خرجت ٣٨٣
فليقرأ ستين آية في كل ركعة ١٣٨
فليقض ما فاته كما فاتته ٤٥٩
فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم... ٢١٤

-ق-

قدّموا قريشاً ولا تقدموهم ١٥٥

-ك-

كان بالمدينة اذا أذّن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع ٦٩
كان رسول الله (ص) يخرج بعد طلوع الشمس ٩٥
كان صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر ٤٦٩

-ل-

لا تخرج من بيتك إلّا بعد طلوع الشمس ٩٤
لا تُعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه... ٢٥٣
لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام ٤٦٠
لا يجهر إلّا الإمام ٨٣
لا يقضي إلّا صلاة اليوم الذي أفاق فيه والليلة التي أفاق فيها ٢٧٣
لا يؤم الناس المحدود و ولد الزنا والأغلف والأعرابي... ٣٥١
ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير... ٤٢٥

-م-

من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو. . . ٢٦٤

-و-

وان كان اكثر وهمه الى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب ٢٣٦
وان كان مع المأموم الرجل الواحد امرأة وقف هو عن يمينه وهي خلفه ٣٢٥
وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان فرغ من الصلاة ١١٨
ومن أدرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتدّ بها . . . ٣٧٣
و يكون ركوعك مثل قراءتك ١٣٧
و ينبغي أن يقنت بين كل تكبيرتين و يدعو الله تعالى ١٠١
و ينبغي للصفوف أن تكون متواصلة و يكون بين كل صفين . . . ٣٠٤

-ي-

يتم القوم صلاتهم لأنه ليس على الامام ضمان ٣٤٤و٣٥٦
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب . . . ٤٥
يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ٣٥٧
يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم و يصغون إليه ٦٦
يصلّيها إن شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ٢٨٣
يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك عند رجليه ١٦٦
يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ٤٧٠
يقضي مافاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها ٢٨٧و٤٥٩
يُقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدّمهنّ أمرأة . . . ٣٣٥
يقوم الرجل إلى جنب الرجل و يتخلّفن النساء خلفهما ٣٧٨
ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء ٤٤

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السَّلام)

إبراهيم (ع) ١٦٠

موسى (ع) ٣٨١

محمَّد بن عبد الله ـ رسول الله ـ النبيّ (ص) ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٤٤ و٤٦ و٤٩ و٥١ و٦٧ و٦٨ و٧٨ و٩٥ و١٠٢ و١٠٤ و١١٣ و١٢٣ و١٣٨ و١٤٧ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣ و١٧٢ و١٧٦ و١٧٧ و١٨١ و١٨٧ و١٨٩ و١٩٢ و١٩٦ و٢١٨ و٢٦٠ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٨٣ و٢٩١ و٢٩٣ و٣٣٩ و٣٨١ و٣٨٤ و٣٨٦ و٣٨٩ و٣٩١ و٤١٠ و٤٥٥

علي بن أبي طالب ـ أمير المؤمنين ـ (ع) ٥٧ و٨٤ و٨٦ و٩٣ و١٣١ و١٣٨ و١٤٥ و١٤٩ و١٩٨ و٣٩١

الحسين بن علي (ع) ١٧١ و١٨٩ و٣٩١

محمَّد بن علي الباقر ـ أبو جعفر ـ (ع) ٨٣ و٨٤ و١٢٦ و١٣١ و١٤٩ و١٧٤ و٤٦٢

جعفر بن محمَّد الصادق ـ أبو عبد الله ـ (ع) ٢٨ و٤٧ و٦٤ و٦٦ و٧٠ و٨١ و٨٢ و٨٦ و١٠٩ و١١٤ و١٢١ و١٤٠ و٢٤٥ و٢٦٩ و٢٨٨ و٢٩٤ و٣٥٨ و٣٦٢ و٣٩٦ و٤٣١

موسى بن جعفر الكاظم ـ العالم ـ (ع) ١٠٥ و٣١٥ و٤٤٣

علي بن موسى الرضا (ع) ٩٥ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٩ و١١٠ و١٣٣ و١٤٤ و١٧٠ و١٩٢ و٢٠٧ و٢٩٤ و٤٤٤

محمَّد بن علي الجواد ـ أبو جعفر الثاني ـ (ع) ٤٤٤

الحسن بن علي العسكري (ع) ١٨٩

فهرس الأعلام

ـأـ

ابن أبي عمير ٢٤٥و٤٤٤

ابن جندب ٤٤٥

ابن حمزة ٢٦و٢٧و٥١و٥٨و٦٠و١٠٨و١٣٠و١٨٢و١٩٨و٢٥٠و٢٦٣و٢٨٩و٣١٠و٣٢٩و٣٣٤و٤٣١

ابن زهرة ٢٦و٣٦و٣٨و١٨٢و٢٦٣و٢٨٠و٣٠٣و٣١٠و٣٥٠و٣٥١و٣٦٧

ابن شهراشوب ١٠٨

ابن عباس ٦٤و٤٧٠

ابن قولويه ٤٤١

أبو البختري ٦٦

أبو بصير المرادي ٩٥

أبو حنيفة ٩٧و١٧٠و١٧٦و١٨٢و٢٠٩و٢٣٦و٢٦٦و٢٦٧و٢٦٨و٣١٥و٣٢٨و٣٤٦و٣٥٦و٣٧٩

أبو الصلاح الحلبي ٣٧و٤٤و٧٢و٨٩و٩٢و١٠١و١٠٤و١٢٣و١٢٦و١٥٥و١٨٩و١٩٣و٢١٠و٢٢٧و٢٢٨و٢٦١و٢٦٣و٢٦٤و٢٦٩و٢٧٠و٢٨٩و٢٩٤و٢٩٦و٣٠٣و٣١٠و٣٦٧و٣٩٦و٤٥٣

أبو الفتوح ١٠٨

أُم أيمن ١٧٤

أُم علي ٣٧٨

أُم ورقة ٣٣٥

أحمد ٩٧

اسحاق ٩٧

اسماعيل الجعفي ١٧٤

الأزهري ٤٠٦

الاسكافي (ابن الجنيد) ٥٩و٧٨و٩٦و٩٨و١٠٠و١٠٢و١١٠و١١١و١١٤و١١٥و
١١٧و١٢٦و١٤٣و١٤٨و١٤٩و١٥١و١٥٢و١٥٩و١٦٨و١٧٥و١٨٢
و١٨٥و١٨٨و١٩٠و١٩٣و١٩٦و١٩٧و٢٠٧و٢٠٩و٢٢٠و٢٤٤و
٢٦٧و٣١٩و٣٢٣و٣٢٨و٣٣١و٣٣٥و٣٥٤و٣٩٥و٣٩٩و٤٢٤و٤٣٢
و٤٣٧و٤٤٠و٤٤٥و٤٥٣و٤٥٨و٤٥٩و٤٦٠

الأعمش ١٠٩

الأوزاعي ٩٧

أيوب بن نوح ٤٤٤

-ب-

البزنطي ٨١و١٠٧

بلال ٢٨٣

-ث-

الثوري ٩٧و٣٤٦

-ج-

الجعفي ٢٦و٢٧و١٦١و٢٤٢و٣٣٥و٣٣٦و٣٥٢.

-ح-

حمزة بن عبد المطلب ١٧٧
الحميري ٣٢

-د-

الديلمي ٧٢و٩٩و١٢٣و١٨٢و١٩٤و١٩٨و٢٤٥و٢٦١و٢٦٣و٣٤٢و٤٣٤و٤٤٨و ٤٤٩

-ز-

زرارة ٧٣و٨٤و٩٤
الزمخشري ٢٣٥
زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) ٢٩و٣٦و٥٦و٦٨و٧٣و١٦٤و١٧٩و١٨٠و ١٨٢و١٨٨و١٩٠و٢٠٣و٢٢٩و٢٤٥و٢٦٢و٢٧٢و٢٧٥و٢٧٦و٢٨٥ و٢٨٩و٢٩٢و٣٠٤و٣٠٥و٣٠٧و٣٢٠و٣٢٦و٣٤٩و٣٦٠و٣٧٣و ٣٨٤و٣٨٧و٣٨٨و٣٩٨و٤١٠و٤٢١و٤٢٩و٤٣٦و٤٤٨و٤٤٩و٤٥٨ و٤٦١و٤٦٧و٤٦٨

-س-

سعد بن عبد الله ٤٤٤
سلمان الفارسي ١١٣
سهل بن حنيف ١٧٧

-ش-

الشافعي ٢٦٦و٣٢٨و٣٤٦و٤٤٣

-ص-

صفوان ٤٤٤

-ط-

الطبرسي ١٠٣
الشيخ الطوسي ٢٥و٢٨و٢٩و٣٠و٣١و٣٦و٣٨و٤٠و٤٧و٥١و٦٤و٦٥و٦٧و٧٦و
٨٤و١٠٠و١٠٨و١١٠و١١٨و١٢١و١٣٢و١٤٣و١٥٣و١٥٧و١٦٤و
١٦٦و١٦٨و١٦٩و١٧٠و١٧٢و١٧٨و١٨٢و١٩٨و٢٠٥و٢٠٧و٢١٠
و٢١١و٢١٣و٢٢٠و٢٢٤و٢٢٦و٢٢٧و٢٢٩و٢٣٣و٢٣٤و٢٣٥و
٢٥٩و٢٦٤و٢٧٤و٢٧٦و٢٨٠و٢٨٧و٢٩٨و٣٠٢و٣٠٦و٣١٣و٣١٦
و٣٢١و٣٢٦و٣٣٣و٣٤٨و٣٥٤و٣٥٩و٣٦٠و٣٦٣و٣٦٤و٣٦٥و
٣٦٧و٣٧١و٣٧٢و٣٧٤و٣٨٠و٣٨٩و٣٩٠و٣٩٣و٣٩٥و٣٩٨و٤١١
و٤١٥و٤١٧و٤١٨و٤٣١و٤٣٢و٤٤٨و٤٥٨و٤٥٩و٤٦١و٤٦٤و
٤٦٧و٤٧٠و٤٧١

-ع-

عبدالله بن جندب ٤٤٤
عبدالله بن سنان ٤٣١
عبدالملك ٧٣
عثمان بن عفان ٦٧و١١٨
العلامة الحلّي (الفاضل) ٣٤و٣٦و٤٠و٤٣و٥٠و٥٤و٦٠و٧٢و٧٣و٨٤و٨٥و٨٦و
٨٨و٩١و٩٢و٩٧و١١٠و١١٥و١١٩و١٢٣و١٦١و١٦٩و١٧٩و١٨٣
و١٨٨و١٩٤و٢٠٣و٢٠٩و٢٢٤و٢٢٩و٢٣٤و٢٣٥و٢٣٩و٢٤٠و
٢٤٣و٢٤٥و٢٤٦و٢٤٨و٢٦٢و٢٦٩و٢٧٢و٢٧٤و٢٧٦و٢٧٩و٣٠١

و٣٠٦و٣٠٧و٣١٠و٣١٧و٣١٨و٣١٩و٣٢٢و٣٢٩و٣٤١و٣٤٦و
٣٤٩و٣٥٢و٣٥٩و٣٦١و٣٦٥و٣٦٨و٣٧٠و٣٧١و٣٧٤و٣٧٦و٣٧٧
و٣٧٨و٣٧٩و٣٨٥و٣٨٨و٣٩١و٤١٨و٤١٩و٤٢٤و٤٣٢و٤٣٣و
٤٣٩و٤٥٨و٤٥٩و٤٦٧

العلّامة المجلسي ٨٦و١٧٩و١٨٤و٢١٢و٢٧٠و٤٢٩

علي بن إبراهيم ٦٤

علي بن بابويه ٧٨و٩٨و١٢٦و١٣٤و١٦٦و١٦٧و٢٢٢و٢٢٣و٢٢٤و٢٤٤و٢٦١و
٢٨٠و٢٨٤و٢٨٥و٣٤٧و٤٤٨

علي بن جعفر ١٣٣

علي بن محمَّد النوفلي ١٠٦

عمار ٣٠٠و٣٠٢و٣٢١

العماني (ابن أبي عقيل) ٨٥و٨٩و٩٩و١٠٤و١٢٣و١٤٧و١٦١و١٨٢و١٩٥و٢١٠و
٢٢٠و٢٢٣و٢٢٨و٢٣٨و٢٤١و٢٤٢و٢٦١و٣٤٢و٣٩٧و٤٢٥و٤٤٧
و٤٤٩و٤٥١

-ف-

الفاضل المقداد ٣٥٧

فخر المحققين ٦٠و٤٦٢

فرعون ١٩١

الفضل بن شاذان ١٠٩

-ق-

القاضي (ابن البراج) ٣٠و٣٦و٣٨و٨٧و١٢٠و١٢٥و١٢٩و١٦٨و١٧٠و١٨٤و
١٩٠و١٩٣و١٩٧و١٩٨و٢٤١و٢٦٣و٣٠٨و٣٣١و٣٦٣و٣٦٤و٤٠٩
و٤٣١و٤٤٦

القطب الراوندي ٦٤و٨٩و٩١و١٠٧و١٠٨

- ك -

الكراجكي ٣٧

الكليني ٩٦و١٧٤و٢٢٦و٣٦٧و٤٣٢

الكندري ١١٤

-م-

المحقق الثاني (الكركي) ٢٥و٣٦و٤٨و٥٤و٥٩و٦٠و٦٨و٧٣و٨٤و٩٢و١١٣و١١٩و
٢٩٤و٣٦٠و٤٦٩

المحقق الحلي ٨٥و١١٥و١٢٣و١٨٣و١٨٨و٢٠٩و٢٣٩و٢٤٠و٢٤٣و
٢٦٩و٢٧٦و٣٠٦و٣٠٧و٣٤٩و٣٦١و٣٦٥و٣٧٨و٣٧٩و٣٨٨و٤١٨
و٤٣٩

محمّد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأول) ٢٧و٢٩و٣٦و٥٤و٥٦و٦٨و٧٢و
١٠٦و١١٤و١٢٠و١٢٣و١٦٤و١٦٣و١٧١و١٧٥و١٧٩و١٨٠و١٨٢
و١٨٨و١٩٠و٢١٧و٢٢٧و٢٢٩و٢٣٤و٢٤٤و٢٤٥و٢٤٦و٢٤٧و
٢٧٢و٢٧٤و٢٧٥و٢٧٦و٢٨٥و٢٩٢و٢٩٤و٣٠٤و٣٠٥و٣٠٧و٣٢٦
و٣٤٩و٣٦٤و٣٨٤و٣٨٥و٣٨٧و٣٨٨و٣٩٨و٤٠٨و٤١٠و٤١٩و
٤٢٦و٤٢٩و٤٣١و٤٣٢و٤٥٨و٤٦١و٤٦٤و٤٦٧و٤٦٨و٤٦٩

محمّد بن علي الصدوق (ابن بابويه) ٣٦و٤٧و٥٨و٧٨و٧٩و٩٦و٩٩و١٠٠و١١٣و
١٢٦و١٣٤و١٣٩و١٤٠و١٦٤و١٦٦و١٦٧و١٨٢و١٩٣و١٩٥و١٩٩
و٢٠٧و٢١٢و٢٢٠و٢٢١و٢٢٢و٢٢٣و٢٢٤و٢٣٥و٢٤٤و٢٥٤و
٢٦١و٢٦٣و٢٦٤و٢٦٦و٢٧٣و٢٧٤و٢٨٠و٢٨٤و٢٨٥و٣٠٩و٣١٤

و٣١٦و٣٢٢و٣٤٥و٣٤٧و٣٥٦و٣٥٨و٣٦٧و٣٦٩و٤١٨و٤٣٣و
٤٣٧و٤٤٠و٤٤١و٤٤٣و٤٤٥و٤٤٨و٤٥٤و٤٥٦و٤٥٩
محمّد بن مسلم ٢٨و٤٠٢
محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي ٢٥و٢٦و٢٧و٣٦و٤٢و٥٠و٦٧و٧٢و٧٦و
٧٧و٨٣و٨٩و٩١و٩٧و٩٨و١٠٢و١٠٦و١١٥و١٣٦و١٧٣و١٨٢و
١٩٠و١٩١و١٩٣و١٩٤و٢٠٠و٢١٧و٢١٨و٢٢٤و٢٢٦و٢٣٢و٢٣٣
و٢٣٤و٢٣٥و٢٤١و٢٤٤و٢٤٦و٢٥١و٢٦٣و٢٧٦و٢٨٠و٢٨٥و
٢٨٩و٢٩٩و٣٠٧و٣٠٨و٣١٠و٣١٩و٣٢٤و٣٣٣و٣٦٣و٣٦٥و٣٦٨
و٣٧١و٣٨١و٣٨٧و٣٨٨و٣٩١و٣٩٥و٣٩٩و٤٠٣و٤٠٦و٤٢٣و
٤٣١و٤٣٤و٤٤٥و٤٤٦و٤٥٩و٤٦٧
محمّد بن موسى الهمداني ١٦٩
السيّد المرتضى ٢٥و٢٦و٤٢و٤٣و٧٦و٨٣و٨٤و١٠٨و١٢٣و١٢٩و١٣٠و١٤٦و
١٩٤و١٩٨و٢٢٤و٢٢٧و٢٢٨و٢٤٠و٢٤١و٢٤٤و٢٤٥و٢٥٣و٢٦٣
و٢٧٦و٢٨١و٢٨٥و٣١٠و٣٣١و٣٣٥و٣٣٦و٣٤٦و٣٤٨و٣٥١و
٣٥٤و٣٦٧و٣٦٨و٣٧٤و٣٧٦و٤٠٤و٤٢٣و٤٣٧و٤٤٠و٤٤١و٤٤٥
و٤٤٦و٤٥٩
معاوية بن أبي سفيان ٦٧
الشيخ المفيد ٣٧و٩٩و١٠٠و١٢٥و١٢٦و١٣٤و١٣٧و١٥٤و١٧٣و١٨٢و١٩٣و
١٩٨و٢٠٦و٢٢٠و٢٢٢و٢٢٣و٢٣٢و٢٣٣و٢٣٤و٢٤١و٢٤٤و٢٤٦
و٢٦١و٢٦٤و٢٧٦و٢٨٠و٢٩٦و٤٤٨
موسى بن بكير ٤٦٠

-هـ-

هشام ٧٣

-ي-

يحيى بن سعيد الحلّي ١٦٨

فهرس الاماكن والبلدان

-ب-

البصرة ٤٣٧

-ج-

الجبّانة ١٠٣

-ح-

حرم الحسين (ع) ٤٤٢
حرم اميرالمؤمنين (ع) ٤٤٢

-خ-

خراسان ٣٥٥

-ذ-

ذباب ٤١٠

-ع-

عرفات ٤٤٦و٤٦٣

-ق-

قبرالحسين(ع) ١٠٥و٤٤٤

-ك -

الكوفة ١٣٨و٤٣٧و٤٤٤

-م-

المدينة ٦٩و١٠٢و١١٤و١١٥و٤٤٠و٤٤٢و٤٤٤و٤٦١
مرو ٩٥
المسجدالحرام ١٠٢و١١٤و٤٤٢
مسجدالكوفة ٣٩١و٤٤٠و٤٤٢
مسجدالنبيّ (ص) ١١٤و١٩٠
مكة ١٠٢و١٩٠و٤٤٠و٤٤٢و٤٤٣و٤٤٤و٤٦١و٤٦٣
منى ١٠٨و١١٠و٤٦٣و٤٦٤

-ن-

النيل ١٩١

فهرس الفرق والمذاهب

-أ-

الإسلام ١٠٣و١٤٦و١٥٧و٣٤١و٣٥٣

الإمامية ١٠٣و١٢٨و٢٢٤و٢٣٨و٢٦٤و٣٠٦و٣٢٢و٣٤٦و٣٤٩و٣٥٠و٣٥٦و٤٣٩و٤٤١

-ش-

الشيعة ٩١

-م-

المسلمين ٢٧و٣٥و٣٨و٤٤و٧٥و١٥٢و١٦٠و١٩١و٢٧٢و٢٩٣و٣٤٩و٣٨٠و٣٨٣

-ي-

اليهود ٣٨٩

فهرس المواضيع

متن المختصر النافع ٥ ـ ٢٣

تتـمّة كتاب الصلاة

صلاة الجمعة

عدد ركعاتها و وقتها ٢٥

سقوطها بفوات الوقت ٢٨

لو لم يدرك المأموم الخطبتين ٢٩

درك الجمعة بإدراك الإمام راكعاً ٣٠

شرائط صلاة الجمعة

الأوّل: السلطان العادل ٣٢

الثاني: العدد وأقلّه خمسة ٣٧

الثالث: الخطبتان ٤١

كيفيّة الخطبة الأُولى ٤٢

كيفيّة الخطبة الثانية ٤٦

وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة ٤٧

وجوب كون الخطيب قائماً مع القدرة ٤٨

هل يجب الفصل بينهما بالجلوس؟ ٤٨
جواز إيقاعهما قبل الزوال ٥١
صفات خطيب الجمعة ٥٣
الرابع: الجماعة ٥٤
الخامس: أن لايكون بين الجمعتين أقلّ من ثلاثة أميال ٥٤
فيمن تجب عليه الجمعة ٥٥
سقوطها عن الصبي والمريض ٥٥
سقوطها عن الأعرج والشيخ الكبير ٥٦
سقوطها عمّن كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين ٥٧
لو حضر أحد هؤلاء صلاة الجمعة ٥٩
اللواحق
حرمة السفر على الحاضر يوم الجمعة بعد الزوال ٦٢
كراهته بعد فجر الجمعة ٦٣
حكم الإصغاء إلى الخطبة ٦٣
الخلاف في حرمة الكلام حين الخطبة ٦٥
حكم الأذان الثاني للجمعة ٦٧
حرمة البيع بعد النداء ٦٩
صلاة الجمعة في زمن الغيبة ٧٠
كلام المحقق الثاني في المقام ومناقشته ٧٣
لو ركع مع الإمام في الأُولى ومنعه الزحام عن السجود ٧٥
سنن صلاة الجمعة
التنفّل بعشرين ركعة ٧٨
التفريق بين نوافل الجمعة ٨٠
حلق الرأس وقصّ الاظفار والأخذ من الشارب ٨١

مباكرة المسجد على سكينة ووقار ٨١
كالتطيّب ولبس أفضل الثياب والدعاء ٨٢
الجهر في القراءة جمعة كانت أو ظهراً ٨٢
تقديم صلاة الظهر إذا لم يكن الإمام مرضيّاً ٨٣
صلاة العيدين
في وجوبها جماعة ٨٤
شرائط صلاة العيدين ٨٤
الاستدلال على اعتبار العدد فيها ٨٥
الاستدلال على اعتبار الخطبتين فيها ٨٧
استحباب صلاة العيدين مع فوات الشروط ٨٨
الاختلاف في جواز إتيانها فُرادىٰ ٨٩
وقت صلاة العيدين ٩٢
سقوط القضاء بفوات الوقت ٩٥
كيفيّة صلاة العيدين ٩٨
محلّ التكبيرات فيها ١٠٠
وجوب القنوت مع كلّ تكبيرة ١٠١
سُنن صلاة العيدين
الاصحار بها ١٠١
السجود على الأرض ١٠٣
قول المؤذّن «الصلاة» ثلاثاً ١٠٤
خروج الإمام حافياً على سكينة ووقار ١٠٤
الأكل قبل الخروج في الفطر وبعد العود في الاضحى ١٠٥
استحباب كون المطعوم من لحم الأُضحية ١٠٦
قراءة سورة الأعلى في الأُولى والشمس في الثانية ١٠٦

التكبير في العيدين معاً ١٠٦
بيان المراد من الأيام المعدودات ١٠٧
كيفيّة التكبير في الفطر ١٠٩
كيفيّة التكبير في الاضحى ١١٠
كراهة الخروج بالسلاح ١١٢
كراهة التنفّل قبل الصلاة وبعدها ١١٢
استحباب الصلاة في مسجد النبيّ ركعتين قبل الخروج ١١٤
حكم التنفّل في المسجد الحرام قبل الخروج ١١٤
وهنا مسائل
الأولى: حكم التكبير الزائد في الصلاة ١١٦
الثانية: من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ١١٧
استحباب اعلام الإمام بذلك ١١٨
الثالثة: الخطبتان بعد صلاة العيد ١١٨
عدم وجوب استماع الخطبتين ١١٨
الرابعة: لا ينقل المنبر بل يعمل منبراً من طين ١١٩
الخامسة: حرمة السفر بعد طلوع الشمس حتى يصلي العيد ١١٩
صلاة الكسوف
سبب صلاة الآيات ١٢٠
هل تجب لأخاويف السماء؟ ١٢١
وقت الصلاة في الكسوفين ١٢٢
وقت صلاة الآيات في الزلزلة ١٢٤
سقوط القضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص ١٢٥
لزوم القضاء على من علم ثمّ أهمل أو نسي ١٢٨
لزوم القضاء في صورة احتراق القرصين تماماً ١٢٨

أحكام قضاء الصلاة في الآيات الأُخرى ١٣٠
كيفيّة صلاة الآيات ١٣٠
سنن صلاة الآيات:
استحباب الجماعة فيها ١٣٤
الاطالة بقدر الكسوف ١٣٥
إعادة الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء ١٣٦
كون الركوع بقدر القراءة ١٣٧
قراءة السور الطوال مع السعة ١٣٨
التكبير بعد كلّ ركوع إلّا الخامس والعاشر ١٣٨
القنوت بعد القراءة قبل كلّ ركوع مزدوج ١٣٨
أحكام صلاة الآيات ١٣٩
لو اتفقت صلاة الآيات مع صلاة حاضرة ١٣٩
تقديمها على صلاة النافلة ١٤٢
حكم صلاتها على الراحلة وماشياً ١٤٣
صلاة الجنازة
معنى الجنازة لغة ١٤٤
فيمن يصلّى عليه ١٤٥
في وجوب الصلاة على المسلم ١٤٥
الحاق من بحكم المسلم به ١٤٦
استحباب الصلاة على من لم يبلغ ست سنين ١٤٩
وجوبها على كلّ مكلّف على الكفاية ١٤٩
أحقّ الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه ١٥٠
الزوج اولى من الأخ في ذلك ١٥٢
لزوم اجتماع شرائط الإمامة فيمن يؤمّها ١٥٤

استحباب تقديم الهاشمي ١٥٤
اولوية تقديم الإمام عليه السَّلام مع وجوده ١٥٥
حكم إمامة المرأة للنساء فيها ١٥٥
كيفيّة إمامة المرأة للنساء ١٥٦
عدم جواز إمامة من لم يأذن له الولي ١٥٦
كيفيّة صلاة الجنازة ١٥٧
حكم الدعاء خلال التكبيرات ١٥٨
بيان أفضل صيغة للدعاء ١٥٩
عدم اشتراط الطهارة من الحدث فيها ١٦٢
عدم جواز التباعد عن الميت بما يخرج عن العادة ١٦٣
تشريعها بعد التغسيل والتكفين ١٦٣
كيفيـة الصلاة على العاري ١٦٣
سُنن صلاة الجنازة
وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة ١٦٤
لو اتّفق الرجل والمرأة ١٦٥
لو اجتمع معهما طفلٌ ثالث ١٦٦
وقوف المأموم وراء الإمام ولو كان واحداً ١٦٧
أن يكون المصلّي متطهّراً حافياً ١٦٨
رفع اليد بالتكبير كلّه ١٦٩
الدعاء للميت في الرابعة إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً ١٧١
الدعاء بدعاء المستضعفين إن كان مستضعفاً ١٧٢
كيفيّة الدعاء على مجهول الحال ١٧٤
كيفيّة الدعاء على الطفل ١٧٤
وقوف المصلّي حتى ترفع الجنازة ١٧٥

إيقاع الصلاة في المواضع المعتادة ١٧٥
كراهة الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين ١٧٦
الأخبار المعارضة لذلك ١٧٧
أحكام صلاة الجنازة ١٧٨
حكم من أدرك بعض التكبيرات مع الإمام ١٧٨
إتمامها على القبر إن رفعت الجنازة ١٨٠
لو دُفن الميّت بغير صلاة ١٨١
جواز صلاتها في كلّ وقت مالم يتضيّق الحاضرة ١٨٤
لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة على أُخرى ١٨٥
صلاة الاستسقاء
كيفيّة صلاة الاستسقاء ١٨٧
هل لها وقت معيّن أم لا؟ ١٨٨
سُنن صلاة الاستسقاء
صوم الناس ثلا ثاً والخروج يوم الثالث ١٨٨
الخروج يوم الا ثنين أو الجمعة ١٨٩
الاصحار بها حفاة على سكينة ووقار ١٩٠
استصحاب الشيوخ والأطفال والعجائز ١٩١
منع حضور الكفّار وأهل الذمّة ١٩١
التفريق بين الأطفال وأُمّهاتهم ١٩٢
استحبابها جماعة وتحويل الإمام الرداء ١٩٢
استقبال الإمام القبلة مكبّراً رافعاً والى اليمين مسبّحاً والى اليسار مهلّلاً ١٩٣
استقبال الإمام الناس حامداً ١٩٣
الخطبة بعد الصلاة مرّتين ١٩٣
المبالغة في الدعاء والمعاودة إن تأخّرت الإجابة ١٩٤

نوافل شهر رمضان
المشهور استحباب ألف ركعة زيادة على النوافل ١٩٤
كيفيّة توزيعها على الشهر ١٩٦
صلاة ليلة الفطر
كيفية صلاة ليلة الفطر ١٩٩
صلاة يوم الغدير
وقتها وكيفيّتها ١٩٩
صلاة ليلة النصف من شعبان
صلاة أربع ركعات وكيفيّتها ٢٠٠
صلاة ركعتين وكيفيّتها ٢٠٠
صلاة ليلة المبعث ويومها
يوم المبعث وتأريخه ٢٠١

الخلل الواقع في الصلاة
تقسيم الخلل إلى عمدٍ أو سهوٍ أو شكٍّ ٢٠٢
بحث في الخلل العمدي ٢٠٢
بطلان الصلاة بإخلال العمدي لواجب فيها ٢٠٢
بطلانها بفعل مايجب تركه فيها عمداً ٢٠٣
بطلانها في الثوب المغصوب أو الموضع المغصوب ٢٠٣
بحث في الخلل السهوي ٢٠٤
الإخلال بأركان الصلاة وأحكامه ٢٠٤
لو كان السهو الركني في الأخيرتين من الرباعيّة ٢٠٥
حكم زيادة ركن في الصلاة عمداً أو سهواً ٢٠٨
لو نقص من عدد الركعات ثم ذكر النقصان بعد التسليم ٢١٠

لزوم الاعادة لو استدبر القبلة ثمّ ذكر ٢١١
حكم من نسي القراءة كلاً أو بعضاً ٢١٢
حكم من نسي الذكر في السجود والسجود على الأعضاء السبعة ٢١٣
حكم من نسي الطمأنينة في السجود أو في غيره ٢١٤
حكم من لم يقرأ الحمد وهو في السورة ٢١٤
حكم من ذكر قبل السجود أنّه لم يركع ٢١٤
حكم من ترك السجود أو التشهد وذكر قبل ركوعه ٢١٥
حكم من لم يصلّ على النبي وآله بعد أن سلّم ٢١٨
حكم من ذكر بعد الركوع أنّه لم يتشهّد أو ترك سجدة ٢٢٠
الشكّ وأحكامه
الشكوك المبطلة للصلاة ٢٢٣
لو شكّ في فعل وكان في موضعه ٢٢٥
لو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك انه كان فعل ٢٢٦
حكم زيادة الركوع في الصلاة بعد الشكّ فيه ٢٢٦
لو كان شكّه في شيء من الأفعال بعد انتقاله عنه ٢٢٩
أحكام الشكّ في الأخيرتين من الرباعية ٢٣٢
البناء على الظنّ الغالب بعد الشكّ ٢٣٢
الروايات الواردة في ذلك ٢٣٣
حكم الشكّ بين الاثنين والثلاث ٢٣٧
حكم الشكّ بين الثلاث والأربع ٢٤٢
حكم الشكّ بين الاثنين والأربع ٢٤٣
حكم الشكّ بين الثلاث والأربع ٢٤٣
تشريع الصلوات الاحتياطية بعد التسليم ٢٤٥
يعتبر في صلاة الاحتياط كلّ مايعتبر في الصلاة ٢٤٦

هل يتعيّن فيها قراءة الفاتحة؟ ٢٤٦
هل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافي؟ ٢٤٦
صحّة الصلاة بعد الاحتياط ٢٤٧
حكم سهو كثير السهو ٢٤٨
بيان المراد من السهو المنفي ٢٤٩
بيان المراد من نفي الشك ٢٥٠
لو كثر شكّه في فعل بعينه فهل يعدّ كثير الشك مطلقاً؟ ٢٥٠
المرجع في معرفة الكثرة ٢٥٠
حكم من سها في سهو وبيان المقصود منه ٢٥١
تفسير قوله عليه السَّلام: «ولا على الاعادة إعادة» ٢٥٣
حكم سهو الامام أو المأموم في الجماعة ٢٥٤
لو اشترك الشكّ بين الإمام وبعضهم ٢٥٦
لو عرض لأحدهما مايوجب سجدتي السهو فهل يلزم الآخر؟ ٢٥٧
حكم السهو في النافلة ٢٥٩
سجدتا السهو وأسبابها ٢٦٠
حكم الشكّ بين الأربع والخمس ٢٦٢
هل تجب سجدتا السهو لكل زيادة ونقيصه؟ ٢٦٣
هل يجبان للقيام موضع القعود وبالعكس؟ ٢٦٣
محلّ سجدتي السهو بعد التسليم على الأشهر ٢٦٦
وجوب تشهّد خفيف وتسليم عقيبها ٢٦٧
صورة الذكر في سجدتي السهو ٢٦٩
ما المراد من التشهّد الخفيف؟ ٢٧٠
هل التخفيف عزيمة أو رخصة؟ ٢٧٠
بيان المراد من السلام فيهما ٢٧٠

أحكام القضاء

الظابط في وجوب القضاء ٢٧١
هل يجب القضاء على النائم ونحوه؟ ٢٧١
بيان السُكر الموجب للقضاء ٢٧٢
سقوط القضاء مع الإغماء المستوعب للوقت ٢٧٣
لو أدرك المغمى عليه بعض الوقت ٢٧٣
عدم الفرق بين كون الإغماء بفعل المكلّف أم لا ٢٧٥
حكم قضاء الفوائت لعدم مايتطهّر به ٢٧٥
الحكم بوجوب القضاء احتياطاً في المقام ٢٧٧
الترتّب في قضاء الفوائت ٢٧٨
ترتب الفائتة الواحدة على الحاضرة وجوباً ٢٨٠
هل تترتّب الفوائت على الحاضرة؟ ٢٨٢
مناقشة كلام صاحب المدارك ٢٨٣
حكم الحاضرة لو قدّمت على الفائتة حيث يجب تقديمها ٢٨٥
لو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكراً أو ساهياً ٢٨٦
لو تلبّس بنافلة ثمّ ذكر أنّ عليه فريضة ٢٨٧
الاعتبار في القصر والاتمام حال الفوات ٢٨٧
وجوب القضاء على المرتد ٢٨٨
حكم من فاتته فريضة ولم يعلمها بعينها ٢٨٨
لو فاته من الفرائض مالم يحصه عدداً ٢٨٩
عدم تأكّد القضاء لو فاتته لمرض ٢٩١
استحباب الصدقة للعاجز عن القضاء ومقدارها ٢٩١

* * *

في صلاة الجماعة

استحبابها في الفرائض وتأكّده في الخمس ٢٩٢
وجوبها في الجمعة والعيدين مع الشرائط ٢٩٣
النهي عن الجمع في النافلة ٢٩٤
استثناء بعض النوافل في ذلك ٢٩٤
قولٌ باختصاص المنع بنوافل شهر رمضان ودفعه ٢٩٥
إدراك الركعة بادراك الركوع ٢٩٦
أقلّ ما تنعقد به الجماعة ٢٩٧
اشتراط عدم الحائل بين الإمام والمأموم وكذا بين الصفوف ٢٩٧
جواز الحيلولة بما يمنع المشاهدة في المرأة ٢٩٩
عدم جواز الائتمام بمن هو أعلى منه ٣٠٠
عدم جواز الائتمام بالأعلى لو كانا على أرض منحدرة ٣٠١
عدم جواز تباعد المأموم بما يخرج عن العادة ٣٠٢
هل اشتراط مواصلة الصفوف مطلق أم مختصٌّ بابتداء الصلاة؟ ٣٠٤
كراهة القراءة خلف الإمام في الاخفاتيّة ٣٠٥
كراهة القراءة في الجهرية لو سمع ولو همهمة ٣٠٦
الآيات والروايات الواردة في ذلك ٣٠٨
هل يختصّ سقوط القراءة بالأُولبين أم يعمّهما والأخيرتين؟ ٣١٠
ارتفاع الكراهة لو كان الإمام غير مرضيّ ٣١٣
وجوب متابعة الإمام المرضيّ في أفعال الصلاة ٣١٤
هل تفسد الصلاة مع المخالفة؟ ٣١٥
لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام ٣١٦
عدم جواز تقدّم موقف المأموم على الإمام ٣١٨

الرجوع إلى العرف والعادة في معرفة التقدّم والتساوي ٣١٩
لابدّ من نيّة الائتمام بمعيّن في الجماعة ٣٢٠
لو صلى اثنان وقال كلّ منهما كنت مأموماً ٣٢١
لايشترط تساوي الفرضين في الجماعة ٣٢١
حكم اقتداء المفترض بالمتنفّل وبالعكس ٣٢١
استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام ولو كانوا أكثر خلفه ٣٢٣
كيفيّة جماعة العراة ٣٢٤
كيفيّة جماعة المرأة إماماً كانت أو مأموماً ٣٢٤
استحباب إعادة المنفرد صلا ته إذا وجد جماعة ٣٢٥
اختصاص الصفّ الأوّل بالفضلاء ٣٢٧
استحباب تسبيح المأموم حتى يركع الإمام ان سبقه بالقراءة ٣٢٧
استحباب القيام إلى الصلاة اذا قيل: «قد قامت الصلاة» ٣٢٨
كراهة وقوف المأموم وحده الّا مع العذر ٣٢٨
كراهة النافلة بعد الاقامة للجماعة ٣٢٩
مايعتبر في إمام الجماعة
اعتبار العقل والايمان والعدالة فيه ٣٢٩
تعريف العدالة ٣٢٩
اعتبار طهارة المولد والبلوغ ٣٣٠
عدم جواز إمامة القاعد للقائم ٣٣١
عدم جواز إمامة الأُمّي للقارئ ٣٣٢
عدم جواز إمامة المؤف اللسان للسليم ٣٣٣
حكم امامة المرأة للذكر والخنثى ٣٣٣
جواز إمامة المرأة بمثلها ٣٣٤
الأولويّة في إمامة الجماعة لصاحب المسجد والمنزل والامارة ٣٣٧

أولويّة الهاشميّ على غيره ٣٣٩
إذا تشاحّ الائمة ٣٣٩
لو اختلف المأمومون في تقديم الإمام ٣٤٠
استحباب اسماع الإمام مَن خلفه الشهادتين ٣٤٢
لو أحدث الإمام أو عرض له ضرورة ٣٤٣
لو مات الإمام أو اغمي عليه ٣٤٣
كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس ٣٤٥
كراهة ائتمام المتطهّر بالمتيمّم ٣٤٧
كراهة استنابة المسبوق وإمامة الأجذم والأبرص ٣٤٨
كراهة إمامة المحدود بعد توبته ٣٥٠
كراهة إمامة الأغلف ٣٥١
كراهة إمامة من يكرهه المأموم والاعرابي للمهاجرين ٣٥٢
عدّ التعرّب بعد الهجرة من الكبائر ٣٥٣
أحكام صلاة الجماعة
لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة ٣٥٤
لو كان المأموم عالماً بالخلل قبل الصلاة ٣٥٦
حكم المشي في الركوع لادراك الجماعة ٣٥٧
حكم صلاة الصفّ الأوّل في صورة كون الإمام في محراب داخل ٣٥٩
استحباب قطع النافلة بعد إحرام الإمام للصلاة إن خشي الفوات ٣٦٢
لو كان المأموم في فريضة وأحرم الإمام ٣٦٣
مايدركه المأموم يكون أوّل صلاته ٣٦٥
حكم القراءة لمن أدرك الإمام في الركعتين الأخيرتين ٣٦٦
هل الاخفات ـ هنا ـ ولو في الجهرية على الوجوب؟ ٣٦٨
حكم التجافي عند تشهّد الإمام ٣٦٩

إذا أدرك الإمام بعد انقضاء الركوع الأخير ٣٧٠
إذا أدركه بعد السجود الأخير ٣٧٢
جواز التسليم قبل الإمام مع العذر أو نيّة الانفراد ٣٧٤
وجوب تأخّر موقف النساء عن موقف الرجال ٣٧٧
إذا استنيب المسبوق فانتهت صلاة المأمومين ٣٧٩
خاتمة في أحكام المساجد
فضل اتخاذها والاختلاف إليها ٣٨٠
استحباب كونها مكشوفة غير مظلّلة ٣٨١
استحباب كون الميضاة على أبوابها والمنارة مع حائطها ٣٨٢
آداب دخول المسجد ٣٨٣
جواز نقض المساجد المستهدمة خاصّة ٣٨٣
جواز استعمال آلته في غيره من المساجد ٣٨٤
حرمة زخرفتها ونقشها بالصور ٣٨٥
تحريم استعمال شيء منها في غيرها ٣٨٦
تحريم إدخال النجاسة فيها وغسلها فيها ٣٨٦
جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلويث ٣٨٧
تحريم إخراج الحصى منها ووجوب إعادته لو أُخرج ٣٨٨
كراهة تعليتها وأن تشرّف أو يجعل محاريبها داخلة ٣٨٩
كراهة جعلها طرقاً مع عدم تغيير الصورة ٣٩٠
كراهة البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان فيها ٣٩٠
كراهة إنفاذ الأحكام وتعريف الضوالّ وإقامة الحدود فيها ٣٩٠
كراهة إنشاد الشعر في المساجد ٣٩١
كراهة عمل الصنائع والنوم فيها ٣٩٢
كراهة دخولها وفي الفمّ رائحة البصل أو الثوم وغيرها ٣٩٣

كراهة كشف العورة فيها مع أمن المطّلع ٣٩٣
كراهة البصاق والأمر بستره بالتراب إن فعل ٣٩٣
صلاة الخوف وأحكامها
بيان الأصل في شرعيتها ٣٩٤
التقصير فيها سفراً وحضراً وجماعة وفرادى ٣٩٤
كيفيّة صلاة الخوف على الرواية الأشهر ٣٩٦
هل يجب على المصلين أخذ السلاح فيها؟ ٣٩٩
وهنا مسائل
إذا انتهى الحال إلى المسايفة أو المعانقة ٣٩٩
صورة صلاة المسايفة والمعانقة ٤٠٠
جواز القصرمع جميع أسباب الخوف والانتقال إلى الايماء مع الضيق ٤٠١
صلاة الموحل والغريق ٤٠٣
أحكام صلاة المسافر
شروط التقصير، الأوّل: المسافة ٤٠٥
مقدار الميل أربعة آلاف ذراع ٤٠٦
بيان مقداره تعويلاً على الوضع اللغوي ٤٠٧
مبدأ تقدير المسافة ٤٠٨
مساواة البحر للبرّ في جواز القصر مع بلوغ المسافة ٤٠٨
لو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه ٤٠٩
اشتراط القصد للمسافة في التقصير ٤١١
لو قصد مسافة فتجاوز سماع الأذان ثم توقّع رفقة ٤١٤
لو كان توقّع الرفقة دون محلّ الرخصة ٤١٤
الثاني: أن لايقطع سفره بعزم الإقامة ٤١٥
لوعزم مسافة وله في أثنائها منزل ٤١٦

الاستيطان معناه وأحكامه ٤١٧
هل يعتبر الملك في الوطن؟ ٤١٩
لو قصد المسافة وله منزل مستوطن على رأسها ٤٢٠
إذا قصّر ثمّ نوى الاقامة في أثنائها ٤٢٠
الثالث: أن يكون السفر مباحاً ٤٢١
تحقّق سفر المعصية باتباع الجائر واللهو بالصيد ٤٢١
أمثلة أُخرى لسفر المعصية ٤٢١
لو كان صيده للحاجة لا للهو ٤٢٢
لو كان صيده للتجارة ٤٢٣
الرابع: أن لايكون سفره أكثر من حضره ٤٢٥
ذكر أمثلة لذلك وأحكامهم ٤٢٥
ما هو المدار في وجوب الا تمام على هؤلاء؟ ٤٢٦
اعتبار توالي سفرات ثلاث مع صدق العنوان فيهم ٤٢٧
الضابط في معرفة كثير السفر ٤٢٧
لو أقام في بلده أو غير بلده عشرة أيام ٤٢٨
إلحاق الاقامة ثلا ثين يوماً متردداً باقامة العشرة ٤٢٩
دخول الملّاح والأجير في حكم المكارى ٤٣٠
هل يمتدّ وجوب القصر بعد إقامة العشرة إلى السفرة الثالثة؟ ٤٣٠
لو أقام كثير السفر خمسة أيام ٤٣١
الخامس: تواري الجدران أو خفاء الأذان ٤٣٣
النصوص الواردة في المسألة والاختلاف فيما بينها ٤٣٤
اعتبار الوسط في ذلك ولو تقديراً ٤٣٥
لاعبرة بأعلام البلد ٤٣٦
اعتبار هذا الشرط في بدوالسفر وفي العود منه ٤٣٦

القصر معناه وأحكامه ٤٣٩
المواطن الأربعة المخيّر فيها بين القصر والا تمام ٤٤٠
الروايات الواردة في الباب والمناقشة فيها ٤٤٠
اختصاص النصوص بالصلاة في المواطن الأربعة دون الصوم وبها دون غيرها من المواطن ٤٤٥
هل يُخيّر من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه؟ ٤٤٨
هل يعمّ الحكم بالقصر حيث جاز الصوم؟ ٤٥٠
لو أتمّ المقصّر عامداً أو جاهلاً ٤٥٢
حكم الناسي الاعادة داخل الوقت لاخارجه ٤٥٤
لو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق ٤٥٥
لو دخل من سفره والوقت باق ٤٥٨
الاعتبار في القضاء بحال الفوات لاحال الوجوب ٤٥٩
وظيفة المسافر إذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام أو دون ذلك ٤٦٠
بيان المراد بنيّة الإقامة ٤٦١
هل يشترط التوالي في العشرة؟ ٤٦١
كلام صاحب الوافي في المقام ٤٦٣
حكم المتردّد في الإقامة ٤٦٥
لو نوى الاقامة عشراً ثم بدا له فيها ٤٦٦
استحباب التسبيحات الأربعة عقيب صلاة القصر ٤٦٨
جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر ٤٦٨
جواز قضاء النوافل في السفر والحضر ٤٧٠
الفهارس ٤٧٣